أحكام المرأة في الإسلام

على ضوء المراجع العظام

السيد مرتضى الميلاني



دار البلاغة


أحكام المرأة في الإسلام
على ضوء آراء المراجع العظام

أحكام المرأة في الإسلام

على ضوء آراء المراجع العظام

تأليف

السيد مرتضى الميلاني

دار البلاغة

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

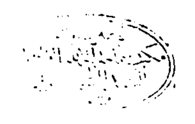
دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع

تلفاكس : 544334 / 546787 مكتبة : 544336
ص. ب : 25/16 بيروت لبنان e - mail : balagha@cyberia.net.lb

باسمه تعالى

كتاب أحكام المرأة

تأليف العلامة السيّد مرتضى الميلاني
حسب شهادة بعض الثقاة الذي لاحظ
جانباً منه مطابق لفتاوى السيّد
السيستاني



١٠ [illegible] ١٤٢٠



إلىٰ من فطمها الله وشيعتها من النار.

إلىٰ من زهر نورها لأهل السماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض.

إلى البتول الطاهرة.

إلىٰ بنت النبيّ المصطفىٰ صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة الزّهراء عليها السلام.

أهدي كتابي هذا راجياً منها القبول.

مقدمة

﴿اَلْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾.

الصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيّين محمّد بن عبد الله ﷺ وعلى أهل بيته الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

لقد شهد العالم الإسلامي إقبالاً واسعاً وخاصةً في جيل الشباب علىٰ معرفة الفكر الإسلامي في مختلف مجالاته.

وقد نشطت بحمد الله أقلام عديدة في عرض الثقافة الإسلامية، والنظريات الكبرىٰ في الإسلام، وما تزال المكتبة الإسلامية بحاجة إلى المزيد من الدراسة العلمية والصحيحة لعرض الفكر الإسلامي في مختلف مجالات الساحة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وغيرها.

وإلىٰ جانب هذا الإقبال الواسع علىٰ معرفة الثقافة الإسلامية كان هناك إقبال مماثل للتعرّف علىٰ أحكام الشريعة فيما يخصّ جانب العبادات، والمعاملات، والعلاقات بين الناس، وهذا هو ما كان يتصدّىٰ لتدوينه علماءنا الكرام في كتبهم الفقهيّة المسماّت بـ«الرسالة العمليّة».

ولكن هذه الرسائل العملية لم تفرد حقلاً خاصاً للمرأة في مختلف أحكامها،

بل سردت أحكام الشريعة في ميادينها المشتركة بين الرجل والمرأة فيما عدا أبواب خاصة جداً لا يشترك فيها الرجل.

وحيث كنّا نعتقد أنّ حقل المرأة يجب إعطاؤه المزيد من الاهتمام، وجدنا من المصلحة أن ندوّن كتاباً يتضمّن جميع المسائل الشرعية التي تختصّ بالمرأة في كـلّ مراحل وأنماط حياتها، أو التي تشترك بها مع الرجل في المهمة منها أيضاً.

ومن هنا فقد عمدنا إلىٰ جمع كلّ ما اُتيح لنا من المسائل والاستفتاءات في هذا الحقل وفي جميع الأبواب الفقهية حسب الإمكان ومن الله التوفيق.

منهج الكتاب:

اعتمدنا في الأصل على الرسائل العملية للإمام الخميني الراحل ﵀، فكـان المتن في كتابنا هذا موافقاً للنصّ الوارد في كتاب «تحرير الوسيلة» لسماحته ﵀.

وقد ذكرنا وجوه الاختلاف مع المتن بشكل تـام تـقريباً عـلى ضـوء رأي سماحة آية الله العظمىٰ السيّد السيستاني دام ظلّه الوارف، حيث عرضنا الكـتاب على لجنة الاستفتاء لسماحته وقد بذل سماحة حـجة الإسـلام والمسـلمين السـيّد محسن الهاشمي جهوداً متواصلة ومشكورة باستخراج وجوه الاختلاف في المسائل والاستفتاءات، فجزاه الله خير جزاء الدنيا والآخرة.

وأضفنا كذلك وجوه الاختلاف لبعض المسائل والاستفتاءات الضروريـة والتي تمكنّا من الحصول عليها للمراجع العظام:

آية الله العظمى السيّد الخوئي ﵀.

آية الله العظمى السيّد وليّ أمر المسلمين السيّد الخامنئي دام ظلّه.

آية الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزي دام ظلّه.

وذكرنا المصادر في الهامش، ولم يحـالفنا التـوفيق في الحـصول عـلى الآراء الخلافية لباقي المراجع العظام، نسأل العليّ القدير أن يمنّ علينا في المستقبل لدرجها أيضاً إن شاء الله تعالى.

وقد بذلنا جهداً في تصنيف الأحكـام المـتعلّقة بـالمرأة عـلى الأبـواب التي تناسبها وعبّرنا عن الباب بـ«الكتاب» مثل: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، وهكذا في جميع المسائل الفقهية المختصّة بالمرأة.

ملاحظات هامّة:

١ ـ ذكرنا بعض المسائل المستحدثة والاستفتاءات الضرورية مـنها والتي هي مورد ابتلاء المرأة اليومي بالنظر إلى المستجدّات الاجتماعية مثل: أحكام الستر أمام المحارم والأجانب، والنظر إلى الأفلام، والصور، والفيديو، وأحكام عـلاقات الرجل مع المرأة، والزوجة مع زوجها، والاختلاط مع الأجانب، وغير ذلك.

وقد اعتمدنا في بعض هذه المسائل على كتاب «أحكام علاقات المرأة مـع الرجل»[١].

٢ ـ لم نوفّق وللأسف لذكر وجوه الاختلاف مـع المـتن بشكـل تـام لكـلّ المسائل والاستفتاءات على رأي المراجع العظام الثلاثة[٢] المذكورة أسمائهم أعلاه، ولكن «ما لا يدرك كلّه لا يُترك كلّه»، لذلك ذكـرنا الاخـتلاف لبـعض المسـائل والاستفتاءات الضرورية حسب الإمكان، وعلى هذا فالمسائل والاستفتاءات التي لم نذكر لها مخالفاً لا تدلّ على مطابقتها لرأي الفقهاء الثلاثة المذكورين أعلاه.

٣ ـ ذكرنا بعض المسائل المشتركة بين الرجل والمرأة الضروريـة مـنها ولم نذكرها جميعاً لكثرتها وإمكان مراجعتها في الرسائل العـملية، كـما عـنونّا بـعض المسائل المشتركة بعنوان المرأة بدل الرجل.

٤ ـ ذكرنا وجوه الاختلاف في الاستفتاءات الموجودة على رأي سماحة آية الله العظمى السيّد السيستاني دام ظلّه من الاستفتاءات المخـطوطة والتي حـصلنا عليها من دفتر سماحته في قم المقدّسة.

---

(١) اعداد السيّد معصومي، المترجَم للغة العربية.

(٢) الفقهاء الثلاثة هم: آيات الله العظمى السيد الخوئي ﵀، والسيّد الخامنئي دام ظلّه، والميرزا جواد التبريزي دام ظلّه، علماً أنّ آية الله العظمى السيّد السيستاني حاولنا مطابقة آراءه مع المتن بشكل تام كما ذكرنا.

٥ ـ لم نتمكّن من الحصول على وجوه الاختلاف في مسائل القضاء والحدود والديّات لسماحة آية الله العظمى السيّد السيستاني، وذلك لعدم وجودها في متناول الأيدي، إلّا القسم القليل من بعض الاستفتاءات المخطوطة، وعلى هذا فإنّ المتن من كتاب القضاء والشهادات والحدود لا يتطابق مع رأي سماحته بشكل تام.

٦ ـ ألحقنا في نهاية الكتاب مجموعة من الاستفتاءات الضرورية المشتركة بين الرجل والمرأة، وبعض الاصطلاحات الفقهية على رأي سماحة آية الله العظمى السيّد السيستاني دام ظلّه، حيث نقلناها من كتاب «الفقه للمغتربين» والتي هي مورد ابتلاء كثير من الأخوة والأخوات المهاجرين في الدول الأوربية والإسلامية.

٧ ـ العبارات التي وضعت بين قوسين هي من شرح الكاتب للتوضيح.

٨ ـ نرجو من كافة الأساتذة والأفاضل وكلّ من يعثر على خطأ أو إشكال أو زيادة أو نقيصة في المسائل الشرعية والاستفتاءات إخبارنا بذلك على العنوان المذكور أدناه لتلافيه ولكم من الله التوفيق والثواب الجزيل.

ولا يفوتني في الختام أن أقدّم شكري الجزيل ودعائي المستمرّ لكلّ الأخوة الأفاضل الذين ساهموا وبذلوا الجهد الجهيد لإخراج هذا الكتاب، تصحيحاً، وتنظيماً، وتبويباً، كما أقدّم شكري الجزيل للأساتذة الأفاضل حجج الإسلام في لجنة استفتاءات آية الله العظمى السيّد السيستاني في قم المقدّسة، على مساعدتنا في قبولهم تطبيق المتن على آراء سماحته دام ظلّه، حفظهم الله تعالى جميعاً وتقبّل أعمالهم بأحسن القبول.

وختاماً أسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبّل هذا العمل القليل والجهد المتواضع بقبول حسن منّا وممّن ساهم فيه.

ربّنا لا تؤاخذنا إن نّسينا أو أخطأنا.

السيد مرتضى الميلاني
قم المقدّسة: ص.ب. ٤٧٩-٣٧١٨٥
تلفن: ٧٣٤٤٥٠-٠٢٥١
تلفكس: ٧٣٦١٦١-٠٢٥١

كتاب التقليد

قال تعالى: ﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُواْ ٱللهَ وأَطِيعُوا ٱلرَّسُـولَ وأُولي ٱلأَمْـرِ مِنكُم...﴾[1].

مسألة ١: يجب على كلّ مكلّف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريّات من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبّات والمباحات أن يكون، إمّا مقلّداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا يعرف ذلك إلّا القليل.

مسألة ٢: عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل، إلّا إذا أتىٰ به برجاء درك الواقع وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز تقليده، وكذا عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل مع تحقّق قصد القربة صحيح إذا طابق الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز تقليده.

مسألة ٣: لا يجوز تقليد المرأة، لأنّ من شروط المُقلَّد الذكورة.

مسألة ٤: إذا بلغت البنت وجب عليها أن تُقلِّد المجتهد الجامع للشرائط.

---

(١) النساء: ٥٩.

شروط المُقلَّد:

مسألة ٥: يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله، بل غير مكبّ على الدنيا، ولا حريصاً عليها وعلى تحصيلها جاهاً ومالاً على الأحوط ـ وجوباً ـ وفي الحديث: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه».

مسألة ٦: يثبت الاجتهاد: بالاختبار، وبالشياع المفيد للعلم، وبشهادة العدلين من أهل الخبرة، وكذا الأعلميّة، ولا يجوز تقليد من لم يعلم أنّه بلغ مرتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم.

مسألة ٧: يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط، ويجب الفحص عنه، وإذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهما تخيّر بينهما.

مسألة ٨: يشترط في مرجع التقليد: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، والحياة، فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءً.

إستفتاءات في أحكام التقليد:

س ١: هل يجوز تقليد الزوجة والأبناء تبعاً لرب العائلة؟

ج: الإمام ﷺ: لايجوز التبعية في التقليد.

استفتاءات الفارسي: ج ١ ص ١٣ س ٢٤

س ٢: كيف يتم تقليد المرأة المتزوجة؟ وهل يحق لها أن تقلد مجتهداً غير الذي يُقلدهُ زوجها، وإذا كان يحقُّ لها ذلك فهل فيه منافاة لإطاعة الزوج؟

ج: الإمام ﷺ: المرأة مستقلة في التقليد، ولكن يجب عليها إطاعة زوجها في المسائل الزوجية، ولا يحق لها الخروج من بيتها بدون إذن الزوج.

نفس المصدر: ٣٥

س ٣: هل يحق للمرأة أن تصل إلىٰ مقام الاجتهاد «وتصبح مجتهدة» أم لا؟ نرجو توضيح ذلك؟

ج: الإمام ﷺ: يمكن أن تصل المرأة إلىٰ درجة الإجتهاد، ولكن لا يحق لها أن تكون مرجع تقليدٍ للآخرين.

نفس المصدر

س ٤: ستبلغ ابنتي سنَّ التكليف بعد عدة أسابيع تقريباً، ويجب عليها آنذاك اختيار مرجع تقليد، وحيث أن إدراك هذا المطلب مشكل لها، تفضلوا علينا بما يجب فعله؟

ج: الخامنئي: إذا لم تلتفت هي إلىٰ وظيفتها الشرعية في هذا المورد فتكليفك بالنسبة لها هو التذكر والإرشاد والتوجيه.

أجوبة الاستفتاءات: س٤

مسائل في أحكام البلوغ:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فليَستَئذِنُوا كَمَا أَستَئذَنَ الَّذِينَ مِن قَبلِهِم، كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم آيَاتِهِ﴾[١].

مسألة ٩: يتحقق البلوغ للانثىٰ بعد إكمال تسع سنين قمرية.

مسألة ١٠: إذا شكّت الصبيّة في بلوغها تبني علىٰ عدم البلوغ حتىٰ يحصل اليقين ببلوغها.

مسألة ١١: إذا أكملت البنت تسع سنين تصبح مكلّفة بجميع الأحكام الشرعية من حلال وحرام، ويجب عليها أداء الفرائض الواجبة من صلاة وصيام وحج و... وكذلك يجب عليها الإبتعاد عن المحرمات ....

إستفتاءات في أحكام البلوغ:

س ٥: ماالحكم إذا شككنا في بلوغ الصبي والصبيّة سن التميز أو عدمه؟

ج: **الإمام** ﷺ **والخامنئي**: له حكم الصبي والصبيّة غير المميز.

أحكام وعلاقات المرأة ص٥٤ س٥١

س ٦: ماالمراد بسن التميز؟

ج: **الإمام** ﷺ **والخامنئي**: هو السن الّذي يدرك فيه الأطفال العلاقة بين الرجل والمرأة، والّذي يميز فيه الحسن عن القبيح بين الرجل والمرأة[٢].

نفس المصدر: ص٤٢ س٣٤

---

(١) النور: ٥٩.

(٢) السيستاني: وقد يكون غيره فهو يختلف باختلاف الموارد.

كتاب الطهارة

مسائل في أحكام الطهارة والنجاسة:

قال تعالىٰ: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِنَ السَماءِ مَاءً لِيُطهِرَكُم بهِ ويُذهِبَ عَنكُم رِجزَ الشيطانِ...**﴾[١].

نظراً لمورد ابتلاء المرأة في مسائل الطهارة والنجاسة في غسل وتطهير الملابس والأواني والسجاد لذا نذكر بعض المسائل المهمة بهذا الخصوص بشكل مختصر.

مسألة ١٢: يجب التطهير بالماء الطاهر، أو بوسائل أخرى أحياناً كالأرض، من الحدث والخبث.

الحدث: هو القذارة المعنوية فلا يدرك بالحس، وهو على قسمين:

الحدث الأصغر: مثل خروج الريح وكل مبطل للوضوء، فهو يوجب الوضوء أو التيمم مع عدم وجود الماء أو عدم التمكن من استعماله ...

الحدث الأكبر: مثل الجنابة «والحيض والنفاس»، فهو يوجب الغُسل أو

---

(١) الأنفال: ١١.

التيمم بالشروط المذكورة آنفاً ...

الخبث: هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره، مثل: البول، والدم، والغائط، والميتة وغيرها من الخبائث ـ المادية ـ ويمكن تطهير محل الملاقاة بالماء الطاهر أو بوسائل أخرى أحياناً[١].

مسألة ١٣: إذا أصاب البدنَ أو اللّباس دم الحيض أو النفاس أو الإستحاضة أو دم نجس العين والميتة على الأحوط في دم الاستحاضة وما بعدها فلا تجوز الصلاة فيه[٢] حتىٰ لو كان بقدر رأس الأبرة، أما غيرها فإن كانت سعته أقل من عقد السبابة وأصاب البدن أو اللّباس فلا بأس من الصلاة فيه.

مسألة ١٤: لا يحكم بنجاسة شيء أو بطهارةِ ما ثبتت نجاسته إلاّ باليقين أو إخبار ذي اليد[٣]، أو بشهادة عدلين[٤]، فلا يثبت الحكم بالظن ولا بالشك.

مسألة ١٥: المتنجس بولوغ الكلب فتطهيره يتم أولاً بالتعفير[٥]، وبعد ذلك يصبُّ عليه الماء مرّتين[٦].

مسألة ١٦: ثوب المربية للطفل[٧]، أُماً كانت أو غيرها، فانه معفو عنه في الصلاة إن تنجّس ببول الطفل الرضيع[٨] والأحوط أن تغسل ثوبها كل يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسة الثوب فتصلي معه الصلاة بطهر، ثم تصلي فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير. هذا إذا لم يوجد عندها ثوب آخر، ولا يتعدى الحكم من

---

(١) راجع الرسائل العملية تجدها مذكورة بشكل مفصل.

(٢) السيستاني: على الأحوط في غير الحيض.

الخوئي: على الأحوط في الدماء الثلاثة.

(٣) السيستاني: إذا لم يكن متهماً.

المراد بذي اليد كل شيء كان في يده، مثال: إذا قالت الزوجة أو الخادمة بنجاسة الأواني أو أخبرت المربية بنجاسة الطفل كفى في الحكم بنجاسة ذلك الشيء.

(٤) السيستاني: إذا شهدا بالسبب.

(٥) التعفير: هو مسح الآنية بالتراب الخالص اولاً ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب.

(٦) السيستاني: ثلاث مرّات حتى في الكرّ والجاري على الأحوط وجوباً إذا كان إناءاً.

(٧) السيستاني: لم يثبت له خصوصية فالمناط في العفو فيه تحقق الحرج الشخصي في غسله.

(٨) الخوئي: للطفل الذكر.

البول إلىٰ غيره «من الغائط والدم» ولا من الثوب إلىٰ البدن، «فلا تجوز الصلاة في مثل ذلك».

مسألة ١٧: الفراش النجس إذا وصل المطر إلى جميعه ونفذ في جميعه يطهر ظاهراً وباطناً ولا يحتاج إلى العصر والتعدد ولو أصاب بعضه يطهر ما أصابه، ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط هذا مع إزالة عين النجاسة.

مسألة ١٨: إذا تنجس الثوب وأُريد تطهيره فيجب أولاً إزالة عين النجاسة ثم إن طهرته بالماء القليل فيجب فيه العصر أو الغمز أو مايقوم مقامه وكذلك يجب التعدد[1] أي غسله مرتين وإن أرادت تطهيره بالماء الجاري أو الكر فالأحوط[2] فيه العصر أو الغمز او مايقوم مقامه ولايحتاج فيه إلى التعدد بل يكفي المرة الواحدة[3].

مسألة ١٩: يعتبر في التطهير بالماء الجاري أو الكر مرة واحدة بعد إزالة النجاسة. ويعتبر في التطهير بالماء القليل التعدد مرتين بعد إزالة النجاسة فيما إذا تنجّس بالبول ـ وفي غير الآنية ـ والمتنجس بغير البول إن لم يكن آنية يجزي المرة الواحدة فيه بعد إزالة عين النجاسة ـ ولا يكفي بما حصل به الازالة ـ.

مسألة ٢٠: يجب غسل الاناء سبعاً، لموت الجرذ ولشرب الخنزير، ولا يجب التعفير، نعم هو أحوط في الثاني قبل غسله سبعاً.

مسألة ٢١: إذا غسلت المرأة الثوب المتنجس ثم رأت بعد ذلك فيه شيئاً من الأشنان «مسحوق الغسيل» ونحوه، فان علمت بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب فلا اشكال، ـ «أي فان علمت بعدم منع الأشنان من وصول الماء إلىٰ الثوب والاشنان فلا اشكال في طهارة الثوب».

---

(١) السيستاني: ولا يجب التعدّد في تطهير غير الثوب واليد إذا تنجّسا بالبول بل يكفي استيلاء الماء عليه.

(٢) السيستاني: فلا يعتبر.

(٣) السيستاني: في غير الثوب والبدن المتنجّسين بالبول إذا طهّرا بغير الجاري.

مسألة ٢٢: الشمس من المطهرات أيضاً، فانها تطهر الأرض وكل ما لا ينقل كالأبنية، وما[(١)] إتصل بها من الأخشاب، والأبواب، والنوافذ وغيرها، ويعتبر في تطهيرها إزالة عين النجاسة وان تكون رطبة ثم تجففها الشمس بلا واسطة الرياح[(٢)] أو غيرها.

مسألة ٢٣: الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة[(٣)]، أباً كان (الكافر) أو جداً أو أمّاً، (بمعنىٰ إذا أسلمت الأم الكافرة يتبعها ولدها الصغير قبل البلوغ).

مسألة ٢٤: عرق الجنب من الحرام طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه[(٤)] إذا أصاب بدنه أو لباسه علىٰ الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٥: الأواني إذا تنجست لاتحتاج إلى التعدد إذا طهرت بماء المطر[(٥)]، نعم يجب فيه التعفير أولاً كالماء القليل إذا ولغ فيها الكلب.

إستفتاءات في أحكام النجاسات والطهارة:

س ٧: بعض النساء لديهن وسواس في مسائل النجاسة والطهارة، ولا يعملن بفتوىٰ المُقَلَّد، فما هو حكمهن في هذه الحالة؟

ج: الإمامﷺ: لايجوز ذلك ويجب أن يبتعدن عن الوسوسة.

الاستفتاءات الفارسي: ج ١ ص١٠٩ س٢٩٣

---

(١) **السيستاني:** في طهارتها وما بعدها بها بذلك إشكال.

الخوئي: وفي تطهير الحصر، والبواري بها، إشكال بل منع.

(٢) **السيستاني:** بل ومعها إذا إستند التجفيف إلى الشمس.

(٣) **السيستاني:** بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً لا بها أصالة ولا بالطهارة كذلك كما لو كان مميزاً واختار الكفر أو الإسلام ويختصّ الحكم بما إذا كان مع من أسلم بأن يكون تحت كفالته ورعايته بل وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

(٤) **السيستاني:** وتجوز الصلاة فيه على الأظهر وإن كان الأحوط الاجتناب عنه. منهاج مس٤٠٩.

الخوئي والتبريزي: ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولىٰ. منهاج مس٤٠٨، مسائل المنتخبة مس١٥٤.

(٥) **السيستاني:** ويجب التثليث فيه على الأحوط كغيره من [الم]اء الكثير.

س ٨: العطور المستوردة من الخارج ـ النسائية منها والرجالية ـ إذا لم يعلم الانسان وجود كحول فيها هل هي نجسة أم طاهرة؟

ج: الإمام ﷺ: محكومة بالطهارة[١]. نفس المصدر: ص١٠٠ س٢٦٢

س ٩: تنجّس قسمٌ من السجاد بالبول وخرج من الطرف الآخر، وتنجست الأرض أيضاً، فإذا صببنا الماء الجاري من الانبوب «لولة الماء» على المكان النجس وخرج الماء من الطرف الآخر واتصل بالارض، هل يطهر القسم المتنجس من السجاد مع الأرض أم لا؟

ج: الإمام ﷺ: من أجل تطهير الفرش يجب أن يُصبَّ عليه الماء الجاري ويخرج من الطرف الآخر وبذلك يطهر كلا الوجهين، وأما أرض الغرفة فيجب تطهيرها مستقلاً عن الفرش. نفس المصدر: س٣٢٢

س ١٠: هل تطهر الملابس عند غسلها في أيٍّ نوع من الغسّالات المنزليّة أم لا؟ وماهي شروط تطهيرها؟

ج: الإمام ﷺ: إذا أُزيلت عنها عين النجاسة وصُبَّ[٢] عليها من ماء الانبوب مرة واحدة أو مرتين من الماء القليل تصبح طاهرة. نفس المصدر: س٣٢٧

س ١١: الغسّالات الكهربائية يجتمع فيها الماء من الأنبوب المتصل بالكُر داخل مخزن الغسّالة، وتوضع الملابس فيها، وبعد ذلك ينقطع الماء، وبعد غسل الملابس يخرج ذلك الماء من الملابس بواسطة الضغط، هل تصبح الملابس طاهرة في نظر الشارع أم لا؟

ج: الإمام ﷺ: بعد زوال عين النجاسة إذا غُسلت الملابس بالماء القليل مرتين وانفصلت عنها الغُسالة تصبح طاهرة.

نفس المصدر

---

(١) السيستاني: وإن اشتملت عليه.

(٢) السيستاني: واستولى الماء عليها طهرت في غير المتنجّسة بالبول فيجب فيها التعدّد.

س ١٢: هل يجب بعد غسل القماش المتنجس بالماء الجاري أو الكر عصرُهُ خارج الماء ليطهر أم أنّه يطهر بعصره داخل الماء.

ج: **الخامنئي**: لا يشترط في تطهير القماش وأمثاله بالماء الجاري أو الكر العصر، بل يكفي في ذلك أي عمل يوجب خروج الماء الداخل، ولو كان مثل التحريك العنيف. استفتاءات: س٧٥

س ١٣: في حالة غسل الملابس المتنجسة بالماء الكثير هل يجب العصر أو يكفي إستيلاء الماء علىٰ محل النجاسة بعد زوالها؟

ج: **الخامنئي**: يكفي إستيلاء الماء عليها وخروجه عنها ولو بمعونة الحركة داخل الماء الكثير، ولا يشترط العصر. نفس المصدر: س٨٢

س ١٤: عندما نريد غسل البساط المتنجس بماء الأنبوب المتصل بالحنفية، فهل يطهر بمجرّد وصول ماء الأنبوب إلىٰ المحل المتنجس؟ أم يجب فصل ماء الغُسالة عنه؟

ج: **الخامنئي**: لايشترط في التطهير بماء الأنابيب فصل ماء الغُسالة، بل يطهر بمجرد وصول الماء إلىٰ المكان المتنجس بعد زوال عين النجاسة وانتقال الغُسالة من موضعها. نفس المصدر، س٨٣

س ١٥: هل الشمس من المطهّرات؟ وإذا كانت من المطهّرات فما هي شروط تطهيرها؟

ج: **الخامنئي**: الشمس تُطهّر الأرض وكل ما لاينتقل مثل البناء وما اتصل بالبناء، وما أُثبت فيه كالأخشاب والأبواب ونحوهما، بإشراق الشمس عليها بعد زوال عين النجاسة عنها، وبشرط أن تكون حال إشراق الشمس عليها رطبة.

نفس المصدر، س٨٦

س ١٦: ماهو حكم يد الطفل الرطبة، وريقه، وسؤره، إذاكان لا يزال يُنجِّس نفسه؟ وماهو حكم الأطفال الذين يضعون أيديهم الرطبة علىٰ أرجلهم؟

ج: **الخامنئي**: مالم يحصل اليقين بالتنجّس يحكم بالطهارة.

نفس المصدر، س٢٩٧

س ١٧: يرىٰ بعض الفقهاء نجاسة أهل الكتاب والبعض يرىٰ طهارتهم فما هو رأي سماحتكم؟

ج: **الخامنئي**: النجاسة الذاتية لأهل الكتاب غير معلومة، بل نرى أنهم محكومون بالطهارة ذاتاً.

نفس المصدر: س٣٢٥

س ١٨: إذا وُضِع ثوب أو بساط يصعب عصره في حوض أو طشت واستولىٰ الماء الكثير عليهما ثم غُمِزا باليد أو بالقدم ثم وضعا علىٰ الحبل وتقاطر الماء منهما مدة دون أن يُعصرا، فهل يكفي ذلك، أم لابدَّ من عصرهما أولاً ثم وضعهما علىٰ الحبل؟

ج: **الخوئي**: يكفي ذلك، ولا يحتاج إلىٰ العصر بعد الدلك في تحقق الغسل.

السيستاني: لا يجب العصر لطهارة الغسالة في مفروض السؤال.

التبريزي: العصر في كل متنجس بِحَسَبِهِ، فلو غمز باليد أو بالقدم بحيث يخرج الماء منهما بالمقدار المتعارف خروجه بالدلك، فهذا يكفي في تطهيرهما.

صراط النجاة: ج١ س٣٥

س ١٩: عندما توضع الثياب والملبوسات في الغسّالة الكهربائية وتجري عليها المياه الكريّة مع تطهير داخل الغسّالة بشكل كامل، ثم تُدار الغسّالة لتخرج أكثر المياه بالشكل الذي يُسمىٰ عصراً «طبعاً» بعد انقطاع الماء الكريّ عنها، هل تكفي هذه الطريقة في التطهير مع العلم أن العصر في الغسّالة لا يتم بشكل الضغط علىٰ الثياب بل بواسطة قوة دوران الغسّالة أو ما شابه ذلك؟

ج: **الخوئي**: إذا تحقق نتيجة العصر (الدوران) خروج ما جذبه الثوب في الغسّالة كفىٰ في صدق العصر.

التبريزي: يضاف إلىٰ جوابه ﷺ ... لكن لابد من مراعاة سائر شرائط التطهير

من التعدد[١] وغيره.

نفس المصدر: س٣٦

س ٢٠: ماحكم طهارة النخط ـ وهو سائل يحيط بالجنين في الرحم ـ إذا خرج حين الولادة أو قبلها مع الدم أو بدونه؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: إن لم يصاحب الدم فطاهر والاّ فَنَجِسَ بذلك، والله العالم.

نفس المصدر: س٣٩

س ٢١: هل تستبرئ المرأة بعد التبول؟ وماهو حكم البلل المشتبه الخارج منها؟

ج: **التبريزي**: لايوجد استبراء للمرأة بعد التبول، والأولى لها أن تتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله، وإذا وجدت رطوبة وشكّت بأنه بول أم لا فهو طاهر ولا يُبطل الوضوء ولا الغُسل.

توضيح المسائل الفارسي ص١٦

س ٢٢: هناك ثياب سميكة لا تُعصر بسهولة فكيف يتم تطهيرها؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لا خصوصية للعصر، فإن الفرض وصول الماء وخروجه منها بعد الوصول ولو بوضع شيء ثقيل عليها أو سحقها بالرجل، وكل مايُعيد رد الماء عنها بعد أن يغمسها بالماء[٢].

صراط النجاة: ج١ س٤٢

س ٢٣: الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز أن نعطيهم طعاماً نجساً أو متنجساً كالحليب أو لحم الميتة بلا ضرورة أو عذر، مع أنّه لاأثم عليهم لعدم تكليفهم؟

---

(١) السيستاني: في المتنجّس بالبول وغيره.

(٢) السيستاني: وفي الكثير يكفي الاستيلاء فقط.

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايجوز إعطائهم من لحوم الميتة نجسة أو غير نجسة ولا الخمر أو الخنزير، ولابأس ولا إثم بـإعطائهم غـير ذلك ممـا ليس فـيه ضرر عليهم.

السيستاني: لا يجوز إطعامهم النجس إذا كان مضرّاً بهم بحدّ يكون خـطراً على أنفسهم أو ما بحكمه وكذا مثل المسكر ممّا ثبت مبغوضية نفس العـمل وأمّـا المتنجّس فيجوز إطعامهم إيّاه مع عدم المنافاة لحقّ الحضانة والولاية.

نفس المصدر: س١٠٧١

مسائل في أحكام الوضوء:

قال تعالىٰ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وأَيدِيَكمُ إِلَى المرافِقِ وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ ﴾[1].

مسألة ٢٦: إذا كان على أعضاء الوضوء جرم يمنع من وصول الماء يجب إزالته مثل صُبغ الأظافر والدهن والمكياج وحمرة الشفاه وغير ذلك..

مسألة ٢٧: إذا كان شعر المرأة الذي منبته الرأس طويلاً بحيث يتجاوز عن حدود مقدم الرأس، لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز، سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدّم.

مسألة ٢٨: خروج الريح من قُبل المرأة لا يبطل الطهارة.

مسألة ٢٩: استحاضة المرأة مبطل لوضوئها. (أي إذا كانت المرأة على وضوء وطرأت عليها الاستحاضة يبطل وضوؤها).

إستفتاءات في أحكام الوضوء:

س ٢٤: إذا كانت القلادة منقوشاً فيها شعار الجمهورية الاسلامية «الله» هل يجوز للمرأة لبسها ومسّها «بدون وضوء»؟

ج: **الإمام**ﷺ: لا مانع من لبسها ولكنّ الاحتياط أن لا تمسها بدون طهارة.

استفتاء الفارسي: س٨١

س ٢٥: بعض النساء يدّعين بأن وجود الصبغ على الأظافر لا يمنع من الوضوء، وأنّه يجوز المسح على الجورب الشفّاف، فما هو رأيكم الشريف؟

---

(١) المائدة: ٦.

ج: **الخامنئي**: إذا منع الصبغ من وصول الماء إلى الأظافر فالوضوء باطل، والمسح على الجوراب غير صحيح مهما كان شفافاً. استفتاءات: س١١٧

س ٢٦: هل اللون الاصطناعي الذي تستعمله النساء في تلوين شعر رؤوسهنّ وحواجبهنّ مانع عن الوضوء والغسل أم لا؟

ج: **الإمام** ﴿﴾ **والخامنئي**: إذا لم يكن له جرمٌ يمنع من وصول الماء إلى الشعر، وكان مجرد لون فالوضوء والغسل صحيحان. نفس المصدر: س١١٤

س ٢٧: الرجاء بيان الفرق بين وضوء النساء ووضوء الرجال؟

ج: **الخامنئي**: لافرق بين المرأة والرجل في أفعال وكيفية الوضوء إلّا أنه يستحب للرجل عند غسل الذراعين أن يبدأ بظاهرهما، ويستحب للمرأة أن تبدأ بباطنهما. نفس المصدر: س١٥٠

س ٢٨: ماهو حكم وضوء المرأة والرجل الأجنبي ينظر إليها، وإذا انحصر وضوؤها بحضوره فكيف يكون الأمر؟

ج: **السيستاني**: وضوؤها صحيح وإن وجب عليها التيمم لو انحصر الحال بذلك. استفتاء مخطوط

س ٢٩: لو كان شعر «رأس المرأة» كثيراً فهل يجوز لها أن تدخل يدها في الشعر النابت في المقدمة من الأسفل إلى الأعلىٰ، وتمسح من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل، مع علمها بأن رطوبة المسح تغلب علىٰ الرطوبة المتكونة من حال إدخال يدها في الشعر؟

ج: **الخوئي**: إن كانت رطوبة المسح غالبة بحيث تنمحي الأولى في الثانية فلا بأس بتلك الكيفية. صراط النجاة: ج٢ س٥٣

مسائل في أحكام الغُسل:

قال تعالىٰ: ﴿وإن كُنتُم جُنباً فاطَّهَّرُوا ... ﴾[1].

مسألة ٣٠: الأغسال الواجبة ستة، ثلاثة منها مشتركة بين الرجل والمرأة وهي:

غسل الجنابة، وغسل مسّ الميت، وغسل الأموات.

وثلاثة منها خاصة بالمرأة وهي:

غسل الحيض، وغسل النفاس، وغسل الاستحاضة.

غسل الجنابة:

مسألة ٣١: سبب غُسل الجنابة أمران، أحدهما خروج المني، وثانيهما الجماع.

مسألة ٣٢: في علامة خروج المني للمرأة، كفاية حصول الشهوة[2]، ولا ينبغي ترك الاحتياط في المرأة بضم الوضوء إلىٰ الغسل لو لم يكن مسبوقاً بالطهارة. بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث (الدفق والشهوة وفتور الجسد) الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة.

مسألة ٣٣: لو خرج من المرأة مني الرجل «بعد الغُسل من الجنابة» لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بمنيها.

مسألة ٣٤: تتحقق الجنابة بغيبوبة الحشفة في قبل المرأة أو دبرها وإن لم ينزلا.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) السيستاني: وأما المرأة فالماء الخارج من قبلها بشهوة موجب للجنابة ولا أثر لما خرج بغير شهوة على الاظهر. منهاج ص٦١.

مسألة ٣٥: إذا تحرك المنيُّ عن محله في اليقظة أو النوم بالاحتلام لا يجب الغسل مالم يخرج.

مسألة ٣٦: المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنَّ ضعيف.

مسألة ٣٧: يلحق بالمساجد في حرمة المكث فيها للمجنب والحائض المشاهدُ المشرفة على الأحوط [١] وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين كما أنّ الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرفة.

مسألة ٣٨: غسل الجنابة له كيفيتان.

الاولى: الارتماسي: وهو تغطية البدن في الماء مقارناً للنية.

الثانية: الترتيبي: هو عبارة عن غسل تمام الرأس، وفيه العنق مدخلة لبعض الجسد معه من باب المقدمة، ثم تمام النصف الأيمن مدخلة لبعض الأيسر وبعض العنق معه من باب المقدمة أيضاً، ثم تمام النصف الأيسر مدخلة لبعض الأيمن والعنق كذلك [٢]، وتدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفها الأيمن مع الأيمن ونصفها الأيسر مع الأيسر إلّا أنّ الأولى غسلها مع الجانبين.

مسألة ٣٩: يحرم على الجنب أُمور منها:

١ ـ مسّ كتابة القرآن، ومسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصه به [٣]، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط [٤].

٢ ـ دخول المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وان كان بنحو الإجتياز.

---

(١) السيستاني: ولا يجري الحكم في أروقتها فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها.

(٢) الخوئي، السيستاني، التبريزي: الأحوط وجوباً فيه أن يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة، والأظهر أنّه لا ترتيب بين الطرفين الأيمن والأيسر فيجوز غسلهما معاً أو بأية كيفية أُخرى. المسائل المنتخبة، ص١٩ المنهاج: ص٥٠، المنهاج: ص٦٦.

(٣) السيستاني: على الأحوط فيهما.

(٤) السيستاني: الأولى.

٣ ـ المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن ماراً بأن يدخل من باب ويخرج من آخر أو دخلت فيها لأجل أخذ شيء منها[١] فانّه لا بأس به.

٤ ـ وضع شيء في المساجد[٢] وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

٥ ـ قراءة سور العزائم الأربع ـ وهي: إقرأ، والنجم، والم تنزيل، الم السجدة، ولو بعضاً منها حتّى البسملة بقصد إحداها[٣].

مسألة ٤٠: لا ترتيب في نفس العضو فيجوز مثلاً الابتداء من الرقبة ثم الرأس وكذلك لا تجب الموالاة في الغسل الترتيبي فلو غسلت رأسها ورقبتها في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صحّ.

مسألة ٤١: الظاهر أنّ ماء غسل المرأة «أي أجرة الحمّام» من الجنابة والحيض والنفاس وكذلك أجرة تسخينه إذا احتاجت اليه علىٰ زوجها[٤].

مسألة ٤٢: يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة، وكذلك الشعر الدقيق الذي يُعد من توابع الجسد، والأحوط وجوباً غسل الشعر مطلقاً،[٥] «حتىٰ شعر المرأة الطويل».

مسألة ٤٣: إذا اجتمعت أغسالٌ متعددة واجبة ومستحبة[٦] مثل: «جنابة وحيض وجمعة» فان نوت الجميع بغسل واحد صح وكفىٰ عن الجميع مطلقاً، فإن

---

(١) السيستاني: الأظهر عدم جوازه.

(٢) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

(٣) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

(٤) الخوئي: عليها لا على زوجها. منهاج مس ١٩٠.
السيستاني: على الزوج على الأظهر. منهاج مس ١٩٠.

(٥) السيستاني: ولا يجب غسل الشعر إلّا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، منهاج ص٦٦.

(٦) يصح غسل الجمعة ويجزي عن غسل الجنابة والحيض اذا كان بعد النقاء على الاقوىٰ «أي بعد أن تطهر من الحيض»، وكذلك جميع الاغسال الزمانية والمكانية المستحبة والتي ثبت استحبابها بدليل معتبر مثل: غسل العيدين، ويوم التروية، ودخول الحرم وغيرها مما ذكر في الرسائل العملية، كل هذه الاغسال تجزئ عن الوضوء، وذلك عند آيات الله العظام، السيد الخوئي، والسيد السيستاني، والتبريزي. المنهاج: ج١ مس ٢١٠.

كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلىٰ الوضوء بالنسبة للاغسال المشروطة بالوضوء، وإلا وجب الوضوء[١] قبل الغسل أو بعده[٢].

مسألة ٤٤: لايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة آيات السجدة، وكذلك إذا قرأت دعاء كميل يجب ان لا تقرأ «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون» لانه جزء من سورة[٣] الم السجدة[٤].

مسألة ٤٥: لو أحدثت المرأة بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى[٥]، لكن يجب الوضوء بعده.

إستفتاءات في أحكام الأغسال:

س ٣٠: ماهو حكم من كانت تجهل باحتلام المرأة، وكانت تؤدي أحكامها العبادية بدون غُسل ؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا لم يكن عندها يقين بالجنابة لا يجب قضاء الصلاة، وعلى كلّ الأحوال لا يجب قضاء الصوم.

استفتاءات الفارسي مس٩٣ ص٥١

س ٣١: هل المرأة تجنب بدون عملية الجماع أم لا؟[٦] وإذا أجنبت هل يجب عليها غسل الجنابة؟

---

(١) آيات الله العظام: الخوئي، السيستاني، التبريزي: بل الاظهر عدم الحاجة إلىٰ الوضوء مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

(٢) السيستاني: وكذا إذا نوت واحداً منها كفىٰ عن الجميع في غير غسل الجمعة فأجزاء أي غسل عنه وإن كان واجباً من دون نيّته ولو إجمالاً محلّ إشكال وكذا الأغسال الفعليّة سواء كانت للدخول في مكان خاصّ كالحرمين أو للاتيان بفعل خاصّ كالاحرام، فإنّه لا يبعد أن يقبل فيها قصد الفعل الخاصّ.

(٣) العروة الوثقى: ج ١ ص٢٨٨ مس ٥

(٤) السيستاني: لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

(٥) الخوئي: يجب إعادة الغسل، والأحوط استحباباً ضمّ الوضوء إليه، لكن يجب الوضوء بعده على الأحوط.

(٦) الخوئي: نعم تجنب المرأة بالاحتلام.

التبريزي: نعم ... ولكن لا يجب على الناس اخبارها بهذا الحكم الشرعي. صراط النجاة ج ١ س ٩٤.

ج: **الإمام**ﷺ: نعم ممكن، وإذا تيقّنت من خروج المني[1] يجب عليها الغسل، وإذا لم يحصل اليقين لا يجب عليها الغسل. **نفس المصدر: س ٩٠**

س ٣٢: هل عمل الإستمناء للنساء يوجب الغسل أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: اليقين بخروج المني يوجب عليهنّ الغسل.

السيستاني: إذا بلغت الذروة في لذّتها الجنسيّة وخرج منها ماء يجب الغسل.

نفس المصدر: س ٩٤

س ٣٣: هل وصول المني إلى داخل الرحم بدون إدخال موجب للجنابة؟

ج: **الخامنئي**: لا تتحقق الجنابة بذلك. **استفتاءات: س١٧٨**

س ٣٤: هل يجب الغسل على النساء بعد المعاينة الطبية الداخلية بواسطة الآلات الطبية؟

ج: **الخامنئي**: لا يجب الغسل طالما لم يخرج المني. **نفس المصدر: س١٧٩**

س ٣٥: إذا حصل إدخال بمقدار الحشفة، ولكن لم يخرج المني، ولم تصل المرأة إلىٰ ذروة لذتها، فهل يجب عليها فقط الغسل أم يجب على الرجل فقط، أم يجب على الاثنين معاً؟

ج: **الخامنئي**: في الفرض المذكور يجب عليهما معاً.

نفس المصدر: س ١٨٠

س ٣٦: بالنسبة إلى احتلام النساء في أيّ صورة يجب عليهنّ غسل الجنابة؟ وهل الرطوبة التي تخرج عند ملاعبة أو مداعبة الرجال لهنّ لها حكم المني؟ وهل يجب عليهنّ الغسل، بالرغم من عدم حصول الفتور في البدن وعدم بلوغهنّ اللّذة، وعموماً كيف تتحقق الجنابة في النساء بدون جماع؟

ج: **الخامنئي**: إذا رأت المرأة بعد اليقظة آثار المني علىٰ ثيابها وجب عليها غسل الجنابة، ولكن الرطوبة التي تخرج بعد الملاعبة والمداعبة وأمثالها ليس لها

---

(١) السيستاني: بعد بلوغ الذروة في اللذة الجنسية.

حكم المني، إلّا أن يصاحبها فتور البدن وبلوغ المرأة ذروة الشهوة واللّذة.

نفس المصدر: س١٨١

س ٣٧: هل يجب علىٰ الفتاة أيضاً غسل الجنابة فيما إذا خرجت منها رطوبة بغير إرادتها؟ فهل هي منيّ وتحتاج إلى غسل أم انها توجب الغسل إذا رافقت الشهوة؟

ج: **الخامنئي**: إذا كان خروج الرطوبة ناشئاً عن شهوة ومرافقاً لها يحكم بكونها منياً وتوجب الجنابة حتى ولو كانت الشهوة بغير اختيارها وإرادتها.

نفس المصدر: س١٨٢

س ٣٨: هل يجب علىٰ الفتاة الغسل إذا تحركت شهوتها لقراءة كتاب غرامي أو لسبب آخر، وإذا وجب الغسل فأيّ غسل يجب عليها؟

ج: **الخامنئي**: قراءة الكتب المثيرة للشهوة غير جائز، وعلى كلّ حال يجب عليها غسل الجنابة في صورة خروج المني.

نفس المصدر: س١٨٣

س ٣٩: في حالة إحساس المرأة بنزول الماء مع الشهوة حال الملاعبة فهل يجب عليها غسل الجنابة؟

ج: **الخامنئي**: إذا علمت المرأة بخروج المني منها يجب عليها الغسل، وكذلك إذا شكّت في أنّ الخارج منها مني أم لا وكان مرافقاً للشهوة الخاصة.

نفس المصدر: س١٨٤

س ٤٠: إذا اغتسلت المرأة مباشرة بعد مقاربة زوجها وبقي منيّه داخل رحمها، فهل غسلها صحيح فيما لو خرج منها المني بعد الغسل؟ وهل المني الخارج بعده طاهر أم نجس؟

ج: **الخامنئي**: المني الخارج منها نجس على كل حال، ولكن لو كان الخارج منها بعد الغسل هو مني الرجل فهو لا يوجب الجنابة مرة أخرى.

نفس المصدر: س١٨٥

س ٤١: هل يصحّ غسل الجنابة حال الحيض بحيث يكون مسقطاً لتكليف المرأة الجنب؟

ج: **الخامنئي**: في الفرض المذكور صحة الغُسل محلّ إشكال[1].

نفس المصدر: س١٨٧

س ٤٢: المرأة الجنب حال الحيض هل يجب عليها غسل الجنابة بعد أن تطهر أم أنّه لا يجب عليها لأنها كانت غير طاهرة؟

ج: **الخامنئي**: يجب عليها غسل الجنابة مضافاً إلى غسل الحيض، ويجوز أن تكتفي بغسل الجنابة «فقط» لكنّ الأحوط استحباباً أن تنوي الغسلين.

نفس المصدر: س١٨٨

س ٤٣: هل للمرأة منيّ؟ وماهي علاماته؟

ج: **الخوئي**: نعم لها مني كالرجل، وعند الشك إذا كان واجداً للصفات الثلاثة، الشهوة، والفتور، والدفق، كما في الرجل يحكم بكونه منياً، نعم في المرأة إذا وجد الأولان دون الأخير فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء والله العالم.

التبريزي: يضاف: ولكن الأظهر الاكتفاء بالغسل.

السيستاني: لم يثبت وجود المني بالمعنى المعروف لها، نعم الماء الخارج عنها بشهوة محكوم بحكم المني في كونه موجباً للجنابة.

صراط النجاة: ج١ س٩٥

س ٤٤: ما يحصل عند المرأة من رطوبة أثناء الملاعبة والتهيؤ الجنسي هل هو طاهر أم نجس؟

ج: **الخوئي**: طاهر ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة.

التبريزي: إذا لم يوجد معها الشهوة والفتور فهو محكوم بالطهارة.

---

(١) الخوئي: الظاهر أنها تصح طهارتها، ... وتصح منها الاغسال المندوبة حينئذ وكذلك الوضوء، منهاج: مس٢٣٣.
السيستاني: الظاهر أنها تصح طهارتها، نعم في صحة غسل الجمعة منها قبل النقاء إشكال. منهاج مس٢٣٣.

السيستاني: هو طاهر حتى الخارج منها بعد بلوغ الذروة في اللذة الجنسية.

نفس المصدر: س٩٦

س ٤٥: إذا كانت المرأة جاهلة بكيفية غسل الجنابة أو الحيض أو الاستحاضة قصوراً، فصلّت وصامت سنين ثم بعد ذلك علمت، فهل يجب عليها قضاء ما مضىٰ من صلاتها وصيامها أم لا؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: أمّا صيامها فلا يجب عليها قضاؤه، وأما الصلاة فيجب قضاؤها، هذا إذا كان المراد من جهلها بكيفية الغسل أنّها تقدم غسل البدن على الرأس[1]، وأما إذا كان المراد من جهلها به أنّها تقدم غسل الأيسر على الأيمن، أو تغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليها قضاء شيء منها. نفس المصدر: س٩٩

س ٤٦: لو فرض أنّ المرأة كانت تغتسل لفترة طويلة من حياتها بصبّ الماء على جميع الجسد من دون ترتيب بين الأطراف بل تقف تحت الدوش مدة وتخرج فما هو حكمها؟

ج: **الخوئي**: إذا كانت قاصدة للغسل الصحيح في هذا النحو من صبِّ الماء على نفسها صحّ غسلها.

السيستاني: إذا كانت جاهلة قاصرة فالغسل صحيح وكذلك إذا احتملت حصول الترتيب قهراً بين الرأس والرقبة وبين سائر البدن.

التبريزي: إذا نوت الغسل دفعة واحدة بأن يحصل غسل الرأس وتمام جسدها مرة واحدة فهذا محكوم بالبطلان. نفس المصدر: س١٠١

س ٤٧: غسل الجمعة بعد الظهر هل يجزيء عن الوضوء أم لا ؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: نعم يجزئ[2].

نفس المصدر: س١٢١

---

(١) السيستاني: نعم إذا كان ذلك عن جهل قصوري فالظاهر صحّة أعمالها.

(٢) الامام ﷺ، الخامنئي: يجب الوضوء قبله أو بعده: توضيح المسائل للمراجع فارسي ص٣٤٨ مس٦٤٦.

س ٤٨: إحدىٰ طرق منع الحمل لاجتناب الولادات غير المرغوب فيها إستعمال أدوية منع الحمل، وعليه فالنساء اللواتي يستعملن ذلك يرين بقعاً من الدم في أيام العادة وفي غيرها، فما هو حكم هذه البقع؟

ج: **الخامنئي**: إذا لم تكن هذه البقع واجدة للشرائط الشرعية للحيض فليس لها حكمه، بل هي محكومة بالإستحاضة. أجوبة الاستفتاءات: س٢٣٧

س ٤٩: لقد شهد بعض أهل الخبرة بعدم وجود منيّ للمرأة، وعليه فلا تعرف المرأة المنيّ لانتفاء موضوعه، إذاً كيف يتصور كلام الفقهاء في معرفة المرأة للمنيّ بخصوصها، كما هو الحال في منيّ الرجل؟

ج: **التبريزي**: إذا أنزلت ماءها بشهوة فهو منيّ شرعاً، ولا عبرة بالنظر العلمي المتداول، والله العالم. ملحق صراط النجاة ج٢: س١٤٧٤

س ٥٠: هل ثبت لديكم من خلال الأدلّة أن المرأة تُمني أم لا؟

ج: **التبريزي**: نعم ثبت أنها تُمني، كما تدلّ على ذلك الروايات المتعددة المعتبرة بعضها، والله العالم. نفس المصدر: س١٤٧٥

س ٥١: الجاهلة المقصرة التي كانت تأتي بالأغسال الواجبة ـ من حيض وجنابة ونفاس مثلاً ـ على كيفية غير صحيحة سنين عديدة، مثال: بأن تغسل الجهة اليمنىٰ ثم الرأس والرقبة، ثم الجهة اليسرىٰ، فهل صلاتها وصومها خلال هذه الاعوام المتقدمة باطلة أم لا؟ وعلىٰ فرض البطلان فهل عليها كفارة صيام أم لا؟

ج: **الخوئي**: عليها قضاء الصلاة والصيام دون الكفارة.

السيستاني: لا يجب عليها شيء بالنسبة إلى الصوم ويجب عليها قضاء صلواتها إلّا إذا كانت جاهلة قاصرة.

التبريزي: عليها قضاء الصلاة ولا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم إذا كانت تعتقد أن غسلها صحيح.

نفس المصدر: ج٢ س٢٦٦

س ٥٢: رجل وطأ امرأته من دون دخول فدخل الماء في فرجها مع بقاء بكارتها، فهل يوجب ذلك جنابتها؟ وهل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أم لا؟

ج: **الخوئي**: لا يقتضي ذلك جنابتها، ولا تستحق بمجرد ذلك تمام المهر بالطلاق، والله العالم.

السيستاني والتبريزي: لا يبعد استحقاقها تمام المهر إذا وضعت حملها وذهبت بكارتها بالوضع ولا غسل عليها.

نفس المصدر: ج١ س٨١٠

مسائل في أحكام دماء المرأة:

الدماء التي تنزل من الموضع المخصوص للمرأة على خمسة أقسام:

١ ـ **دم الحيض:** الدم الذي تعتاد المرأة البالغة أن تقذفه في دورة شهرية غالباً وباستمرار يسمىٰ دم الحيض.

٢ ـ **دم الاستحاضة:** الدم الذي ينزل من الباطن، أي كلّ دم تراه المرأة في غير حالة الولادة، ولم يكن حيضاً ولا دم جروح وقروح أو بكارة[١]، فهو دم استحاضة.

٣ ـ **دم النفاس:** الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة[٢].

٤ ـ **دم الجروح والقروح:** الدم الذي ينزل بسبب الجروح والقروح من الرحم أو لمضاعفات عملية جراحية سابقة..

٥ ـ **دم البكارة:** الدم الذي ينزل بسبب افتضاض بكارة الفتاة.

توضيح:

القسم الأول والثاني والثالث من الدماء لها أحكام خاصة وضعها الشارع، وسوف نبين أحكامها إن شاء الله تعالىٰ، وأما القسم الرابع والخامس فلا أثر لها في أحكام الطهارة شرعاً سوى تطهير الموضع من النجاسة بازالة الدم وغَسله بالماء مع التمكن وعدم الضرر بذلك، ولا ينقضا وضوءً ولا غُسلاً.

---

(١) السيستاني: ودار أمره بين كونه حيضاً أو استحاضة.

(٢) السيستاني: مع صدق دم الولادة عليه عرفاً.

القسم الأول: دم الحيض:

قال تعالى: ﴿وَيَسئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ...﴾[١].

صفاته:

مسألة ٤٦: دم الحيض في الغالب أحمر يضرب إلىٰ السواد، أو أحمر، طري، له دفع، وحرقة، وحرارة.

مسألة ٤٧: كلّ دم تراه الصبية قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض وإن كان بصفاته.

مسألة ٤٨: الدم الذي تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض.

مسألة ٤٩: تيأس المرأة باكمال ستين سنة إن كانت قرشية[٢] وخمسين سنة إن كانت غير قرشية، وفي إلحاق المشكوك كونها قرشية بغيرها إشكال.

مسألة ٥٠: المشكوك بلوغها يحكم بعدمه، والمشكوك يأسها يحكم بعدمه أيضاً.

مسألة ٥١: لو خرج ممن شكَّ في بلوغها دم بصفات الحيض، فان حصل الوثوق بحيضيته[٣] لا يبعد الحكم به وبالبلوغ، وإلّا فمحل تأمل وإشكال.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) السيستاني: بل مطلقاً وإن كان الأحوط استحباباً في غير القرشية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الخمسين والستين، إذا كان الدم كالذي تراه أيام عادتها. منهاج ص ٧٤.

الخوئي، التبريزي: ... ولكن الأحوط في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة بعد بلوغها الخمسين سنة وقبل بلوغها ستين سنة اذا كان الدم بصفات الحيض او رأته في أيام عادتها. منهاج ص٥٦ والمسائل المنتخبة ص٤٧.

(٣) السيستاني: ولو باستخدام الوسائل العلمية كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين.

مسألة ٥٢: الحيض يجتمع مع الرضاع، وفي إجتماعه مع الحمل قولان، أقواهما ذلك «أي الاجتماع» وإن ندر وقوعه، فيحكم بحيضية ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استبانة الحمل.

مسألة ٥٣: لا ينبغي ترك الاحتياط لو رأت الحامل الدم[١] بعد العادة[٢] بعشرين يوماً بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

مسألة ٥٤: إذا لم تعلم الحامل أنّ الدم الذي رأته دم حيض أو دم استحاضة فلها حالات ثلاث:

١ ـ أن يكون الدم بصفة الحيض وفي أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، وفي هذه الحالة تعتبره حيضاً منذ البداية وتتأكد من ذلك باستمراره ثلاثة أيام.

٢ ـ أن لا يكون الدم بصفات الحيض ولا في أيام العادة أو قُبيلها، وفي هذه الحالة[٣] تعتبره استحاضة.

شرائط تحقق الحيض:

١ ـ البلوغ: هو أن تكمل الصبية تسع سنين قمرية وتدخل في اليوم الأول من السنة العاشرة.

٢ ـ أن ترىٰ الدم قبل سن اليأس. «وإذا رأته بعد سن اليأس ليس بحيض».

٣ ـ أقل الحيض ثلاثة أيام. (إذا كان أقل من ثلاثة أيام فليس بحيض).

٤ ـ أكثر الحيض عشرة أيام (فإذا زاد علىٰ العشرة وتجاوزها فقد اجتمع حيضها مع الاستحاضة).

٥ ـ التوالي في الأيام الثلاثة (أي أن يستمر ثلاثة أيام متوالية) فلا يكفي في

---

(١) السيستاني: بل بعد ابتداء العادة وكان واجداً لصفات الحيض.

(٢) السيستاني: الحامل إذا رأت الدم بعد ابتداء عادتها بعشرين يوماً وكان بصفات الحيض فالأحوط لها الجمع بين تروك الحائض وفروض المستحاضة.

(٣) السيستاني: إذا استمرّ الدم إلى ثلاثة أيام ولو في الداخل فهو حيض.

ضمن العشرة «مثال: لو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأته يوماً قبل انقضاء العشرة أيام، فهذا لا يكفي لجعله حيضاً وإن كان لاينبغي ترك الاحتياط بالعمل علىٰ الوظيفتين».

٦ ـ أن لاتكون الفاصلة بين الحيضتين أقل من عشرة أيام «أي يمكن للمرأة أن تحيض في الشهر مرتين بشرط أن يكون الفاصل بين الحيضة الأولىٰ والثانية عشرة أيام».

مسألة ٥٥: يكفي في التوالي استمرار الدم فيها عرفاً، فلا تغير الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء، كما أنّ الظاهر كفاية التلفيق في الأيام، كما لو رأت الدم من الظهر إلى الظهر من اليوم الرابع.

مسألة ٥٦: إذا خرج الدم إلىٰ الخارج بأصبع أو بقطنة ولو بمقدار رأس إبرة وأمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

الشكوك في دم الحيض:

١ ـ لو شُكّ في أصل خروج الدم من الموضع حُكم بعدمه.

٢ ـ لو شُكّ في أن الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث، والخبث إذا كانت متطهرة قبل حصول الشك.

٣ ـ لو عُلِمَ أنه دم وتردّد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره[1] حكم بالطهارة من الحدث خاصة، ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث المتقدمة.

٤ ـ لو علمت بخروج الدم من الموضع واشتبه حاله فله صورتان:

أ ـ لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة، تختبر بادخال قطنة والصبر قليلاً والاحوط الاولىٰ تركها مليّاً ثم إخراجها رقيقاً، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من البكارة ـ ولو كان بصفات الحيض ـ وإن كانت منغمسة بالدم فهو دم حيض

(١) السيستاني: لا تجري أحكام الحيض.

والإختبار المذكور واجب.

مسألة ٥٧: لو تعذر عليها الإختبار ترجع إلىٰ الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبني عليها، ومع الجهل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهرة.

ب ـ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها[1] تختبر حالها، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو حيض، وإلا فهو من القرحة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ـ أي الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة وتروك الحائض ـ ولو مع العلم بالحالة السابقة.

وإن تعذر عليها الإختبار تعمل بالحالة السابقة، «أي إذا كان الدم السابق دم حيض فهو حيض، وإذا كان دم قرحة فهو دم قرحة».

ومع الجهل تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض.

مسألة ٥٨: المرأة إذا رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع، ثم رأته ثلاثة أيام أخرىٰ أو أزيد أو أقل، فإن كان المجموع مع الانقطاع المتخلل بينهما لا يزيد علىٰ العشرة أيام كان[2] الكلّ حيضاً[3].

مسألة ٥٩: المبتدأة والمضطربة ومن كان عادتها عشرة أيام إذا انقطع دم الحيض ظاهراً قبل ان يصل إلىٰ عشرة أيام، فإن احتملت بقاء الدم في الرحم وجب عليها الإستبراء ولا يجوز لها ترك العبادة قبل الإستبراء.

كيفية الاستبراء:

أن تُدخل قطنة في موضع الدم وتصبر فترة وبعد ذلك تُخرجها، فإن خرجت القطنة ملوثة بقيت علىٰ التحيض، وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهرة.

---

(١) السيستاني: جرى عليها حكم الطاهرة إلّا مع سبق الحيض وكذا لو اشتبه بدم آخر.

(٢) السيستاني: الطرفان حيضاً وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة.

(٣) فيه تفصيل راجع المسائل في أقسام الحائض.

أحكام الحائض:

وهي أمور: منها:

مسألة ٦٠: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلاة، والصيام، والطواف، والاعتكاف.

مسألة ٦١: يحرم عليها مايحرم علىٰ مطلق المحدث: من ، مسّ اسم الله تعالىٰ وسائر أسمائه وصفاته المختصة به[١]، وكذا مسّ أسماء الأنبياء[٢] والأئمة عليهم السلام علىٰ الأحوط، ومسّ كتابة القرآن.

مسألة ٦٢: يحرم عليها ما يحرم علىٰ الجنب من قراءة[٣] سور العزائم أو بعضها، ودخول المسجدين واللّبث في غيرهما[٤]، ووضع شيء في المساجد[٥] على ما مر في الجنابة فإن الحائض كالجنب في جميع الأحكام.

مسألة ٦٣: حرمة وطئها في القبل علىٰ الرجل وعليها.

مسألة ٦٤: يجوز الاستمتاع مع الحائض من التقبيل والتفخيذ ونحوها، حتىٰ الوطء في دبرها[٦] علىٰ الأقوىٰ، وإن كره كراهة شديدة.

مسألة ٦٥: إذا طهرت الحائض جاز لزوجها وطؤها قبل اغتسالها علىٰ كراهية[٧]، بل وقبل غسل فرجها.

---

(١) السيستاني: على الأحوط وجوباً فيهما.

(٢) الخوئي والسيستاني: والأولى إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء صلوات الله عليهم به. المنهاج مس١٦٢.

(٣) السيستاني: آيات السجدة بل سورها على الأحوط استحباباً.

(٤) السيستاني: وكذا الدخول فيها بلا اجتياز.

(٥) السيستاني: وإن لم يستلزم الدخول على الأحوط وجوباً فيهما والمشاهد المشرّفة كسائر المساجد بل الأحوط وجوباً دون الرواق منها فيما لم يثبت كونه من المساجد كما ثبت في بعض الأروقة. هذا مع عدم لزوم الهتك وإلّا حرم.

(٦) الخوئي: وأما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه. منهاج مس٢٢٨.

السيستاني: مع رضاها، وأما مع عدمه فالأحوط لزوماً تركه. منهاج مس٢٢٨.

التبريزي: الأحوط وجوباً أن لا يطأ الحائض بل غير الحائض أيضاً في دبرها. المسائل المنتخبة مس٦٧.

(٧) السيستاني: ... والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بعد غسل الفرج. المسائل المنتخبة مس٦٧.

مسألة ٦٦: ترتب الكفارة على وطء الحائض علىٰ الأحوط[(١)] وجوباً، والكفارة هي: دينار في أوّل الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، ولا كفارة علىٰ المرأة وإن كانت مطاوعة.

مسألة ٦٧: تتكرر الكفارة بتكرر الوطء لو وقع في أوقات مختلفة، مثال: إذا وطأها في أوله وفي وسطه، وفي آخره، فيكفر بدينار وثلاثة أرباع الدينار امّا عند تكرر الوطء في وقت واحد فلا تتكرر الكفارة.

مسألة ٦٨: لا يصحّ طلاق الحائض إن كانت مدخولة بها ولو دبراً، ولم تكن حاملاً[(٢)]، وكان زوجها حاضراً ـ أو بحكمه ـ بأن يتمكن من إستعلام حالها بسهولة.

مسألة ٦٩: يجب الغسل عند انقطاع الحيض، وغسله كغسل الجنابة في الكيفية والأحكام[(٣)]، إلّا أنّه لا يجزيء عن الوضوء.

مسألة ٧٠: يجب الوضوء[(٤)] مع غسل الحيض أو النفاس قبله أو بعده، لكل مشروط به، كالصلاة.

مسألة ٧١: يجب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب في شهر رمضان، والصيام الواجب[(٥)] في غير شهر رمضان كالنذر.

مسألة ٧٢: يجب قضاء الصلاة الواجبة غير اليومية كالآيات[(٦)]، وركعتي الطواف، والمنذورة علىٰ الأحوط[(٧)].

---

(١) الخوئي، والسيستاني، التبريزي، الأحوط استحباباً الكفارة. منهاج: ص ٦٢ مس ٢٢٩.

(٢) السيستاني: إذا لم يستبن حملها فطلّقها وهي حائض بطل طلاقها وإن ظهر انّها كانت حاملاً.

(٣) السيستاني: ويجزي عن الوضوء.

(٤) الخوئي، السيستاني، التبريزي، والظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة. منهاج: ج ١ مس ٢٣١١.

(٥) السيستاني: إطلاقه مبني على الإحتياط.

(٦) الخوئي والسيستاني والتبريزي: ... ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية وصلاة الآيات والمنذورة في وقت معين. منهاج: مس ٢٣٢.

(٧) السيستاني: لا يجب عليها قضاء الصلاة الواجبة بالنذر المعيّن وكذا صلاة الآيات ولم تصل.

مسألة ٧٣: لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية في حال حيضها.

مسألة ٧٤: لو حاضت بعد دخول وقت الصلاة، وقد مضى منه مقدار أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها، من البطء والسرعة والسفر والحضر، ومن الشرائط كالوضوء والتيمم والغسل، ولم تصلِّ ـ وجب عليها قضاء تلك الصلاة، مثال: «إذا حاضت المرأة بعد أذان الظهر بنصف ساعة مثلاً ولم تصلِّ في هذه الفترة فعليها قضاء صلاة الظهر والعصر بعد أن تطهر من الحيض وتغتسل»[1].

مسألة ٧٥: لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فان أدركت مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط الاخرى من الطهارة[2] وغيرها وجب عليها الأداء، ومع تركها القضاء.

مسألة ٧٦: لو طهرت في آخر النهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر، أو ركعتين في السفر، صلت العصر، وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً، ولو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر تجب عليها الصلاتان، وإن تركتها يجب عليها قضاؤهما، وأما العشاءان فان بقي من آخر الليل أقل من مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر، يجب عليها أداء خصوص العشاء، وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً.

مسألة ٧٧: إذا أخبرت المرأة بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها فيحرم الوطء عند إخبارها به، ويجوز الوطء عند اخبارها بارتفاعه.

مسألة ٧٨: إذا تعذر الوضوء فقط تغتسل وتتيممّ بدلاً عن الوضوء، ولو تعذر الغسل فقط تتوضأ وتتيمم بدلاً عن الغسل، ولو تعذرا معاً تتيمم تيممين أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء.

---

(١) السيستاني: وإذا أدركت الصلاة مع الطهارة ولو الترابية منها ولم تدرك سائر الشرائط، فالأحوط وجوباً لها قضاؤها.

(٢) السيستاني: ولو الترابية منها على الأحوط.

مسألة ٧٩: لو تيمّمت بدلاً عن الغسل ثم أحدثت بالأصغر لم يبطل[١] تيممها إلىٰ أن تتمكن من الغسل، والأحوط «استحباباً» تجديده.

أقسام الحائض:

المرأة الحائض على قسمين:

١ ـ ذات عادة.

٢ ـ وغير ذات عادة.

ذات العادة: تعتبر المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متماثلتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة في الوقت والعدد.

وهي على ثلاثة أقسام:

١ ـ إما وقتية فقط.

٢ ـ وإما عددية فقط.

٣ ـ وإما وقتية وعددية.

غير ذات العادة على ثلاثة أقسام أيضاً:

١ ـ مبتدئة.

٢ ـ مضطربة.

٣ ـ ناسية للعادة.

والناسية على ثلاثة أقسام:

١ ـ ناسية للعدد فقط.

٢ ـ ناسية للوقت فقط.

٣ ـ ناسية للوقت والعدد معاً.

---

(١) الخوئي، التبريزي: الظاهر أنه يبطل ويلزمها التيمم بدلاً عن الغسل مع الوضوء، فإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً لزمها تيمم آخر بدلاً عن الوضوء. منهاج ص ٣٨١.

الشرح:

١ ـ ذات العادة الوقتية فقط:

هي التي ترىٰ الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد، مثال: أن ترىٰ الدم في الشهر الأول من اليوم الأول إلىٰ السابع، وفي الشهر الثاني، تراه من اليوم الأول إلىٰ اليوم السادس، «أي تحيض في وقت معين من كل شهر في أول الشهر مثلاً، ولكنها ترىٰ الدم خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة هكذا فوقتها ثابت وعددها مضطرب». وحكمها انّها تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة فتترك العبادة سواء كان بصفة الحيض أم لا[١].

٢ ـ ذات العادة العددية فقط:

(هذه عكس الأولىٰ) تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً أي ترىٰ حيضتين متماثلتين في العدد دون الوقت، كالتي ترىٰ الدم في كل شهر سبعة أيام لكن مرةً تراه أول الشهر وأخرىٰ في وسطه وأخرىٰ في آخره وهكذا، وتسمىٰ أيضاً: مستقيمة العدد مضطربة الوقت، وحكمها كالسابقة أي تتحيض بمجرد رؤية الدم[٢].

٣ ـ ذات العادة الوقتية والعددية:

وهي التي ترىٰ الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد، كأن ترىٰ الدم في شهر من أوله إلىٰ اليوم السابع، وترىٰ في الشهر الثاني مثل الأول «أي تكون عادتها ثابتة وقتاً وعدداً، وحكمها أنّها تتحيّض بمجرد رؤية الدم».

---

(١) السيستاني: فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام تقضي ما تركته من العبادات.

(٢) السيستاني: إذا كان بالصفات ومع عدمها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيّام، نعم إذا علمت انّه يستمرّ إلى ثلاثة أيّام تركت العبادة بمجرّد الرؤية أو في الأثناء تترك العبادة حين تحقّق العلم بالاستمرار.

مسألة ٨٠: إذا تجاوز الدم العشرة أيام قليلاً أو كثيراً، وكانت المرأة ذات عادة وقتية وعددية، جعلت ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد استحاضة، مثال: «إذا كانت المرأة عادتها سبعة أيام في أول الشهر ورأت الدم إثني عشر يوماً من أول الشهر، تجعل السبعة أيام الأولىٰ حيضاً والخمسة أيام الباقية استحاضة وتقضي ما فاتها من أحكام خلال الخمسة الأخيرة، من صلاة وصيام وغيرها».

٤ ـ المبتدأة:

وهي التي ترى الدم لأول مرة ولها صورتان هما:

١ ـ أن لا يتجاوز الدم العشرة أيام فهذه تجعله حيضاً وإن اختلفت صفاته.

٢ ـ إذا تجاوز دمها عشرة أيام، وهذه إن كان الدم بنوعين مثلاً فتجعل ما كان بصفات الحيض حيضاً وما كان بصفات الأستحاضة استحاضة. بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من عشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض[1] مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقل من عشرة[2].

وإن كان بنوع واحد فهي تسمىٰ فاقدة التمييز وحكمها الرجوع إلى أقاربها في العادة فان اتفقن فيها فتأخذ بها[3]، وإن اختلفن أو لم يوجد عندها أقارب أصلاً[4]، فالأحوط لها أن تجعل سبعة أيام من كل شهر حيضاً والبقية استحاضة.

---

(١) **السيستاني**: متقدّم عليه زماناً ففي المثال تجعل الثاني استحاضة.

(٢) **السيستاني**: كما إذا رأت خمسة أيّام مثلاً دماً أسود وخمسة أيّام أصفر ثمّ خمسة أيّام أسود.

(٣) **السيستاني**: يجوز لها الرجوع إلى واحدة منهنّ إذا لم تعلم مخالفة عادتها مع عادة غيرها ممّن يماثلها من سائر نسائها ولم تعلم أيضاً بمخالفتها معها في مقدار الحيض فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سنّ اليأس مثلاً.

(٤) **السيستاني**: تتخيّر في التحيض ما بين الثلاثة إلى العشرة ولكن ليس لها أن تختار عدداً تطمئنّ بأنّه لا يناسبها.

٥ ـ المضطربة:

وهي التي لا تستقيم لها عادة لا وقتاً ولا عدداً، كالتي ترىٰ الدم تارة أربعة أيام في أول الشهر، ومرة خمسة أيام في شهر أخر، وحيناً ثلاثة في وسطه أو أكثر وهكذا[١]، فهذه إن لم يتجاوز العشرة فكلّه حيض وإن تجاوز وكان بنوعين فتأخذ بالتمييز ماكان بصفات الحيض حيضاً وماكان بصفات الاستحاضة استحاضة، وإن لم يكن لها تمييز فحكمها هو: إن كان لها أقارب فلا تترك الأحتياط فيما إذا كانت عادتهنّ أقل من سبعة أو أكثر بان تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة، وإن لم يكن لها أقارب فتأخذ سبعة أيام من كل شهر فتجعله حيضاً والبقية استحاضة.

٦ ـ الناسية للعادة:

أي الناسية للوقت والعدد، وهذه لها صورتان:

الأولى: أن لايتجاوز الدم عشرة أيام، فتجعله حيضاً.

الثانية: أن يتجاوز دمها عشرة أيام، وهذه الحالة إن رأت الدم بنوعين مختلفين وتسمىٰ (ذات تميز) فتأخذ ماكان بصفات الحيض فتجعله حيضاً وماكان بصفات الاستحاضة فتجعله استحاضة، وإن لم يكن لها تميز أي رأت الدم بنوع واحد فحكمها[٢] كالمضطربة.

مسألة ٨١: كلّ دم تراه المرأة في أيام عادتها[٣] فهو حيض، وإن لم يكن بصفات الحيض.

---

(١) السيستاني: وهي كالمبتدئة إلّا انّ الرجوع إلى أقاربها مبني على الاحتياط الوجوبي.

(٢) السيستاني: حكم المبتدئة إذا لم تكن لها معرفة بالوقت ولا بالعدد إطلاقاً بأن لم تعلم زماناً معنياً انّه من الوقت ولو كان قصيراً ولم يكن لها عدد معلوم ـ ولو إجمالاً ـ أزيد من الثلاثة.

(٣) السيستاني: أو مع تقدّمه يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدّم العادة واستمرّ ثلاثة أيّام.

مسألة ٨٢: كلّ دم تراه المرأة في غير أيام العادة، وكان فاقداً لصفات الحيض فهو استحاضة إن لم يكن دم جرح أو قرح.

مسائل يمكن تحقّقها في المستقبل:

مسألة ٨٣: لو ركبت المرأة في طائرة تدور مساوية لحركة الأرض وكان سيرها مخالفاً لسير الأرض فرأت الدم واستمرّ بها بمقدار ثلاثة أيام من أيّامنا لكن كانت تلك المدّة بالنسبة إليها أوّل طلوع الشمس مثلاً، فالظاهر أنّ دمها محكوم بالحيضية، فالميزان استمرار هذه المدّة لا بياض الأيام.

مسألة ٨٤: لو كانت المرأة في قطر يكون يومه شهراً مثلاً ورأت الدم واستمرّ بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا يحكم بكونه حيضاً.

مسألة ٨٥: لو ركبت المرأة قمراً صناعياً وكان النهار والليل بالنسبة إليها ساعة لابدّ من استمرار دمها بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا لا بالنسبة إليها.

مسألة ٨٦: لو أخرج دم الحيض الذي يستمر بطبعه ثلاثة أيام بآلة في يوم واحد لم يحكم بحيضيّته، كما لو أدخل في رحمها شيء يجذب الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يخرج إلى الخارج إلّا بدفعه فلا يحكم بحيضية الدم.

مسألة ٨٧: كما انّ الميزان في الدم استمراره، لا بياض الأيام وهذا تلفق الأيام، كذلك الميزان ذلك في العدّة مطلقاً، وقصد الإقامة والبقاء في محلّ ثلاثون يوماً مردّداً، وأكثر الحمل وأقلّه، وكذا الحيض والنفاس، ومقدار الرضاع، وإنظار ثلاثة أشهر في الظهار، وحدّ البلوغ واليأس، وتأجيل أربع سنين للمرأة المفقود زوجها، وحقّ الحضانة للأُم سنتين أو سبع سنوات، إلى غير ذلك من حقوق المرأة وأحكامها التي فيها تعيين المدّة الزمنيّة[1].

---

(١) للتفصيل راجع تحرير الوسيلة ج٢ ص٦٣٦.

مسألة ٨٨: كما يجب على أهل القطب تطبيق مقدار الأيام والأشهر والسنين على أيامهم في المذكورات لو فرض وجود أهل في بعض السيارات والكواكب السماوية، أو سافر البشر من الأرض إلى بعضها وكانت حركته حول نفسه في مقدار يومنا عشر مرات وكان يومه وليلته عشر يومنا لابدّ له من تطبيق أيامها على مقدار أيامنا، مثلاً: يكون أقل الحيض ثلاثين يوماً، وتأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة وهكذا ...

إستفتاءات في أحكام الحيض:

س ٥٣: إحدىٰ طرق منع الحمل هو إجراء عملية بوضع شيء في فوهة الرحم يسمىٰ ـ لولب ـ وهذا العمل يوجب نزف الدم ويمكن أن تطول مدته، ونظراً لعمدية هذا العمل فهل هذا الدم دم حيض، وهل هذا العمل جائز أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: العمل المذكور إذا أوجب نقص عضو، أو العقم الدائمي، أو سبّب قتل النطفة المستقرة في الرحم، أو أدّىٰ إلىٰ ارتكاب عمل محرم ـ من قبيل النظر إلىٰ عورة المرأة ـ فهو حرام، وفي غير الصور المذكورة لا يوجد إشكال، والدم الذي تراه، إذا كان في أيام العادة واستمر ثلاثة أيام حكمه حكم الحيض، وإذا تجاوز العشرة أيام، فالزائد عن أيام العادة استحاضة.

السيستاني: إذا توفّرت فيه شرائط الحيض فهو حيض والعمل المذكور جائز في حد ذاته إذا لم يستوجب تلف النطفة بعد انعقادها وإلّا فالأحوط تركه.

استفتاءات: س ١٦٤

س ٥٤: المرأة العمياء في حالة الحيض هل يحقّ لها قراءة القرآن ولمس حروفه البارزة، علماً بانّ قرانهم يكتب بحروف ونقاط بارزة؟

ج: **الإمام**ﷺ: لا يجوز لمس حروف القرآن البارزة.

السيستاني: إذا كانت حروفاً.

نفس المصدر: س ١٧٢

س ٥٥: إذا قالت المرأة لزوجها طهرت من الحيض واغتسلت وقاربها زوجها، ولكن في اليوم الثاني علم بانّها لم تطهر، فهل تتعلق الكفارة بالرجل أو المرأة؟

ج: **الإمام**ﷺ: ليس عليهما كفارة.

السيستاني: لا تجب الكفارة في وطئ الزوجة أيام الحيض وإن حرم وطئها في القبل بل في الدبر أيضاً إذا كان بغير رضا ـ على الأحوط ـ.

نفس المصدر: س١٧٩

س ٥٦: إذا كانت المرأة حائضاً وداعبها زوجها وحصلت جميع مقدمات المقاربة، وخرج المني من الزوج ولكن لم يحصل الدخول ماهو حكمها؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا لم يحصل الدخول لا مانع من ذلك. **نفس المصدر: س١٧٧**

س ٥٧: إذا لم يعلم الزوج بحرمة الجماع أثناء الحيض هل يجب عليه دفع الكفارة؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا لم يعلم بالحرمة لا يجب دفع الكفارة.

العروة الوثقى: ج١ ص٣٤٠

س ٥٨: هل يجوز للحائض لبس القلادة التي نقش عليها الإسم المبارك للنبي ﷺ؟

ج: **الخامنئي**: لا إشكال في تطويق العنق بها، إلّا أنه يجب أن لا يلامس الإسم البدن. **أجوبة الاستفاءات س١٥٧**

س ٥٩: لو أصاب المرأة نزف دموي ضعيف أثناء حملها إلّا أنه لم يسقط حملها، فهل يجب عليها الغسل أم لا؟ وماذا يجب أن تفعل؟

ج: **الخامنئي**: ما تراه المرأة أثناء حملها من الدم إن كان بصفات أو بشروط الحيض فهو حيض، وإلّا فهو استحاضة، فإن كانت استحاضتها كثيرة أو متوسطة وجب عليها الغسل. **نفس المصدر: س٢٣٢**

س ٦٠: إمرأة كانت لها عادة معينة كسبعة أيام ثم أصبحت ترىٰ الدم في كلّ مرّة اثني عشر يوماً بسبب زرع اللولب المانع من الحمل، فهل الدم الزائد عن السبعة حيض أم استحاضة؟

ج: **الخامنئي**: إذا لم ينقطع الدم عن العشرة فأيام عادتها حيض والباقي استحاضة.
نفس المصدر: س٢٣٣

س ٦١: هل يجوز للمرأة الحائض أو النفساء الدخول إلى مراقد أولاد الأئمة عليهم السلام؟

ج: **الخامنئي**: لو لم يصدق عليه عنوان الهتك كان جائزاً.

نفس المصدر: س٢٣٤

س ٦٢: ماهو تكليف المرأة التي تحيض حال كونها صائمة لنذرٍ معين؟

ج: **الخامنئي**: يبطل صومها بعروض الحيض، ولو في جزءٍ من نهار الصوم ويجب عليها القضاء بعد أن طهرت.
نفس المصدر: س٢٢٩

س ٦٣: المرأة ذات العادة العددية، التي رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع الدم ليوم وعاد ليتوقف علىٰ العشرة أو قبلها، ماهو حكم الدم الذي هو خارج العادة.

ج: **الخوئي**: إن كان بصفة الحيض تحيّضت به، وإلّا جعلته استحاضة وعملت عملها لفرائضها.

التبريزي: إن كان الزائد على العادة بصفة الحيض تحيضت، وإلا جعلته استحاضة، وعملت عملها لفرائضها، هذا حكم الوقتيّة والعددية، وأما العددية فقط فإن كان الزائد علىٰ العادة بصفة الحيض تحيّضت به، وإلّا فالأحوط وجوباً الجمع في الباقي بين وظائف المستحاضة وتروك الحائض.

السيستاني: مجموع الدمين حيض وتحتاط في اليوم المتخلل بينهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة.

صراط النجاة ج١: س١٠٨

س ٦٤: امرأة لم تكن تميز بين الحيض والإستحاضة فكانت تفطر في فترة الاستحاضة هل يجب عليها الكفارة علىٰ ذلك؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: إن كانت قاطعة بأن لها الافطار في حالتها تلك فليس عليها سوىٰ قضاء صومها، ويجب أن تقضي صلاتها الفائتة تلك الأيام التي تجهل حكمها.

نفس المصدر: س١٠٩

س ٦٥: المرأة الحائض هل لها الدخول في رواق حرم الأئمة الاطهار عليهم السلام أم لا؟ ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟

ج: **الخوئي**: لا مانع من توقف الجنب والحائض في رواق الحرم المطهر للأئمة عليهم السلام وحدود الحرم معلومة ومعروفة.

السيستاني: ما لم يكن مسجداً.

نفس المصدر: ج٢ س١٤٥

س ٦٦: المرأة التي قطع مبيضها، والطبيب يقول لها انها لا تحيض بعد ذلك، وهي في سن من تحيض، فإذا رأت الدم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة أم غير ذلك؟

ج: **الخوئي**: في صورة الشك فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها في أيام العادة فذلك محكوم بالحيض.

نفس المصدر: س١٤٦

س ٦٧: غير القرشية التي أكملت الخمسين ولا زالت ترىٰ الدم في أيام العادة بصفات الحيض، فما هو تكليفها، فهل تعده حيضاً، أم لابّد أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة؟

ج: **الخوئي**: نعم في هذه الصورة لابدّ أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة حتىٰ بلوغها الستين سنة بناءً علىٰ الاحتياط.

السيستاني: مع توفّر شرائط الحيض هو حيض.

نفس المصدر: س١٤٨

س ٦٨: إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا يجب عليها أن تـرتب مـن اثـر، هـل تـقضي الصـلاة أم لاتقضيها؟

ج: **الخوئي**: نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض المسألة.

التبريزي: لا يجب عليها قضاء الصلاة، فإن استصحاب عـدم الحـيض لا يثبت الفوت.

نفس المصدر: س ١٥٠

س ٦٩: هل الأولىٰ ترك الحائض والجنب لقراءة القرآن أم أن كراهته بمعنىٰ قلة الثواب؟

ج: **السيستاني**: الكراهة علىٰ القول بها، هي الكراهة المصطلحة ولم يثبت انها بمعنىٰ قلة الثواب، ولكن الحكم مبني علىٰ التسامح في أدلة السنن إذ لم يرد فيه خبر صحيح دال علىٰ ذلك.

استفتاءات مخطوطة

س ٧٠: إذا قُلع رحم المرأة بعملية جراحية فهل يمكن لهـا أن تحـيض، وإذا رأت دم هل هو دم حيض أو استحاضة؟

ج: **السيستاني**: الدم الخارج منها بعد إخراج الرحم ليس دم حيض بل هو استحاضة علىٰ الأحوط إن لم يكن أقوىٰ.

نفس المصدر

س ٧١: ماهو الدينار الذي ـ يُستحب ـ أن يدفعه المكلفّ إذا وطأ زوجـته عمداً وهي حائض؟

ج: **الخوئي**: المراد من الدينار هو المثقال الشرعي من الذهب المسكوك «١٨ حمصة» لا الدينار الفعلي الرائج في العرف وغيره، ويجوز إعطاء قيمته، والله العالم.

صراط النجاة: ج١ س٨٠٦

القسم الثاني: دم الإستحاضة:

صفاته وأحكامه:

مسألة ٨٩: دم الاستحاضة في الأغلب أصفر، بارد، رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة ـ وقد يكون بصفة الحيض ـ وليس لقليله ولا لكثيره حدّ.

مسألة ٩٠: كلّ دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قروح ولا جروح ولا نفاس، فهو استحاضة.

مسألة ٩١: لو تجاوز الدم عشرة أيام ـ فقد امتزج حيضها بالاستحاضة ـ فلابد أن ترجع في تعيين الاستحاضة من الحيض إلىٰ التفصيل الذي ذكر في الحيض.

مسألة ٩٢: الاستحاضة علىٰ ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

أحكامها:

١ ـ القليلة:

صفتها، أن تتلوث القطنة بالدم من دون أن يثقبها ويظهر من الجانب الآخر، «بحيث لا يغمس القطنة».

وحكمها، وجوب الوضوء لكل صلاة وغسل ظاهر فرجها لو تلوث به[1] والأحوط تبديل القطنة أو تطهيرها.

٢ ـ المتوسطة:

أن يثقب الدم القطنة ويظهر من الجانب الآخر ولا يسيل منها إلىٰ الخرقة التي

---

(١) السيستاني: ولا يجب عليها تبديل القطنة أو تطهيرها ولا على المتوسّطة.

فوقها «أي يغمس القطنة ولا يسيل».

وحكمها: مضافاً إلىٰ ما ذكر ـ في القليلة ـ أنه يجب[١] عليها غسل واحد لصلاة الصبح، بل لكل صلاة حدثت الاستحاضة قبلها أو في أثنائها علىٰ الأقوىٰ.

مثال: إذا حدثت الإستحاضة بعد صلاة الصبح يجب الغسل لصلاة الظهر، ولو حدثت بعد صلاة العصر يجب لصلاة المغرب وهكذا، «أي غسل واحد في اليوم».

٣ ـ الكثيرة:

هي أن يسيل الدم من القطنة إلىٰ الخرقة «بأن يغمسها ويسيل منها».

وحكمها[٢]: مضافاً إلىٰ ماذكر وإلىٰ تبديل الخرقة أو تطهيرها، تغتسل غسلاً آخر لصلاتي الظهرين تجمع بينها، وغسلاً للعشائين تجمع بينها، «بمعنىٰ لو حدثت الإستحاضة الكثيرة قبل صلاة الفجر واستمرت إلىٰ العشائين تحتاج إلىٰ ثلاثة أغسال، غسل لصلاة الصبح وآخر للظهرين وغسل للعشائين، وإذا لم تجمع بين الصلاتين يجب عليها لكل صلاة غسل أي خمسة أغسال، مع الوضوء بعد كل غسل أو قبله».

---

(١) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

(٢) السيستاني: الكثيرة على قسمين:

الأوّل: ما إذا كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنة بحيث لا تكون للمستحاضة فترة تتمكّن فيها من الاغتسال والاتيان ولو بصلاة واحدة، ففي هذا القسم يجب عليها بالاضافة إلى لزوم تبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما لكلّ صلاة على الأحوط وجوباً غسل قبل صلاة الغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما.

الثاني: ما إذاكان بروز الدم على القطنة متقطّعاً بحيث تتمكّن من الاغتسال والاتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرّة أخرى، ووظيفتها ـ على الأحوط وجوباً ـ في هذا القسم تبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما والاغتسال عند بروز الدم وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثمّ برز الدم على القطنة قبل الصلاة الثانية أو في أثنائها وجب عليها الاغتسال لها وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وإذا كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الاتيان بصلاتين أو عدّة صلوات فالأظهر انّ لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل وتبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما كما لا تجب عليها المبادرة والجمع بين الصلاتين مع فرض سعة الفترة ولا يجب الوضوء لكلّ صلاة في كلا القسمين.

مسألة ٩٣: يجب علىٰ المستحاضة علىٰ الاحوط اختبار حالها في وقت كلّ صلاة بادخال قطنة ونحوها، والصبر قليلاً لتعلم أنها من أيّ الأقسام حتىٰ تعمل بوظيفتها.

مسألة ٩٤: إذا لم تتمكن من الاختبار فان كان لها حالة سابقة معلومة من القلة أو التوسط أو الكثرة تأخذ بها[١] وإلّا فتأخذ بالقدر المتيقن مثال إذا ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة وهكذا.

مسألة ٩٥: إنما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة والاعمال المذكورة لو استمر الدم، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر وجبت الطهارة لصلاة الظهر فقط، ولا تجب لصلاة العصر ولا للعشائين، وإن انقطع الدم بعد صلاة الظهر وجبت الطهارة للعصر فقط وهكذا.

مثال: لو انقطع الدم قبل الظهر وتوضأت لصلاة الظهر وبقي وضوؤها إلىٰ المغرب والعشاء فلها أن تصليها بذلك الوضوء ولم تحتج إلىٰ وضوء جديد.

مسألة ٩٦: يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة[٢] لو لم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها، نعم لو توضأت واغتسلت في أول الوقت مثلاً وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل ولو انقطع فترة وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة.

مسألة ٩٧: يجب على المستحاضة التحفظ بعد الوضوء والغسل من خروج الدم[٣]، بحشو قطنة أو غيرها وشدها بخرقة، فلو خرج الدم بتقصير منها في التحفّظ والشدّ، أعادت الصلاة، بل الأحوط[٤] لو لم يكن أقوىٰ إعادة الغسل والوضوء أيضاً نعم لو خرج منها من غير تقصير فلا بأس.

---

(١) السيستاني: وإن لم تكن مسبوقة بحالة معلومة تبني على انّها ليست بمتوسّطة ولا كثيرة.

(٢) السيستاني: فيما عدا القسم الثاني من الكثيرة كما ذكرناه في الحاشية السابقة.

(٣) السيستاني: مع الأمن من الضرر.

(٤) السيستاني: استحباباً.

مسألة ٩٨: لو تحولت الاستحاضة من القليلة إلىٰ المتوسطة أو إلىٰ الكثيرة، أو من المتوسطة إلىٰ الكثيرة ففيها صورتان:

١ ـ بالنسبة إلىٰ الصلاة التي صلّتها مع وظيفة الأدنىٰ لا أثر لهذا الانتقال فلا يجب إعادة الصلاة.

٢ ـ بالنسبة للصلاة المتأخرة تعمل عمل الأعلىٰ.

مثال: لو كانت الاستحاضة قبل صلاة الصبح قليلة وصلّت الصبح وبعد ذلك تحولت إلىٰ المتوسطة أو الكثيرة قبل صلاة الظهر فتعمل عمل المتوسطة أو الكثيرة للظهر» وهكذا.

ولو حدث العكس أي: لو انتقلت من الكثيرة إلىٰ المتوسطة أو القليلة، تعمل لصلاة واحدةعمل الأعلىٰ ثم تعمل عمل الأدنىٰ، مثال: لو تبدّلت الكثيرة إلىٰ المتوسطة بعد صلاة الصبح، اغتسلت للظهر، واكتفت بالوضوء وحده للصلوات الآتية[1].

مسألة ٩٩: يصح الصوم في الاستحاضة[2] القليلة، وأما في غيرها فيشترط في صحته الأغسال النهارية علىٰ الأقوىٰ، ولا يترك الإحتياط في الكثيرة بالنسبة إلىٰ الأغسال الليلية لليّلة الماضية.

مسألة ١٠٠: قد تبين مما مر حكم المستحاضة ومالها من وظائف بالنسبة إلىٰ الصلاة والصيام، وأما بالنسبة إلىٰ سائر الأحكام فيها صور:

١ ـ تحتاج إلىٰ الوضوء فقط لو كانت قليلة أو الغسل مع الوضوء في المتوسطة والكثيرة لكل حكم مستقلاً، مثال: يجب عليها الوضوء مستقلاً للطواف الواجب لو كانت استحاضتها قليلة، والوضوء مع الغسل لو كانت متوسطة أو كثيرة.

---

(١) السيستاني: إذ حصل الانتقال بعد الشروع في الصلاة وقبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً فتكون أعمالها حينئذٍ مثل أعمال الكثيرة ومع ذلك يجب الاستئناف.

(٢) السيستاني: مطلقاً ولا يشترط في صحّته الأغسال الصلاتية.

فيتوقف صحة طوافها علىٰ الوضوء والغسل له مستقلاً علىٰ الأحوط[١]، وكذلك[٢] مسّ بكتابة القرآن.

٢ ـ الأحوط ـ وجوباً ـ أن لا يغشاها زوجها مالم تغتسل، فيحتاج إلىٰ غسل مستقل كما في الطواف، ويكفي الغسل للصلاة لو واقعها بعد الصلاة مباشرةً.

٣ ـ يجوز لها المكث في المساجد[٣] والدخول في المسجدين «مسجد النبي ومسجد الحرام» بدون غسل.

٤ ـ يصح طلاقها في اثناء الاستحاضة ولا يشترط الاغتسال له[٤].

مسألة ١٠١: إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها علىٰ الأقوىٰ، ولكن يجب عليها الوضوء بعده[٥] وإن توضأت قبله.

مسألة ١٠٢: لو انقطع الدم فهناك صور:

١ ـ أن يكون انقطاع الدم قبل فعل الطهارة فتأتي بها وتصلي.

٢ ـ أن يكون انقطاع الدم بعد فعل الطهارة و قبل الصلاة فحكمها أن تعيد الطهارة وتصلي.

٣ ـ أن ينقطع الدم في أثناء الصلاة فحكمها إعادة الطهارة والصلاة ـ ان كان الانقطاع لبرء أو لفترة واسعة.

---

(١) السيستاني: أما المتوسطة والقليلة فالأحوط لها أن تتوضّأ لكلّ من الطواف وصلاته وأمّا الكثيرة فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنة التي تحملها بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان بصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرّة أخرى فإن اغتسلت للطواف وأتت به وتمكّنت من الاتيان بصلاته أيضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل وإلّا فالأحوط لزوماً تجديد الغسل لصلاة الطواف.

(٢) هذا مع عدم تقارب الغايات للطهارة في الوجود وإلّا فالأظهر الاكتفاء بوضوء واحد لها فاذا توضأت للصلاة فهي محكومة بالطهارة عن الحدث إلى حين الانتهاء منها فيجوز لها المسّ حال الاشتغال بها.

(٣) السيستاني: وقراءة العزائم.

(٤) السيستاني: ٥ ـ يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكلّ صلاة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية لكنّه مشكل. ٦ ـ ويجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليومية ولا تجمع بينهما بغسل واحد على الأحوط وجوباً وإن اتّفقت في وقتها.

(٥) السيستاني: ووجوبه في الكثيرة مبني على الاحتياط اللزومي.

٤ ـ أن ينقطع الدم بعد فعل الصلاة فلا اعادة عليها علىٰ الأقوىٰ، وإن كـان لبرء[1].

إستفتاءات في أحكام الاستحاضة:

س ٧٢: عند غسل الاستحاضة هل يجب تعيين الاستحاضة «متوسطة أو كثيرة» في النية، أو تكفي نية الاستحاضة فقط؟

ج: **الإمام**ﷺ: تكفي نية الاستحاضة فقط. استفتاءات الفارسي: س ١٨٠

س ٧٣: هل الجماع مع الزوجة في أيام الاستحاضة مثل الحيض حرام؟ وكم يوم بعد الولادة يتمكن من مقاربة زوجته؟

ج: **الإمام**ﷺ: الجماع في أيام الاستحاضة ليس حراماً ولكن بعد الاغتسال علىٰ الأحوط، وأما بعد الولادة ما دامت في النفاس لا يجوز الجماع وحد النفاس مذكور في محله ـ وهو عشرة أيام ـ.

السيستاني: يجوز الجماع والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بعد الغسل إذا وجب عليها ويكفي الغسل الصلاتي. نفس المصدر: س ١٨٤

س ٧٤: أنا امرأة عمري خمسين سنة ولكن مثل الشابة أرىٰ الدم في كل أول شهر وأطهر في الوقت المعين، قيل لي انني في حالة الاستحاضة، ارجوا من سماحتكم اخباري بذلك؟

ج: **الإمام**ﷺ: الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين سنة محكوم بالاستحاضة[2]،

---

(١) السيستاني: إذا انقطع الدم عنها بالمرّة فالأحوط وجوباً الغسل للانقطاع في الكثيرة فيما كان الدم صبيباً إذا لم يستمر الدم إلى ما بعد الصلاة التي أتت بها مع وظيفتها وكذا فيما كان متقطعاً إذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل السابق ولا يجب على غيرها.

(٢) الخوئي والتبريزي: في هذه الصورة لابد أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة حتىٰ بلوغها الستين سنة بناءً علىٰ الإحتياط. صراط النجاة: ج٢ س١٤٨. منهاج.
السيستاني: بالحيضة مطلقاً.

إلّا إذا كانت المرأة قرشية فحكمها الحيض إلىٰ الستين سنة.

نفس المصدر: س١٦٨

س ٧٥: لو كانت المـرأة المستحاضة جاهلة بأحكامها وكانت تقتصر عـلىٰ الغسل مثلاً أو الوضوء فقط، هل يصح عملها، ولو كانت تجمع بين الوضوء والغسل دون أن تعرف أحكامها هل يُحكم بصحة عملها؟

ج: **الخوئي**: التاركة لوظيفتها بطل عملها من صلاة[1] وصوم سواء جهلت بها أم لا، والعاملة بها ولو اجمالاً صح عملها؟

صراط النجاة: ج٢ س١٥٨

س ٧٦: إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضة القليلة ولم تر الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

ج: **الخوئي والسـيستاني**: لا يجب الغسل في الاستحاضة القليلة حتىٰ بـعد النقاء.

نفس المصدر: س١٥٩

س ٧٧: المرأة في الاستحاضة الكثيرة، لو لم تنتبه للصلاة عند الفـجر فـهنا تصبح الصلاة قضاءً، فاذا أرادت تأخيرها للظهر واغتسلت للـظهرين فـقط هـل يجوز ذلك؟

ج: **الخوئي**: نعم يجوز لها ذلك.

السيستاني: يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية لكنّه مشكل.

نفس المصدر: س١٦١

س ٧٨: هل يجب علىٰ المرأة في الاستحاضة القليلة أو المتوسطة أن تتوضأ بين الصلاتين حتىٰ لو لم يبرز الدم بينهما؟ وكذلك بالنسبة للطواف وصلاته؟

ج: **السيستاني**: لا يجب مع فرض انقطاع الدم وعدم تلوث القطنة به.

استفتاء مخطوط

---

(١) السيستاني: ويصحّ صومها.

س ٧٩: أنا عمري ١٥ سنة، ابتليت بمرض نسائي لمدة ثلاث سنوات حيث ينزف مني الدم بين فترة واخرىٰ ويستمر لمدة شهر ونصف تقريباً، بعد أن راجعت الرسالة العملية عرفت أني في حالة الاستحاضة الكثيرة ويجب عليّ الغُسل في اليوم ثلاث مرات للصلاة، لكن مجتمعنا العائلي لا يسمح لي أن أذهب للحمام باستمرار ويصعب عليّ ذلك، أرجو إخباري ماذا أصنع مع هذه المشكلة؟

ج: **الإمام** و**السيستاني**: في أيام الاستحاضة إذا كان لا يمكنك الغسل ويصعب عليك يحق لك التيمم بدله وأداء بقية الأعمال من تطهير الموضع وتبديل القطنة.

استفتاءات: ص٧٥ مس ١٨١

س ٨٠: لو لم تغتسل المستحاضة الكثيرة للصلاة نسياناً «للاستحاضة» أو جهلاً، أو نسياناً وجهلاً بالحكم، هل يبطل صوم النهار، وهل الحكم كذلك لو اغتسلت للصلاة ولكنها لم تصل نسياناً؟

ج: **التبريزي**: يشترط في صحة صوم المستحاضة اغتسالها للصلاة، ولا فرق بين العلم والجهل، وفي فرض نسيان الصلاة، فالاحوط وجوباً قضاء صومها، والله العالم[1].

ملحق صراط النجاة: ج١ س١٣٨٢

س ٨١: هل يجوز للمرأة في الاستحاضة القليلة أن تجمع بين الظهرين أو العشائين بوضوء واحد؟

ج: **التبريزي**: لايجوز ذلك، والله العالم[2].

نفس المصدر: ج٢ س١٤٧٦

س ٨٢: إذاكان جواب المسألة السابقة عدم الجواز، فما حكم من كانت تجمع جهلاً بالحكم؟

ج: **التبريزي**: يجب عليها إعادة الصلاة الثانية، والله العالم.

نفس المصدر: س١٤٧٧

---

(١) السيستاني: تقضي صلاتها فقط.

(٢) السيستاني: إذا استمرّ الدم.

القسم الثالث: دم النفاس:

أوصافه:

مسألة ١٠٣: دم النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عند الولادة أو بعدها وقبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة[١].

مسألة ١٠٤: ليس لأقلّ النفاس حدّ، فيمكن أن يكون لحظة واحدة بين العشرة أيام[٢].

مسألة ١٠٥: لو لم تر دماً أصلاً، أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها.

مسألة ١٠٦: أكثر النفاس عشرة أيام.

مسألة ١٠٧: إبتداء النفاس وحسابه[٣] بعد انفصال الولد، لا حين الشروع في الولادة.

مسألة ١٠٨: لو ولدت توماً كان ابتداء نفاسها من الأول، ومبدأ حساب العشرة من وضع الثاني[٤].

مسألة ١٠٩: إذا رأت الدم بعد الولادة وكان المولود سقطاً فتعتبره نفاساً وإن لم تلجه الجروح[٥]، وكذا لو كان مضغة أو علقة لكن بشرط أن تعلم أنّه مبدأ نشوء الولد، وأما مع الشك في كونه مبدأ تشوء الولد لاتحكم بكونه نفاساً.

مسألة ١١٠: لو انقطع دمها علىٰ العشرة «أي يوم العاشر» أو قبلها، فكل ما

---

(١) السيستاني: مع صدق دم الولادة عليه عرفاً.

(٢) السيستاني: بشرط عدم الفصل الطويل فإذا رأت الدم لحظة في اليوم العاشر مثلاً لم يحكم بكونه نفاساً.

(٣) السيستاني: برؤية الدم فيما إذا تأخّرت عن الولادة.

(٤) السيستاني: فيما إذا كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم.

(٥) السيستاني: ما لم يكن مضغة أو علقة فالدم الخارج معهما ليس نفاساً.

رأته من الدم فهو نفاس[1]، سواء رأته تمام العشرة أم بعضها وسواء كانت ذات عادة في حيضها أو لا.

مسألة ١١١: النقاء المتخلل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوىٰ[2]، مثال: إذا رأت الدم يوماً بعدالولادة، ثم انقطع، ثم رأته يوم العاشر أو التاسع، فكل هذه الأيام أيام نفاس».

مسألة ١١٢: لو لم تر الدم في أثناء الولادة، ورأته في اليوم العاشر فقط، فاليوم العاشر نفاس فقط، والنقاء في الايام السابقة طهر كله.

مسألة ١١٣: لو رأت الدم في اليوم الثالث ثم انقطع، ثم رأته يوم العاشر يكون نفاسها[3] ثمانية أيام أي يبدأ من اليوم الثالث.

مسألة ١١٤: لو رأت الدم في تمام العشرة واستمر إلىٰ أن تجاوزها ففيه صور:

الأولىٰ: إن كانت ذات عادة عددية في الحيض، ترجع في نفاسها إلىٰ مقدار أيام حيضها[4] وتعمل بعدها عمل المستحاضة، مثال: «إذا كانت عادتها سبعة أيام واستمر دم النفاس إلىٰ اليوم الثاني عشر، تحسب نفاسها سبعة أيام والباقي استحاضة، وتقضي ما فاتها من أحكام بعد السبعة أيام من نفاسها إذا تركتها».

الثانية: إن لم تكن ذات عادة (مثلاً كانت مضطربة أو ناسية لعادتها) تجعل نفاسها عشرة أيام[5] كاملة وتعمل بعدها عمل المستحاضة، وإن كان لاينبغي ترك الاحتياط في الجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة إلىٰ الثمانية عشر يوماً.

---

(١) السيستاني: على اشكال فيما إذا كانت ذات عادة عددية ورأت الدم في أيام العادة وبعدها فالأحوط لها الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة بالنسبة إلى ماوراء العادة.

(٢) السيستاني: وأما النقاء المتخلل في النفاس الواحد فالأحوط الجمع فيه بين أعمال الطاهر وتروك النفساء، والنقاء المتخلل بين النفاسين طهر. المسائل المنتخبة مس ٧٤.

(٣) السيستاني: الطرفين وفي الطهر المتخلل بين الدمين تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر كما مرّ.

(٤) السيستاني: وإن كانت ناسية لها جعلت أكبر عدد محتمل عادة لها في المقام.

(٥) الخوئي والتبريزي: جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عادتهم أقل من عشرة أيام احتاطت فيما زاد عنها إلىٰ العشرة بين عمل النفساء واحكام المستحاضة منهاج مس ٢٥٥.

مسألة ١١٥: إذا انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار علىٰ ما مر في الحيض، فإذا انقطع الدم واقعاً وجب عليها الغسل لما يشترط فيه الغسل والطهارة كالصلاة والصوم مثلاً كالحائض.

أحكام النفساء:

أحكام المرأة النفساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها، وعدم صحة طلاقها، وحرمة الصلاة والصوم عليها، وكذلك مسّ كتابة القرآن، وقراءة العزائم، ودخول المسجدين[1]، والمكث في غيرهما، وقضاء الصوم دون الصلاة، وغير ذلك....

إستفتاءات في أحكام النفاس:

س ٨٣: إذا ماتت الحامل وغُسّلت ثم أسقطت جنينها بعد الغُسل، فهل يجب تغسيلها غسل النفاس؟ وهل يجب تغسيل السقط المتجاوز عمره أربعة أشهر غسل الاموات؟

ج: **الإمام**ﷺ **والسيستاني**: لا يجب تجديد غسلها[2] ولكن يجب تغسيل السقط إن تمّ له أربعة أشهر[3]. **استفتاءات مس١٨٥**

س ٨٤: امرأة أسقطت ولم ينقطع الدم لمدة شهر، وبعد ذلك أجريت لها عملية (كورتاج) وأُخرج منها ما تبقىٰ من أعضاء الطفل ـ اصبعه مثلاً ـ ويعتبر في الواقع الانفصال بتمامه الآن، هل هذه الفترة بالاضافة إلىٰ أيّام النفاس تحتسب كلها نفاساً

---

(١) السيستاني: والدخول في غيرهما بغير اجتياز والحكم فيه وفي قراءة آيات السجدة والمكث في المساجد مبني على الاحتياط.

(٢) السيستاني: نعم يجب إزالة النجاسة عن جسدها ولو كان بعد وضعها في القبر على الأحوط وجوباً في هذه الصورة.

(٣) السيستاني: بل وإن لم تتم له إذا كان مستوى الخلقة على الأحوط وجوباً.

أم لا؟ وماهو حكم صلاتها وصيامها؟

ج: **الإمام**ﷺ: في مفروض السؤال الكل حكمه النفاس.

السيستاني: يبدأ نفاسها بالاسقاط إذا كان معه دم ومن رؤية الدم فيما إذا تأخّرت عن الولادة ولا يكون الزائد نفاساً. **نفس المصدر: ص١٨٦**

س ٨٥: لو أصاب المرأة نزف دموي ضعيف أثناء حملها إلّا أنه لم يسقط حملها، فهل يجب عليها الغسل أم لا؟ وماذا يجب أن تفعل؟

ج: **الخامنئي**: ما تراه المرأة أثناء حملها من دم، إن كان بصفات أو بشروط الحيض فهو حيض، وإلّا فهو استحاضة، فإن كانت استحاضتها كثيرة أو متوسطة وجب عليها الغُسل. **استفتاءات س٢٣٢**

س ٨٦: هل المرأة التي خضعت لعملية «كورتاج» نفساء أم لا؟

ج: **الخامنئي**: إذا رأت دماً بعد سقوط الجنين ـ حتىٰ لو كان علقة ـ فهو محكوم بالنفاس. **نفس المصدر: س٢٣٥**

س ٨٧: ماهو حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين وقبل أن تلجه الروح، وبعد أن تلجه الروح قبل إكمال الشهر السادس؟

ج: **الخوئي**: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدء نشوء الانسان بحيث يصدق علىٰ ذلك الولادة فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

السيستاني: هو نفاس مع صدق دم الولادة عليه عرفاً.

التبريزي: محكوم بانّه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الانسان بحيث يصدق على ذلك الولادة ووضع الحل فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

صراط النجاة ج١ س١٢٥

س ٨٨: إذا أُخرج الطفل من بطن المرأة بعملية جراحية، الدم الذي يخرج من رحمها هل هو نفاس أو استحاضة؟

ج: **السيستاني**: هو نفاس.

س ٨٩: إذا وجب الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضة علىٰ ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أنّ الصوم الذي صامته مجزيٍ لها؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

صراط النجاة ج٢ س١٦٢

س ٩٠: إذا أسقطت المرأة حملها وكان له شهراً أو شهرين، هل يعتبر دمها نفاساً أو لا؟

ج: **الخوئي**: الاعتبار فيه مشكل، يلزمها الاحتياط في الأيام المقررة بالجمع بين تروك النفساء وأحكام المستحاضة، وتلزم الديّة علىٰ من أسقط.

التبريزي: لا بأس بترك الاحتياط فانه ليس بنفاس، نعم إذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، وكذا إذا كان بصفات الحيض وشرائطه وتلزم الدية علىٰ من أسقط.

السيستاني: لا يعتبر نفاساً.

نفس المصدر: س١٦٣

س ٩١: إذا ولدت المرأة بعملية جراحية فلم ينزل دم النفاس لمدة عشرة أيام بسبب تأثير المخدر علىٰ عضلات الرحم، وعدم انقباضه، ونزل الدم بعد العشرة، فهل يُعدّ ذلك نفاساً؟

ج: **السيستاني**: الدم الخارج بعد العشرة لا يكون محكوماً بأحكام دم النفاس.

استفتاءات

س ٩٢: هل يجوز للرجل مقاربة زوجته بعد مدة النفاس وهي عشرة أيام مع استمرار رؤية الدم عندها بصفة الاستحاضة، علماً بأن نزول الدم يستمر عندها إلىٰ أكثر من ثمانية عشر يوماً.

ج: **السيستاني**: يجوز وإن كان الأولىٰ مراعات الاحتياط فيما زاد علىٰ العشرة إلىٰ ثمانية عشر يوماً.

نفس المصدر

س ٩٣: هل النفاس يتحقق بالولادة فقط؟ أم يتحقق في حالة إسقاط الجنين أيضاً، وكيف إذا كان مضغة أو علقة؟

ج: السيستاني: الدم الخارج مع السقط نفاس أيضاً ما لم يكن مضغة أو علقة.

نفس المصدر

مسائل في أحكام الأموات:

قال تعالى: **﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾**[١].

مسألة ١١٦: يجب علىٰ من ظهرت عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة، ورد الامانات التي عنده، أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بانجازها.

مسألة ١١٧: يجب كفاية علىٰ الأحوط بل لا يخلو من قوة في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلىٰ القبلة .. رجلاً كان أو أمرأة، صغيراً كان أو كبيراً[٢] وكيفية ذلك بأن يلقىٰ على ظهره و يجعل باطن قدميه إلىٰ القبلة بحيث لو جلس كان وجملة إليها؟

مسألة ١١٨: الزوج أولىٰ بزوجته من جميع أقاربها إلىٰ أن يضعها في قبرها، دائمة كانت أو منقطعة[٣]، علىٰ أشكال في المنقطعة.

مسألة ١١٩: يشترط المماثلة بين المُغسِّل والميت في الذكورة والانوثة، فلا يُغسّل الرجل المرأة ولا العكس، وإذا غسّل الرجل المرأة أو المرأة الرجل بطل الغسل».

مسألة ١٢٠: يجوز أن يغسّل الزوج زوجته وبالعكس حتىٰ مع وجود المماثل، كما يجوز لكل منهما النظر إلىٰ عورة الآخر ـ علىٰ كراهية ـ ولا فرق في الزوجة بين الحرّة، والأمة، والدائمة، والمنقطعة، والمطلقة الرجعية[٤]، قبل انقضاء عدة الطلاق، علىٰ أشكال في الأخيرتين.

---

(١) الملك : ٢.

(٢) للتفصيل أكثر راجع الرسائل العملية في أحكام الأموات.

(٣) السيستاني: وإن كان الأحوط استحباباً في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً.

(٤) السيستاني: وإن كان الأحوط استحباباً ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل.

مسألة ١٢١: لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع عدم وجود المماثل[١] حتىٰ عارياً مع ستر العورة.

مسألة ١٢٢: الميت المشتبه بين الذكر والانثىٰ، ولو من جهة كونه خنثىٰ، يُغسلُه من وراء الثوب[٢] كلٌّ من الرجل والمرأة.

مسألة ١٢٣: لو انحصر المُغسِّل المماثل في الكتابية «أي إذا ماتت المرأة المسلمة ولا يوجد من يغسلها غير المرأة الكتابية» أمر[٣] المسلم الكتابية أن تغتسل أولاً ثم تُغسّل الميتة المسلمة[٤]، وإن أمكن أن لا تمس الماء[٥] وبدَن الميتة، أو تغسّلها في الكر أو الجاري تعيّن علىٰ الأحوط ولو وُجِدَ المماثل بعد ذلك أعاد على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢٤: لو لم يوجد المماثل حتىٰ الكتابي سقط الغُسل علىٰ الأقوىٰ، ولا يبعد أن يكون الأحوط ترك غسله ودفنه بثيابه.

مسألة ١٢٥: لو كان علىٰ المرأة الميتة غسل الحيض أو الجنابة أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت.

مسألة ١٢٦: إذا تولّد الطفل من المرأة الميتة، فالأحوط «وجوباً» أن يغتسل غسل مس الميت بعد البلوغ.

مسألة ١٢٧: إذا أسقطت المرأة طفلها الذي بلغ[٦] أربعة أشهر ميتاً يجب عليها غُسل مسّ الميت[٧].

---

(١) الخوئي: على الأحوط وجوباً، وكونه من وراء الثياب.

(٢) السيستاني: لا يعتبر ذلك.

(٣) السيستاني: لا موضوعيّة للأمر بالاغتسال مطلقاً ولا للأمر بالتغسيل إذا لم يكن المسلم هو الولي.

(٤) الخوئي: والآمر هو الذي يتولىٰ نية الغُسل، والأحوط استحباباً نية كل من الآمر والمُغسِّل. منهاج مس٢٧٧.

(٥) السيستاني: هذا مبنيّ على نجاسة الكتابي وذكرنا بأنّ الأقرب طهارته.

(٦) السيستاني: الذي ولجته الروح.

(٧) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

غسل مسّ الميت:

مسألة ١٢٨: يجب غُسل مسّ ميت الانسان بعد برده وقبل غُسله علىٰ المرأة والرجل ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتىٰ السقط إذا تم له أربعة أشهر[١]. وأما بعد تغسيل الميت المسلم لايجب غُسل المس.

مسألة ١٢٩: مسّ الميت ينقض الوضوء على الأحوط[٢]، بل لا يخلو من قوة، فيجب الوضوء مع غسله للأحكام التي يشترط فيها الوضوء كالصلاة وغيرها[٣].

مسألة ١٣٠: يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم، ويجوز وطؤه لو كان امرأة فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

كفن الميت:

مسألة ١٣١: لا يجوز تكفين المرأة بالحرير الخالص.

مسألة ١٣٢: كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها علىٰ زوجها ولو كانت الزوجة متمكنة مالياً، كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة، حرة أو أمة، مدخولاً بها أو لا، مطيعة أو ناشزاً وفي المنقطعة[٤] إشكال سيما إذا كانت مدّة نكاحها قصيرة جداً ولا يترك الاحتياط في المطلقة الرجعية بل الظاهر كونها عليه.

مسألة ١٣٣: لو تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج، ولو كان الزوج فقيراً[٥] فكفنُ الزوجة يؤخذ من تركتها.

---

(١) السيستاني: إذا ولجته الروح.

(٢) السيستاني: لا ينقض.

(٣) الخوئي والسيستاني والتبريزي: ... ولا يجب الوضوء مع غسله بناءاً على المختار من إغناء كل غسل عن الوضوء.

(٤) السيستاني: بل هي كغيرها.

(٥) السيستاني: وكانت الاستدانة حرجية في حقّه.

مسألة ١٣٤: يستحب في تكفين المرأة أن يستر رأسها بمقنعة ولفافة لثدييها يُشدان بها إلىٰ ظهرها.

مسألة ١٣٥: التحنيط وهو واجب على الأصح، صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثىٰ، ولا يجوز تحنيط المحرم «للحج» كما تقدّم، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، والأقوىٰ جوازه قبل التكفين وبعده وفي الأثناء، وإن كان الأول أولىٰ.

مسألة ١٣٦: كيفيته: أن يمسح[1] الكافور على مساجده السبعة، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها، بل هو احوط، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومفاصله[2] به، بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة، والأولى الأيتان به رجاءً، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة.

مسألة ١٣٧: لايجب مقدار معين من الكافور في الحنوط، بل الواجب المسمىٰ مما يصدق معه المسح به، ولو تعذر حتىٰ المسمىٰ منه دفن بغير حنوط.

مسألة ١٣٨: الأولىٰ ترك النساء تشييع الجنائز ـ حتىٰ إذا كان الميت امرأة ـ ولا يبعد الكراهة للشابة.

مسألة ١٣٩: يستحب أن تقف المرأة في الصلاة علىٰ الميت خلف الرجال، وإذا كانت حائض بين النساء وقفت في صفٍّ وحدها.

الصلاة على الميت:

مسألة ١٤٠: تصحّ صلاة المرأة علىٰ الميت ولو كان الميت رجلاً، ولا يشترط في صحة الصلاة عدم وجود الرجال.

مسألة ١٤١: إذا كان وليُّ الميت إمرأة، جاز لها مباشرة الصلاة أو الأذن لغيرها ذكراً كان الميت أم أنثىٰ.

---

(١) السيستاني: بل يكفي مطلق الأمساس مع بقاء شيء منه في موضعه.
(٢) السيستاني: وباطن قدميه وظاهر كفّيه.

دفن الميت:

مسألة ١٤٢: إذا كانت الميتة كافرة وكانت حاملاً بولد مسلم، فانها تدفن مستدبرة القبلة علىٰ جانبها الأيسر ليصير الولد في بطنها مستقبلاً للقبلة.

مسألة ١٤٣: لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه، يجب التوسل إلىٰ إخراجه بكل حيلة ملاحظاً للأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويكون المباشر في إخراجه مع الامكان زوجها، وإلّا فالنساء، وإلّا فالمحارم من الرجال، فان تعذر فالأجانب[1].

مسألة ١٤٤: إذا ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه ولو بشق بطنها، والأحوط[2] شقُّ جنبها الأيسر، والّا فيشق الموضع الذي يكون الخروج معه أسلم.

مسألة ١٤٥: يستحب إدخال المرأة إلىٰ قبرها عرضاً بخلاف الرجل يُدخل سابقاً برأسه.

مسألة ١٤٦: يستحب أن يكون المباشر لإنزال المرأة وحلّ أكفانها زوجها أو محارمها، ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ثم الاجانب والزوج أولىٰ من الجميع.

مسألة ١٤٧: يستحب أن يقف الامام للصلاة علىٰ المرأة عند صدرها.

مسألة ١٤٨: تجب[3] الكفارة علىٰ المرأة في جزِّ شعرها عند المصيبة «ومقدارها كفارة شهر رمضان «عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتاليين» وكفارة نتف شعرها أو خدش وجهها إذا أدمته، بل مطلقاً علىٰ الأحوط وشقِّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده، كفارة اليمين، وهي «إطعام عشرة

---

(١) السيستاني: يجوز لها اختيار الأرفق بحالها مطلقاً ولو كان هو الأجنبي.

(٢) السيستاني: فيشقّ جنبها الأيسر إن كان ذلك أوثق ببقاء الطفل وأرفق بحاله وإلّا فيختار ما هو كذلك ومع التساوي فيتخيّر.

(٣) السيستاني: لا ينبغي ترك الاحتياط بأداء.

مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

إستفتاءات في أحكام الميت:

س ٩٤: إذا كان شعر المرأة المتوفاة طويلاً وعلىٰ شكل ظفيرة هل يجب فتحه وإيصال الماء إلىٰ تمامه عند التغسيل، أو تركه كما هو وغسله؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا كان الماء يصل إلىٰ تمام الشعر لا يجب فتحه.

السيستاني: الواجب هو غسل ما تحته من البشرة.

استفتاءات ص٨٥ س٢١٣

س ٩٥: إمرأة لم تغتسل غسل مس الميت جهلاً أو نسياناً، وبعد مدة علمت بالمسألة، هل يجب عليها إعادة الصلاة التي صلتها بدون غسل مس الميت؟

ج: **الإمام**ﷺ: يجب عليها إعادة الصلاة، إلّا إذا كانت قد اغتسلت غسل الجنابة[1] فيجزي غسل الجنابة عن غسل مس الميت.

نفس المصدر: س١٨٩

س ٩٦: هل يجوز للنساء الاشتراك في تشييع الجنائز وحملها؟

ج: **الخامنئي**: لا بأس في ذلك.

استفتاءات، س٢٥٧

س ٩٧: إذا ماتت المرأة الحامل أثناء وضع الحمل، فما هو حكم الجنين الموجود في بطنها في هذه الموارد؟

١ ـ إذا ولجته الروح قريباً وكان عمره ثلاثة أشهر أو أكثر مع أنّ احتمال موته إذا أُخرج من بطن امّه قويٌّ.

٢ ـ إذا كان عمر الجنين سبعة أشهر أو أكثر.

٣ ـ موت الجنين في بطن أُمّه؟

---

(١) السيستاني: أو غيره من الأغسال المستحبّة والواجبة.

ج: **الخامنئي**: إذا مات ولد الحامل بموتها فلا يجب إخراجه، بل لايجوز، ولكن لو بقي الجنين حياً في بطن أمه الميّتة وقد ولجته الروح، واحتمل بقاؤه حياً إلىٰ اخراجه، تجب المبادرة إلىٰ إخراجه فوراً.

استفتاءات: س٢٥٢

س ٩٨: إذا ماتت الحامل أثناء وضع الحمل، فهل يجب علىٰ الآخرين التأكد الكامل من موت الجنين أو حياته؟

ج: **الخامنئي**: مالم يحرز موت الجنين في بطن أمه الميتة لا يجوز دفنها مع جنينها، ولو دفن الجنين الحي مع أمه وبقي حياً حتىٰ بعد الدفن ـ ولو احتمالاً ـ وجب المبادرة إلىٰ نبش القبر وإخراج الجنين الحي من بطن أمه، كما أنّه لو توقف حفظ حياة الجنين في بطن امه الميتة علىٰ عدم المبادرة إلىٰ دفنها، فالظاهر وجوب تأخير دفن الأم للحفاظ علىٰ حياة جنينها.

نفس المصدر

س ٩٩: إذا ماتت الحامل أثناء وضع الحمل وبقي الولد في بطنها حياً، وأمرهم شخص ـ خلافاً لما هو متعارف ـ بدفن الأُم مع جنينها وإن كان حياً فما هو رأيكم في ذلك؟

ج: **الخامنئي**: لو قال أحد بأنه يجوز دفن الحامل مع جنينها الحيّ في بطنها، وقام الآخرون بدفنها بظنّ صحة رأيه مما أدىٰ إلىٰ موت الولد في داخل القبر أيضاً، فالدية علىٰ من باشر الدفن، إلّا إذا إستند موت الجنين إلىٰ قول هذا القائل فالدية عليه.

نفس المصدر

س ١٠٠: هل أن المرأة إذا ماتت في حالة الولادة تعتبر شهيدة؟ وكذلك الانسان لو مات في حريق أو غرق أو حادث آخر، وهل يختص ذلك بالمسلم؟

ج: **الخوئي**: إنَّ هؤلاء ثواب الشهداء دون أحكام الشهادة ومورده المسلم، والله العالم.

صراط النجاة: ج٢ س١٧٢

س ١٠١: هل يجوز دفن المرأة مع الحلي «المجوهرات»؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: الدفن مع الحلي غير جائز، وهو إتلاف للمال، وفي صورة حصوله لابدَّ من إخراجها، وذلك في موارد جواز النبش.

نفس المصدر: س١٧٣

س ١٠٢: مسيحيّة تموت وفي بطنها جنين مسلم فكيف تُغسَّل وكيف تُدفن وأين تدفن؟

ج: **السيستاني**: لا تُغسَّل وتدفن مستدبرة القبلة علىٰ جانبها الايسر علىٰ وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً وتدفن في مكان لا هو من مقابر المسلمين ولا مقابر الكفار.

استفتاءات

س ١٠٣: من عليها غسل مس الميت هل يحق لزوجها مقاربتها والتوقف في المسجد وقراءة سور العزائم؟

ج: **التبريزي**: لا مانع من ذلك، ولكن يجب عليها الغسل للصلاة.

توضيح المسائل الفارسي، مس٥٣٨

مسائل في أحكام التيمم:

قال تعالىٰ: ﴿وإن كُنتُم مرضىٰ أو على سَفَرٍ أو جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ ٱلغَآئِطِ أَو لَـٰمَستُمُ ٱلنِّسآءَ فَلَم تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِنهُ ...﴾[١].

مسألة ١٤٩: يجب الفحص علىٰ المرأة والرجل للحصول علىٰ الماء للوضوء، أو الغسل إلىٰ اليأس وإذا كانت في البريّة يكفي الطلب لمسافة تقدر برمية سهم في الأرض الوعرة وسهمين في الأرض المنبسطة في الجوانب الأربعة[٢]، ومع عدم الماء بعد ذلك يجب التيمم بدل الوضوء أو بدل الغسل.

مسألة ١٥٠: إذا خافت المرأة علىٰ نفسها أو خاف الرجل علىٰ عرضه يسقط الطلب ويتعين التيمم.

مسألة ١٥١: المحدثة بالأكبر غير الجنابة «مثل الحيض والنفاس» إذا لم تجد الماء أو تعذر استعماله وجب عليها أن تتيمّم تيممين[٣]، أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء.

مسألة ١٥٢: لو وجدت الحائض ماءً يكفي للوضوء فقط، فتتوضأ وتتيمّم بدل الغسل وكذا العكس[٤].

مسألة ١٥٣: لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الاكبر ففي كفاية تيمم واحد عن الجميع إشكال[٥]، ـ فالأحوط وجوباً ـ التيمم لكل واحد منها، مثال: لو كان

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) السيستاني: بل على نحو الدائرة على الأحوط.

(٣) السيستاني: كفاها تيمّم واحد.

(٤) السيستاني: الأقوى عدم وجوب الوضوء.

(٥) الخوئي والسيستاني والتبريزي: فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، المنهاج: ص٣٨٧.

عليها غسل جنابة وغسل مس الميت ـ تأتي بتيمّمين «أحدهما للجنابة والآخر لمس الميت».

مسألة ١٥٤: لو تيممت من عليها الغسل تيممين أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء وأحدثت بعد تيممها لا ينقض إلّا تيممها الوضوئي أي عليها أن تتيمم بدل الوضوء فقط ولا يبطل تيمم الغسل.

مسألة ١٥٥: إذا كان شعر المرأة طويلاً حال التيمم ومتدلياً علىٰ الجبهة يجب رفعه للمسح عليها إذا كان خارجاً عن المتعارف[1] ويُعدّ حائلاً عرفاً.

مسألة ١٥٦: المتيممة إذا وجدت الماء وتمكنت من استعماله شرعاً وعقلاً يبطل تيممها «إذا وجد الماء بطل التيمم» ووجبت الطهارة المائية، ولا يصح لها أن تصلي بالتيمم، وإن تجدد فقدان الماء أو عاد العذر، فيجب أن تتيمم ثانياً.

مسألة ١٥٧: لو وجدت الماء بعد الصلاة مع التيمم لا تجب إعادتها وكذلك لو وجدت الماء بعد[2] الركوع من الأولىٰ.

إستفتاءات في أحكام التيمم:

س ١٠٤: إمرأة انكسرت رجلها وبنتها بالجص، ثم تنجست وأجنبت، هل يجب عليها الغسل أو التيمم أو كلاهما؟ وهل تتمكن من دخول المسجد للصلاة وغير ذلك أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا تمكنت من غُسل الجبيرة ولم يكن حرجياً وجب ذلك، ومع عدم التمكن تتيمم وبعد ذلك يحق لها دخول المساجد.

استفتاءات س٢٣٤

س ١٠٥: إذا أجنبت المرأة في بيتها أو في مكان آخر ولم تتمكن من الغسل لبُعد

---

(١) السيستاني: بل وإن كان على المتعارف أيضاً.

(٢) السيستاني: الدخول في الصلاة.

الحمام أو حياءً، أو لأسباب أخرىٰ، تبقىٰ علىٰ جنابتها بدون غسل ماهو حكمها؟ وكذلك إذا كانت في الصحراء ولم تجد ماء للغسل؟

ج: **الإمام**ﷺ: الأعذار المذكورة لا تجوّز التيمم ويجب عليها الغُسل، وأما مع فقدان الماء أو بُعده[1] أو عدم التمكن من الحصول عليه يجب عليها التيمم للصلاة.

نفس المصدر: س٢٣٦

س ١٠٦: إذا كانت أظافر اليد طويلة أكثر من الحد المتعارف هل يصح التيمم أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: يصح التيمم. **نفس المصدر :س٢٤٦**

س ١٠٧: إذا أصبحتُ جنباً وليس بإمكاني الوصول إلىٰ الحمّام واستمرت الجنابة عدة أيام، فهل يجب كما في السابق أن أتوضأ أو اتيمم لكل صلاة أصليها بعد الصلاة التي تيممت لها بدل الغسل، أم أكتفي بتيمم واحد، وعلى فرض ذلك هل الواجب هو الوضوء أو التيمم لكل صلاة؟

ج: **الخامنئي**: الجنب بعدما تتيمم صحيحاً بدلاً عن غسل الجنابة، فلو عرض لها الحدث الأصغر بعد ذلك وجب عليها الوضوء للاعمال المشروطة بالطهارة طالما أن العذر الشرعي المجوز للتيمم لم يرتفع. **استفتاءات، س٢١٦**

س ١٠٨: هل التيمم بدل الغسل له الأحكام القطعية الثابتة للغسل؟ أي بمعنى: هل يجوز معه الدخول إلىٰ المسجد؟

ج: **الخامنئي**: يجوز ترتب كل الآثار الشرعية للغسل علىٰ التيمم البديل عنه، إلّا في حالة كون التيمم بدلاً عن الغسل بسبب ضيق الوقت «يوجد ماء ولكن لضيق وقت الصلاة يتيمم، في مثل هذا التيمم لا يحق له دخول المسجد».

نفس المصدر: س٢١٧

---

(١) السيستاني: عنها بحيث يصدق عرفاً أنّها غير واجدة للماء.

كتاب الصلاة

قال تعالىٰ: ﴿وَأمُر أهلَكَ بِالصَّلاةِ واصطَبِر عَلَيها...﴾[1].

مسألة ١٥٨: عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتىٰ الرأس والشعر، ماعدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء[2]، واليدين إلىٰ الزندين، والقدمين إلىٰ الساقين، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدمة أي لابد من ستر شيء ولو قليلاً مما هو داخلٌ في حدود المستثنيات مثل: ستر قليلٍ من الوجه أو اليدين زيادة على الواجب.

مسألة ١٥٩: يجب علىٰ المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتىٰ المقدار الذي يرىٰ منه عند اختمارها علىٰ الأحوط.

مسألة ١٦٠: لايجوز لبس اللباس الغصبي وتبطل الصلاة به[3].

---

(١) طه: ١٣٢.

(٢) السيستاني: بل الوجه العرفي وهو ما لا يستره الخمار عادة عند ضربه على الجيب وفي لزوم ستر المقدار القليل من الشعر الذي لا يستره عادة تأمّل، والأحوط وجوباً الستر عن نفسها أيضاً بأن لا ترى نفسها هي أيضاً.

(٣) السيستاني: على الأحوط وجوباً في الساتر للعورة فقط.

مسألة ١٦١: اذا اشترت المرأة اللباس من[١] الأموال المغصوبة، فيكون حكمه حكم اللباس الغصبي ولايجوز لبسه.

مسألة ١٦٢: إن كان جزء من الثوب غصبياً فلا يجوز لبسه حتى وإن كان المغصوب فيه خيطاً، أو أحد أزراره، أو سحّابته، أو بطانته، وحتى إذا لم تدفع أجرة خياطته.

مسألة ١٦٣: من تعلّق بأموالها الخمس، فيكون كلّ لباس تشتريه المرأة بعين الأموال التي تعلق بها الخمس غصبياً[٢] ولايجوز لبسه والصّلاة فيه، إلّا باذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

مسألة ١٦٤: يحرم أن تلبس[٣] النساء ملابس الرجال الخاصة بهم وبالعكس، علىٰ الأحوط، ولكن لا يضر لبسها بصحة الصلاة.

مسألة ١٦٥: الأفضل للنساء[٤] الصلاة في بيوتهنَّ، والأفضل بيت المخدع، «أي غرفة المنام».

مسألة ١٦٦: لا جهر علىٰ النساء في الصلاة الجهرية بل يتخيرن بين الجهر والاخفات مع عدم[٥] وجود الأجنبي، ويجب[٦] عليهنّ الإخفات في الاخفاتية.

مسألة ١٦٧: الأقوىٰ[٧] صحة صلاة كلٍّ من المرأة والرجل مع المحاذاة «أي لا

---

(١) السيستاني: بعين.

(٢) السيستاني: ولكن الشراء في الغالب يتمّ بنحو الشراء في الذمة والأداء من المبلغ الموجود وفي مثله لا يكون الثوب غصبياً أو بحكم المغصوب.

(٣) السيستاني: تتزيّا بزيّ الرجل وصيرورتها بهيئته، ويحرم لباس الشهرة وهو اللباس الذي يظهر الإنسان في شنعة وقباحة وفضاعة عند الناس لحرمة هتك المؤمن نفسه وإذلاله إيّاها.

(٤) السيستاني: اختيار المكان الأستر وهو يختلف باختلاف الموارد.

(٥) السيستاني: سماع الأجنبي وأمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ فيما إذا كان الاسماع محرماً كما إذا كان موجباً للريبة.

(٦) السيستاني: على الأحوط.

(٧) السيستاني: لا تصح ـ علىٰ الأحوط ـ وجوباً صلاة كلٍّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة علىٰ الرجل، ولا فرق بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة. منهاج: مس ٥٤٥.

التبريزي: لا يجوز تقديم المرأة علىٰ الرجل ولا محاذاتهما في الصلاة بأقلّ من شبر علىٰ الأحوط. المسائل

←

مانع من صلاة المرأة بجانب الرجل» أو تقدم المرأة، ولكن علىٰ كراهية بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع، ولا فرق فيه بين المحارم وغيرهم، وترتفع الكراهة بوجود حائل بينهما أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد.

مسألة ١٦٨: الأقوىٰ سقوط ـ صلاة الآيات ـ عن الحائض والنفساء، فلا قضاء عليهما في الموقتة «وهي صلاة الكسوف والخسوف»، ولا يجب أداء غيرها، هذا في الحيض والنفاس المستوعبين، وأما في غيره ففيه تفصيل والاحتياط حسن.

مسألة ١٦٩: يجب على الولي وهو الولد الأكبر قضاء مافات عن والده من الصلوات من نوم أو نسيان[1] ونحوهما ولا تلحق الوالدة بالوالد وإن كان أحوط استحباباً[2] والأقوىٰ عدم الفرق بين الترك[3] عمداً وغيره نعم لا يبعد عدم الحاق ماتركه طغياناً على المولىٰ وإن كان الأحوط الحاقه بل لايترك هذا الاحتياط.

مسألة ١٧٠: يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة في الصلاة للآخر، وفي الجهر والاخفات والتستر وشرائط اللباس، يراعى حال النائب لا المنوب عنه، مثال: المرأة مخيرة في الجهر والاخفات في الصلاة الجهرية، ويجب عليها الستر بالكيفية التي لها وإن كانت نائبة عن الرجل.

مسألة ١٧١: يشترط في وجوب صلاة الجمعة الذكورة «ولا تجب على المرأة صلاة الجمعة».

مسألة ١٧٢: يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة، وتجزيها عن الظهر إن كان عدد الجمعة خمسة نفر من الرجال ـ أو ازيد ـ وأما إقامتها للنساء أو كونها من جملة

المنتخبة: مس ٢٢٠.

الخوئي: الأقوىٰ صحة صلاة كلٍّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبرٍ أو أكثر. منهاج: مس ٥٤٥.

(١) السيستاني: ولم يتمكّن من قضائه.

(٢) الخوئي: والأولى الحاق الأم بالأب استحباباً، منهاج: مس ٧٣٧.

السيستاني والتبريزي: كما ان الأحوط الأولى الحاق الأم بالأب. منهاج مس ٧٢٧، المسائل مس ٤٤٥.

(٣) السيستاني: بل ما فاته لعذر فقط.

الخمسة فلا تجوز ولا تنعقد إلّا بالرجال.

مسألة ١٧٣: إذا تبعت الزوجة زوجها في السفر يجب عليها التقصير في صلاتها لوجوب الطاعة[١].

مسألة ١٧٤: أقلّ عدد تنعقد فيه صلاة الجماعة إثنان أحدهما الامام والثاني المأموم سواء كان المأموم رجلاً أو إمرأة.

مسألة ١٧٥: لايجوز[٢] على الأحوط أن تكون المرأة اماماً في صلاة الجماعة وإن كان للنساء.

مسألة ١٧٦: إذا سافرت الزوجة بدون إذن زوجها تجب عليها الصلاة تماماً، لأن السفر سفر معصية هذا بشرط أن لا يكون السفر واجباً مثل السفر إلىٰ الحج فتقصّر في صلاتها حتىٰ مع عدم موافقة زوجها في السفر[٣].

شكوك الصلاة:

مسألة ١٧٧: إذا شكت المرأة في الصلاة فلم تدر أنها صلت أم لا ففيه صورتان:

إن كان بعد مضي الوقت لم تلتفت لشكها وتبنى على أن الاتيان بها.

وإن كان الشك قبل مضي الوقت أتت بها، والظن هنا بحكم الشك.

مسألة ١٧٨: إذا شكت المرأة في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء وتصلي أداءً.

---

(١) السيستاني: ولكن لا يكون البلد الذي توطّنه الزوج بلداً لها ما لم تتّخذه هي وطناً ومقرّاً لها بأن تنوي البقاء فيه سنة ونصف أو أكثر فتتمّ صلاتها فيه بعد مرور شهر من قصدها فيه.

(٢) التبريزي: ولا بأس بائتمام المرأة بالمرأة على الأظهر، وإن كان الأحوط «استحباباً»، تركه، وإذا أمّت المرأة النساء وجب أن تقف في صفهنّ دون أن تتقدم عليهنّ. المسائل المنتخبة: ص١٣٧/٦.

الخوئي والسيستاني: .... يجوز إمامة المرأة لمثلها ولا يجوز للرجل ولا للخنثى.

(٣) السيستاني: وكذا تتمّ إذا كثر منها السفر بأن كانت تسافر في الأسبوع ثلاث أيّام في الأسبوع أو عشرة أيّام في الشهر، وإن لم يكن السفر لعمل ونحوه فتتمّ بعد شهـ من نيّتها الاستمرار على هذه الحالة ستة أشهر في السنة وثلاثة أشهر في سنتين وأما في الشهر الأول فتحتاط بالجمع بين القصر والاتمام.

مسألة ١٧٩: إذا شكّت المرأة في شيء من أفعال الصلاة فان كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الأتيان به، مثال: إذا شكت في تكبيرة الإحرام قبل الدخول في القراءة، أو شكت في الحمد قبل الدخول في السورة... وهكذا ففي في هذه الحالات يجب أن تأتي بالمشكوك فيه، وإن كان الشك بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وإن كان مندوباً لم تلتفت وتبني على الاتيان بالمشكوك.

الشك في عدد ركعات الفريضة:

مسألة ١٨٠: إذا شكت المرأة في صلاة الصبح أو المغرب أو ان الأوليين من الرباعية تبطل الصلاة وتجب الاعادة.

مسألة ١٨١: إذا شكت المرأة في الصلاة الرباعية مثلاً في صلاة الظهر أو العصر، أو العشاء بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ففيه صور:

الصورة الأُولىٰ: الشك بين الأثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين، فتبني على الثلاث وتأتي بالركعة الرابعة وتتم صلاتها، ثم تحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس[1].

الصورة الثانية: الشك بين الركعة الثالثة والرابعة في أيّ موضع كان، فتبني على الرابعة وحكمها كالصورة الأُولى[2].

الصورة الثالثة: الشك بين الأثنين والأربع بعد إكمال السجدتين فتبني على الأربع وتتم صلاتها، ثم تحتاط بركعيتن من قيام.

الصورة الرابعة: الشك بين الأثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، فتبني على الأربع وتتم صلاتها، ثم تحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس[3].

---

(١) السيستاني: والأحوط وجوباً اختيار الأوّل.

(٢) السيستاني: مع الاحتياط.

(٣) توجد صور أُخرى ليست مورد الابتلاء دائماً يمكن مراجعة الرسائل العملية.
السيستاني: ويجوز لها قطع الصلاة واستئنافها من جديد في كلّ الموارد المذكورة.

مسألة ١٨٢: إذا شكت المصلية بعد الفراغ من الصلاة لاتعتني بشكها، سواء كان الشكّ في شروطها أو أجزائها أو ركعاتها بشرط أن يكون أحد طرفي الشكّ الصحة.

مسألة ١٨٣: كثيرة الشك لاتعتني بشكها، فتبني على صحة ما شكت فيه وإن كان في محله إلّا إذا كان مفسداً فيبني علىٰ عدمه.

مسألة ١٨٤: المرجع في كثيرة الشك إلى العرف[١]، ولا يبعد تحققه فيما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالية، بشرط أن لاتكون في حالة غضب أو عارض من خوف وهم ونحو ذلك.

مسألة ١٨٥: كيفية الأتيان بصلاة الأحتياط هي:

١ ـ الأحتياط بركعتين من قيام، تقرأ في الأولى والثانية الفاتحة فقط بدون سورة وذلك بعد النيّة وتكبيرة الإحرام، ولا قنوت فيها.

٢ ـ الأحتياط بركعة واحدة من قيام «النية، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة والركوع والسجود والتشهد والتسليم».

٣ ـ الاحتياط بركعتين من جلوس كذلك تصلي جالسة بنفس الترتيب في الصورة الأُولىٰ[٢].

مسألة ١٨٦: تختص المرأة في الصلاة بآداب ومستحبات منها:

الزينة بالحلي والخضاب.

والأخفات في قولها.

والجمع بين قدميها حال القيام.

وضم ثديها حال القيام.

---

(١) السيستاني: والظاهر صدقها بعروض الشك أزيد مما يتعارف عروضه على من يشاركها في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً.

(٢) السيستاني: ويجب عليها الاخفات في القراءة ـ على الأحوط ـ وإن كانت الصلاة جهرية.

ووضع يديها على فخذيها حال الركوع.
غير رادة ركبتيها إلى ورائها حال الركوع.
والبدأة للسجود بالقعود.
والتضمم حال السجود لاطئةً بالأرض فيه غير متجافيه.
والتربّع في جلوسها مطلقاً.

إستفتاءات في أحكام الصلاة:

س ١٠٩: المرأة التي ترتدي الحجاب الإسلامي مثل البنطلون والربطة أو المانتو والمقنعة، هل يجوز لها الصلاة في مثل هذه الألبسة؟

ج: **الإمام**ﷺ: لا إشكال في ذلك. **استفتاءات الفارسي**: ص١٣٧ س٣٥

س ١١٠: أنا بنت فقيرة وأبي لايتمكن من شراء ملابس لي، والمبلغ الذي يحصل عليه لايسد إلّا المسائل الضرورية والغذائية، لذلك أحصل على الملابس الضرورية من الآخرين، حيث تعطيني أختي بعض من ملابسها بدون إذن من زوجها...، هل يجوز لي لبسها والصلاة فيها؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا كان القماش أو الملابس الذي تحصلين عليه برضا صاحبه يجوز لبسه والصلاة فيه. **استفتاءات الفارسي**: ص١٤٠ س٤٧

س ١١١: هل يجب علىٰ الزوج أن يخبر زوجته إذاكانت تصلي في ثوب نجس وهي لا تعلم به؟

ج: **الإمام**ﷺ: لا يجب عليه إخبارها. **نفس المصدر**: ص١٣٨ س٤١

س ١١٢: إذا تنجّس الثوب بدم الحيض قليلاً وبعد غسله عدة مرات يبقىٰ أثر للدم بشكل خفيف، هل تجوز الصلاة في الثوب المذكور؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذاكان الأثر لوناً فقط وليس جرماً فالصلاة صحيحة.

نفس المصدر:ص١٣٩ س٤٢

س ١١٣: هل يجوز للمرأة أن تلبس بلوز وبنطلون الرجل وتصلي فيهما؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا لم يكن مخصوصاً بالرجال فلا إشكال فيه.

السيستاني: الصلاة صحيحة وإن كان الأحوط وجوباً أن لا تتزيا المرأة بزي الرجل مطلقاً.

نفس المصدر:ص١٤٤ س٦٠

س ١١٤: بنت ولدت في مدينة وبعد خمس سنوات انتقلت مع أهلها إلىٰ مدينة أخرىٰ وتزوّجت في تلك المدينة، وبعد ذلك هاجرت إلىٰ طهران، هذه المرأة اين تصلي تماماً وأين تصلي قصراً؟

ج: **الإمام**ﷺ: في المدينة التي ولدت فيها تصلي تماماً إذا لم تعرض عنها[1]، وفي بقية المدن حكمها حكم المسافر إلّا أن تتخذه وطناً لها «أو تنوي الاقامة فيه» فتصلي تماماً.

نفس المصدر: ص٢٦٠ س٤١٦

س ١١٥: المرأة التي لا تعرف معنىٰ الاعراض عن الوطن وعدم الاعراض، إذا انتقلت من بيتها إلىٰ بيت زوجها الذي يسكن في مدينة أخرىٰ لتقضي بقية عمرها هناك، إذا استمرت حياتها العائليّة وإلّا ترجع إلى وطنها فما هو حكم صلاتها وصومها إذا سافرت إلىٰ وطنها؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا لم تعرض[2] عن وطنها الأصلي فيجري عليه حكم الوطن «وتصلي فيه تماماً وتصوم».

نفس المصدر: س٤٢٩

س ١١٦: هل الزوجة تتبع زوجها والإبن المكلف يتبع أباه في الوطنية أو الاعراض عن الوطن أم لهم الإستقلالية في الاعراض وعدمه؟

---

(١) السيستاني: وكذا في المدينة التي تزوجت فيها إن لم تعرض عنها أيضاً وذلك بأن كان لها علقة فيها تقتضي عودها إليها وفي طهران تصلي تماماً إن قصدت البقاء فيها سنة ونصف فصاعداً.

(٢) معنىٰ الاعراض عن الوطن وعدم الاعراض يتحقق في النيّة، مثلاً: تقول إذا انتقلت من مدينة النجف سوف اعود إليها وهي وطني ولن أتخلّ عنها، أو تنوي عدم الرجوع إليها وتقول أعرضت عنها ولن أعود إليها ولن أسكن فيها بعد ذلك.

ج: **الإمام**ﷺ: الزوجة، أو الإبن إذا خرجا من حد التبعية بالطبع وأصبحت لهما استقلالية في إنتخاب الوطن أو الإعراض عنه لايكونا تابعين ولهما الإستقلالية في اختيار الوطن.

السيستاني: لا يتبعانه. **نفس المصدر**: س٤٢٨

س ١١٧: شخص من شمال إيران تزوّج في طهران ووطنه في الشمال أيضاً، ماهو حكم زوجته في وطن زوجها؟

ج: **الإمام**ﷺ: وطن أحد الزوجين ليس له حكم الوطنية للآخر، «أي الزوجة مستقلة في انتخاب الوطن لها». **نفس المصدر**: س٤٣٠

س ١١٨: هل اشتراك النساء في صلاة الجمعة والجماعة فيه كراهية؟

ج: **الإمام**ﷺ: لا توجد فيه كراهية بل يكون مطلوباً في بعض الموارد.

نفس المصدر:ص٢٧٢ س٤٥٦

س ١١٩: أنا بنت شابة وبالقرب من بيتنا يوجد مسجد، وبناءً علىٰ أهمية الصلاة في المسجد أرجو التفضل منكم ببيان حدّ جواز ذهاب البنت إلىٰ المسجد؟

ج: **الإمام**ﷺ:[1] لايوجد حدود في ذلك ولكن يجب العمل علىٰ وفق رضا وليّ أمرك، «أي الابوين إن وجدا أو من يقوم مقامهما». **نفس المصدر**:ص٢٧٥ س٤٧٠

س ١٢٠: جاء في الرسالة العملية، أن الجنب والحائض لا يجوز لهما الدخول إلى حرم الأئمة الأطهار ﷺ فنرجو التوضيح، هل الحرم هو ما تحت القبة فقط أم أنه يشمل كل بناء أُلحق بها أيضاً؟

ج: **الخامنئي**: المراد بالحرم هو ما تحت القبة المباركة وما يصدق عليه الحرم أو المشهد الشريف عرفاً، وأما البناء الملحق والأروقة فليس لها حكم الحرم، فلا مانع من دخول الجنب والحائض فيها، إلّا ما كان منها بعنوان المسجد.

استفتاءات: س٤٣٤

---

(١) السيستاني: لا مانع منه ما لم يؤدي إلى أذية أبويها لشفقتهم عليها.

س ١٢١: إمرأة كانت ترىٰ بعض شعرها مكشوفاً أثناء الصلاة فتستره فوراً، هل تجب عليها إعادة الصلاة أم لا؟

ج: **الخامنئي**: لا تجب الإعادة مالم يكن كشف الشعر عن عمد.

نفس المصدر: س٤٤٢

س ١٢٢: هل يجب علىٰ النساء ستر أقدامهنّ أثناء الصلاة أم لا؟

ج: **الخامنئي**: ستر القدمين إلىٰ الساقين غير واجب. نفس المصدر: س٤٤٨

س ١٢٣: هل يجب ستر الذقن عند لبس الحجاب وفي الصلاة بشكل كامل أم يكفي ستر الجزء السفلي منه ، أم انه يجب ستر الذقن لكونه مقدمة لستر الوجه الواجب شرعاً؟

ج: **الخامنئي**: يجب ستر أسفل الذقن دون الذقن لأنه جزء من الوجه.

نفس المصدر: س٤٤٩

س ١٢٤: هل يجوز للرجل أن يكتفي بأذان المرأة لصلاته؟

ج: **الخامنئي**: لا يبعد جواز الإكتفاء بأذانها فيما لو سمع منها جميع فصوله.

نفس المصدر: س٤٦٦

س ١٢٥: امرأة كانت تسجد علىٰ التربة وجبهتها مغطاة بالحجاب، خاصة موضع السجود، فهل يجب عليها إعادة تلك الصلاة؟

ج: **الخامنئي**: لا يجب الإعادة فيما إذا لم تكن حين السجود ملتفتةً إلىٰ وجود الحائل. نفس المصدر س٥٠١

س ١٢٦: هل يجب ردّ سلام الأطفال والصبية؟

ج: **الخامنئي**: يجب ردّ سلام الأطفال المميزين من الذكور والأناث كما يجب ردّ سلام الرجال والنساء. نفس المصدر: س٥١٠

س ١٢٧: إذا كان الولد الأكبر للميت بنتاً والولد الثاني ذكراً، فهل قضاء صلوات وصيام الأب والأم واجبة علىٰ هذا الإبن أيضاً؟

ج: **الخامنئي**: المناط هو كون الولد الذكر أكبر من بين الذكور لو كان لوالده أولاد ذكور، وفي مفروض السؤال، فان قضاء صلاة وصيام الأب يجب علىٰ الإبن الذي هو الولد الثاني للأب ووجوب قضاء ما فات من أمه من الصلاة والصيام غير ثابت، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ القضاء عنها أيضاً. نفس المصدر: س٥٥٢

س ١٢٨: متىٰ تستطيع المرأة أن تكون إماماً للجماعة؟

ج: **الخامنئي**: تجوز إمامة المرأة في صلاة الجماعة للنساء خاصة.

نفس المصدر: س٦٠٧

س ١٢٩: شاب تزوّج بامرأة من مدينة أخرى فحينما تذهب هذه المرأة إلى بيت والدها هل تكون صلاتها قصراً أم تماماً؟

ج: **الخامنئي**: مالم تعرض عن الوطن الأصلي فصلاتها فيها تمام.

نفس المصدر: س٧٢١

س ١٣٠: هل تتبع الزوجة زوجها في مسائل صلاة المسافر في حال الخطوبة؟

ج: **الخامنئي**: العلاقة الزوجية لا تقتضي تبعية الزوجة للزوج في قصد السفر أو الإقامة أو الاعراض عن الوطن أو الإستيطان، بل هي مستقلة في ذلك.

نفس المصدر: س٧٢٠

س ١٣١: المرأة عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين هجرية، فهل يجب عليها لو استبصرت أن تقضي مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاة عند البلوغ؟

ج: **الخوئي**: كل مافاتها عند بلوغها فلم تصلِّ أو لم تصم وجب عليها قضاء فوائت تلك الفترة.

التبريزي: علىٰ الأحوط. صراط النجاة: ج١ س١٦١

س ١٣٢: إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وماهو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

ج: الخوئي: لا يجب إعلامها ومالم تعلم به صحت صلاتها.

نفس المصدر: ج١ س٢١٤

س ١٣٣: شخص تزوج إمرأة من بغداد وهو ساكن في البصرة مثلاً، والزوجة تأخذ بالسكن مع زوجها في البصرة، فإذا سافرت المرأة إلى بغداد فهل تقصّر في صلاتها أم تتمم، مع الفرض أن النساء وفي الغالب حينما يسألن عن الاعراض عن وطنهن السابق ـ يجبن ـ بأننا نتبع الزوج، فأينما حلّ فنحن معه ولا نعلم أكثر من ذلك؟

ج: الخوئي: يكفي مثل ذلك في الاعراض «عن الوطن».

التبريزي: مجرد ذلك لا يكفي في الاعراض، بل لابد من العلم والإطمئنان بأنها لا ترجع إلىٰ وطنها السابق علىٰ نحو الإستقرار والسكني، ولو في بعض الشهور من السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

السيستاني: إذا لم يكن من قصدها الرجوع إليه والسكنى فيه كوطن قصرت فيه.

نفس المصدر: س٣٢٤

س ١٣٤: هل يجب السجود لآية السجدة علىٰ المجنب والحائض والنفساء؟

ج: الخوئي: نعم يجب والله العالم.

نفس المصدر: ج٢ س٢٠٢

س ١٣٥: ماحكم المرأة المسنّة التي تبتلي بالشك، وإن علّموها لا تتعلم؟

ج: الخوئي: إذا كانت المرأة المذكورة كثيرة الشك لا تعتني به، وإلّا تستأنف صلاتها عند الشك والله العالم.

نفس المصدر: س٢٢٥

س ١٣٦: ما حكم المرأة التي تصلي ولا تستر كامل جسمها؟ فلو فُرض انّها أظهرت شيئاً من الساقين فهل صلاتها باطلة أو صحيحة؟

ج: الخوئي: تبطل «صلاتها» في الصورة المفروضة إذا كانت عالمة ومتعمدة، وأما مع السهو أو الجهل فمعذورة، فلا تبطل صلاتها، والله العالم.

التبريزي: إذا كانت جاهلة بالموضوع وعلمت أثناء الصلاة وكان جسمها أو شيء منه مكشوفاً تبطل صلاتها، وأما مع الإلتفات بعد الصلاة أو في أثنائها مع كونه مستوراً حين الإلتفات فصلاتها صحيحة، وأما في موارد الجهل بالحكم واظهار شيء عمداً مما يجب ستره فصلاتها محكومة بالبطلان، إلّا إذا كانت معتقدة بعدم وجوب ستره.

السيستاني: تبطل صلاتها مع العمد وما لم يكن عن جهل قصوري بالحكم.

نفس المصدر: س٢٢٧

س ١٣٧: إذا كان الرجل يصلي صلاة الطواف «أو العكس إذا كانت امرأة تصلي» أو أيّ صلاة أخرىٰ فجاءت إمرأة وصلّت محاذية له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، وهل تبطل صلاتهما معاً أو صلاة المتأخر؟

ج: **الخوئي**: في الفرض تبطل صلاة المتأخر فقط.

التبريزي: لا بأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاة الطواف وغيرها.

السيستاني: تصح.

نفس المصدر: س٢٣٢

س ١٣٨: لو رفعت الأم ولدها وهي تصلي لأرضاعه مثلاً، ثم علمت في الأثناء إن قماطه متنجّس بالبول ولم تدر أن ذلك كان قبل أن تحمله أو بعده، فهل تبطل صلاتها حينئذ أم لا؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: حمل المتنجس لا يبطل الصلاة والله العالم.

ملحق صراط النجاة: ج٢ س١٤٩٣

كتاب الصوم

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾[1].

مسائل في الجماع والجنابة:

مسألة ١٨٧: الجماع مبطل للصوم للواطئ سواء كان الموطوء إنساناً[2] أو حيواناً قبلاً أو دبراً، حياً أو ميّتاً، صغيراً أو كبيراً، وكذلك يبطل صوم الموطوء ويتحقق الجماع بدخول الحشفة أو مقدارها من مقطوعها بل لا يبعد إبطال مسمىٰ الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها.

مسألة ١٨٨: إذا تعمّد الجماع يبطل صومه وإن لم ينزل، أي مجرد الدخول ولو بقدر الحشفة يبطل الصوم وكذلك يبطل صوم المرأة المدخول بها.

مسألة ١٨٩: لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل الصوم ويجب

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) السيستاني: الحكم في وطئ دبر الذكر وكذا البهيمة وإن كانت هي الواطئة مبني على الاحتياط الوجوبي.

الاخراج فوراً.

مسألة ١٩٠: لو قصد الادخال ولم يتحقق الدخول لم يفطر[١].

مسألة ١٩١: إذا جامع زوجته نسياناً أو قهراً فتذكر أو ارتفع القهر في الأثناء وجب الاخراج فوراً، فإن تراخىٰ بطل صومه.

مسألة ١٩٢: إذا جامع زوجته في حالة النسيان أو القهر السالب للأختيار لا يبطل الصوم، دون الإكراه فانه مبطل للصوم.

مسألة ١٩٣: إذا كانت المرأة مجنبة ولم تتمكن من الغسل قبل الفجر لمرض ونحوه يجب عليها التيمم للصوم قبل الفجر، ولا يجب[٢] عليها البقاء علىٰ التيمم مستيقظة حتىٰ يصبح الصباح، وإن كان أحوط «استحباباً».

مسألة ١٩٤: إذا أجنبت المرأة عمداً في وقت لا يسع فيه الغسل ولا التيمم مع علمها بذلك فهي كمن تعمد البقاء علىٰ الجنابة ـ فيبطل صومها وعليها القضاء والكفارة ـ ولو وسع الوقت للتيمم فقط عصت[٣] وصح صومها المعيّن والأحوط القضاء.

مسألة ١٩٥: لو ظنّت سعة الوقت وأجنبت فبان[٤] الخلاف لم يكن عليها شيء[٥] إذا كان مع المراعاة، وإلا فعليها القضاء فقط.

مسألة ١٩٦: تجب الكفارة في الجماع عمداً علىٰ الصائم في شهر رمضان أو قضاءه بعد الزوال أو النذر المعين والأقوىٰ انّها لا تتكرر بتكرّر الجماع في يوم واحد.

---

(١) السيستاني: إذا نوى المفطر مع الالتفات إلى مفطريته بطل صومه، نعم إذا رجع إلى نيّة الصوم قبل الزوال فالأحوط وجوباً له صوم ذلك اليوم وقضائه.

(٢) التبريزي: فالأحوط بل الأظهر أن تتيمم قبل الفجر بدلاً من الغسل وان لا تنام بعده حتىٰ يطلع الفجر. المسائل المنتخبة: مس ٥٠٤.

الخوئي: وجب عليها أن تبقى مستيقظة إلىٰ أن يطلع الفجر علىٰ الأحوط. منهاج مس ٩٨٩.

السيستاني: ... لم يجب عليها أن تبقىٰ مستيقظة إلىٰ أن يطلع الفجر. منهاج مس ٩٨٩.

(٣) السيستاني: فيه تأمّل.

(٤) السيستاني: ضيقه حتى عن التيمّم.

(٥) السيستاني: حتى مع عدم الفحص.

مسألة ١٩٧: كفارة إفطار شهر رمضان مخيرة بين ١ ـ عتق رقبة. ٢ ـ صيام شهرين متتابعين. ٣ ـ إطعام ستين مسكيناً.

مسألة ١٩٨: إذا أجنبت المرأة في ليل شهر رمضان ففي جواز نومها في الليل صورتان:

أ ـ: أن لاتحتمل الاستيقاظ من نومها حتىٰ الصباح ففي هذه الحالة لايجوز لها النوم قبل الاغتسال[1].

ب ـ: أن تحتمل الاستيقاظ من نومها، وفي هذه الصورة حالتان:

الأُولىٰ: أن تنام حتىٰ يطلع الفجر فإذا كانت بانية علىٰ الاغتسال لو استيقظت قبل الفجر فهنا يصح صومها ولا قضاء عليها ولا كفارة[2].

الثانية: أن تنام حتىٰ يطلع الفجر وهي بانية على عدم الاغتسال أو مترددة فيه[3] أو غير ناوية[4] له لحقها حكم متعمدة البقاء على الجنابة فعليها القضاء والكفارة.

مسائل في الإكراه:

مسألة ١٩٩: إذا كانت الزوجة الصائمة موافقة ومطاوعة لزوجها في الجماع يجب علىٰ كلٍّ منهما الكفارة والتعزير[5] بخمسة وعشرين سوطاً.

مسألة ٢٠٠: إذا أكره الزوج زوجته علىٰ الجماع في شهر رمضان يتحمل عنها كفارتها[6] وتعزيرها، وليس عليها شيء.

---

(١) السيستاني: حذراً عن فوات الواجب بناءاً على فساد الصوم بتعميد البقاء على الجنابة وأما بناءً على كون القضاء فيه عقوبة فالحكم مبني على الاحتياط اللزومي.

(٢) السيستاني: إذا كانت واثقة بالانتباه وإلّا فالأحوط وجوب القضاء.

(٣) السيستاني: الحكم في المتردّدة مبني على الاحتياط الوجوبي.

(٤) السيستاني: لو كان مع الغفلة عن الغسل وجب القضاء على الأحوط دون الكفارة، نعم لو ذهلت عن وجوب صوم غد فنامت ولم تستيقظ إلى الفجر لم يجب القضاء أيضاً.

(٥) السيستاني: بما يراه الحاكم.

(٦) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٠١: إذا أكره الزوج زوجته في الابتداء علىٰ وجهٍ سلب منها الاختيار والارادة ثم طاوعته في الأثناء[1]، فالأقوىٰ ثبوت كفارتين عليه، وكفارة عليها.

مسألة ٢٠٢: لا فرق في الزوجة التي وقع الاكراه عليها بين الدائمة والمنقطعة.

مسألة ٢٠٣: إذا أكرهت الزوجة زوجها علىٰ الجماع لا تتحمل عنه شيئاً، «أي تكفر عن نفسها فقط».

مسألة ٢٠٤: إذا كان الزوج مفطراً «لعذر» لكونه مسافراً أو مريضاً وكانت زوجته صائمة لا يجوز إكراهها علىٰ الجماع، وإن فعل فالأحوط أن[2] يتحمل عنها الكفارة.

مسائل في أحكام صيام الحائض والنفساء والمستحاضة:

مسألة ٢٠٥: لا يصح الصوم من الحائض والنفساء «ويجب عليها القضاء بعد الطهر».

مسألة ٢٠٦: إذا حاضت المرأة الصائمة ونزل عليها الدم قبل الغروب بلحظة بطل صومها وتفطر، وكذلك إذا انقطع عنها الدم بعد الفجر بلحظة بطل صوم ذلك اليوم.

مسألة ٢٠٧: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر بلحظة يجب عليها أن تغتسل وتصوم، وإذا لم يسعها الوقت للغسل تتيمم بدلاً عنه وتنوي الصيام قبل الفجر وتغتسل غسل الحيض والنفاس ـ بعد الفجر[3] إلىٰ الظهر ـ ومع تركها عمداً للغسل يبطل صومها.

---

(١) السيستاني: فعلى كلٍّ منهما كفارته وتعزيره.

(٢) الخوئي والسيستاني: لم يتحمل عنها الكفارة، وان كان آثماً بذلك، ولا تجب عليها الكفارة. المنهاج مس١٠١٣.

(٣) السيستاني: لصلاته.

مسألة ٢٠٨: يبطل[١] الصوم بالبقاء علىٰ الجنابة متعمداً كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر[٢].

مسألة ٢٠٩: الأقوىٰ[٣] سقوط الكفارة لو أفطرت المرأة عمداً ثم عرض لها عارض قهري، من حيض أو نفاس.

مسألة ٢١٠: لو ماتت الحائض أو النفساء في شهر رمضان يسقط عنها القضاء، وإن استحب النيابة عنها.

مسألة ٢١١: يشترط[٤] في صحة صوم المستحاضة الأغسال النهارية التي للصلاة دون غيرها.

مسألة ٢١٢: فاقد الطهورين «الذي ليس لديه ماء للغسل أو الوضوء أو تراب للتيمم» يصح صومه مع البقاء علىٰ الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس هذا في شهر رمضان أما في قضاء شهر رمضان فالظاهر بطلان الصوم.

مسألة ٢١٣: لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمسّ الميت، كما لا يضر مسّه في أثناء النهار.

يجوز الافطار في شهر رمضان لكلٍّ من:

قال تعالىٰ: ﴿... **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ...﴾[٥].

---

(١) السيستاني: لا اشكال في وجوب إتمامه كما يجب قضاؤه أيضاً ولكن في كون القضاء من جهة فساد الصوم أو عقوبة وجهان فلا يترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط في النية.

(٢) السيستاني: ويجري ذلك في البقاء على حدث الحيض والنفاس عمداً في قضاء شهر رمضان ـ على الأحوط وجوباً ـ.

(٣) السيستاني: لا ينبغي ترك الاحتياط فيما إذا كان العارض القهري بتسبيب منها لا سيّما إذا كان بقصد سقوط الكفّارة.

(٤) السيستاني: لا يعتبر.

(٥) البقرة: ١٨٤.

مسألة ٢١٤: الشيخ والشيخة إذا تعذر أو تعسر عليهما الصوم.
مسألة ٢١٥: الحامل المقرب التي يضرّ الصوم بها أو بولدها.
مسألة ٢١٦: المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ الصوم بها أو بولدها.
مسألة ٢١٧: من بها داء العطاش سواء لم تقدر علىٰ الصبر أو تعسّر عليها.
مسألة ٢١٨: وكذا المريضة التي يضرّ بها الصوم، والمُسافِرة قبل الزوال يجوز لَهُنَّ الإفطار[1].

مسألة ٢١٩: يجب علىٰ كلٍ من الشيخ والشيخة والحامل والمرضعة التكفير عن كل يوم بمدٍ من الطعام والأحوط مدان، عدا الشيخين وذي العطاش في صورة تعذر الصوم عليهم، فإن وجوب الكفارة عليهم محل إشكال بل عدمه لايخلو من قوة، كما أنّه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بهما لا يولدهما محل تأمل[2].

مسألة ٢٢٠: يجب على الحامل والمرضعة إذا أفطرتا القضاء بعد ذلك، كما يجب القضاء على الشيخ والشيخة على الأحوط وذي العطاش علىٰ الأحوط لو تمكنا بعد ذلك[3].

مسألة ٢٢١: لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، أو متبرعة برضاعه، أو مستأجرة والأحوط الاقتصار علىٰ صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع[4].

يكره للمرأة الصائمة أمور منها:

١ ـ تقبيل زوجها بشهوة، ولمسه كذلك[5].

---

(١) السيستاني: بل يجب في الثانية على الأحوط وجوباً.
(٢) السيستاني: بل يجب.
(٣) السيستاني: بل الأقوى عدم الوجوب فيهما في ذي العطاش في صورة تعذّر الصوم عليه.
(٤) السيستاني: وكذا عدم وجود ما يقوم مقامها كالرضاعة الصناعية.
(٥) السيستاني: إذا لم تقصد الإنزال وكانت واثقة بعدمه.

٢ ـ الاكتحال إذا كان بالذر «أي مثل البودره» أو فيه مسك يصل طعمه إلىٰ الحلق لما فيه من الصبر (نوع من العطور) ونحوه.

٣ ـ الإستنقاع في الماء، وبلّ الثوب ووضعه علىٰ جسدها.

مسائل في الكفارات:

مسألة ٢٢٢: كفارة إفطار العمد في يوم من شهر رمضان مخيرة بين أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

مسألة ٢٢٣: كفارة إفطار العمد علىٰ محرّم كالزنىٰ وشرب الخمر ونحو ذلك[1] هي كفارة جمع أي تجب عليها جميع الأمور المذكورة في كفارة إفطار العمد وهي (عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً).

مسألة ٢٢٤: في كيفية صيام الشهرين المتتابعين هي: حصول صوم الشهر الأول بكامله ويوم من الشهر الثاني، وبعد ذلك يمكنها أن تصوم بقية الشهر الثاني بدون متابعة، ولا يضرّ بالتتابع ـ فيما يشترط فيه ذلك ـ الأفطار في الأثناء لعذر من الاعذار «كالحيض مثلاً»[2].

مسألة ٢٢٥: كفارة إفطار قضاء شهر رمضان أو النذر المعيّن بعد الزوال مرتبة وهي إطعام عشرة مساكين وإن لم تقدر فصيام ثلاثة أيام.

مسألة ٢٢٦: إذا أفطرت الصائمة قضاءً قبل الزوال لا تجب الكفارة.

مسألة ٢٢٧: زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها علىٰ النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها من الكفارات، إلّا إذا كانت محتاجة إلىٰ نفقة غير لازمة للزوج مثل: وفاء دين ونحوه.

---

(١) السيستاني: كالافطار على غير المحرم وإن كان الجمع فيها أحوط.

(٢) السيستاني: إذا لم تكن هي السبب في طروها وإلّا وجب الاستئناف.

مسائل في الاعتكاف:

قال تعالىٰ: ﴿ولاتباشِرُوهُنّ وأنتم عاكِفُونَ فى المساجِدِ﴾[١].

مسألة ٢٢٨: يحرم علىٰ المعتكفة الجماع، وكذلك اللمس والتقبيل بشهوة[٢] وإن كان زوجها، بل هو مبطل للاعتكاف، وإن وقع الجماع بالليل.

مسألة ٢٢٩: إذا أفسدت الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة[٣]، وكذلك في المندوب علىٰ الأحوط، لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف وأما معه فالأقوىٰ عدم الكفارة.

مسألة ٢٣٠: لو أفسدت الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليها كفارتان، وكذلك في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال.

مسألة ٢٣١: إذا أكره الزوج المعتكف الصائم زوجته الصائمة في نهار شهر رمضان فإن لم تكن معتكفة فعليه ثلاث كفارات، كفارتان عن نفسه لاعتكافه وصومه، وكفارة[٤] عن زوجته لصومها وكذلك إذا كانت معتكفة علىٰ الأقوىٰ وإن كان الأحوط كفارة رابعة عن زوجته لاعتكافها، هذا إذا كانت مكرَهَة وأما إذا كانت الزوجة مطاوعة فعلىٰ كلٍّ منهما كفارة واحدة إن كان الجماع في الليل وكفارتان إن كان في النهار.

مسألة ٢٣٢: يشترط في صحة الاعتكاف إذن الزوج بالنسبة إلىٰ الزوجة، إذا كان ـ الاعتكاف ـ منافياً لحقّ الزوج.

مسألة ٢٣٣: كفارة إفساد الاعتكاف بالجماع ككفارة شهر رمضان وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) السيستاني: على الأحوط فيهما.

(٣) السيستاني: ويلحق به على الأحوط الجماع المسبوق بالخروج المحرّم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.

(٤) السيستاني: على الأحوط.

إستفتاءات في أحكام الصيام:

استفتاءات في الجماع:

س ١٣٩: إمرأة جاهلة بأحكام الجنابة وخروج المني منها بسبب الجنابة، وكانت تتصور خروج المني مختص بالرجال ـ والدخول فقط يبطل الصوم، وكانت في بعض الايام يداعبها زوجها وهي صائمة ويخرج منها ترشحات أثناء المداعبة، والآن وبعدما علمت بالمسائل، تحتمل خروج المني من الترشحات أثناء المداعبة، فما هو حكمها بالنسبة لصيام تلك الايام؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا لم يتحقق الدخول[1] وليس لديها يقين بخروج المني من الترشحات فصومها صحيح وليس عليها قضاء ولا كفارة، وفي صورة حصول اليقين بخروج المني مع الترشحات يجب عليها قضاء تلك الايام، وبما أنها جاهلة بالحكم ليس عليها كفارة. **استفتاءات ص٣٠٨ س١٤**

س ١٤٠: إذا داعب الرجل زوجته في نهار شهر رمضان، فهل يخلُّ ذلك بصومه؟

ج: **الخامنئي**: إذا لم يؤدِّ إلىٰ إنزال المني فلا يخلّ بصومه، وإلّا فلا يجوز له.

أجوبة الاستفتاءات: س٧٨٩

س ١٤١: إذا بقي (بسبب بعض الصعوبات) علىٰ الجنابة حتىٰ أذان الفجر، هل يجوز له الصيام في اليوم التالي؟

ج: **الخامنئي**: لا مانع من صومه في غير شهر رمضان وقضائه، وأما في صوم شهر رمضان أو قضائه، فلو كان معذوراً من الغسل وجب عليه التيمم، فلو ترك التيمم أيضاً لم يصح منه صومه. **نفس المصدر: س٧٩٠**

---

(١) **السيستاني**: ولم يتحقّق الجنابة بالحد الذي ذكرناه آنفاً.

س ١٤٢: هل يجوز للمجنب الإغتسال بعد طلوع الشمس والصوم قضاءً أو إستحباباً؟

ج: **الخامنئي**: إذا بقي علىٰ الجنابة عمداً إلىٰ طلوع الفجر، فلا يصح منه صوم شهر رمضان ولا قضاءه، وأما غيرهما فالأقوىٰ أنه يصح منه خصوصاً الصوم المندوب.

نفس المصدر: س٧٩٢

س ١٤٣: هناك أدوية خاصّة لعلاج بعض الأمراض النسائية مثل «دهن أشياف» توضع في الداخل، فهل تؤثر علىٰ الصوم؟

ج: **الخامنئي**: لا يضرّ بالصوم استعمال تلك الأدوية.

نفس المصدر: س٧٨٣

س ١٤٤: هل يجوز لفاقد الماء، أو لمن له أعذار أخرىٰ عن غسل الجنابة (باستثناء ضيق الوقت) تعمّد الجنابة في ليالي شهر رمضان المبارك؟

ج: **الخامنئي**: إذا كان واجبه هو التيمم، وكان لديه الوقت الكافي للتيمم بعدما أجنب نفسه فيجوز له ذلك.

نفس المصدر: س٧٩٥

س ١٤٥: إذا نسي غسل الجنابة لصوم شهر رمضان، أوغيره من الأيام، وتذكّر أثناءالنهار، فما هو حكمه؟

ج: **الخامنئي**: في صوم شهر رمضان لو نسي غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر فأصبح جنباً بطل صومه، والأحوط إلحاق قضاء شهر رمضان به في ذلك، وأما في سائر الصيام فلا يبطل بذلك.

نفس المصدر: س٨٠٢

س ١٤٦: الجاهل بأصل الجنابة هل صومه صحيح؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: نعم صحيح.

صراط النجاة ج١ س٣٤١

س ١٤٧: هل توجب الحقنة بالمائع في القبل للمرأة من أجل التنظيف أو المداواة الإفطار أم لا؟

ج: **الخوئي**: الظاهر أنها توجب الإفطار لها في الفرض.

السيستاني: لا يوجبه.

التبريزي: الأحوط لها ترك ذلك.

نفس المصدر: س٣٤٨

س ١٤٨: هل يبطل صوم من اغتسلت من الجنابة ثم تبيّن بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به، وقد خرج الوقت، وقت الفجر أو وقت النهار؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: لا يبطل الصوم في مفروض السؤال، والله العالم.

نفس المصدر: س٣٦١

س ١٤٩: صبي بالغ «أو صبية بالغة» منعهما أهلهما من الصوم خوفاً عليهما دون أن يكون هناك مرض أو ضعف، فأفطرا تحت ضغوطهم، هذا مع كون ذهنهما لا يصل إلىٰ فهم وجوب الصوم، هل تجب عليهما الكفارة مع القضاء، أم يكتفي بالقضاء فقط؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: في مفروض السؤال: يجب عليهما القضاء دون الكفارة.

نفس المصدر: س٣٦٦

س ١٥٠: هل أن خروج المادة السائلة من قُبُل المرأة عند إثارتها واشتداد شهوتها مُخِلٌّ بالصوم إذا خرجت في نهاره؟ ومع فرض الإخلال هل يوجب ذلك القضاء مع الجهل بمفطريّته؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: إن علمت أنها المني فطّرتها، ولزمها القضاء منها فقط، إن لم تأت بقصد منها إلىٰ موجبها، وإلّا فالكفارة أيضاً، ولا أثر للجهل بمفطريتها مع علمها بالموضوع.

السيستاني: الأظهر عدم البطلان في الجاهلة القاصرة غير المترددة.

نفس المصدر: ج٢ س٤١٨

إستفتاءات في الاستمناء:

س ١٥١: إذا علم المكلف «إمرأة أو رجل» أن الاستمناء مبطل للصوم وتعمَّده، فهل تجب عليه كفارة الجمع، وإذا لم يكن عالماً بأنه يبطل الصوم وإستمنىٰ فما هو حكمه؟

ج: **الخامنئي**: في كلتا الصورتين إذا استمنىٰ عمداً فعليه كفارة الجمع.

أجوبة الاستفتاءات س٨٠٤

س ١٥٢: ابتلىٰ شخص ولسنوات عديدة بممارسة العادة السريّة في شهر الصيام وغيره، فما هو حكم صلاته وصيامه؟

ج: **الخامنئي**: يحرم الاستمناء مطلقاً، وإذا أدىٰ إلىٰ خروج المني فهو موجب للجنابة، ولو كان ذلك منه في حال الصوم كان بحكم الإفطار علىٰ محرّم (أي: تجب كفارة الجمع)، ولو صلىٰ أو صام وهو مجنب بدون غسل ولا تيمم فصلاته وصومه باطلان ويجب عليه قضاؤهما.

نفس المصدر: س٨٠٦

س ١٥٣: هل يجوز للزوج الإستمناء بيد زوجته «وكذلك العكس بالنسبة للزوجة»؟ وهل هناك فرق بين كونه أثناء عملية الجماع أم لا؟

ج: **الخامنئي**: لامانع من ملاعبة الزوج لزوجته، ومسّ بدنه ببدنها إلىٰ أن يمني، كما ولا مانع من لعب الزوجة بآلة الزوج «والرجل بآلة المرأة» حتى يمني، وهذا ليس من الأستمناء المحرم.

نفس المصدر: س٨٠٧

س ١٥٤: هل يجوز للغائب عن زوجته «أو الغائبة عن زوجها» تخيّلها لفرض إثارة الشهوة؟

ج: **الخامنئي**: إذا كانت التخيلات الشهوانية بقصد إنزال المني، أو كان يعلم المتخيل من نفسه بأنها تؤدي إلىٰ الإنزال فهي محرّمة.

نفس المصدر: س٨١١

إستفتاءات في أحكام سن البلوغ:

س ١٥٥: بنت بلغت سن التكليف الشرعي ولم تتمكن من الصوم في شهر رمضان لأنها ضعيفة البنية، وبعد شهر رمضان لم تتمكن من القضاء إلىٰ السنة الثانية ماهو حكمها؟

ج: **الإمام**ﷺ: قضاء الصوم في ذمتها فمتىٰ ما تمكنت يجب عليها القضاء، وكذلك يجب عليها مدّ من الطعام على فرض التأخير لكل يوم تعطيه للفقير إلّا إذا كانت معذورة في التأخير فعند ذلك ليس عليها شيء.

السيستاني: تقضي والأحوط وجوباً الفدية أيضاً.

استفتاءات: ص٣٢٣ س٨٨

س ١٥٦: ماهو حكم الفتيات اللواتي بلغن حديثاً ويصعب عليهن الصوم إلى حدٍ ما؟ وهل سنّ البلوغ عند الفتيات هي السنة التاسعة؟

ج: **الخامنئي**: سن البلوغ الشرعي للفتيات على المشهور هو إكمال تسع سنوات قمرية، فيجب عليهنَّ الصوم عند ذلك، ولا يجوز تركه لمجرّد بعض الأعذار، ولكن لو أضرّ بهن الصوم أثناء النهار، أو سبَّب لهنّ حرجاً جاز لهنّ الإفطار حينئذٍ.

استفتاءات: س٧٤٩

س ١٥٧: إنني لا أعلم بشكل دقيق متىٰ بلغتُ سنّ التكليف، فأرجو منكم أن تبينوا لي أنه منذ متىٰ يجب عليّ قضاء صلاتي وصيامي؟ وهل تجب عليّ كفارة الصيام أم يكفي القضاء؟ لأنني لم أكن أعلم بالمسألة.

ج: **الخامنئي**: ليس عليك إلّا قضاء ما فات منك يقيناً بعد بلوغك سنّ التكليف قطعاً، وفي الصوم لو كان إفطارك بعد البلوغ اليقيني عن عمد وجب عليك فيه بالإضافة إلىٰ القضاء الكفارة أيضاً.

نفس المصدر: س٧٥٠

س ١٥٨: بنت عمرها تسع سنوات ويجب عليها الصيام، فأفطرت لأن الصيام كان شاقاً عليها، فهل يجب عليها القضاء أم لا؟

ج: **الخامنئي**: يجب عليها قضاء ما أفطرت من صوم شهر رمضان.

نفس المصدر: س٧٥١

س ١٥٩: المرأة تبلغ بإكمال تسع سنوات هجرية، وغالباً ما تكون في هذا السن جاهلة بأحكامها لذا قد تترك الصوم لمدة حتىٰ تصبح علىٰ علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها، فهل بناء علىٰ ذلك تجب عليها الكفارة؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم بوجوب الكفارة وجب القضاء والكفارة معاً، وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوىٰ القضاء، وإن كانت مقصّرة في جهلها بأن التفتت في وقت ولم تسأل ثم غفلت واعتقدت العدم.

صراط النجاة، ج١ س٣٥٥

س ١٦٠: لو شرعت الفتاة بالصوم منذ الثانية عشر من عمرها ولم تكن تدري أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفارة؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: إذا لم تدرِ بوجوب الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفارة، ولكن يجب عليها قضاؤه عن السنوات الفائتة، والله العالم.

السيستاني: لا تجب.

نفس المصدر ج٢ س٤٧١

إستفتاءات الحائض والمستحاضة:

س ١٦١: المرأة تستعمل اقراص منع العادة الشهرية من أجل أن تصوم الشهر بكامله هل يصح هذا أم لا؟

ج: **الإمام** ﷺ **والسيستاني**: إذا انقطع عنها الدم بواسطة الأقراص فصومها صحيح.

استفتاءات: ص٣١٦ س٣٩

س ١٦٢: إذا حاضت المرأة في حال صوم النذر المعيّن فما هو حكمها؟

ج: **الخامنئي**: يبطل صيامها بطروّ الحيض ويجب عليها قضاؤه بعد الطهارة.

استفتاءات س٨٤٤

س ١٦٣: امرأة لم تغتسل من الحيض مدة من الزمن جاهلة بالحكم ولكنها في نفس المدة تغتسل عن الجنابة فما حكم صلاتها وصيامها في هذه المدة؟

ج: **الخوئي**: كلما صلت قبل غسل الجنابة وكانت حائضاً ولم تغتسل بعد النقاء يجب قضاءه، وأما صومها محكوم بالصحة مطلقاً.

السيستاني: يجب قضاء ما أدّته من الصلاة بعد النقاء حتى اغتسالها للجنابة وأمّا صومها فمحكوم بالصحة.

التبريزي: وكذا يجب قضاء الصوم علىٰ الأحوط. صراط النجاة ج٢ س٤٣٧

س ١٦٤: إذا كانت المرأة ذات عادة عددية ووقتية، وبعد إنقضاء عادتها وإنقطاع دمها، رأت الدم في يوم من أيام العشرة رقيقاً ومتقطعاً، فهل تقضي صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟

ج: **الخوئي**: نعم لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فتركت الصوم تلك الايام بزعم الحيضية، أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

السيستاني: نعم يجب قضاؤه وكذا قضاء فترة النقاء المتخلل بين الدمين على الأحوط وجوباً. نفس المصدر ج٢ س٤٦٠

س ١٦٥: إذا وجب الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضة علىٰ ناحية الإحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذي صامته كاف لها؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

نفس المصدر س٤٦٦

س ١٦٦: المرأة التي يجب عليها صيام شهرين كفارة عليها أن تصوم ٣١ يوماً متوالية فما هو تكليفها بالنسبة للعادة الشهرية؟

ج: **الخوئي**: لا يضر الفصل بزمان العادة وبمجرد أن تنتهي من الحيض تبدأ مباشرة بالصوم ويحصل التوالي المطلوب.

السيستاني: الافطار للحيض لا يُخلّ بالتتابع المعتبر في صوم الكفارة إذا كان عروضه بالطبع وإن تمكّنت من المنع عن حدوثه بعلاج وامّا إذا كانت هي السبب في طروه فوجوب الاستئناف لا يخلو عن وجه. **نفس المصدر: س٧٥٧**

س ١٦٧: إذا أفطرت بمجرد رؤيـة الدم في أيـام العـادة حسب القـاعدة ثم استعملت الدواء وإثر ذلك فلم يستمر الدم ثلاثة أيام فما حكم هذا الدم وما حكم افطارها؟

ج: **الخوئي**: إن لم تكن عازمة علىٰ منع الحيض باستعمال الدواء وافطرت ثم تناولت الدواء دون عزم سابق فلا كفارة وإذا صمّمت بعد رؤية الدم علىٰ منعه وتعلم أن الدم سينقطع قبل انقضاءالأيام الثلاثة بسبب الدواء ومع ذلك افطرت فالافطار حرام والكفارة واجبة.

السيستاني: عليها القضاء فقط. **نفس المصدر: س٧٧٩**

إستفتاءات في أحكام المرضع والحامل:

س ١٦٨: هل يجب الصوم علىٰ المرأة الحامل في الأشهر الأولىٰ من الحمل، وهل الصوم يضرّ بحملها؟

ج: **الإمام**ﷺ **والسيستاني**: يجب عليها الصوم إلّا إذا كان يضرّ بها أو بحملها.

استفتاءات ص٣٢٦ س٦٨

س ١٦٩: امرأة لم تتمكن من الصيام بسبب الحمل أو اقتراب الولادة، وكانت تعلم بوجوب القضاء عليها بعد الولادة وقبل حلول شهر رمضان المقبل، فـإذا لم تصم، سواء كان ذلك عن عمد أم لا، وأخرته لعدة سنوات، فهل يجب عليها دفع كفارة تلك السنة فقط أم يجب دفع كفارة كل السنوات التي أخّرت فيها الصـيام؟

وبالمناسبة لو تميّزون صورة العمد عن غير العمد أيضاً؟

ج: **الخامنئي**: تجب فدية تأخير القضاء ولو كان إلى سنين مرة واحدة، وهي عبارة عن مدّ من الطعام لكلّ يوم، وإنما تجب الفدية فيما إذا كان تأخير القضاء إلىٰ رمضان آخر للتهاون به وبلا عذر شرعي، فلو كان لعذر شرعي مانع عن صحة الصوم فلا فدية فيه. أجوبة الاستفتاءات: س٨٢٤

س ١٧٠: امرأة كانت حاملاً لمرتين خلال سنتين متواليتين ولم تستطع الصوم فيهما، أما الآن فقد أصبحت قادرة علىٰ الصوم فما هو حكمها؟ وهل يجب عليها كفارة الجمع، أم عليها القضاء فقط؟ وماهو حكم هذا التأخير في صومها؟

ج: **الخامنئي**: لو كان تركها لصوم شهر رمضان عن عذر شرعي، وجب عليها القضاء فقط، وإذا كان عذرها في الافطار هو خوف الضرر من الصوم علىٰ حملها، أو علىٰ طفلها فعليها ـ بالإضافة إلىٰ القضاء ـ فديه عن كل يوم بمدّ من الطعام، ولو أخّرت القضاء بعد شهر رمضان إلىٰ رمضان السنة التالية بلا عذر شرعي وجبت عليها الفدية أيضاً بإعطاء مدّ من الطعام للفقير عن كل يوم.

نفس المصدر: س٨٢٧

س ١٧١: هل يجوز للمرأة أن تفطر في شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بديل «أو معاون» للإرضاع، كما هو الحال في الحليب المجفّف المستعمل في إرضاع الأطفال؟

ج: **الخوئي**: لا يجوز في مفروض السؤال.

السيستاني: إذا كان الحليب المذكور يقوم مقامها في الارضاع فالأحوط وجوباً عدم الافطار.

التبريزي: لو كانت هناك مرضعة فالأحوط وجوباً لها أن تصوم وتترك ارضاع الولد لها، وأما في الحليب المجفّف فيجوز لها الإفطار وإرضاع الولد مع وجوده، ولا يجب تغذية الولد بذاك الحليب. صراط النجاة: ج١ س٣٤٤

س ١٧٢: هل يجوز للأم المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثة مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة الطفل، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل.

ج: **الخوئي**: في صورة ضرر الإرضاع من غير الثدي فلتفطر الأم ولترضعه من الثدي إن كان في رمضان واحتاجت إلىٰ الإرضاع، وإلا فليقدم ايضاً الإرضاع من الثدي ولا ترضعه بغير ثدييها، والله العالم.

التبريزي والسيستاني: قد ظهر الجواب مما تقدم.

نفس المصدر: س٣٤٥

س ١٧٣: هل يجب الصوم علىٰ المرأة الحامل في أشهرها الأولىٰ؟

ج: **الخامنئي**: مجرد الحمل لا يمنع من وجوب الصوم، نعم لو خافت الضرر من الصوم علىٰ نفسها، أو علىٰ حملها، وكان خوفها هذا من منشأ عقلائي لم يجب عليها الصوم.

استفتاءات: س٧٦٢

س ١٧٤: امرأة حامل لا تعلم أن الصّيام يضرّ بالجنين أم لا؟ فهل يجب عليها الصيام؟

ج: **الخامنئي**: إذا كانت تخاف الضرر من صومها علىٰ جنينها وكان لخوفها منشأ عقلائي فيجب عليها الافطار وإلّا فيجب عليها الصيام.

نفس المصدر: س٧٦٣

س ١٧٥: إمرأة تقوم بإرضاع طفلها وهي حامل أيضاً، وفي نفس الوقت كانت تصوم شهر رمضان ولما وضعت طفلها كان ميتاً، فإذا كانت تحتمل الضرر من البداية ومع ذلك فقد صامت:

١ ـ فهل صيامها صحيح أم لا؟

٢ ـ وهل تتعلق بذمتها الدية أم لا؟

٣ ـ وإذا لم تكن تحتمل الضرر ولكن إنكشف لها بعد ذلك فما هو حكمها؟

ج: **الخامنئي**: إذا صامت مع وجود خوف الضرر من منشأ عقلائي، أو إنكشف بعد ذلك انّ الصيام كان مضرّاً بحالها أو بحال جنينها، فصيامها غير صحيح ويجب عليها القضاء، ولكن ثبوت دية الحمل متوقف علىٰ أن يثبت أن موت الجنين كان مستنداً إلىٰ صيامها.
نفس المصدر: س٧٦٤

إستفتاءات في الكفارات وغيرها:

س ١٧٦: بعض الأطباء غير الملتزمين يمنعون المرضىٰ من الصيام بحجة الضرر، فهل قول هؤلاء الأطباء حجّة أم لا؟

ج: **الخامنئي**: إذا لم يكن الطبيب أميناً، ولم يُفد قوله الإطمئنان، ولم يسبّب خوف الضرر، فلا اعتبار به.
استفتاءات: س٧٦٦

س ١٧٧: والدتي كانت مريضة مدة حوالي ١٣ عاماً تقريباً، ولهذا كانت محرومة من الصيام وأنا أعرف بشكل دقيق أن حرمانها من هذه الفريضة كان بسبب حاجتها لاستعمال الدواء فارجو أن ترشدونا هل يجب عليها القضاء؟

ج: **الخامنئي**: إذا كان عدم تمكنها من الصيام من أجل المرض فلا قضاء عليها.
نفس المصدر: س٧٦٧

س ١٧٨: والدتي مصابة بمرض شديد ـ وكذلك والدي يعاني من ضعف الجسد، وكلاهما يصومان وفي بعض الاحيان يكون معلوماً أن الصوم يزيد من مرضهما، ولم استطع لحد الآن اقناعهما بعدم الصوم في حالات شدّة المرض علىٰ الاقل، يرجىٰ إرشادنا إلىٰ حكم صومهما؟

ج: **الخامنئي**: المعيار في تحديد تأثير الصوم في ايجاد المرض أو مضاعفته أو عدم القدرة علىٰ الصوم هو تشخيص الصائم نفسه، ولكن لو علم أن الصوم مضرّ به وفي نفس الوقت أراد الصيام فهو حرام.

نفس المصدر: س٧٧١

س ١٧٩: امرأة كانت معذورة من الصيام بسبب المرض، ولم تستطع القضاء إلىٰ شهر رمضان من العام المقبل، ففي هذه الحالة هل تجب الكفارة عليها أم علىٰ زوجها؟

ج: **الخامنئي**: تجب عليها في مفروض السؤال الفدية عن كل يوم بمد من الطعام وليست هي على عهدة زوجها. **نفس المصدر: س٨٢٥**

س ١٨٠: شخص «إمرأة كان أو رجل» لم يصلِّ ولم يصم لمدة عشر سنوات تقريباً بسبب الجهل ثم تاب ورجع إلىٰ الله تعالىٰ، وعزم علىٰ تدارك ما فاته، ولكنه لا يستطيع قضاء تمام ما فاته من الصيام، ولا يملك المال لأداء ما عليه من الكفارة، فهل يصح منه الإكتفاء بالاستغفار وحده أم لا؟

ج: **الخامنئي**: لا يسقط عنه بحالٍ قضاء ما فاته من الصيام، وأما الكفارة فمع عدم تمكنه من صيام شهرين ولا من إطعام ستين مسكيناً، يجب عليه التصدق علىٰ الفقراء بأي مقدار تمكن منه. **نفس المصدر: س٨٣٢**

س ١٨١: امرأة قالت لولدها ادفع عني فدية شهر رمضان، فدفع ولدها عنها ذلك من دون أن يقصد تمليكها أولاً ومن دون أن تقصد هي ذلك أيضاً، هل يجزي ذلك الدفع عنها أم لا ؟

ج: **الخوئي**: نعم يجزي ذلك من غير حاجة إلىٰ ما ذكر.

السيستاني: لا يجزي على الأحوط. **صراط النجاة: ج١ س٣٧٧**

س ١٨٢: من كان عمله السفر ولا يعود إلّا في الخميس والجمعة من كل أسبوع، وكان يصحب معه زوجته لأجل أن تقوم بخدمته في السفر، فما هو حكم صلاتها وصيامها في هذه الحالة؟

ج: **الخوئي**: في مفروض السؤال حكمها القصر والإفطار.

السيستاني: إذا كانت تقصد الاستمرار على ذلك سنة ونصف أو أكثر كان محل عمل زوجها بحكم الوطن.

التبريزي: إذا كان الغرض من سفرها خدمة زوجها، وكان ذلك عملاً مستمراً لها فحكمها حكم الزوج.

نفس المصدر: ج٢ س٤٥٥

س ١٨٣: هناك عقاقير تأخذها المرأة لمنع الدورة الشهرية أيام شهر رمضان وأيام الحج، لكن في بعض الاحيان ينزل عليها الدم متقطع في موعد دورتها ولكن ليس بصفات الحيض فما حكمها؟ علماً أنه لو تركت الدواء سينزل عليها دم الدورة بعد ثلاثة أيام من تركها، ومع أخذه «أي الدواء» لا ينزل عليها إلا بهذه الحالة؟

ج: السيستاني: في مفروض السؤال لا يجري علىٰ الدم المتقطع حكم الحيض.

استفتاء مخطوط

كتاب الزكاة والخمس

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

الزكاة ضرورة من ضروريات الدين، وانّ منكرها[2] مندرج في الكفار، وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام «إنّ مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين»[3].

الخمس:

قال تعالى: ﴿وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَىءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلقُربَىٰ وَٱليَتَـٰمَىٰ وَٱلمَسَاكِينِ وَٱبنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4].

جعل الله تعالى الخمس، له سبحانه ولمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً لهم عن منع

(١) البقرة: ١١٠.

(٢) السيستاني: تقدّم الضابط في باب نجاسة الكافر.

(٣) البحار: ٩٦: ١١ ح١٢.

(٤) الأنفال: ٤١.

الزكاة، ومن منع درهماً من الخمس كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، فقد جاء في الحديث الصدقة ... علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة ـ الهدية ـ لنا حلال مصدر.

مسألة ٢٣٤: تجب الزكاة والخمس علىٰ كل مسلم ومسلمة بشروط هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والملك، والتمكن من التصرف[١].

مسألة ٢٣٥: لا بأس بدفع الزوجة زكاتها إلىٰ زوجها[٢]، وإن أنفقها عليها.

مسألة ٢٣٦: يجوز دفع الزكاة إلىٰ الزوجة المتمتع بها، نعم لو وجب علىٰ الزوج نفقتها من جهة الشرط لا يجوز له أن يدفع إليها. ـ وكذلك الخمس يجوز دفعه للمتمتع بها ـ[٣].

مسألة ٢٣٧: لا يجوز إحتياطاً دفع الخمس[٤] والزكاة إلىٰ الزوجة الواجب نفقتها علىٰ زوجها[٥]، أما دفعه إليها لغير النفقة بل إلىٰ ما تحتاج إليه مثل سدّ ديونها[٦] فلا بأس. «أي إذا كانت الزوجة عليها ديون أو تحتاج إلىٰ بعض الأمور مثل الملابس وغيرها بحدود شأنها والزوج فقير لا يتمكن من شراء ما تحتاجه لا بأس باعطائها الخمس».

مسألة ٢٣٨: المسكوكات الذهبية إن هجرت واتخذت لزينة المرأة لا تجب فيها الزكاة.

مسألة ٢٣٩: حليّ المرأة إذا كان من شأنها وفي مورد الاستفادة لا تجب فيه الزكاة ولا الخمس.

---

(١) للتفصيل أكثر يراجع الرسائل العملية للمراجع.

(٢) السيستاني: إذا كان فقيراً.

(٣) السيستاني: إذا توفّرت شروط مصرف سهم السادة فيها.

(٤) السيستاني: ولا يجوز دفع.

(٥) السيستاني: وكان ينفق عليها.

(٦) السيستاني: أو لتوفير النفقات غير الواجبة على الزو

إستفتاءات في أحكام الزكاة والخمس:

س ١٨٤: هل يتعلق الخمس بجهاز العرس إذا ذهبت الزوجة إلىٰ بيت زوجها؟ علماً إن أباها لم يدفع خمس أمواله؟

ج: **الإمام**ﷺ: مع عدم التأكد من تعلق الخمس به لا يجب دفع خمسه، نعم مع حصول اليقين عندها بعدم دفع الخمس، فعليها أن تراجع الحاكم الشرعي ليجيز لها التصرف بالجهاز أو دفع خمسه.

السيستاني: لا يجب إذا استفادت منها في سنة الزواج للمؤونة.

استفتاءات الفارسي، ص٣٥٣ س٢٦

س ١٨٥: جهاز عرس البنت قبل زواجها، والنقود التي تخصص لشراء جهاز البنت إذا ادخرت ومضىٰ عليها الحول هل يجب دفع خمسها أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: النقود يجب دفع خمسها (والجهاز ليس عليه خمس).

السيستاني: يجب الخمس في النقود وأمّا جهاز العرس، فإن كان ترك أعداده بالتدريج منافياً للشأن ولو لأجل انّه لا يتيسّر تهيئته وقت الزّواج فلا يجب فيه الخمس.

نفس المصدر س٢٨

س ١٨٦: إذا اشترىٰ الأب جهازاً لعرس ابنه ومضىٰ عليه الحول هل يجب عليه الخمس؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا لم يكن متعارفاً يجب دفع خمسه.

السيستاني: إذا انطبق عليه الضابط المذكور في توفير جهاز العرس للبنت فلا يجب فيه أيضاً.

نفس المصدر: س٣١

س ١٨٧: إمرأة باعت ذهب زينتها ـ مع إحتياجها إليه ـ وصرفته في معيشتها في نفس السنة هل يتعلق به الخمس أم لا؟ وهل يتعلّق الخمس لو بقي مقدار من النقود إلىٰ السنة الآتية؟ وإذا أرادت أن تشتري ذهباً لزينتها من أرباح عملها في السنوات القادمة هل يجب دفع خمسه أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا كانت قد اشترت الذهب من أرباح كسبها ولم تدفع خمسهُ وباعته في السنة الثانية يجب دفع خمس المبلغ، وإذا أرادت أن تشتري ذهباً لزينتها اللائق بشأنها يحسب من المؤونة ولا خمس فيه.

السيستاني: إذا باعته بعد سنة الشراء لم يجب الخمس فيما يعادل ثمن الشراء ويجب في الربح إذا لم تصرفه في مؤونة السنة ويحقّ لها تدارك ما تصرفه ممّا لم يجب فيه الخمس من الثمن من الربح إذا كان لها مهنة تتعاطاها في معاشها وأمّا إذا باعته في سنة الشراء فإنّه يجب الخمس في جميع الثمن ـ على الأحوط وجوباً ـ إن لم تصرفه في مؤونتها.

نفس المصدر: س٣٣

س ١٨٨: إذا كان الزوج والزوجة موظفين ويستلمان راتباً، هل يتعلق الخمس براتب الزوجة أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ **والسيستاني**: يجب دفع خمس الزائد علىٰ مؤنة السنة لكل منهما.

نفس المصدر: ص٣٨٦ س١٢٨

س ١٨٩: هل في الهبة وفي هدية العيد (العيدية) خمس أم لا؟

ج: **الخامنئي**: لا خمس في الهبة والهدية، وإن كان الأحوط «استحباباً» دفع خمس الفاضل منها عن مؤنة السنة.

استفتاءات: س٨٦٩

س ١٩٠: لقد أَعطيتُ ابنتي شقة سكنية بعنوان جهاز عُرسها، فهل هذه الشقة مشمولة للخمس أم لا؟

ج: **الخامنئي**: لا خمس عليك فيما وهبته من الشقة السكنية لإبنتك إذا كانت هبتها تعدّ لائقة بحالك عرفاً.

نفس المصدر: س٨٧٣

س ١٩١: زوج وزوجة من أجل أن لا يتعلق الخمس بأموالهما يقومان قبل حلول سنتهما الخمسية بإهداء كل منهما الآخر ربح سنته، فالرجاء أن تبينوا حكم خمس هؤلاء؟

ج: **الخامنئي**: لا يسقط عنها الخمس الواجب بمثل هذه الهبة، إلّا في خصوص القدر اللائق عرفاً بحال كلّ منهما دون الزائد عن ذلك.

نفس المصدر: س٨٧٥

س ١٩٢: ذكر في تحرير الوسيلة أن مهر المرأة لا خمس فيه، ولم يذكر المعجّل أو المؤجّل، نرجو أن توضحوا لنا ذلك؟

ج: **الخامنئي**: لا فرق في ذلك بين المهر المعجّل والمؤجّل، ولا بين النقد والمتاع.

نفس المصدر: س٨٨٠

س ١٩٣: تدعوني صديقتي لتناول الطعام كثيراً، ولكنّي عرفت مؤخراً أن زوجها لا يخمّس، فهل يجوز لي الأكل عند من لا يدفع الخمس؟

ج: **الخامنئي**: لا مانع من الأكل عندهم مالم يعلم بتعلق الخمس بالطعام الذي يقدمونه إليكم.

نفس المصدر: س٩٥٦

س ١٩٤: هل يمكن أن يكون للزوج والزوجة اللذين يصرفان راتبيهما بصورة مشتركة في شؤون المنزل سنة خمسية مشتركة؟

ج: **الخامنئي**: يكون لكل منهما سنة خمسية مستقلة، فيجب علىٰ كل منهما تخميس ما تبقىٰ لديه من راتبه ودخله السنوي في نهاية سنته الخمسيّة.

نفس المصدر: س١٠٢٠

س ١٩٥: هل يجوز اعطاء سهم السادة لعلوية فقيرة متزوجة ولها أولاد ولكن زوجها غير علوي وهو فقير، ومن ثم هل يجوز لها أن تصرفه علىٰ أولادها وزوجها؟

ج: **الخامنئي**: إذا كان الزوج فقيراً وعاجزاً عن الانفاق على زوجته، وكانت زوجته فقيرة شرعاً جاز لها أخذ حق السادة لسد حاجتها، ولها أن تصرف ما أخذته من حق السادة علىٰ نفسها وعلىٰ أولادها وحتىٰ على زوجها.

نفس المصدر: س١٠٤٠

س ١٩٦: فتاة غير متزوجة كان عندها قطعٌ من الحليّ، أساور وأقراط وما إلىٰ ذلك، تستعملها للزينة المعتادة لأمثالها فقيل لها أن ذلك حرام باعتبارها غير متزوجة، فتركت استعمالها وقد مضىٰ حول علىٰ تلك الحلي وهي متروكة، وربما شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلىٰ استعمالها وأنه لا يسوغ لها ذلك مثلاً، فهي تسأل عمّا إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحليّ أم لا؟ وما إذا كان يجب عليها الحج علماً بأن ثمنها يُغطي نفقاته؟

ج: **الخوئي**: لا خمس عليها فيها إذا اشترتها بأرباح سنة الاستفادة منها ولم تكن أزيد مما يناسب شأنها[١]، وأما إذا كانت مشترية لها بثمن حال عليه الحول فيجب دفع خمس الثمن، كما وأن الزائد فيما لم يجب فيه الخمس يجب تخميسه بقيمته الفعلية وهكذا إذا لم تلبسها في سنة الشراء يجب التخميس بقيمتها الفعلية، وأما موضوع الاستطاعة للحج فإن لم يوجِب بيعها وصرف ثمنها في الحج حرجاً ومشقة لا تحمل عادة وجب عليها الحج[٢]، والله العالم. صراط النجاة: ج١ س٣٩٤

س ١٩٧: هل استثناء الجهيزية في بلاد متعارف فيها جمع الجهيزية للبنت، يعم ما إذا هيأت نفس البنت لنفسها ذلك لعدم قدرة الوالدين أو لعدم أهميتها أو لغير ذلك فلا يجب عليها الخمس في بلاد يتعارف فيها أصل إعداد الجهيزية؟

ج: **الخوئي**: نعم يعم ما تصرفه هي من عندها في شراء شيء لنفسها، والله العالم.

السيستاني: ما تهيّئه البنت لعرسها من أرباحها السنويّة يجب الخمس فيه إلّا إذا كانت لا تستطيع توفيره أوان زواجها وكان عدم تحصيله تدريجاً منافياً لشأنها بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيش فيه.

نفس المصدر: س٤٨٢

---

(١) السيستاني: فيما إذا استغنت عنها بعد سنة الشراء وإلّا وجب فيها الخمس على الأحوط وجوباً.

(٢) السيستاني: إذا توفّرت سائر شرائط الاستطاعة بالنسبة إليها.

س ١٩٨: مهر المتمتع بها هل يجب فيه الخمس أو لا يجب؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

نفس المصدر: ج٢ س٥٠٥

س ١٩٩: فتاة قبل أن تذهب إلىٰ زوجها أعطاها أبوها ما قيمته أربعة آلاف تومان من الاواني والفرش وأمور أخرىٰ علىٰ أساس أنه جهازها، وأخذت ذلك إلىٰ بيت زوجها والآن قد ارتفعت قيمة تلك الأشياء إلىٰ ضعفين وتريد هذه المرأة أن تبيع الأثاث المذكور حتىٰ تذهب إلىٰ الحج فهل يتعلق الخمس بهذا المال في هذه الصورة أم لا؟

ج: **الخوئي**: إن كان مورداً لحاجتها سابقاً والآن لم تعد بحاجة إليه فلا خمس فيه، وإن كان من البداية زائداً عن الحاجة ولم يكن مورد حاجة ففيه الخمس.

السيستاني: إذا لم تستعمله بعد انتقاله إلى ملكها قبل حلول رأس سنتها الخمسية يجب إخراج خمسه وكذا إذا استعملتها وباعتها في سنة التحصيل على الأحوط وإذا باعتها بعد السنة الخمسية كان الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع من أرباح سنة البيع.

نفس المصدر: س١٠٣٧

س ٢٠٠: إمرأة تشتغل بحياكة السجاد بدون رأسمال من زوجها لكن ما تأخذه من أجرة تعطيه لزوجها فهل يجب عليها دفع خمس المال قبل إعطائه لزوجها أم لا؟

ج: **الخوئي**: إن كان الزوج بحاجة إلىٰ المال في أمر المعيشة ووهبته الزوجة المال أثناء السنة فلا خمس فيه، وإن أقرضته لزوجها أو وضعت المال أمانة عنده ليجعله رأس مال فيجب علىٰ المرأة دفع خمسه.

السيستاني: إذا كان ما تدفعه للزوج لا يزيد على شأنها لم يجب الخمس فيه.

نفس المصدر: س١٠٧٩

س ٢٠١: أم تعيل أطفالها ـ السادة ـ وهي ليست بسيدة، هل يمكن أن تُعطىٰ من سهم السادة ليصرفوا المال سوياً؟

ج: **الخوئي**: لا اشكال في إعطاء سهم السادة إلىٰ أولاد السادة بإذن الولي الشرعي والأم غير السيدة تستطيع أيضاً بإذن الحاكم الشرعي أن تقبض سهم السادة وتشترك مع أولادها في صرف المال وتحسب لنفسها حق تعبها.

السيستاني: يجوز دفع سهم السادة للأطفال بمقدار مؤونتهم أي مصرفهم ومصرف من يكون من شأنهم الصرف عليه، فإذا ملكوا المبلغ جاز لهم صرفه على أُمّهم أيضاً كما يجوز للأم أن تأخذ أجرة رعايتها وأتعابها من الحقّ المذكور بإذن الحاكم الشرعي.

نفس المصدر: س١١٥٢

س ٢٠٢: أراضي المرأة والأم التي تكون بيد الزوج والولد أو التي تختلط مع أملاك الزوج والولد ويزرعانها دون أن تتدخل المرأة أو الأم في أملاكها، فهل يجب أن تكون غلة كل منهما بحدِّ النصاب أم يحسب المجموع؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: إذا كانت الزراعة بنحو المزارعة يجب أن يكون سهم كل من المالك والمزارع بمقدار النصاب، لكن إن كانت الأملاك موضوعة تحت تصرف الآخر بإجارة أو مجاناً فحيث أن الزراعة كلها ملك للزوج أو الولد يجب دفع الزكاة إن بلغ المجموع مقدار النصاب. **نفس المصدر: س١٢٠٨**

س ٢٠٣: هل يستطيع الإنسان أن يدفع مقداراً من الزكاة الثابت في ذمته إلىٰ زوجة ابنه؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: إن كان الابن فقيراً يستطيع الوالد أن يدفع من زكاته إلىٰ زوجة ابنه. **نفس المصدر: س١٢٢٠**

س ٢٠٤: امرأة استفادت من حليّها شهراً أو شهرين ثمّ انكسرت (القلّادة مثلاً) وأهملت إصلاحها ولم تلبسها إلى أن مضت السّنة، فهل عليها الخمس؟

ج: **السيستاني**: إذا لم تستعن عنها نهائياً لم يجب فيها الخمس.

استفتاء مخطوط

س ٢٠٥: إذا اختلف الزوجان في تعيين غرفة النوم فهل تجب على الزوجة إطاعة الزوج في ذلك؟

ج: السيستاني: نعم يجب إطاعة الزوج إلّا إذا كان المكان لا يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها فلها أن تمتنع من النوم فيه.

استفتاء مخطوط

س ٢٠٦: إذا وجب القسم كما لو كانت عنده زوجتان أو أكثر وبات عند إحداهما ولما وصل دورهما طالبت المبيت في غرفة خاصّة، والزوج يأتي ويطالب بالمبيت في غرفة أخرى فهل يجب عليه إجابة طلبها؟

ج: السيستاني: يحقّ لها أن تطالبه بالمبيت عندها في مكان لا يشاركها فيه إحدى زوجاته الأخر بحيث يصدق انّه بات عندها لا عندهما معاً.

استفتاء مخطوط

كتاب الحج

قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1].

مسائل في أحكام الحج:

مسألة ٢٤٠: من شرائط وجوب الحج علىٰ المكلف البالغ هي الاستطاعة بكل أنواعها وهي أُمور:

١ ـ السعة في الوقت.

٢ ـ صحة البدن وقوته.

٣ ـ تخلية السرب (أي أن الطريق مفتوح ومأمون).

٤ ـ النفقة.

٥ ـ الرجوع إلى الكفاية وهي التمكن من إعالة نفسها إذا رجعت من الحج.

مسألة ٢٤١: المرأة غير المستطيعة في حياة زوجها إذا صارت مستطيعة بعد وفاة زوجها بإرثها منه ولكنها لم تتمكن من الحج لمرضٍ أو غيره ففي هذه الحالة

---

(١) آل عمران: ٩٧.

صور ثلاث:

١ ـ إذا كان مرضها قبل الاستطاعة بحيث لا تقدر علىٰ الحج[1] فهي غير مستطيعة ولا يجب عليها الحج.

٢ ـ إذا لم يكن لها شغل أو زراعة أو صنعة لمعيشتها بعد الرجوع من الحج، ولم يكن هناك من ينفق عليها من زوج وشبهه وإن كان المال الموروث كافياً للحج ذهاباً وإياباً فهي غير مستطيعة أيضاً.

٣ ـ إذا كانت مستطيعة قبل مرضها وأصبحت آيسة من الشفاء إلىٰ آخر العمر، يجب عليها الإستنابة وإذا لم تكن مستطيعة من قبل فلا يجب عليها الحج.

مسألة ٢٤٢: إذا كان مهر المرأة كافياً لحجها وكان المهر في ذمة الزوج ففيه صور:

١ ـ إذا كان الزوج غير متمكن من أداء المهر فلا يجوز للزوجة مطالبته ولا تكون مستطيعة.

٢ ـ إذا كان الزوج متمكناً من أداء المهر ولا يكون للزوجة مفسدة في مطالبته ففي فرض تكفل الزوج نفقتها ومؤونة معيشتها يجب علىٰ الزوجة مطالبته بالمهر لكي تحجّ به.

٣ ـ إذا كانت في المطالبة مفسدة للزوجة وينجر الأمر إلىٰ النزاع[2] والطلاق لها فلا تكون مستطيعة.

مسألة ٢٤٣: إذا تكفلت المرأة مؤنتها بالكسب وكانت تملك مؤنة الحج أيضاً، ولكن إن حجت يقع زوجها في حرج المعيشة، فإن كان حرج المعيشة غير موجب لحرج الزوجة[3] فهي مستطيعة وتحج ولا يمنع حرج الزوج عن استطاعة الزوجة.

---

(١) السيستاني: أو كان حرجياً عليها ولم ترج التمكّن منه بعد ذلك من دون حرج وكانت موسرة وجبت عليها الاستنابة فوراً.

(٢) السيستاني: بحدّ يصعب تحمّله عليها.

(٣) السيستاني: بحدّ يصعب تحمّله عليها.

مسألة ٢٤٤: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إن كانت مستطيعة، ولا يجوز للزوج منعها منه، وكذا في الحج النذري ونحوه إذا كان مضيقاً.

مسألة ٢٤٥: يشترط إذن الزوج في الحج المستحب.

مسألة ٢٤٦: المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة فيلزم إذن الزوج في الحج المندوب، بخلاف البائنة والمعتدة للوفاة، فيجوز لهما في المندوب أيضاً، والزوجة المنقطعة كالدائمة علىٰ الظاهر، ولا فرق في اشتراط الأذن بين أن يكون الزوج ممنوعاً من الاستمتاع لمرض ونحوه أو لا.

مسألة ٢٤٧: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة علىٰ نفسها وبضعها، سواء كانت ذات بعل أو لا، ومع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة، ومع العدم لا تكون مستطيعة.

مسألة ٢٤٨: لو كان للمرأة زوج وادّعىٰ كونها في معرض الخطر لو ذهبت للحج وادّعت هي الأمن[1] فالظاهر هو التداعي، وللمسألة صور:

١ ـ للزوج منعها من الحج إذا لم تحلف أو تأتِ ببينة.

٢ ـ لو انفصلت المخاصمة بحلفها أو إقامة البينة وحكم القاضي لها فالظاهر سقوط حق الزوج.

مسألة ٢٤٩: إن حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجّها سيّما مع حصول الأمن قبل الشروع في الاحرام.

مسألة ٢٥٠: لو استقر عليها الحج واستكملت كل الشرائط، وأهملت «ولم تذهب للحج» حتىٰ زالت أو زال بعضها وجب الاتيان بالحج باي وجه تمكنت «بقرضٍ أو بيع الحلي وغير ذلك»، وإن ماتت يجب أن يقضي عنها إن كانت لها تركة، ويصح التبرع عنها.

---

(١) السيستاني: ليس له منعها.

مسألة ٢٥١: المرأة إذا لم تكن مستطيعة ولم يكن عندها مخارج الحج وقال لها زوجها أو أباها أو أي شخص آخر: اذهبي للحج وعليّ نفقتك وجب عليها القبول والذهاب للحج.

مسألة ٢٥٢: إذا باعت المرأة حليّها أو أي شيء آخر زائد علىٰ حاجتها وشأنها ولا يكون حرجاً عليها، وكان المبلغ بمقدار مؤنة الحج أو متمماً لها، يجب عليها الحج، مثال: «إذا كان عندها قلادة ثمينة استعاضت عنها باخرىٰ اقل منها قيمةً يمكنها أداء الحج ـ في المبتغي منها ـ وتصبح مستطيعة، إذ استكملت الشروط».

مسألة ٢٥٣: لا يجب علىٰ المرأة بيع حليّها مع حاجتها بالمقدار اللائق بها، بحسب حالها في زمانها ومكانها ولا تعدُّ مستطيعة».

مسألة ٢٥٤: لو كان عندها مبلغ من المال بقدر الاستطاعة، وكانت جاهلة به أو غافلة عن وجوب الحج عليها ثم علمت أو تذكرت بعد تلفه أو بعد موسم الحج[١]، استقر عليها الحج مع حصول سائر الشرائط حال وجود المبلغ.

مسألة ٢٥٥: إذا كانت المرأة مستطيعة من حيث المال ولكنها غير مستطيعة من حيث صحة البدن[٢] أو تخلية السرب[٣] تستطيع التصرف بالمال وتجعل نفسها غير[٤] مستطيعة من حيث المال أيضاً..

إستفتاءات في أحكام الاستطاعة:

س ٢٠٧: في عقود الزواج هذه الايام تسجل مبالغ كثيرة «للمهر» فهل المرأة

---

(١) السيستاني: فإن كانت معذورة في جهلها أو غفلتها بأن لم يكن ذلك ناشئاً عن تقصير منها لم يستقرّ عليها الحجّ وإلّا فالظاهر استقرار وجوبه عليها إذا كانت واجدة لسائر الشرائط حين وجوده.

(٢) السيستاني: تقدّم حكم الموسرة إذا لم تستطع أداء الحجّ لمرض.

(٣) السيستاني: إذا أُحرزت انّ سائر شروط الاستطاعة سوف تكون متوفّرة لها في العام القادم لزمها التحفّظ على الاستطاعة المالية وإلّا لم يجب.

(٤) الخوئي، التبريزي: إذا كانت متمكنة مالياً يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها، ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري. مناسك مس٦٣.

التي تريد الزواج تصبح مستطيعة ويجب عليها الحج أم لا؟ وماهو الأفضل في المهر؟

ج: الإمام: إذا أمكنها أخذ المهر بدون مفسدة[١] والذهاب إلىٰ الحج فهي مستطيعة والأفضل في المهر هو مهر السنة وهو مستحب.

مناسك مع حواشي المراجع س٦٩

س ٢٠٨: سجلت امرأة اسمها للحج ولم يتمكن زوجها ـ وكان مستطيعاً ـ لأسباب معينة ان يسجل اسمه، فهل تستطيع المرأة أن تعطي دورها لزوجها علىٰ أمل أن يسجّلا اسميهما معاً فيا بعد أم لا؟

ج: الإمام: إن كانت الزوجة مستطيعة لا يجوز أن تعطي دورها لزوجها لكنها إن أعطته فحجّه صحيح.

نفس المصدر: س٧٣

س ٢٠٩: وعدتُ زوجتي حين الزواج بالحج مرّة فكيف أفي بوعدي؟

ج: الإمام: إن كان مجرد وعد[٢] فلا يجب الوفاء، وإن كان ذلك مهراً يجب الوفاء به.

السيستاني: فالأحوط وجوباً لك الوفاء به. نفس المصدر: س٨٤

س ٢١٠: إمرأة متزوجة قد وجب عليها الحج ولكن زوجها لا يجيز لها الذهاب إلىٰ الحج لوحدها ويمنعها من الحج لأنها لم تسجّل اسمه فما هو حكمها؟ وهل تستطيع الحج بدون اذن زوجها أم لا؟

ج: الإمام: لا يشترط إذن الزوج في سفر الحج الواجب فعلىٰ المرأة الاتيان بالحج الواجب وإن لم يرض الزوج. نفس المصدر: س٨٧

---

(١) السيستاني: ولا حرج يصعب تحمّله.

(٢) الخوئي، التبريزي: إذا كان شرطاً في ضمن العقد يجب الوفاء به، وفي غير هذه الصورة إذا تخلف عنه فيه كراهة شديدة. المناسك.

س ٢١١: زوجة شهيد لها ولدان بعمر الأربع سنين وهي ولية أمرهما اشتركت في قرعة الحج من باب انها من عوائل الشهداء وخرج اسمها فهل تستطيع دفع نفقة الحج من أموال الصغيرين أم لا؟

ج: الإمام‏ﷺ: لا تستطيع الأخذ من أموال الصغيرين لنفقة الحج.

نفس المصدر: س٩٦

س ٢١٢: إذا أخذت الأم ـ أو الأب ـ ابنتها الصغيرة ـ عمرها ثلاث سنوات مثلاً ـ إلىٰ الحج ونوت الاحرام والتلبية عن ابنتها وطافت بها للعمرة وسعت بها وطافت طواف النساء ونوت عن ابنتها وأدت جميع المناسك علىٰ حسب الاصول نيابة عنها إن لم تستطع البنت القيام به، فهل تستطيع هذه البنت أن تتزوج بعد بلوغها ورشدها؟

ج: الإمام‏ﷺ: مع فرض الإتيان بجميع الاعمال حسب المطلوب فقد حلّت البنت من الاحرام وتستطيع الزواج.

نفس المصدر: س١٠٤

س ٢١٣: هل يجب علىٰ ولي الطفل الغير المميّز ـ الاب أو الام ـ إذا أخذوه إلىٰ مكة أن يُحرموا نيابةً عنه، أو هو يحرم إذا كان يستطيع ذلك، ويقوم بأعمال الحج هو أو نائبه؟ وان لم يفعلوا ذلك يجوز له الزواج بعد البلوغ، أو يجب عليه الذهاب إلىٰ مكة والاتيان بالعمرة والحج وطواف النساء، أو يجب عليه طواف النساء فقط؟

ج: الإمام‏ﷺ: لا يجب علىٰ وليّ الطفل أن يُحرم بالطفل أو أن يقوم عنه بأعمال الحج لكن إن أحرم به يجب عليه القيام بالأعمال المطلوبة المذكورة في المناسك وفي الرسالة، وإن لم يفعل فإن الطفل يكون باقياً علىٰ الاحرام في بعض الصور ولا يستطيع الزواج مالم يتدارك ذلك.

السيستاني: لا يجب عليه ولا على وليّه شيء، ويجوز له الزواج بعد ذلك.

نفس المصدر: س١٠٥

س ٢١٤: إمرأة واجدة لشرائط الإستطاعة للحج وعندها حفيد بحاجة ماسة إلىٰ الزواج وإذا لم يتزوج يقع في الحرام، هل تقدم زواج حفيدها أو تذهب إلىٰ الحج؟

ج: **الإمام**ﷺ: حجها مقدم علىٰ زواج حفيدها، إلّا إذا كانت مصاريف زواج حفيدها يحتسب عرفاً من مخارجها[1] ولا تتمكن من زواجه وذهابها للحج «فحينئذٍ تقوم بزواج حفيدها».

أحكام المرأة في الحج: س١٦

س ٢١٥: إمرأة عمرها ٧٠ سنة عندها ملك بقيمة مائة ألف تومان ومنافع هذا الملك أقل من خمسمائة تومان في السنة، هل يجب عليها الذهاب إلىٰ مكة؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا كان الملك مورد معيشتها وإذا باعته وصرفته في الحج تقع في ضيق المعيشة، فانها غير مستطيعة.

نفس المصدر: س١٧

س ٢١٦: امرأة قد أدّت الحج الواجب عليها في المرة الأولىٰ، ونظراً لصعوبة مناسك الحج وضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلىٰ زيارة النبيﷺ في المدينة فحسب، والاقتصار علىٰ زيارته في غيرها من السنين؟

ج: **الخوئي**: نعم يجوز. **صراط النجاة: ج٢ س٦١٥**

س ٢١٧: ماذا يقدم المستطيع الأعزب: الزواج أم الحج؟

ج: **الخامنئي**: لو كان ترك الزواج مشقة عليه، أو موجباً لضرره، أو لخوف وقوعه في الحرام أو كان نقصاً ومهانةً عليه، جاز له صرف المال في الزواج، وإن خرج بذلك عن الاستطاعة للحج.

استفتاءات في الحج س١٣

---

(١) السيستاني: وكان ترك تزويجه يوقعها في الحرج لم يجب عليها الحج.

مسائل في أحكام النيابة:

من شرائط صحة النيابة أمور:

مسألة ٢٥٦: البلوغ[١]، العقل، الايمان، الوثوق باتيانها[٢]، عدم[٣] اشتغال ذمتها بحج واجب عليها في ذلك العام، معرفتها بافعال الحج وأحكامه ولو بارشاد معلم، وأن لا تكون النائبة معذورة في ترك بعض الأعمال.

مسألة ٢٥٧: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، وتصح الاستنابة عن حج الصرورة رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة.

مسألة ٢٥٨: لا يجوز للمرأة أو الرجل أن ينوب عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب.

إستفتاءات في النيابة:

س ٢١٨: امرأة مستطيعة أحرمت نيابةً عن الغير في الميقات وحجت واعتمرت عن الغير ماهو حكمها؟

ج: **الإمام**ﷺ: إن كانت مستطيعة لم تصح النيابة واحرامها باطل وعليها الرجوع إلىٰ الميقات والاحرام عن نفسها.

التبريزي: الاجارة باطلة ولكن الحج صحيح ومبرء للذمة. (مناسك الإمام مع حواشي المراجع: مس ١٢٤).

---

(١) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

(٢) السيستاني: وهذا الشرط شرط في صحّة الاجارة لا في صحّة حجّ النائب.

(٣) الخوئي. والتبريزي: لا بأس باستنابتها فيما إذا كانت جاهلةً بالوجوب أو غافلة «فلو حجت المرأة نيابة وكانت ذمتها مشغولة في حج واجب عليها فانّ نيابتها صحيحة وتبرء ذمّة المنوب عنه» ولكنها لا تستحق الأجرة المسماة بل أجرة المثل «أي تستحق الاجرة المتعارف عليها». مناسك: مس١٠٣.

الخوئي: إذا استقرت الاستطاعة علىٰ النائب، الاجارة باطلة ولكن إذا أكملت الحج عن المنوب عنه فهو مجزي عن المنوب عنه. ولو أن وظيفتها ترك أعمال حج النيابة وتذهب إلىٰ الميقات وتنوي الحج عن نفسها. (نفس المصدر).

السيستاني: إذا لم تكن عالمة بالاستطاعة ابتداءً ثم علمت بعد الذهاب فاذا كانت مطمئنة بأنه يمكنها الحج في السنة القادمة، تكمل حجها النيابي وإذا لم تكن مطمئنة من الحج في السنة القادمة يجب عليها الذهاب إلىٰ أحد المواقيت وتحرم عن نفسها. (مناسك الإمام (حواشي) المراجع ٧٠ س ١٢٤).

مناسك العربي مع تعليق الأراكي: س١ ص٣٨

س ٢١٩: إذا كانت النائبة التي ذهبت إلى الحج معذورة في ترك بعض الاعمال فهل تستطيع ان تستنيب غيرها فيها وهل تستطيع أن تدفع مال النيابة إلىٰ آخر ليأتي بكلّ الحج؟

ج: **الإمام**ﷺ: لا تصح نيابة المعذورة، وعليها رد المال إلىٰ صاحبه، إلا إذا كانت مجازةً في الاستنابة فلها حينئذٍ أن تختار من ينوب عن المنوب عنه بتمام الحج، وإن فعلت ذلك بدون إذن يقع الحج عن المنوب عنه لكن يجب رد المال إلىٰ صاحبه ولا يكون صاحب المال ضامناً.

السيستاني: تختلف موارد العجز، فإن كانت عاجزة عن الطواف مثلاً أو رمي جمرة العقبة وكانت تعلم مسبقاً عجزها عن ذلك فلا تصحّ نيابتها على الأحوط وجوباً، وإذا عرض العجز فلا مانع من استنابتها لثالث، ويجوز أن تستنيب من يأتي بكلّ الأعمال أن يشترط عليها المباشرة ولو من جهة الاطلاق.

نفس المصدر س٢ ص٣٨

س ٢٢٠: إمرأة جنّت في عرفات في اليوم التاسع فأخذت إلىٰ المستشفىٰ، ولم تتحسن صحتها فهل يستطيع زوجها الذي كان معها «أو أي شخص آخر» أن يستنيب عنها أو يقوم بالاعمال بنفسه أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: لا تكليف للمجنون ولا تصحّ الاستنابة عنه فإذا صار عاقلاً فحكمه حكم المحرم.

الخوئي والتبريزي: المجنون غير مكلف ولا يمكن الإستنابة عنه وعلىٰ الأظهر إحرامه باطل. (نفس المصدر: س١٣٣).

السيستاني: إذا أدركت مسمىٰ الوقوف في عرفات وجنّت وبعد ذلك أفاقت قليلاً من جنونها وأدركت اختياري أو اضطراري المشعر وعرفة عند ذلك حجها صحيح، وإذا لم تفق من جنونها يجوز لزوجها أن ينوب عنها لإكمال أعمالها. (نفس المصدر).

نفس المصدر س١٠ ص٤٠

س ٢٢١: النساء المأذونات بالذهاب إلى منىٰ ليلة عيد الأضحىٰ بعد إدراك الوقوف الإضطراري بالمشعر هل هُنّ من ذوي الأعذار حتىٰ لا تصحّ منهنّ النيابة ولو تبرّعاً، أم في الأمر إستثناء؟

ج: **الإمام**ﷺ: يمكن للنساء في فرض السؤال أن يكنّ نائبات، ولا تصحّ نيابة باقي ذوي الأعذار.

مناسك الإمامﷺ **مع تعليقات الأراكي**ﷺ: ص٤٢ مس١٥

مسائل في أحكام الاحرام والميقات:

مسألة ٢٥٩: لا يشترط في الاحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر فيجوز الاحرام في حال الجنابة والحيض والنفاس، بل يستحب للمرأة الحائض والنفساء أن تغتسل غسل الاحرام.

مسألة ٢٦٠: المرأة تستطيع الأحرام بثوبها المتعارف المخيط أي لا يجب عليها لبس ثوبي الاحرام.

مسألة ٢٦١: الأحوط وجوباً[١] للنساء أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص، بل الأحوط لهن عدم لبس الحرير حتىٰ آخر الاحرام.

مسألة ٢٦٢: الأحوط تطهير ثوبي الاحرام[٢] أو تبديله إذا تنجس بنجاسة غير معفوٍ عنها سواء كان ذلك في أثناء الاعمال أم لا، ومع عدم تطهير الثوب أو البدن لا يبطل احرامها ولا كفارة عليها.

مسألة ٢٦٣: يشترط في ثوب الاحرام الاباحة فلا يجوز الاحرام والطواف بالثوب المغصوب وإذا احرم به أو طاف حرم وبطل احرامه وطوافه[٣].

مسألة ٢٦٤: يجب تخميس ثياب الإحرام إذا تعلق بها الخمس ومضىٰ عليها سنة، والثياب التي يطاف فيها طواف الواجب، ومع التخميس لايجوز الاحرام به لانه بعد من المغصوب.

مسألة ٢٦٥: لا تجب استدامة لبس ثوب الاحرام ويحق لها نزعه وتبديله ولا يشترط أن يكون ثوب احرام المرأة أبيض أو نوع خاص.

---

(١) الخوئي، والتبريزي: لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير. مناسك. نفس المصدر: مس٢٧٦.

(٢) السيستاني: لم تثبت المبادرة فوراً في تطهيره: نفس المصدر: مس٢٧٨.

(٣) السيستاني: لا يجتزي بطوافه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٦٦: الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة[١] يجب عليها العدول إلىٰ حج الافراد والاتمام ثم الإتيان بعمرة مفردة بعد الحج[٢]. «مثال: إذا كانت المرأة تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتع بأن عادتها الشهرية سبعة أو عشرة أيام وأنّها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التمتع قبل الاحرام لحج التمتع، وذلك لضيق الوقت ـ في هذه الحالة تنوي حج الافراد بدل عمرة التمتع وتحرم من الميقات وبعد انتهاء الاعمال تأتي بعمرة مفردة». وإذا بان خلاف ذلك ـ أي طهرت قبل أعمال الحج ـ يبطل احرامها[٣] ويجب عليها الاحرام بعمرة التمتع.

مسألة ٢٦٧: الجنب والحائض والنفساء يجوز لهم الإحرام حال العبور[٤] عن المسجد ولا يجوز لهم الوقوف فيه.

مسألة ٢٦٨: المجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول والاحرام في المسجد، وكذلك الحائض والنفساء بعد الحيض والنفاس يتيمان لدخول المسجد والاحرام منه.

مسألة ٢٦٩: الحائض والنفساء قبل نقائها: فان لم يكن لها الصبر إلىٰ حال النقاء فالأحوط ـ وجوباً ـ لها الاحرام خارج المسجد عنده وتجديده في الجحفة أو محاذاتها.

مسألة ٢٧٠: لايصح الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد إلّا إذا نذر الاحرام قبل الميقات فانه يجوز ويصح ويجب العمل به، ولا يجب تجديد الاحرام في الميقات

---

(١) السيستاني: فإن كان حيضها قبل الاحرام أو حينه انقلب حجّها الافراد، وإن كان بعده جاز لها ذلك ويجوز لها الابقاء على عمرتها بأن تأتي بالأعمال من دون طواف وصلاته وبعد أعمال منىٰ تقضيهما قبل طواف الحجّ، وإذا تيقّنت ببقاء الحيض وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد الرجوع من منى ولو لعدم صبر الرفقة استنابت لطوافها وصلاته ثمّ أتت بالسعي بنفسها.

(٢) راجع مناسك الحج لمعرفة أعمال حج الإفراد والعمرة المفردة وغيرها.

(٣) السيستاني: تعدل إلىٰ عمرة التمتع وتأتي بأعمالها، وعليها أن تأتي بالتلبية بعد السعي. نفس المصدر.

(٤) الخوئي، التبريزي، السيستاني: يجوز لهم الاحرام خارج مسجد الشجرة.

ولا المرور عليه، ولا يصح نذر المرأة للاحرام قبل الميقات إلّا بإذن زوجها[١].

مسألة ٢٧١: الحائض والنفساء ومن لها عذر آخر إذا دخلت مكة بدون إحرام للجهل في الحكم أو كانت معتقدة عدم وجوب الاحرام في الميقات لانها حائض ففيها صور:

١ ـ أن تتمكن من الرجوع إلىٰ الميقات ثم إدراك أعمال العمرة فيجب عليها الرجوع والاحرام من الميقات[٢].

٢ ـ ان لاتتمكن الرجوع لضيق الوقت تخرج من الحرم مهما أمكن[٣] وتتّجه نحو خارج الحرم وتحرم.

٣ ـ وإن لم يمكن ذلك تحرم حيث هي وفي مكانها.

مسألة ٢٧٢: المرأة الحائض أو النفساء إذا كانت تعتقد بإمكانها العبور من المسجد لعقد نية الاحرام، وعندما دخلت المسجد ظهر خلاف ذلك ولا يمكنها الخروج من الباب الثانية لشدة الازدحام، يجب عليها الخروج فوراً من نفس الباب التي دخلت منها وإذا كانت قد أحرمت فاحرامها صحيح وإذا لم تكن احرمت وجب عليها الاحرام من خارج المسجد.

إستفتاءات في الاحرام والميقات:

س ٢٢٢: إذا أحرمت امرأة للعمرة المفردة فأتتها العادة، وكانت كلّ أيامها التي تستطيع التواجد فيها بمكة حائضاً فماذا عليها بالنسبة للعمرة المفردة؟ وما حكمها إذا عادت إلىٰ بلادها ولم تؤد أيّ عمل؟

ج: الإمام ﷺ: يجب عليها في فرض السؤال أن تستنيب للطواف وصلاته وأن

(١) الخوئي والسيستاني والتبريزي: نذر الزوجة بدون اذن زوجها صحيح. إذا لم ينافي حقه، مناسك الامام مع الحواشي، فارسي س ٢٣٢.

(٢) السيستاني: في غير مسجد الشجرة وأمّا فيه فيجوز لها الذهاب إلى الجحفة والاحرام منها.

(٣) السيستاني: وعلى الأحوط وجوباً.

تأتي ببقية الاعمال بنفسها، فإن عادت إلىٰ بلادها عليها الرجوع، فـإن لم تسـتطع تستنيب لأعمال العمرة لكنها عليها التقصير وحـفظ الترتـيب بـينه وبـين سـائر الاعمال، ومالم تأت بالاعمال لا يحل لها ما حرم بالإحرام.

السيستاني: تستنيب ما دامت في مكّة من يطوف عنها ويصلّي ثمّ هي تسعىٰ بنفسها وتقصر وتستنيب من يطوف عنها طواف النساء، وأمّا إذا رجعت ولم تؤدّ شيئاً فالأحوط وجوباً انّها تبقىٰ على إحرامها حتىٰ تعود بنفسها وتؤدّي الأعمال.

المناسك العربي ص٥٤ س٦

س ٢٢٣: اللواتي لا يتمكّنَّ من الدخول إلىٰ مسجد الشجرة للاحرام بسبب العادة الشهرية يجب عليهنّ الاحرام خارجه ثم تجديد الاحرام في محاذي الجحفة، فما هو الحكم ان لم يُعرف الموضع المحاذي للجحفة؟

ج: **الإمـام**ﷺ: يمكـنهنّ الذهـاب إلىٰ الجـحفة وتجـديد الاحـرام فـيها وإذا شخّصت حدود المحاذاة ولبّين في تلك الحدود كلها مع بقاء النية يكون كافياً.

السيستاني: لا يجب تجديد الإحرام. **نفس المصدر: ص٦٤ س١**

س ٢٢٤: هل تُجيزون للمرأة الحائض التي لا تتمكن من الاحرام حال المرور في مسجد الشجرة مع عدم معلومية المحاذي للجحفة، أن تحرم في المدينة عن نذر؟

ج: **الإمام**ﷺ: حيث أنّ الاحرام قبل الميقات يصح مع النذر تستطيع النساء الحـائض الاحرام في المدينة للعمرة مع النذر[1]، ولا يجب في هذه الحال التوجه إلىٰ مسجد الشجرة، ولكن يعتبر في نذر المرأة إذن زوجها[2]. **نفس المصدر: س٣**

س ٢٢٥: دخلت امرأة حائض مسجد الشجرة باعتقاد امكانية الاحرام حال المرور فأحرمت دون مكث ولبّت، وبينما هي تمر لتخرج من البـاب رأت صـعوبة المرور فعادت وخرجت من الباب الذي دخلت، فهل احرامها صحيح؟

---

(١) **الخوئي، والسيستاني**: الاحرام خارج مسجد الشجرة صحيح ولا يحتاج إلى نذر. نفس المصدر: ص ١١٧.

(٢) **السيستاني**: إذا لم ينافي حقّ الزوج فلا يجب الاستئذان.

ج: **الإمام**ﷺ: نعم صحيح.

التبريزي: في صحة احرامها اشكال. (نفس المصدر: س ٢٣٤).

نفس المصدر: س٥

س ٢٢٦: امرأة حائض لا تستطيع الصبر حتىٰ تطهر، أحرمت قرب مسجد الشجرة وقد بنت علىٰ تجديد الاحرام في محاذاة الجحفة لكنها غفت في السيارة ودخلت مكة فهل احرامها صحيح؟

ج: **الإمام**ﷺ: إن أمكنها العود إلىٰ الجحفة أو محاذاتها وجب عليها ذلك علىٰ الأحوط والإحرام هناك، وإن لم يمكنها تخرج من الحرم وتحرم.

الخوئي، التبريزي والسيستاني: لا يجب تجديد الاحرام. (نفس المصدر: س ٢٣٠).

نفس المصدر: س١٥

س ٢٢٧: نذرت امرأة بدون اذن زوجها وأحرمت بالنذر فهل يصح إحرامها أم لا؟ وما حكمها إذا أتت بأعمالها بهذا الاحرام؟

ج: **الإمام**ﷺ: إن أحرمت قبل الميقات لم يصحّ وإن صح عملها إن عملت ذلك بعد الانتهاء من أعمال الحج، لكنها إن التفتت بعد العمرة فالعمرة صحيحة إذا لم يمكن الجبران، وإن امكنها، عليها العود إلىٰ الميقات للاحرام، وإلّا تحرم من خارج الحرم.

الخوئي: إذا كان نذر المرأة ينافي حق الزوج فهو غير معتبر والا فهو معتبر. (نفس المصدر: س٢٤٦).

الخامنئي: نذر المرأة قبل الميقات في غياب زوجها لا يتوقف علىٰ الأذن، وإذا كان زوجها حاضراً فإذنه معتبر على الأحوط، ولا ينعقد النذر بدون اذنه. (نفس المصدر: س٢٤٦).

التبريزي: إذا نذرت قبل الميقات ولا ينافي إحرامها حق الزوج فهو صحيح. (نفس المصدر).

السيستاني: إن أحرمت قبل الميقات وتوقّفت صحّة الحجّ الواجب على الإحرام قبل الميقات بالنذر ولم يناف حقّ الزوج فإحرامها صحيح.

نفس المصدر: س١٧

س ٢٢٨: إذا دخلت الجنبة أو الحائض مسجد الشجرة عصياناً وتوقفتا كغيرهما في المسجد وأحرمتا فهل يصحّ احرامهما أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: الاحرام صحيح.

السيستاني: نعم يصحّ.

نفس المصدر: س١٩

س ٢٢٩: إمرأة كانت تعلم قبل أن تحرم لعمرة التمتع انّ عادتها الشهرية عشرة أيام، وأنّها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التمتع قبل الاحرام للحج ومع ذلك نوت عمرة التمتع، فماذا تفعل حتىٰ تعدل من نية احرام عمرة التمتع إلىٰ حج الافراد؟

ج: **الإمام**ﷺ: تعدل إلىٰ حج الافراد[1] ولا إشكال، نعم إذا كانت ملتفتة إلىٰ أنها لن تتمكن في أعمال عمرة التمتع وانّها إن فعلت لا يصح منها العمل ومع ذلك أحرمت بنية عمرة التمتع، ففي صحة هذا الاحرام بل في تحقق القصد الجدي إليه محل إشكال.

نفس المصدر: ص٧٨ س٢

س ٢٣٠: إذا حاضت المرأة قبل أعمال عمرة التمتع وانقلب حجُّها إلىٰ الافراد، وبعد أعمال حج الافراد ولضيق الوقت وسفر القافلة لم تتمكن من أداء العمرة المفردة، فما هو حكمها؟

ج: **الخوئي**: لا يجب الإتيان بالعمرة المفردة في هذه السنة، ولا بعدها في الصورة المفروضة، وإذا فرض أنّها تمكنت لكن تسامحت حتىٰ ضاق الوقت عنها وجبت عليها في أي شهر تمكنت بنفسها، وإن لم تتمكن بنفسها من الاتيان بها

---

(١) التبريزي: هذا إذا كانت في حالة الاحرام حائضاً حسب ظاهر السؤال، وأما إذا حاضت بعد الاحرام فهي مخيرة بين أن تأتي بحج الافراد وبعده العمرة المفردة، أو تأتي بأعمال عمرة التمتع بدون الطواف وصلاته تسعىٰ وتقصر فقط وتحرم لأعمال الحج وتذهب إلىٰ عرفات ومنىٰ وبعد أن تنتهي من أعمال منىٰ تقضي الطواف وصلاته لعمرة التمتع وبعد ذلك تأتي بطواف الحج وصلاته وبقية الأعمال. نفس المصدر: س٢٩٢.

وجب عليها أن تستنيب شخصاً آخر للاتيان بها والله العالم.

السيستاني: لا شيء عليها. صراط النجاة: ج٢ س٦٥٩

س ٢٣١: إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياءً ما حكم إحرامها؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: نعم صحّ إحرامها.

التبريزي: في صحة إحرامها اشكال، وعليها أن تجدد التلبية بقصد الاحرام، ويكفي التلبية خارج المسجد بقصد الأمر الفعلي.

نفس المصدر: س٦٧٧

س ٢٣٢: هل يجوز عقد الإحرام خارج مسجد الشجرة للمرأة المعذورة شرعاً من الدخول والوقوف في المسجد؟ وهل يصح إحرام غير ذوي الاعذار من محاذاة المسجد؟

ج: **الخامنئي**: لا يجزي الاحرام من خارج مسجد الشجرة للذين يذهبون إلىٰ مكة المكرمة من طريق المدينة المنورة، وأما المرأة ذات العذر، فمع تمكنها من الاحرام في المسجد حال العبور وجب عليها ذلك، وإن لم تتمكن من الاحرام كذلك، ولو للإزدحام ونحوه، ولم تتمكن من تأخير الإحرام إلىٰ ارتفاع العذر فعليها الاحرام من الجحفة أو من محاذاتها، ويجوز لها أيضاً بالنذر من منزلها في المدينة المنورة. أجوبة الإستفتاءات في الحج: س٢٤

س ٢٣٣: هل يشترط إذن الزوج في إنعقاد نذر الزوجة بالإحرام قبل الميقات؟ وبشكل عام ماهو حكم نذر المرأة من دون إذن الزوج؟

ج: **الخامنئي**: لا بأس في نذر الزوجة بلا استئذان من زوجها فيما لو كان غائباً عنها، وأما مع حضوره فالأحوط أن لا تنذر الزوجة من دون إذن الزوج، فلو نذرت في هذه الصورة فلا ينعقد نذرها.

نفس المصدر: س٢٥

س ٢٣٤: هل حرمة الزوج والزوجة كل علىٰ الآخر حال الإحرام كحرمة المرأة والرجل الأجنبيين كل علىٰ الآخر؟ وماهي حدود هذه الحرمة؟

ج: **الخامنئي**: ليست هذه الحرمة كحرمة الأجنبي والأجنبية في ماهما من الأحكام، بل يحرم علىٰ المحرم والمحرمة التلذذ والتمتع بجميع أنحاء التمتع واللذة الجنسية، ولا يحرم اللمس والنظر العاديين الذي لا يقصد منه التلذذ والشهوة.

نفس المصدر: س٣٦

مسائل في أحكام محرّمات الاحرام:

قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1].

مسألة ٢٧٣: إذا نوى المكلف الإحرام ولبس ثوب الإحرام ولبّىٰ يَحرم عليه أربعة وعشرون أمراً، قسم منها يختص بالمرأة، وقسم يختص بالرجل ولاداعي لذكره، والقسم الآخر مشترك بين الرجل والمرأة وهي:

المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة هي:

١ ـ صيد البر، اصطياداً[2] وأكلاً[3] ـ ولو صاده محل ـ وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً[4] وفرخاً وبيضة[5].

٢ ـ النساء: وطأً وتقبيلاً ولمساً[6] ونظراً بشهوة[7]، بل كلّ لذة وتمتع بها.

٣ ـ إيقاع العقد: لنفسه أو لغيره ولو كان ذلك الغير محلاً.

٤ ـ الاستمناء: بيده أو غيرها بأية وسيلة.

٥ ـ الطيب[8]: بكل أنواعه حتىٰ الكافور، صبغاً وطلاءً وبخوراً علىٰ بدنة أو

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) السيستاني: إذا كان وحشياً بالأصل فلا يحلّ صيده ولا قتله ولا جرحه بل وإيذاءه أيضاً.

(٣) السيستاني: وإن صاده محل خارج الحرم.

(٤) السيستاني: يحرم على المحل ـ على الأحوط ـ ما يصطاده المحرم في الحلّ فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطياده وكذا يحرم على المحلّ ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المحلّ في الحرم.

(٥) السيستاني: لا يبعد حرمة أخذه وكسره وأكله على المحرم والأحوط ومن لا يعين غيره على ذلك أيضاً.

(٦) السيستاني: أو يحملها أو يضمّها إليه عن شهوة.

(٧) السيستاني: إذا كان مستتبعاً للإمناء.

(٨) السيستاني: يحرم على المحرم استعمال كلّ مادة يستفاد منها لتطييب البدن أو الثياب أو الطعام سواء كان الاستعمال بنحو الشم أو الأكل أو الإطلاء والصبغ أو البخور، والأحوط وجوباً الاجتناب عن الشامبو والصابون والسيجاير ذو الرائحة الطيّبة.

لباسه.

٦ ـ الاكتحال بالسواد[١]: إن كان فيه زينة وإن لم يقصدها، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذي فيه الزينة، ولو كان فيه الطيب فالأقوىٰ حرمته.

٧ ـ النظر في المرآة[٢].

٨ ـ الجدال: وهو قول، لا والله بلى والله، في أي لغة كان وإذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه[٣]. والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالىٰ.

٩ ـ قتل هوام الجسد: مثل القمل والبرغوث ونحوهما[٤].

١٠ ـ لبس الخاتم للزينة[٥]: فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه.

١١ ـ التدهين: وإن لم يكن فيه طيب.

١٢ ـ إزالة الشعر: كثيره وقليله حتىٰ شعرة واحدة من سائر البدن.

١٣ ـ إخراج الدم من البدن[٦]: ولو بنحو الخدش أو المسواك[٧].

١٤ ـ قلم الأظفار وقصها، كلاً أو بعضاً من اليد والرجل.

١٥ ـ قلع الضرس: ولو لم يدم على الأحوط[٨].

١٦ ـ قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم وقطعهما[٩].

---

(١) السيستاني: يحرم الاكتحال بالكحل الأسود أو أي كحل آخر بعد الاكتحال به زينة عرفاً إذا قصد به الزينة بل مطلقاً على الأحوط، والاكتحال بغير الأسود وبغير ما يعدّ عرفاً الاكتحال به زينة فيجوز الاكتحال بـه إن لم يقصد به الزينة وإلّا فالأحوط تركه.

(٢) السيستاني: للزينة.

(٣) السيستاني: يكفي في الجدال مطلق اليمين بالله وإن كان بغير لفظ الجلالة.

(٤) السيستاني: ولا إلقاؤه من جسمه أو ثوبه على الأحوط وجوباً.

(٥) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

(٦) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

(٧) السيستاني: يجوز الاستياك وإن لزم منه الإدماء.

(٨) السيستاني: لا يبعد جوازه.

(٩) السيستاني: وكذا إذا كان أصلها خارج الحرم وفرعها في الحرم.

١٧ ـ لبس السلاح[١]، علىٰ الأحوط، كالسيف والخنجر وسائر الاسلحة النارية، إلّا للضرورة.

١٨ ـ الفسوق: ولا يختص بالكذب بل يعمّ السباب والمفاخرة[٢].

المحرمات المختصة بالمرأة:

١٩ ـ لبس المرأة الحلي للزينة، بل الأحوط ترك اللبس وإن لم تقصد الزينة[٣] ويحرم عليها إظهاره للرجال حتىٰ لزوجها، ولكن لا كفارة عليها.

٢٠ ـ تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوها. وبعض الوجه في حكم تمامه نعم يجوز وضع يديها علىٰ وجهها ولا مانع من وضعه علىٰ المخدة ونحوها للنوم[٤].

مسألة ٢٧٤: لو جامع في إحرام عمرة التمتع قُبلاً أو دبراً بالأنثىٰ أو الذكر عن علم وعمد فالظاهر عدم بطلان عمرته[٥]، وعليه الكفارة[٦]، لكن الأحوط إتمام العمل واستئنافه لو وقع ذلك قبل السعي[٧]، ولو ضاق الوقت حج افراداً وأتىٰ بعمرة مفردة، وأحوط من ذلك إعادة الحج من قابل، ولو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفارة فقط، وهي علىٰ الأحوط بدنة، من غير فرق بين الغني والفقير، « وكذلك بالنسبة للمرأة عليها نفس الحكم إذا كانت مطاوعة».

مسألة ٢٧٥: لو جامع في إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجه إن كان قبل الوقوف بعرفات بلا اشكال.

---

(١) السيستاني: بل ولا حمله على وجه يعدّ مسلحاً على الأحوط.

(٢) السيستاني: المحرمة كما لو اشتملت على إهانة المؤمن.

(٣) السيستاني: إلّا ما كانت تعتاد لبسه قبل الإحرام.

(٤) السيستاني: ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسّر لها ستره بإسدال ثوبها عليه.

(٥) السيستاني: إن كان بعد الفراغ من السعي وكذا في العمرة المفردة.

(٦) الخوئي والسيستاني: بناءً علىٰ الاحتياط الواجب متوسط الحال بقرة والفقير شاة، نفس المصدر.
التبريزي: كفارته شاة، نفس المصدر.

(٧) السيستاني: فالأحوط أن يتمّ عمرته ويأتي بالحجّ بعدها ثمّ يعيدهما في العام القابل.

وكذلك لو جامع بعده وقبل الوقوف بالمشعر علىٰ الأقوىٰ[١]، ويجب عليه في كلا الصورتين كفارة بدنة وإتمام العمل والحج من قابل[٢].

مسألة ٢٧٦: لو جامع بعد الوقوف بالمشعر فله حالتان:

١ ـ أن يكون الجماع قبل تجاوز النصف[٣] من طواف النساء ففي هذه الحالة يصحّ حجه، وعليه كفارة بدنة.

٢ ـ ان يكون بعد تجاوز نصف طواف النساء ففيها يصحّ حجه ولا كفارة علىٰ الأصح[٤].

مسألة ٢٧٧: لو جامع امرأته المحرمة فان أكرهها فلا شي عليها، وعليه كفارتان، وإن طاوعته فعليها كفارة وعليه كفارة.

مسألة ٢٧٨: كلّ ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل حجه ولا عمرته ولا شيء عليه[٥].

---

(١) الخوئي، التبريزي: إذا كان الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة يجب إعادة الحج في السنة القادمة. نفس المصدر: مس٣١٦.

(٢) رأي بقية الفقهاء: يجب عدم اختلاء الرجل والمرأة ببعضهما ويفرق بينهما حتىٰ تنهي المناسك وكذلك في السنة القادمة. نفس المصدر: مس٣١٧.

(٣) الخوئي، والتبريزي: إذا كان هذا العمل قبل طواف النساء أو قبل اتمام الشوط الخامس حجهم صحيح ولكن يجب عليهم التكفير. نفس المصدر: مس٣١٨.

السيستاني: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لاتجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً. مناسك: مس٢٢٢.

الخامنئي: إذا جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقبل إتمام طواف النساء حجه صحيح وعليه الكفارة فقط: مناسك الإمامم مع الحواشي المراجع: مس٣١٨.

(٤) الخوئي، السيستاني: إذا كان هذا العمل بعد تجاوز الشوط الرابع من طواف النساء. صح حجه وليس عليه كفارة. نفس المصدر.

(٥) السيستاني: ويستثنى من وجوب الكفارة موارد:

١ ـ ما إذا نسي الطواف في الحجّ أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله.

٢ ـ ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتّع فأحلّ باعتقاد الفراغ منه.

٣ ـ إذا أمرَّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر.

٤ ـ ما إذا ادّهن بالدهن الطيب أو المطيّب جاهلاً بالحكم.

مسألة ٢٧٩: لو قبّل امرأة بشهوة فكفارته بدنة[١]، وإن كان بغير شهوة فشاة، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ بدنة.

مسألة ٢٨٠: لو نظر إلىٰ أهله بشهوة فأمنىٰ فكفارته بدنة علىٰ المشهور[٢]، وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه.

مسألة ٢٨١: لو نظر إلىٰ غير أهله[٣] فأمنىٰ فالأحوط[٤] أن يكفّر ببدنة مع الامكان، وإلّا فببقرة، وإلّا فبشاة.

مسألة ٢٨٢: إذا لامس المحرم المرأة بشهوة فأمنىٰ[٥] فعليه كفارة، والأحوط بدنة، وكفاية الشاة لا تخلو من قوة، وإن لم يمن فكفارته شاة.

مسألة ٢٨٣: ملاحظة: «في المسائل المتقدمة والمسائل الآتية مشتركة بين الرجل والمرأة، والمرأة في ذلك كالرجل، فلا يجوز لها النظر بتلذذ إلىٰ زوجها، أو لمسه، أو تقبيله بشهوة، وكذا غيره من الرجال».

مسألة ٢٨٤: لو عقد الرجل «أو المرأة» لنفسه في حال الاحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، ولو كان جاهلاً فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً.

---

(١) الخوني: إذا قبلها بشهوة وخرج منه المني كفارته بدنة وإذا لم يخرج منه المني كذلك بدنة علىٰ الاحوط، وإذا قبلها بدون شهوة كفارته شاة.نفس المصدر: مس٣١٩.
التبريزي. السيستاني: إذا قبل زوجته بشهوة وخرج منه المني كفارته بدنة «جمل» وإذا لم يخرج منه المني كفارته شاة. مناسك مس٢٢٦.

(٢) الخوني. والتبريزي: ويجب أن يكفر ببدنة مناسك العربي.
السيستاني: وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً وهو بدنة، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمني أو نظر بدون شهوة وأمنىٰ لا تجب عليه الكفارة. مناسك مس٢٢٩.

(٣) السيستاني: نظراً لا يحلّ له وأمنىٰ وجبت عليه الكفارة والأحوط إن كان موسراً بدنة ومتوسّط الحال بقرة والفقير شاة.

(٤) الخوني. والتبريزي: سواء عن شهوة أو بدون شهوة فأمنىٰ وخرج منه المني كفارته بدنه، وإذا كان متوسطاً فبقرة وإن لم يتمكن فشاة. نفس المصدر.

(٥) الخوني. التبريزي: لو مسَّ المحرم زوجته بشهوة عليه كفارة شاة، وإذا لاعبها حتىٰ أمنىٰ لزمته كفارة بدنة. مناسك: مس٢٣٨.
السيستاني: إذا مس المحرم زوجته بشهوة لزمه كفارة شاة سواء أمنىٰ أو لم يمن، وإذا لاعبها وأمنىٰ لزمه كفارة بدنة وإذا لم يتمكن فشاة. مناسك: مس٢٢٨.

والأحوط ذلك سيّما مع المقاربة.

مسألة ٢٨٥: لو عقد محلاً علىٰ امرأة محرمة[١] فالأحوط ترك الوقاع «الجماع» ونحوه، ومفارقتها بطلاق، ولو كان عالماً بالحكم طلقها ولا ينكحها أبداً.

مسألة ٢٨٦: إذا عقد شخص لمحرم إمرأة فدخل بها، فمع علمهم[٢] بالحكم فعلىٰ كل واحد منهم كفارة بدنة «أي علىٰ العاقد والزوج والزوجة» ولو لم يدخل بها فلا كفارة عليهم، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محلين أو محرمين، ولو علم بعضهم الحكم دون بعض، يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

مسألة ٢٨٧: الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع.

مسألة ٢٨٨: يجوز للنساء لبس المخيط بأي نحو كان، نعم لا يجوز لهن لبس القفازين[٣].

مسألة ٢٨٩: ليس في الاكتحال كفارة[٤]، ولكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير بشاة.

مسألة ٢٩٠: لا يحرم علىٰ النساء لبس ما يستر ظهر القدم من الجوراب والخف.

مسألة ٢٩١: لا بأس بلبس المنظرة أثناء الاحرام إن لم تكن للزينة[٥]، وإلّا فلا يجوز لبسها.

---

(١) السيستاني: فالعقد باطل بل تحرم عليه مؤبداً ـ على الأحوط وجوباً ـ إذا كانت عالمة بالحال.

(٢) السيستاني: عالماً بالحكم والموضوع يعني علمهم بأنّ الزوج محرم. نفس المصدر: مس ٣٣٣.

(٣) القفازين: اي الكفوف لا يجوز للمرأة أن تلبسها في يديها عن البرد وغيره.

الخوئي والتبريزي: في لبس القفازين مع العلم بالحرمة والألتفات كفارة شاة صراط النجاة: ج ٢، س ٦٩٤.

(٤) الخوئي: الاحوط التكفير بشاة، نفس المصدر. مس ٣٦١.

السيستاني: الأحوط استحباباً أن يكفّر بشاة.

التبريزي: إذا كان فيه سواد الاحوط كفارته شاة إذا كان للزينة. نفس المصدر.

(٥) الخامنئي: ... لا يجوز علىٰ الأحوط.

الخوئي، السيستاني، التبريزي: النظر عبر النظارة الطبية لا بأس به، نعم الأحوط الاجتناب عن لبسها إذا عدّت زينة عرفاً.

مسألة ٢٩٢: ليس في لبس الخاتم واستعمال الحناء كفارة[١] وإن فعل حراماً.

مسألة ٢٩٣: لا بأس بلبس مااعتادت علىٰ لبسه قبل الاحرام، ولا يجب نزعه، لكن يحرم[٢] عليها إظهاره للرجال حتىٰ لزوجها.

مسألة ٢٩٤: يجب علىٰ المرأة المحرمة ستر الرأس للصلاة ويجب[٣] ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب[٤] رفعه عن وجهها فوراً.

مسألة ٢٩٥: يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلىٰ وجهها إلىٰ أنفها، بل إلىٰ نحرها للستر عن الأجنبي، والأحوط الأولىٰ[٥] أن تسدله بوجهٍ لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها[٦].

مسألة ٢٩٦: لا كفارة علىٰ تغطية الوجه[٧] ولا علىٰ عدم الفصل بين الثوب والوجه، وإن كانت أحوط استحباباً في الصورتين.

مسألة ٢٩٧: لا مانع من دخول المحرمة الحمام، لكن وضع الرأس تحت شلال الماء بحيث ترتمس فيه لا يجوز[٨]. (لأنّه يعدّ من مصاديق تغطية الرأس والوجه)

---

(١) الخوئي: الزينة بأي شيء كان محرمة علىٰ المحرم وكفارته علىٰ الاحوط شاة. مناسك مس ٢٥٤.
التبريزي: احتياط استحبابي شاة. مس ٢٥٤.
السيستاني: الأحوط للمحرم اجتناب ما يُعدّ زينة عرفاً ومن الحناء بالكيفية المتعارفة.

(٢) السيستاني: الاحوط الأولىٰ ـ ان ـ لا تظهره لزوجها ومحارمها من الرجال. مناسك مس ٢٥٦.

(٣) الخوئي، الخامنئي، التبريزي، السيستاني: لا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة ولا مانع من ذلك. نفس المصدر: مس ٤٣٢.

(٤) الخوئي، التبريزي: الأحوط رفعه عند الفراغ من الصلاة. نفس المصدر.
مكارم: لا يجب رفعه. نفس المصدر.
السيستاني: على الأحوط.

(٥) التبريزي: لا يترك هذا الاحتياط. نفس المصدر: مس ٤٣٤.
الخوئي: الاحوط وجوباً أن تبعده عن وجهها. نفس المصدر.

(٦) مكارم: لا يلزم مثل هذا التحفظ. نفس المصدر.

(٧) السيستاني: احتياط مستحب شاة.
الخوئي، والتبريزي: بناء علىٰ الاحتياط الواجب كفارة شاة. نفس المصدر: مس ٤٣٦.

(٨) الخوئي والتبريزي، والسيستاني: لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء، وكذلك في غير الماء علىٰ الاحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. مناسك مس ٢٦٤.

إستفتاءات في أحكام محرمات الاحرام:

س ٢٣٥: إذا جامع زوجته في احرام الحج عالماً عامداً قبل الوقوف بعرفه فالحج باطل بالتأكيد، وإن جامعها قبل الوقوف بالمشعر فباطل على الاقوى وفيه كفارة وعليه اعادة الحج في العام المقبل، فما هو الحكم في صورة الجهل؟

ج: **الإمام**ﷺ: مع الجهل يصح الحج ولا كفارة.

السيستاني: مع الجهل لا شيء عليه.

مناسك الامامﷺ: وحاشية الاراكي، العربي ص١٠٢ س٢

س ٢٣٦: هل يجوز للزوج إذا خرج من الاحرام أن يلمس زوجته المحرمة عن تلذذ؟

ج: **الإمام**ﷺ: لا يحرم ذلك علىٰ الرجل لكن إن كانت المرأة تلتذ عليها أن تمتنع علىٰ الأحوط.

السيستاني: حرم عليها تمكينه من ذلك.

نفس المصدر: س٣

س ٢٣٧: ماهو حكم من قبّل زوجته المحرمة بعد أن خرج من إحرامه، سواء رضيت أم لا، فما هو الحكم بالنسبة للزوج والزوجة؟

ج: **الإمام**ﷺ: إن اكره زوجته عليه فلا شيء عليها ولا كفارة علىٰ الزوج.

السيستاني: يجب عليه التكفير بشاة على الأحوط.

نفس المصدر: س٤

س ٢٣٨: هل انّ الذقن من الوجه في مسألة حرمة تغطية المرأة وجهها حال الإحرام فعليها اظهاره أم لا مانع من ارتداء مقنعة تستر مابين الفم والذقن؟

ج: **الإمام**ﷺ: تحت الذقن ليس من الوجه، لكن لبس المقنعة بالنحو المذكور في السؤال فيه اشكال.

السيستاني: لا يجوز ذلك على الأحوط والذقن من الوجه.

الخامنئي: يحرم الحجاب المتعارف عند النساء المحافظات في تغطية الذقن. (مناسك الإمام وحواشي المراجع العظام الفارسي ص ١٧٤ س ٤٢٩).

نفس المصدر: س١٥

س ٢٣٩: هل تستطيع المرأة المحرمة تنظيف وجهها بالمنشفة أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: تراعي الاحتياط.

الخامنئي: إذا وضعت المنشفة علىٰ كل وجهها فيه اشكال وفي غير هذه الصورة لا مانع من ذلك.

الخوئي: لا يجوز ذلك.

السيستاني: الأحوط وجوباً تركه.

نفس المصدر: س١٦

س ٢٤٠: حين ارتداء النساء المقنعة أو نزعها في حالة الاحرام يغطّىٰ الوجه فما هو الحكم؟

ج: **الإمام**ﷺ: عليهن السعي علىٰ عدم تغطية الوجه، وإذا لم يحصل العلم والعمد بتغطية الوجه فلا إشكال من ذلك.

السيستاني: لا يجوز لبس المقنعة التي تستر قسماً من الوجه على الأحوط.

نفس المصدر: س١٧

س ٢٤١: الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي، ويجوز لها في الاحرام ذلك، فهل هذا الاحتياط باق في حالة الإحرام أم لا؟

ج: **الخوئي**: لا يجوز لها ستر الوجه حال الاحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط وجوباً عدم الستر بأي ساتر، ولا بأس عليها بالتحجب عن الأجنبي بما لا يمس وجهها، بل يجب علىٰ الأحوط.

التبريزي: هذا الاحتياط يجوز تركه.

صراط النجاة ج٢ س٦٨٥

س ٢٤٢: قلتم في مناسك الحج مسألة (٢٣١): يجوز إستمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر علىٰ الاظهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه ما دام محرماً أن يجامع زوجته أو يقبلها أو يلامسها بشهوة فبما يتحقق إستمتاعه؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: يتحقّق بضمها من دون تقبيل مثلاً.

السيستاني: يجوز له الاستمتاع بها بالتحدّث إليها ومجالستها ونحو ذلك.

نفس المصدر: س٦٨٩

س ٢٤٣: لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، وإذا كان لا يُمكن بغير القفازين هل يعتبر مُسوّغ شرعي للبسها؟

ج: **الخوئي**: لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

التبريزي: ولكن ستر الكفين احتياط استحبابي.

السيستاني: لا يجب كالوجه.

نفس المصدر: س٦٩٠

س ٢٤٤: هل في لبس المرأة للقفازين كفارة، وإن كانت فما هي؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: نعم مع العلم والإلتفات، والكفارة فيه شاة.

نفس المصدر: س٦٩٤

مسائل في أحكام الطواف وصلاته:

قال تعالىٰ: ﴿وَعَهِدنَا إلىٰ إبراهِيمَ وإسمَاعِيلَ أَن طَهِّرا بَيتِيَ لِلطَّائِفِينَ والعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[١].

مسألة ٢٩٨: من واجبات الطواف الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فلا يصح من الجنب والحائض والنفساء، من غير فرق بين العالمة والجاهلة والناسية.

مسألة ٢٩٩: لو عرض للمرأة الحدث الأكبر أثناء الطواف وجب الخروج من المسجد فوراً وإعادة الطواف بعد الغُسل لو لم تكمل أربعة أشواط، وإذا كانت قد أكملت أربعة أشواط تأتي ببقية الاشواط بعد الغسل[٢].

مسألة ٣٠٠: وإذا عرض الحدث الأصغر للمرأة المحرمة في أثناء الطواف[٣]

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) الخوئي والتبريزي: الأحوط في هذين الفرضين أن تتم طوافها بعد الطهارة من حيث قطعت ثم تعيده. مناسك مس ٢٨٥.

السيستاني: للمسألة صور: ١ ـ إذا كان الحيض أو أي حدث قبل اتمام الشوط الرابع يبطل الطواف وتجب الاعادة بعد الطهارة وحتىٰ إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف علىٰ الأظهر.

٢ ـ أن يكون الحدث بعد إتمام الشوط الرابع ومن دون اختيار ـ في صدور الحدث ـ ففي هذه الصورة تقطع طوافها وتتطهّر وتتمّ من حيث قطعت.

٣ ـ أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منها بالاختيار والاحوط في هذه الصورة اتمام الطواف بعد الطهارة من حيث قطعت ثم تعيده، هذا إذا وسع الوقت لأداء أعمال العمرة بعد الطهر وأمّا إذا لم يسع الوقت كفاها أن تسعىٰ وتقصّر ثمّ تحرم للحجّ وبعدما ترجع إلى مكّة بعد الفراغ من أعمال منىٰ تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ وإذا تيقّنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتىٰ بعد رجوعها من منىٰ ولو لعدم صبر الرفقة استنابت لطوافها وصلاته ثمّ أتت بالسعي بنفسها.

الخامنئي: ... إن كان قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافها باطل ووجب عليها إعادته بعد الغسل، وإن كان بعده ـ أي بعد نصف الشوط الرابع ـ وجب إعادة الطواف أيضاً ـ بقصد مافي الذمة. مناسك الإمام مع حواشي المراجع: مس ٥٥١.

(٣) الخوئي والتبريزي: للمسألة صور:

١ ـ أن يكون الحدث قبل بلوغه النصف من الطواف ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه الاعادة بعد الطهارة.

←

فإن كان ذلك بعد[1] الانتهاء من الشوط الرابع قطعت الطواف وتوضأت وأكملت الطواف ويكون صحيحاً، وان كان ذلك قبل الانتهاء من الشوط الرابع فالأحوط[2] وجوباً الوضوء واكمال الطواف ثم اعادته.

مسألة ٣٠١: لو شكت المرأة في أثناء الطواف في انها اغتسلت «من الحيض أو النفاس أو الجنابة» يجب الخروج فوراً، وللمسألة صور:

١ـ ان تشك بعد تمام الشوط الرابع فحكمها إتمام الطواف من حيث قطعت بعد أن تغتسل، والأحوط الاعادة[3].

٢ـ أن يعرض لها الشك قبل الشوط الرابع فحكمها إعادة الطواف بعد الغسل.

٣ـ أن تشك بعد انتهاء الطواف فلا تعتني بشكها، وتغتسل للأعمال اللاحقة.

مسألة ٣٠٢: وإذا نسيت المرأة المحدثة بالأكبر الغسل، وتذكرت بعد الطواف أو في أثنائه فالأحوط وجوباً إعادة الطواف بعد الاغتسال.

مسألة ٣٠٣: إذا لم تتمكن المحرمة من الصلاة خلف المقام للإزدحام[4] تصلي

٢ـ أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه.

٣ـ أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث عنه بالاختيار والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده ويجزيء عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام، بمعنىٰ أن يقصد الاتيان بما تعلق بذمته. مناسك مس ٢٨٥.

السيستاني: مرّ في هامش مس ٢٩٦.

(١) الخامنئي: إن كان ذلك بعد تجاوز نصف الشوط الرابع.

(٢) الخامنئي: ... فهنا يجب قطع الطواف، ثم يعيده بعد الطهارة بقصد مافي الذمة. اجوبة الاستفتاءات في الحج ص ٣١ س ٥٣.

(٣) السيستاني: وإذا أمكنها التيمّم وكان يستغرق وقتاً أقلّ من وقت الخروج وجب عليها التيمّم ثمّ الخروج.

(٤) الخامنئي: يكفي أن يصلي في أي نقطة بحيث يصدق عليه الصلاة خلف المقام، بل في هذه الحالة تصح الصلاة في أي مكان من المسجد. حواشي المراجع العظام ص ٢٨١ مس ٧٧٩.

الخوئي والتبريزي: في حالة عدم التمكن من الصلاة بالقرب من المقام يجوز أن تصلي أبعد مع مراعاة الاقرب

علىٰ يمين المقام أو يساره بحيث يقال انها صلت عند المقام، ولو لم يمكنها أن تصلي عنده تختار الأقرب من الجانبين والخلف ومع التساوي تختار الخلفن ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لايبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرىٰ في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية، والأحوط إعادة الصلاة مع الامكان خلف المقام لو تمكنت بعدها الىٰ أن يضيق وقت السعي.

مسألة ٣٠٤: في الطواف المستحب يجوز الإتيان بالصلاة في أي موضع من المسجد إختياراً.

مسألة ٣٠٥: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل أداء صلاة الطواف صح طوافها وتأتي بالصلاة بعد طهرها واغتسالها[١].

مسألة ٣٠٦: إذا رأت المرأة في غير أيام عادتها أثراً «قليلاً من الدم» وطافت وصلّت باعتقاد أنها طاهرة ثم رأت الدم في الليل بصفات الحيض، ١ ـ فإن تيقنت أنّ الدم كان في باطن الفرج عندما رأت ذلك الأثر وأنّ الدم لم ينقطع[٢] فهي كانت حائضاً فطوافها وصلاتها غير صحيحين، ٢ ـ وإن شكت أو تيقنت أن الدم قد إنقطع فهي غير حائض وأعمالها صحيحة.

ولكن بالنسبة للصورة الأولىٰ ان كان ذلك في الحج فالحج صحيح وعليها إعادة الطواف والصلاة[٣]، وإن كان ذلك في العمرة[٤] فمع ضيق الوقت الأحوط بعد

← فالاقرب وعلىٰ كل حال يجب أن تصلي خلف المقام. مناسك: مس ١٦٢.

السيستاني: يجب الاتيان بها قريباً من مقام ابراهيم ﷺ والاظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام، فان لم يتمكن من ذلك فالأحوط ـ وجوباً ـ أن يجمع بين الصلاة عنده في احد جانبيه، وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه، ومع تعذر الجمع كذلك يكتفي بالممكن منها. مناسك عربي ص١٦٨.

(١) السيستاني: وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج.

(٢) السيستاني: واستمرّ ثلاثة أيّام.

(٣) السيستاني: وإن لم يمكنها التدارك بطل حجّها.

(٤) السيستاني: ولم يمكنها تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرتها.

الحج أن تأتي بعمرة مفردة[1] أيضاً.

إستفتاءات في أحكام الطواف وصلاته:

س ٢٤٥: إمرأة غير قادرة علىٰ الطواف ودار الأمر بين أن يطاف بها علىٰ سرير خارج المطاف أو يحملها غير المحرم علىٰ ظهره ويطوف بها في داخل المطاف، فما هو الحكم؟

ج: **الإمام**ﷺ: يجب أن يطاف بها في المطاف وإن كان الذي يحملها غير محرم.

الخوئي والسيستاني: ولكن لا يبعد جواز الطواف علىٰ كراهة فتحمل علىٰ التخت ويطاف بها خارج الحد. (نفس المصدر: مس ٥٩٢).

التبريزي: ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد علىٰ ٢٦/٥ ذراع أيضاً، ولا سيما لمن لا يقدر علىٰ الطواف في الحد المذكور أو انّه حرج عليه ورعاية الإحتياط مع التمكن أولىٰ. (مناسك س٣٠٣).

الخامنئي ومكارم: الأقوىٰ عدم الوجوب، وليس للمطاف حد، يمكن لها أن تُحمل علىٰ التخت ويطاف بها. (آراء المراجع ص ٣٢٠).

مناسك الحج العربي: ص١٣٨ س٢٧

س ٢٤٦: فتاة أجنبت في أوائل بلوغها، وهي إلىٰ الآن لم تتزوج وهي لم تعلم عندما كبرت إن ذلك الشيء يجعلها مجنبة فلم تغتسل غسل الجنابة حتى الان فذهبت إلى الحج وهي علىٰ هذه الحالة، فما هو حكمها، وهي قد اغتسلت مسبقاً للحيض والجمعة، فهنا أسئلة مع ملاحظة ماذكر:

١ ـ ماهو حكم عبادتها من صوم وصلاة التي أتت بها حتىٰ الآن.

٢ ـ هل هي فعلاً محرمة وقد دخلت مكة محرمة وخرجت منها، وعلى فرض

---

(١) التبريزي: إذا كانت في العمرة المفردة يلزم عليها أن تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج. مناسك الإمام مع حواشي المراجع: مس ٦٤٤.

انها محرمة فهل تحرم عليها جميع محرمات الاحرام حتىٰ تعيد الحج أم لا؟

٣ ـ إذا كان الباطل هو حجها فقط ولم تكن محرمة فكيف يمكنها اعادة الحج والحال ان التوفيق لزيارة بيت الله الحرام يحصل مرة كل عدة سنين؟

ج: **الإمام**ﷺ: إن كانت على يقين انها أجنبت لا يصح منها الصلاة والطواف بدون غسل الجنابة، والأغسال الأخرىٰ لا تكفي عن غسل الجـنابة[1]، ويجب في فرض المسألة قضاء الصلاة التي صلتها وهي علىٰ تلك الحالة، وان لم تـعلم بأنهـا مجنبة وصامت فالصوم صحيح ولا قضاء، وأما الحج في مفروض السؤال صحيح ولكن يجب اعادة طوافات العمرة والحج وطواف النساء وصلواتها، فإن لم تتمكن من الذهاب تستنيب من ينوب عنها، ومالم يحصل طواف الحج والنساء وصلاتها منها ان كانت قادرة أو من النائب ان كانت غير قادرة يجب عليها الإجتناب مـن الرائحة الطيبة والزواج وسائر المحرمات التي تحل بطواف النساء.

مناسك الحج للإمام وحواشي المراجع العظام الفارسي ص٢٤٦ س٦٧٧

س ٢٤٧: إذا طهرت ذات العادة الوقتية والعددية والتي عدد أيامها سبعة مثلاً في اليوم السابع فاغتسلت وحجت فما هو الحكم ان رأت أثراً بعد ذلك؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا رأت الدم قبل تجاوز العشرة فهو محكوم بالحيض فعليها مع سعة الوقت اعادة الطواف والصلاة، ومع ضيق الوقت محل اشكـال تجب رعـاية الاحتياط.

التبريزي: إذا كان أثر الدم بصفات الحيض وقبل انقضاء عشرة أيـام مـن ابتداء الحيض انقطع يجب اعادة الطواف وصلاته، وإذا سعت وقصرت بـعد ذلك

---

(١) الخوئي، التبريزي: الأقوىٰ الكفاية، وعلى هذا الأعمال التي أدّتها بعد غسل الحيض أو الجمعة كـلها صـحيحة وفقط الصلاة التي أدتها بعد الجنابة وقبل أول غسل للحيض أو الجمعة باطلة وتجب اعادتها. مناسك الامـام وحواشي المراجع العظام الفارسي ص ١/٢٤٧.

السيستاني: حجّها وصومها صحيح وكذا صلواتها التي صلّتها بعد الاغتسال وإن كان للجمعة والحيض وتبطل ما صلّته قبل ذلك إن صحّ أنّها كانت جنباً.

تعيدها أيضاً، وفي غير هذه المسألة أعمالها التي أدتها صحيحة. (نفس المصدر: ص ٢٦١ س ٧١٩).

الخوئي: إذا كان بصفات الحيض واستمر إلىٰ قبل العشرة اعمالها التي أدتها باطلة، وإذا استمر إلى العشرة وأكثر أو لم يكن بصفات الحيض أعمالها صحيحة.

السيستاني: إذا كان قبل انتهاء العشرة فالأحوط وجوباً إعادة الأعمال.

نفس المصدر: ص ٢٦١ س٧١٩

س ٢٤٨: ماحكم النساء في الحج اللاتي تضطرب عادتهن بسبب تناول الأقراص بحيث ترىٰ الدم أو أثره باستمرار.

ج: **الإمام**ﷺ: إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو بأن يبقىٰ الدم ـ بعد خروجه ـ ثلاثة أيام في باطن الفرج فهو بحكم الحيض وإلا عليها العمل بوظائف المستحاضة.

السيستاني: إذا استمرّ الدم ولو في الداخل بعد خروجه ثلاثة أيّام متواليات فهو حيض وإن انقطع قبل الثلاث فهو استحاضة. نفس المصدر: ص٢٦١ س ٧٢٠

س ٢٤٩: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع بعد ثلاثة أشواط ونصف وقبل اكمال الشوط الرابع ولم تطهر قبل الوقوف بعرفات فما حكمها؟

ج: **الإمام**ﷺ: هذا من موارد العدول إلىٰ حج الافراد.

الخامنئي: إذا حاضت قبل ثلاثة أشواط ونصف تعدل إلىٰ الأفراد.

الخوئي: مخيرة بين العدول إلىٰ حج الإفراد والبقاء علىٰ حج التمتع علىٰ النحو التالي وهو أن تسعىٰ وتقصر وبعد الرجوع من منىٰ وقبل طواف الحج تأتي بطواف بنية اعم من التمام والاتمام. (نفس المصدر: ص ٢٦٢ س ٧٢٠).

التبريزي: تترك طوافها وتسعىٰ وتقصر وتحرم للحج وبعد الرجوع من منىٰ وقبل طواف الحج تأتي بطواف كامل بنية أعم من التمام والاتمام وتصلي صلاة الطواف.

السيستاني: الأحوط هو أن تعدل إلىٰ حج الافراد، وان كان الظاهر يجوز لها أن تبقىٰ علىٰ عمرتها وتأتي باعمالها من دون الطواف وصلاته فتسعىٰ وتقصر ثم تحرم للحج وبعد الرجوع من منىٰ وقبل طواف الحج تأتي بطواف وصلاة العمرة. (نفس المصدر: س ٧٢١). نفس المصدر:ص٢٦٢ س٧٢١

س ٢٥٠: إذا حاضت المرأة بعد اكمال الشوط الرابع في طواف عمرة التمتع ولن تطهر قبل الوقوف بعرفات فما هو حكمها؟

ج: **الإمام**ﷺ: عليها السعي والتقصير لعمرة التمتع ثم تحرم لحج التمتع، وفي حين أداء طواف الحج تأتي ببقية طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج أو بعده.

الخوئي: حكمها نفس حكم المسألة السابقة.

التبريزي: بعد الرجوع من منىٰ وقبل طواف الحج تأتي بطواف كامل الأعمّ من التمام والاتمام وتصلي صلاة الطواف.

السيستاني: يجب أن تسعىٰ وتقصر وبعد الرجوع من منىٰ وقبل طواف الحج تؤدي ما تبقىٰ من طواف العمرة، والأحوط إستحباباً أن تعيد الطواف وصلاته بعد إكمال الأعمال. (نفس المصدر: س ٧٢٢). نفس المصدر: س٧٢٢

س ٢٥١: هل يجب علىٰ ذات الاستحاضة الكثيرة أن تغتسل غسلاً للطواف وغسلاً لصلاة الطواف أم يكفي غسل واحد لكليهما؟

ج: **الإمام**ﷺ: لكل منهما غسل إلّا إذا انقطع الدم من وقت الغسل للطواف حتىٰ آخر الصلاة.

التبريزي: بناءً علىٰ الاحتياط أن تغتسل للطواف والصلاة غسلا واحداً وتتوضأ وضوئين للطواف والصلاة. (نفس المصدر س ٧٢٥).

الخوئي: المستحاضة الكثيرة يجب عليها غسل للطواف وغسل للصلاة ولا تحتاج إلىٰ وضوء إلّا إذا أحدثت بالحدث الاصغر فالأحوط في مثل هذه الحالة أن تضم الوضوء إلىٰ الغسل.

السيستاني: إذا استمر الدم بحيث يخرج من القطنة ولم ينقطع يكفي غسل واحد، وان كان الأحوط استحباباً لغسل لكلّ واحد منها، وإذا لم يكن هكذا وتتمكن بعد الطواف ان تغتسل غسلا آخر للصلاة في حالة عدم خروج الدم ففي هذه الصورة إذا لم يخرج الدم بعد الغسل وأداء الطواف يمكنها الصلاة بنفس ذلك الغسل في نفس المصلى، وإذا خرج الدم فالأحوط وجوباً أن تغتسل للصلاة مرة ثانية.

نفس المصدر:ص٢٦٣ س٧٢٥

س ٢٥٢: امرأة حسب الجنسية عمرها أكثر من خمسين سنة شمسية، ولم تر الدم منذ سنة ونصف لكنها رأت الدم في عرفات فهل يوجد ترديد في كونها يائسة أم لا؟ وماهو حكمها؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا كانت مطمئنة بأن عمرها قد تجاوز الخمسين سنة القمرية ولم تكن هاشمية، فلها حكم الاستحاضة.

الخوئي والتبريزي: إذا كان بصفات الحيض أن تجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة على الأحوط.

السيستاني: اليأس بالنسبة للسيدة الهاشمية وغيرها يبدأ في الستين سنة القمرية.

نفس المصدر:ص٢٦٤ س٧٢٦

س ٢٥٣: إمرأة باعتقاد أنّها طهرت أدّت طوافها وفي أثناء السعي التفتت بانّها لم تطهر بعدُ، فهل يبطل سعيها أيضاً؟ وما الحكم إذا التفتت بعد السعي؟

ج: **الإمام**ﷺ: تقطع سعيها في الفرض الأول وبعد طهارتها من الحيض تعيد الطواف والصلاة، والأحوط بعد اعادة الطواف والصلاة إتمام السعي واعادته، ويجب في الفرض الثاني اعادة الطواف والصلاة، وأما اعادة السعي فمبني علىٰ الاحتياط.

السيستاني: تعيد الطواف وصلاته والسعي.

نفس المصدر:ص٢٦٥ س٧٣١

س ٢٥٤: المرأة المستحاضة التي عليها الغسل والوضوء مما يوجب أخذ وقت طويل والفصل الطويل بين الاعمال إن تضطر للذهاب إلىٰ المنزل والعود، فهل في هذا الفصل اشكال؟

ج: **الإمام**ﷺ: ان لم ينقطع الدم تغتسل للطواف غسلاً وللصلاة غسلاً وتتوضأ ويجب عليها المبادرة للعمل بعد الغسل والوضوء مباشرة، فإن كان ذهابها إلىٰ البيت يمنع من المبادرة تغتسل قرب المسجد الحرام وتتوضأ.

التبريزي: الأحوط أن يغتسل للطواف والصلاة غسلاً واحداً وتتوضّأ وضوءين لكلّ منهما.

السيستاني: إذا كانت الفاصلة بين الغسل أو الوضوء أو كليهما وبين الطواف أو صلاته كثيرة وأمكن التيمّم من دون فصل فالأحوط وجوباً قبل الصلاة أو الطواف التيمم بدل الغسل أو الوضوء. نفس المصدر:ص٢٦٦ س٧٣٢

س ٢٥٥: النساء اللواتي يتناولن الاقراص لمنع مجيء العادة الشهرية حتىٰ يتمكَّن من الطواف قد يرين أيام العادة بقعة أو بقعتين خفيفتي اللون، فهل هذا الدم استحاضة أم من دم الجروح والقروح وعلىٰ كل حال هل يضر ذلك بالطواف أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: له حكم الاستحاضة وعليها العمل بوظيفة المستحاضة وإذا رأت الأثر أثناء الطواف فهناك تفصيل بين ما إذا كان قبل الانتهاء من الشوط الرابع وبعده، ذكر في المناسك والمسائل المتقدمة.

نفس المصدر:ص٢٦٧ س٧٣٦

س ٢٥٦: هل يجب أن يكون حجاب المرأة حال الطواف كحجابها حال الصلاة أم هناك فرق؟

ج: **الإمام**ﷺ: هناك فرق ففي الطواف يستثنىٰ فقط الوجه والكفّان علىٰ الأحوط.

الخوئي: لا يوجد فرق وستر الوجه للمرأة من الأجنبي واجب ولكن علىٰ شرط أن لا يمس البرقع أو الساتر وجه المرأة.

السيستاني: يوجد فرق في الجملة، وإن كان الأحوط انّ المقدار الذي يجب ستره في الصلاة يجب ستره في الطواف أيضاً، ولو ظهر قسم من شعر أو قدمها أو ساعدها فطوافها صحيح، والأحوط وجوباً عدم جواز ستر وجهها بالنقاب ونحوه وإن كانت محلّة. (نفس المصدر: س ٧٥٤). نفس المصدر:ص٢٧٢ س٧٥٤

س ٢٥٧: إذا ظهر في حال الطواف شيء من شعر رأس المرأة أو أي مكان من بدنها مما يجب ستره فهل يضرّ ذلك بالطواف أم لا؟ وان بدأت بالطواف والشعر بادٍ من أول الامر فهل يبطل الطواف أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: إن كان عمداً لا يصح الطواف علىٰ الأحوط، ويصح في غير حالة العمد إلا مع الجهل عن تقصير علىٰ الأحوط.

الخامنئي: طوافها صحيح ولكن ترتكب محرماً. (نفس المصدر س ٧٥٥).

الخوئي: إذا كانت جاهلة بالحكم طوافها صحيح.

السيستاني: يصحّ طوافها وإن كانت آثمة بذلك.

نفس المصدر: ص٢٧٣ س٧٥٥

س ٢٥٨: في الطواف المستحب تعلم النساء انّهنّ سينظرن إلىٰ ابدن الرجال بل أحياناً قد يحشرن بين الرجال، فهل في ذلك الطواف اشكال شرعاً؟

ج: **الإمام**ﷺ: إن كان يقع نظرهن علىٰ الرجال اتفاقاً بدون تعمد فلا إشكال، لكن رعاية حالة الازدحام وعدم الدخول اثناءه أفضل، وعلىٰ كل حال فالطواف صحيح. نفس المصدر:ص٢٧٦ س٧٦٦

س ٢٥٩: صلت امرأة صلاة الطواف داخل حجر اسماعيل وعندما عادت إلىٰ المنزل التفتت إلىٰ أنها حائض ولن تطهر حتىٰ الوقوف بعرفات، فما هو حكمها بالنسبة للصلاة؟ وهل عملها صحيح أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: عمرتها صحيحة، وعليها الاحرام لحج التمتع ثم تأتي بصلاة طواف عمرة التمتع عندما تريد أداء طواف الحج وصلاته قبله أو بعده.

السيستاني: في فرض السؤال تسعىٰ وتقصر وتقضي صلاة الطواف قبل طواف الحج.
نفس المصدر:ص٢٨٦ س٧٩٥

س ٢٦٠: يكثر الازدحام أحياناً خلف مقام إبراهيم، وتختلط النساء بالرجال بحيث يصيرون محشورين في هذا الازدحام، فهل يضر ذلك بصلاة الطواف والحال انه ليس هناك أي ريبة وفساد؟

ج: **الإمام**ﷺ: لا ضرر علىٰ الصلاة.

السيستاني: لا يضرّ بها.
نفس المصدر:ص٢٩١ س٨٠٨

س ٢٦١: أحرمت امرأة لعمرة التمتع وبعد دخول مكة وبعد الطواف وقبل الصلاة حاضت فما هو حكمها؟

ج: **الإمام**ﷺ: إن كان في الوقت سعة تصبر حتىٰ تطهر فتصلي وتأتي ببقية الأعمال، وإن كان الوقت ضيقاً تسعى وتقصر لعمرة التمتع ثم تحرم لحج التمتع وبعد طواف الحج أو قبله تصلي صلاة الطواف ثم تكمل بقية الأعمال.

التبريزي: الاحتياط هو أن تقضي صلاة العمرة قبل طواف الحج.

نفس المصدر:ص٢٩٢ س٨١١

س ٢٦٢: أحياناً يصل الطواف إلىٰ قرب قاعات المسجد فهل يمكن في هذه الحال الصلاة خلف الطائفين وهل يصدق خلف المقام؟

ج: **الإمام**ﷺ: صدق خلف المقام تابع لنظر العرف.

الخامنئي: في حالة الازدحام لا مانع من ذلك.

السيستاني: إذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام وبالقرب منه فالأحوط الجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلف المقام بعيداً عنه. (نفس المصدر: س ٨٢١).
نفس المصدر:ص٢٩٤ س٨٢١

س ٢٦٣: إذا ترك أحدٌ «من المرأة أو الرجل» طواف النساء عمداً أو جهلاً حرمت عليه مقاربة النساء، فهل يعتبر زانياً إذا قارب النساء مع علمه بحرمة ذلك؟

ج: **الخوئي**: لا تجري عليه أحكام الزنا، والله العالم.

صراط النجاة ج١ س٦٢٤

س ٢٦٤: هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام؟

ج: **الخوئي**: نعم يجوز، والله العالم.

التبريزي: نعم يجوز في موارد الازدحام.

السيستاني: نعم يجوز، فالمسجد كلّه مطاف.

نفس المصدر: س٦٢٨

س ٢٦٥: إذا قدّمت المرأة «التي تخاف أن يطرقها الحيض» الطواف والسعي علىٰ الموقفين، ثم بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعادة الطوافين والسعي أم لا؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: الأولىٰ لها الإعادة «استحباباً» من غير لزوم، والله العالم.

نفس المصدر: ج٢ س٧٢٥

س ٢٦٦: ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في الصلاة؟

ج: **الخوئي**: نعم هو كذلك علىٰ الأحوط «وجوباً».

نفس المصدر: س٧٥٠

س ٢٦٧: قد يتفق منع النساء عن الصلاة قريباً من المقام فتضطرّ إلىٰ الصلاة بعيداً عن المقام إلىٰ نهاية المسجد، أو قرب مكان زمزم الآن، هل تصح صلاتها؟

ج: **الخوئي**: لا بأس بأي مكان آخر حينئذ من المسجد الحرام، والله العالم.

السيستاني: تجوز الصلاة بعيداً عن المقام خلفه في مفروض السؤال والطواف يجوز خلف المقام حتى في غير الازدحام، فالمسجد كلّه مطاف.

نفس المصدر: س٧٦٠

س ٢٦٨: ماهو حكم المرأة التي لم تستر تمام شعرها أو بعض أعضاء بـدنها أثناء الطواف؟

ج: **الخامنئي**: لا اشكال في طوافها وإن فعلت حراماً.

أجوبة الاستفتاءات في الحج: ص٣٠ س٥٠

س ٢٦٩: ماهو حكم صلاة كل من الرجل والمرأة خلف مقام ابراهيمعليه السلام إذا كانا متحاذيين؟

ج: **الخـامنئي**: لا اشكال في ذلك فيما إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر أو كان الرجل متقدماً ولو قليلاً عليها.

السيستاني: يجوز في الفرض المذكور.

نفس المصدر: س٤٩

مسائل في تقديم الطواف وصلاته على أعمال منى:

مسألة ٣٠٧: بعض النساء يجوز لهنّ تقديم طواف الحج وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته على أعمال منى بعد الاحرام لحج التمتع، أي قبل أن يذهبن إلى عرفات وذلك في أمور منها:

١ ـ إذا خافت عروض الحيض أو النفاس عليها بعد الرجوع من منى ولم تتمكن من البقاء إلى الطهر.

٢ ـ النساء إذا عجزن عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الازدحام، أو عجزن عن الرجوع إلى مكة.

٣ ـ المريضة إذا عجزت عن الطواف بعد الرجوع للزحام أو خافت منه.

مسألة ٣٠٨: من قدمت الطواف وصلاته على أعمال منى لا يحلّ لها الطيب أو الجماع، وإنما تحلّ جميع محرمات الاحرام بعد التقصير في منى.

مسألة ٣٠٩: لو نسيت المرأة وتركت الطواف الواجب من عمرة أو حج أو طواف النساء، ورجعت وجامعها زوجها يجب عليها الهدي[1] تنحره أو تذبحه في مكة، والأحوط[2] نحر الابل، ومع تمكنها بلا مشقة ترجع وتأتي بالطواف، والاحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء، ولو لم تتمكن استنابت، «وكذلك البنت لا يحق لها أن تتزوج بعد عدم أداء ما عليها أعلاه».

مسألة ٣١٠: لو تركت المرأة طواف العمرة أو الزيارة جهلاً منها بالحكم ورجعت، يجب عليها أن تنحر بدنة وتعيد الحج.

---

(١) الخوئي والسيستاني والتبريزي: إذا نسيت طواف العمرة تنحر في مكة وإذا نسيت طواف الحج تنحر في منى. نفس المصدر.

الخوئي والسيستاني: هذا الحكم غير نافذ في نسيان طواف النساء. نفس المصدر.

(٢) الخوئي، التبريزي، السيستاني: ذبح شاة مجزي. نفس المصدر.

إستفتاءات:

س ٢٧٠: إذا كان النائب للحج امرأة وخافت الحيض أو النفاس أو المرض هل يجوز لها تقديم أعمال الحج علىٰ الوقوفين وأعمال منىٰ أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: لا مانع من ذلك.

الإمام الخمينيﷺ **مناسك وحاشية الاراكي العربي ص٢٤٨ س٣**

س ٢٧١: هل أنّ تقديم أعمال مكة لذوي الاعذار جائز أم لازم؟

ج: **الإمام**ﷺ: جائز وغير لازم.

الخوئي والتبريزي: إلّا إذا كانت مطمئنة إذا لم تقدم الأعمال لا تتمكن من أدائها بعد الرجوع من منىٰ و في هذه الحالة يجب عليها تقديم الاعمال والأحوط استحباباً أن تقدم السعي أيضاً وتعيده بعد ذلك. (مناسك الحج للامامﷺ وحواشي المراجع العظام ص٤١٩ س١١٩٣).

نفس المصدر: س٥

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالىٰ: **﴿وَلتكنْ مِنكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى ٱلخيرِ ويأمرُوْنَ بالمعروفِ ويَنْهَوْنَ عن ٱلمنكَرِ وأُولئكَ هُمُ المفلِحُونَ﴾**[1].

مسألة ٣١١: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسمىٰ الفرائض وأشرفها، وبها تقام الفرائض، ووجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع الألتفات بلازمه والألتزام به من الكافرين، وقد ورد الحثُّ عليها في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بطرق مختلفة.

مسألة ٣١٢: الأقوىٰ أنّ وجوبها كفائي، بمعنىٰ لو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإلّا كان الكلُّ مع اجتماع شرائطه تاركين للواجب.

مسألة ٣١٣: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المرأة مثلما يجب على الرجل.

مسألة ٣١٤: يجب تعلّم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه حتى لايقع في المنكر في أمره ونهيه.

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

مسألة ٣١٥: شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باختصار:

الأول: أن يعرف الآمر أو الناهي أنّ ماتركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر[١].

الثاني: أن يحتمل تأثير الأمر والنهي، فلو علم أو اطمأنّ بعدمه فلا يجب[٢].

الثالث: أن يكون العاصي مصرّاً على الأستمرار، فلو علم منه الترك سقط الوجوب[٣].

الرابع: أن لايكون في إنكاره مفسدة[٤][٥].

مسألة ٣١٦: لو خافت المرأة أو البنت الشابة على نفسها أو خافت الوقوع في المفسدة سقط عنها الأمر والنهي.

مسألة ٣١٧: لافرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة.

مسألة ٣١٨: لو علمت المرأة أو احتملت بأن أمرها أو نهيها مع التكرار يؤثّر وجب التكرار.

مسألة ٣١٩: لو علمت أن المرأة الفلانية تريد أن ترتكب محرّماً واحتملت التأثير في نهيها عنه، وجب عليها النهي.

مسألة ٣٢٠: لو توقّف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرّم أو ترك واجب لايجوز ذلك، وسقط الوجوب، إلّا إذا كان المورد مهماً جداً ولايرضىٰ المولى

---

(١) السيستاني: فلا يجبان على الجاهل ولكن قد يجب التعلم مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. منهاج ص٤١٨.

(٢) السيستاني: على المشهور ولكن لا يترك الاحتياط باظهار الكراهة فعلاً أو قولاً ولو مع عدم احتمال الارتداع به. منهاج ص٤١٨.

(٣) السيستاني: بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرّد احتمال ارتداع العاصي عن عصيانه، والظاهر كفاية احراز عزمه على العقلاء ولو لم يكن متلبساً بالمعصية فضلاً عن توقّف الوجوب على الاصرار.

(٤) للتفصيل اكثر راجع الرسائل العملية.

(٥) السيستاني: الخامس: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حقّ الفاعل فإن كان معذوراً لاعتقاد ان ما فعله مباح أو غير واجب وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع أو الحكم لم يجب شيء. المنهاج ص٥١٩.

بتخلفه جاز ذلك، مثال: توقف إنقاذ نفس محترمة على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك.

مسألة ٣٢١: لو ارتكبت المرأة ذنباً تجب التوبة فوراً، ومع عدم التوبة وجب أمرها بالتوبة.

مسألة ٣٢٢: لو علمت المرأة أو ظنت أن في إنكارها ما يوجب عليها أو على عرضها أو على مالها ضرر معتد به أو حتىٰ على أقربائها أو زميلاتها، فلا يجب النهي ويسقط عنها، وكذا لو خافت ذلك لاحتمال معتد به عند العقلاء.

مسألة ٣٢٣: لافرق في توجّه الضرر بين كونه حالياً أو مستقبلياً، فلو خافت توجُهَ الضررِ الان أو فيما بعد عليها أو على غيرها سقط الوجوب.

مسألة ٣٢٤: لايشترط في الآمرة الناهية العدالة أو كونها آتيةً بما أمرت به أو تاركةً لما نهت عنه، ولو كانت تاركةً لواجب وجب عليها الأمر به مع اجتماع الشرائط كما يجب عليها أن تعمل به، وهكذا.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إنّ لها مراتبَ لايجوز[1] التعدي عن مرتبة إلى أُخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية بل مع احتماله.

المرتبة الأولى: أن تعمل عملاً يظهر منه انزجارها القلبي عن المنكر.

مسألة ٣٢٥: إظهار الأنزجار له مراتب مثل غمض العين، أو العبوس والإنقباض في الوجه أو الإعراض بوجهها أو بدنها، أو هجرها وتركها المجلس ونحو ذلك.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً.

---

(١) السيستاني: الأحوط بل الأقوى في الأقسام الثلاثة الترتيب بين مراتبها فلا ينتقل إلى الأشد إلّا إذا لم يكف الأخف.

مسألة ٣٢٦: لو علمت أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى يجب الانتقال إلىٰ المرتبة الثانية مع احتمال التأثير.

مسألة ٣٢٧: لو احتملت حصول المطلوب بالوعظ والارشاد والقول اللّين يجب ذلك، ولايجوز التعدي عنه.

مسألة ٣٢٨: لو علمت عدم تأثير ماذكر انتقلت إلى التّشديد في القول والتهديد والوعيد وهكذا...

المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.

مسألة ٣٢٩: لو علمت أو اطمأنت بأنّ المطلوب لايحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعيةً للأيسر فالأيسر.

مسألة ٣٣٠: لو لم يحصل المطلوب إلّا بالضرب والايلام فالظاهر جوازهما مراعيةً للأيسر فالأيسر[1].

مسألة ٣٣١: لو كان الانكار موجباً إلى الجرح أو القتل فلا يجوز إلّا باذن الامام عليه السلام على الأقوىٰ أو الفقيه الجامع للشرائط[2].

إستفتاءات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

س ٢٧٢: إذا كانت المرأة تعصي زوجها ولا تعطيه قيمة اجتماعية، وتفشي أسراره دائماً وفي كلّ مكان، ودائماً تكذب عليه، ماهو حكم الزوج مع هكذا امرأة؟

ج: **الإمام** قدس سره: يجب عليه أن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر.

استفتاءات الفارسي، س١٤

س ٢٧٣: هل يحقّ لي من الناحية الشرعية أن أقطع صلة الرحم بأهلي وأقاربي، مثل أبي وأختي وأخي الذين لايؤدون الصلاة وليس عندهم تقوى ومن

---

(١) السيستاني: وفي جواز هذه المرتبة من غير إذن الإمام عليه السلام أو نائبه إشكال.

(٢) **السيستاني:** وإذا كان يترتّب على معصية الفاعل مفسدة أهمّ من جرحه أو قتله وحينئذٍ لا ضمان عليه.

المخالفين للدولة الاسلامية؟

ج: **الإمام**ﷺ: لايجوز قطع الرحم ولكن يجب عليها مراعاة موازين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السيستاني: ولكن في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللين وما يجري مجراه في المراتب المتقدّمة نظر وإشكال.

نفس المصدر: س١٨

س ٢٧٤: هل يجب على من تُريد أمر شخص آخر بالمعروف أو نهيه عن المنكر أن يكون لديها القدرة على ذلك ومتى يجب عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: **الخامنئي**: يجب أن تكون الآمرة والناهية عالمة بالمعروف والمنكر[1]، وعالمة بأنّ الفاعل يعرف ذلك، ومع ذلك يخالف عمداً وبلا عذر شرعي، وإنما يجب عليها المبادرة إلى الأمر والنهي فيما إذا احتملت تأثير الأمر والنهي في حقّ ذلك الشخص، وكانت هي مأمونة في ذلك عن الضرر، ومع ملاحظة التناسب بين الضرر المتوقع وبين أهميّة المعروف الآمرة به أو المنكر الناهية عنه، وإلّا فلا يجب عليها.

أجوبة الاستفتاءات: س١٠٨٣

س ٢٧٥: إذا كان المعروف متروكاً والمنكر معمولاً به في بعض الأجواء الجامعية، وكانت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوفرة، ولكنّ الآمر والناهي شخص أعزب غير متزوج ـ امرأة كان أو رجل ـ فهل يسقط لذلك عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: **الخامنئي**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا تحقق موضوعهما وشرائطهما تكليف شرعي وواجب إنساني واجتماعي على عموم المكلفين نساءً

---

(١) **السيستاني**: ولو إجمالاً فلا يجب على الجاهلة بهما ولكن قد يجب التعلّم مقدّمة للأمر في الأوّل والنهي في الثاني.

ورجالاً ولا مدخلية فيه لحالات المكلّف من كونه متزوجاً أو أعزب، ولا يسقط التكليف عنه لمجرد كونه أعزب. نفس المصدر، س١٠٨٦

س ٢٧٦: ماهو واجب الشباب المؤمن ـ من طلّاب وطالبات في الجامعات المختلطة تجاه المفاسد التي يشاهدونها في بعض تلك الجامعات؟

ج: **الخامنئي**: يجب عليهم ضمن التحرّز عن الأبتلاء بالمفاسد، القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما لو توفرت لديهم شروطه وتمكنوا من ذلك. نفس المصدر، س١١١٣

س ٢٧٧: ماهو تكليف الزوجة اتجاه زوجها إذا كان لا يهتم بدفع الخمس أو الزكاة المتعلقة بأمواله؟ وهل يجوز للزوجة التصرف في المال الذي لم يدفع منه الخمس أو الزكاة على أساس كونه مالاً مختلطاً بالحرام، مضافاً إلى التأكيدات الواردة بعدم الاستفادة منه، لأن المال الحرام يؤدي إلى تلويث الروح؟

ج: **الخامنئي**: على الزوجة عند مشاهدة ترك المعروف أو فعل المنكر من الزوج يجب عليها القيام بالأمر والنهي، فيما لو توفرت شروط ذلك، وأما التصرف في أمواله فلا بأس به إلّا إذا حصلت اليقين بوجود الخمس أو الزكاة في خصوص ماتتصرف فيه من أموال الزوج، وفي مثل هذه الحالة يجب عليها الاستئذان من وليّ الأمر أو وكيله بالنسبة لذلك المقدار.

نفس المصدر، س١٠٩٥

س ٢٧٨: أنا امرأة ملتزمة في الأمور الدينية، وزوجي مع الأسف غير ملتزم ولا يصلي إلّا نادراً، ماذا أصنع وماهي وظيفتي؟

ج: **السيستاني**: لاشيء عليك إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

استفتاء مخطوط

س ٢٧٩: يتأكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأهل فمن هم الأهل؟ وهل تعتبر الزوجة منهم ويشملها التأكيد؟

ج: **الخوئي، التبريزي والسيستاني**: نعم الزوجة من الأهل، ونفس التأكيد موجود فيها، والله العالم.
صراط النجاة: ج٢ س١٣٢٨

س ٢٨٠: إذا احتمل قيام الغير بالأمر أو النهي فهل يسقط عنه؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: مع الاحتمال المزبور لايسقط، مالم يحرز قيامه به والله العالم.

السيستاني: بل لا يبعد وجوب إظهار الكراهة قولاً وفعلاً مطلقاً.

نفس المصدر: ج٣ س٤١١

س ٢٨١: من المعروف أن الأمر والنهي واجب عند اجتماع شروطهما على كلّ واحد، فإذا توقف الأمر والنهي للمرأة على الخروج بغير إذن زوجها، أو بعدم رضاه فهل يجوز لها ذلك؟

ج: **الخوئي**: إذا لم ينافِ خروجها استمتاع زوجها حين يريد منها ذلك فلا بأس، والله العالم.

السيستاني والتبريزي: بل لايجوز مطلقاً، إلّا إذا أحرز أن منع الغير عمّا يريده من الحرام أهم.
صراط النجاة: ج٣، س٤٢٢

س ٢٨٢: امرأة لاتهتم بالأمور الشرعية ولا في الصلاة ومسائل أخرى، وخاصة صلاة الصبح لاتستيقظ لأدائها أبداً ماهو الواجب الشرعي على زوجها؟

ج: **الإمام**ﷺ: يجب أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وحثّها على الصلاة.

استفتاءات فارسي،١٦ مس٤٨٧

كتاب الدفاع

قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وهَاجَرُوا وجاهَدُوا فى سَبيلِ ٱللهِ بأموالِهم وأنفُسِهِم أعظمُ درجَةً عِندَ ٱللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلفَائِزُونَ﴾[1].

مسألة ٣٣٢: لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدّو يخشىٰ منه على بيضة الأسلام ومجتمعهم يجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس.

مسألة ٣٣٣: يشترط في الجهاد الذكورة، فلا يجب على المرأة الجهاد.

مسألة ٣٣٤: قد استثنى من قتل الكفار المحاربين[2] المرأة، فأنّه لايجوز قتل المرأة الكافرة الحربيّة إذا سقطت أسيرة بيد المسلمين.

مسألة ٣٣٥: لاتُسبىٰ نساء البغاة[3] ولاتملك.

مسألة ٣٣٦: لاتُؤخذ الجزية من النساء بعد رفع القتال عنهم[4].

---

(١) التوبة: ٢٠.

(٢) الكافر الحربي: هو الكافر غير الكتابي، أو الكتابي الذي لم يتعهد بشرائط الذمة مطلقاً.

(٣) البغاة: وهم الخوارج الذين خرجوا على الامام المعصوم المفترض الطاعة.

(٤) السيستاني: يتبع ذلك رأي وليّ الأمر. استفتاء مخطوط.

مسألة ٣٣٧: إذا هاجرت نساء الكفار من دار الكفر إلى دار الإسلام وأسلمن، لم يجب إرجاع مهورهنّ إلى أزواجهن، كما لم يجب إرجاعهن إلى دار الكفر.

مسألة ٣٣٨: لو تترس الأعداء بالنساء وأسرى المسلمين جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقفة على قتلهم.

مسألة ٣٣٩: النساء والأطفال من الكفار إذا استولىٰ عليهم المسلمون في أثناء الحرب لم يجز قتلهم، فإنّه بعد السبي يدخلن في الغنائم المنقولة، ويملكهنّ المسلمون بالسبي والاستيلاء عليهنّ.

مسألة ٣٤٠: لاتسبىٰ ذراري البغاة وإن كانوا متولدين بعد البغي، ولا تملك نساؤهم ولايجوز أخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر كالسلاح والدواب ونحوها.

مسألة ٣٤١: لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام لم ترجع إلى دار الكفر ويجري عليها حكم المسلمة المرتدّة في دار الأسلام ابتداءً من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت؟

مسألة ٣٤٢: لاإشكال في أن للانسان ـ إمرأة كان أو رجلاً ـ أن يدفع المحارب والمهاجم واللّص ونحوهم عن نفسه وحريمه ومالِهِ ماستطاع.

مسألة ٣٤٣: لو وجد مع زوجته رجلا يزني بها وعلم بمطاوعتها له فله قتلهما معاً، ولا إثم عليه ولاقود، من غير فرق بين كونهما محصنين أو لا، وكون الزوجة دائمة أو منقطعة ولاكونها مدخولاً بها أو لا.

مسألة ٣٤٤: من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه هدراً.

مسألة ٣٤٥: من اَطلّع على عورات قوم بقصد النظر إلى مايحرم عليه منهم، فلهم زجره ومنعه، مثال: لو كان رجل ينظر إلى النساء من ثقبٍ، أو شباكٍ، فلهنّ زجره ومنعه، بل وجب ذلك، ولو لم ينزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه، فلو لم ينزجر فرموه بحصاة أو غيرها حتى الآلات القتّالة فاتفق الجناية عليه كانت هدراً، ولو انجرّ إلى القتل، ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ضمنوا على الأحوط.

مسألة ٣٤٦: لو كان الناظر رحماً ونظر إلى مالايجوز له النظر إليه كالعورة مثلاً، أو كان نظره بشهوة كان كالأجنبي، فجاز رميه بعد زجره والتنبيه، ولو جُني عليه كان هدراً.

مسألة ٣٤٧: في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل إنما يجوز بينهما وبين الله، وليس عليهما شيء واقعاً، ولكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء، فلو قتلت المرأة رجلاً وادّعت أنّه أعتدى عليها أو قتل الرجل رجلاً وأدعى أنّه رآه مع امرأته ولم يكن عندهم شهود على طبق ماقرره الشارع يحكم عليهم الشارع بالقصاص، وكذا في الأشباه والنظائر.

تنبيه:

﴿أعلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] وكذلك الرسالة السماوية والشريعة السمحاء فيها رحمة ورقة وفيها شدة وغلظة وقاطعية، فيها رحمة على الضعفاء والنساء والشيوخ والأطفال، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين وخصّص الشارع لهم أحكاماً خاصة بهم، وفي نفس الوقت فيها شدّة بالنسبة للمصلحة العامة مصلحة الإسلام والمسلمين والأنسانية ككل، فإذا كانت الضرورة في قتل المسلمين الأسرى إذا تترس بهم العدو، أجاز الشارع قتلهم، أو تسليط المياه على العدو أو حرق منازهم إلىٰ غير ذلك.

إستفتاءات:

س ٢٨٣: ماهو حكم ذهاب الفتيات إلى جبهات القتال من أجل إسعاف الجرحى ومساعدة المقاتلين مع عدم رضاية الأب والأم؟

---

(١) المائدة: ٩٨.

ج: الإمام ﷺ: إذا كان ذهابهنّ يوجب إيذاء الأب والأم يلزم مراعاة الحصول على رضايتهم[1]. استفتاءات فارسي، ص٤٩٩ س ٢٦٠

س ٢٨٤: أنا بنت عندي علاقة في خدمة الثورة وأُريد العمل في سلك الحرس الثوري في الجمهورية الاسلامية ولكن أبي لايوافق على ذلك، الرجاء بينوا الحكم الشرعي؟

ج: الإمام ﷺ: عمل المرأة في الحرس الثوري الأسلامي مع مراعاة الموازين الشرعية لامانع منه، ولكن عليك مراعاة رضاية أبيك.

السيستاني: كسابقه. نفس المصدر، س٣٧

س ٢٨٥: ماهي وظيفة النساء المسلمات في مسألة جهاد الحق ضدّ الباطل؟

ج: الإمام ﷺ: لايجب الجهاد على النساء، ولكن الدفاع عن الحق على كل شخص وحسب إمكاناته وقدرته واجب. نفس المصدر: س٣٨

س ٢٨٦: هل يجوز لأحدٍ من المسلمين إستملاك أحد من الكفار الكتابيين، أو غير الكتابيين من الرجال أو النساء في بلاد الكفار، أو في بلاد المسلمين أم لا؟

ج: الخامنئي: لايجوز ذلك، وأما مصير أسرى الحرب فيما لو فرض هجوم الكفار على البلاد الاسلامية فهو بيد الحاكم الإسلامي، والمسلمون كأفراد ليس لهم مثل هذه الصلاحية. استفتاءات، س١٠٧٧

س ٢٨٧: هل الدفاع عن الاسلام وعن الجمهورية الاسلامية يحتاج إلى إجازة من الإمام ﷺ أو مراجع التقليد أم لا؟

ج: الإمام ﷺ: الدفاع عن الاسلام وعن الجمهورية الاسلامية بأيٍّ نحو كان يجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء ولايحتاج إلى إجازة.

استفتاءات، ص٤٩٢، س١

---

(١) السيستاني: لايجوز إذا كان تأذيهما ناشئاً من شفقتهما عليها إلاّ إذا كان واجباً عينيّاً. استفتاء مخطوط.

س ٢٨٨: المرتد الفطري إذا أظهر التوبة أثناء العدّة يجب عليه تجديد العقد مع زوجته فإن لم يفعل ذلك فما حكم الأولاد؟ وماهو واجب الزوجة حينئذ؟

ج: **الخوئي**: إن لم يفعل ذلك فمع العلم بالحكم فالأولاد أولاد زنا، ومع الجهل أولاد شبهة شرعيون، وعلى الزوجة أن تنفصل عنه فوراً، إلّا إذا عقد عليها عقداً جديداً، والله العالم.

السيستاني: الأحوط لزوماً عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفراق إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

التبريزي: وفي تجديد العقد عليها إشكال، وإن جاز له بعد توبته العقد على امرأة مسلمة أخرى. صراط النجاة: ج١ س١١٥٥

س ٢٨٩: هل يحق للرجل المسلم أن يملك المرأة الكافرة المحاربة إذا استولىٰ عليها وسقطت في أسره؟

ج: **السيستاني**: لايجوز ذلك. استفتاء من دفتر السيد السيستاني دام ظله

س ٢٩٠: هل تؤخذ الجزية من النساء بعد وقف القتال ورفعه عنهم؟

ج: **السيستاني**: ينبع ذلك رأيّ ولي الأمر. نفس المصدر

س ٢٩١: من هم البغاة، وهل تُسبىٰ نسائهم؟

ج: **السيستاني**: هم الخارجون على الامام، ولاتُسبىٰ نسائهم. نفس المصدر

س ٢٩٢: ماهو حكم ذهاب المرأة إلى جبهات القتال من أجل إسعاف الجرحى وذلك مع عدم رضا أبويها أو زوجها؟

ج: **السيستاني**: لايجوز في الفرض المذكور إلّا إذا كان واجباً عينياً.

نفس المصدر

س ٢٩٣: هل يحقّ للبنت الشابة أو المرأة أن تدخل في سلك الحرس الثوري الاسلامي والتعليم على استعمال السلاح؟

ج: **السيستاني**: لامانع منه في نفسه. نفس المصدر

س ٢٩٤: هل يجوز الصلح والمفاوضات مع النساء الكتابيات أثناء الحرب معهن؟ وهل يجوز سبيهن بعد الصلح؟

ج: **الخوئي**: نعم يجوز الصلح إذا رأى وليّ الأمر مصلحة في ذلك، وبعد عقد الصلح لايجوز سبيهنّ، لعموم الوفاء بالعقد.

وأما إذا فتح المسلمون الحصن بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد وليّ الأمر، فان رأى مصلحة في إعطاء الأمان لهنّ أعطاه، ولم يجز حينئذٍ استرقاقهن، وإن رأى مصلحة في الاسترقاق والأستعباد تعين ذلك. المنهاج: ج١، ص٣٩٣، مس٦٧

س ٢٩٥: هل يجوز قتل النساء من الكفار إذا استولى عليهم المسلمون في أثناء الحرب أم لايجوز؟

ج: **الخوئي**: النساء والاطفال من الكفار لايجوز قتلهم إذا استولى عليهم المسلمون، فانّه بعد السبي والإسترقاق يدخلن في الغنائم المنقولة، ويملكهنّ المسلمون بالسبي والاستيلاء عليهن. نفس المصدر: م٢٣

س ٢٩٦: إذا ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام هل ترجع إلى دار الكفر ام تبقىٰ في دار الأسلام، وماهو حكمها؟

ج: **الخوئي**: لم ترجع إلى دار الكفر، وتبقىٰ في دار الاسلام ويجري عليها حكم المسلمة المرتدّة في دار الاسلام ابتداء من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتىٰ تتوب أو تموت.

نفس المصدر: س٩٣

النتيجة:

يحق للمرأة إذا أراد شخص أن يعتدي عليها جنسياً أو ينظر إلى جسدها أو عورتها أو أراد الهجوم عليها ليسرق حليّها أو نقودها أو أيّ نوع من الاعتداء عليها، يحق لها أن تدافع عن نفسها في سبيل التخلص منه بأي وسيلة كانت

وحسب ماينزجر ويندفع به عنها، الأولى فالأولى، كالكلام أو الضرب أو الرمي بحجر أو بآلة وغير ذلك، ولو اتفق الجناية عليه كان دمه هدراً ولو انجر إلى القتل، ولكن توجد مسألة مهمّة جدّاً وهي: إذا سبب الضرب أو الجرح إلى القتل ورُفع أمرها إلى القاضي يجب أن تقدم شهوداً وبينة على طبق مايقرره الشارع ويحكم القاضي على طبق ذلك، وإذا كانت الأدلة والشهود حسب الشرع وثبت ادعائها تكون بريئة وإلّا عليها القصاص أو مايراه الحاكم الشرعي.

كتاب النكاح

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم وَإِمَآئِكُم﴾[1].

مسألة ٣٤٨: يجوز التحقيق عن كل واحد من الزوجين من كل أحد، حتىٰ ولو كان الأمر يستلزم الكشف عن عيوب كلٍّ منهما أو عيوب عائلتيهما، إذا كان يتعلق بالزواج، وفي غير هذه الحالة لا يجوز التجسس عن حياة الناس بحجة الزواج.

مسألة ٣٤٩: يجوز لكلٍّ من الزوج والزوجة التحقيق عن الآخر قبل العقد بصورة مباشرة مالم يستلزم هذا التحقيق الوقوع في الحرام، ويحرم الكلام بينهما بقصد اللذة والنظر، واللمس مطلقاً بعضهم للبعض في محيط مغلق .

مسألة ٣٥٠: لا إشكال في ايقاع عقد مؤقت بين الزوجين بموافقة ولي أمر الفتاة، قبل العقد الدائم.

ويجب أن يقع العقد الدائم بعد انتهاء فترة العقد الموقت، أمّا إذا كان قبل انتهاء فترة العقد الموقت فيجب أن يهب الرجل ما تبقىٰ من الفترة إلىٰ المرأة، وإذا نسي أو جهل المسألة وتمت قراءة الصيغة الدائمة، بطل العقد الدائمي ويجب إعادته بعد انتهاء

---

(١) النور: ٣٢.

فترة العقد الموقت.

مسألة ٣٥١: يجوز[١] لكلٍّ من الخطيبين أن يرىٰ بدن الآخر من وراء الثوب وإن كان رقيقاً لغرض التحقيق وزيادة البصيرة ضمن الشروط الآتية:

١ ـ أن لا يكون النظر بقصد التلذذ والريبة.

٢ ـ أن يتوقف الزواج علىٰ هذه النظرة.

٣ ـ لا يوجد مانع يحول دون زواجهما.

٤ ـ أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها.

٥ ـ أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم انها ترد خطبتها.

٦ ـ الأحوط لو لم يكن الأقوىٰ الاقتصار على ماإذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص فلا يعمّ الحكم ماإذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار.

مسألة ٣٥٢: لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيّء الخلق والمخنَّث والفاسق وشارب الخمر.

مسألة ٣٥٣: يستحب الاشهاد في العقد والاعلان به والخطبة أمامه.

مسألة ٣٥٤: يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلّ ركعتين ثم يدعو بعدها بالمأثور، وأن يكون على طهر، وأن يسمي عند الجماع، فانه وقاية عن شرك الشيطان، وان يسأل الله تعالىٰ أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكياً ذكراً سوياً[٢].

مسألة ٣٥٥: يكره تزويج الزانية[٣] والمتولدة من الزنا وأن يتزوج الشخص قابلته أو ابنتها.

---

(١) السيستاني: يجوز لمن يريد أن يتزوّج امرأة... إلى آخر المسألة. المنهاج ج٣.

(٢) التفصيل راجع المسائل العملية للفقهاء، باب النكاح.

(٣) السيستاني: الأحوط لزوماً عدم الزواج بالمشهورة بالزناء أو بالتي فجر هو بها إلّا بعد توبتها.

مسألة ٣٥٦: يكره الجماع في عدّة أزمنة منها ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، والزلزلة[١]، وعند غروب الشمس حتىٰ يذهب الشفق، وبعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر ماعدا شهر رمضان[٢]، ويستحب ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة..[٣]

مسألة ٣٥٧: المشهور الأقوىٰ جواز[٤] وطء الزوجة دبراً علىٰ كراهية شديدة، والأحوط ـ استحباباً[٥] ـ تركه خصوصاً مع عدم رضاها.

مسألة ٣٥٨: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة، والضم والتفخيذ فلا بأس بها.

مسألة ٣٥٩: لو وطأ زوجته قبل التسع ولم يُفضِها لم يترتب عليه شيء غير الاثم علىٰ الأقوى.

مسألة ٣٦٠: لو دخل بزوجته قبل سن التاسعة وأفضاها بأن جعل مسلكي البول والحيض واحداً، أو مسلكي الحيض والغائط واحداً حرم عليه[٦] وطؤها أبداً لكن الأحوط في الصورة الثانية، ولم تخرج عن زوجيته علىٰ الأقوىٰ، فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أُختها معها وغيرها، ويجب عليه نفقتها مادامت حية[٧] وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، ويجب عليه دية الافضاء، وهي دية النفس.

---

(١) السيستاني: والريح الصفراء والسوداء.

(٢) السيستاني: وفي ليلة النصف في الشهر وآخره.

(٣) التفصيل راجع المسائل العملية للفقهاء، باب النكاح.

(٤) الخوئي: الأحوط وجوباً تركه. المنهاج ١ مس٢٢٨.

التبريزي: الأحوط استحباباً ترك الوطئ دبراً في أيام العادة وغيرها. صراط النجاة: ج٢ س٧٩٨.

(٥) السيستاني: وجوباً تركه مع عدم رضاها به.

(٦) الخوئي، سيستاني: قيل حرمت عليه أبداً وهو ضعيف ولا سيما إذا اندمل الجرح: منهاج ٢ مس ١٢٦٠. ومنهاج ج٣ مس٨.

(٧) السيستاني: ما دامت مفضاة وإن نشزت أو طلقت.

ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الديـة، وإذا طلقها فالأحوط الانفاق عـليها[١] مـادامت حـيّة وإن كـان الأقـوىٰ عـدم الوجوب[٢].

مسألة ٣٦١: لا يجوز ترك وطء الزوجة[٣] أكثر من أربعة أشهر إلّا باذنها حتىٰ المنقطعة علىٰ الأقوىٰ، ويختص الحكم بصورة عدم العذر، وأما معه فـيجوز الترك مطلقاً ما دام العذر موجوداً، كما إذا خيف عليه أو عليها.

مسألة ٣٦٢:[٤] لا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر بل يجب عليه مع عدم العذر ـ الحضور لإيفاء حق زوجته، هذا فيما إذا كان السفر لمجرد الميل والأنس والتفرج ونحو ذلك علىٰ الأحوط، وأما إذا كان السفر لأمر ضروري ولو عرضاً مثل التجارة أو تحصيل علم ونحو ذلك فلا بأس.

مسألة ٣٦٣: إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر علىٰ الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها، فالأحوط المبادرة إلىٰ مواقعتها قبل تمام الأربعة أشهر أو طلاقها وتخلية سبيلها.

مسألة ٣٦٤: لا إشكال في جواز العزل، وهو إخراج الآلة عند الانزال وإفراغ المني إلىٰ الخارج في غير الزوجة الدائمة الحرّة، وكذا فيها[٥] مع إذنها. وأما بـدونه ففيه قولان، أشهرهما الجواز مع الكراهة وهو الأقوىٰ، بل لا يبعد عدم الكراهة في التي علم انّها لا تلد، وفي المسنّة والسليطة، والبذية والتي لا ترضع ولدها.

---

(١) السيستاني: كما لو كان الافضاء قبل إكمال التسع.

(٢) السيستاني: ولو أفضى غير الزوجة بزناء أو غيره تثبت الدية دون الحرمة والانفاق.

(٣) الخوئي، السيستاني، التبريزي: الزوجة الشابة. منهاج ٣ مس ٩.

(٤) السيستاني: الأحوط عدم اختصاص الحكم بالحاضر فيعم المسافر.

(٥) الخـوئي: ... أما الدائمة فمع اذنها أو مع اشتراط ذلك في العقد. أما عزل المرأة أي منعها من الإنزال في فـرجـها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج.
التبريزي: .. وأما مع عدم إذنها فيترك على الاحوط. صراط النجاة: ج ١ س ٧٩٦.
السيستاني: وأمّا منع المرأة زوجها من الانزال في قُبلها فالأظهر حرمته إلّا برضاه واشتراطه عليه حين التزويج ولكن لا تثبت عليها دية النطفة.

مسألة ٣٦٥: يجوز إسماع صوت المرأة للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة[١] وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة خصوصاً في الشابّة، وذهب جماعة إلىٰ حرمة السماع والاسماع، وهو ضعيف[٢].

مسألة ٣٦٦: يحرم علىٰ المرأة المكالمة مع الرجل بكيفية مهيجة بترقيق القول وتليين الكلام وتحسين الصوت فيطمع الذي في قلبه مرض.

إستفتاءات في أحكام النكاح:

س ٢٩٧: ما معنىٰ العزل وهل يجوز ذلك؟

ج: **الخوئي:** يجوز العزل بمعنىٰ اخراج العضو عند الإنزال وإفراغ المني خارج الفرج في الأمة والمتمتع بها[٣]، أما الدائمة فمع إذنها أو مع اشتراط ذلك في العقد، أما عزل المرأة أي منعها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج[٤].

التبريزي: وأما مع عدم إذنها أي اذن الزوجة فيترك علىٰ الأحوط.

صراط النجاة: ج١ س٧٩٦

س ٢٩٨: ماهو حكم العزل «بمعنىٰ إفراغ مني الزوج خارج الفرج أثناء الجماع» وهل يحتاج إلىٰ رضا الزوجة؟

ج: **الخامنئي:** لا مانع من ذلك ولا يحتاج إلىٰ رضا الزوجة.

الاستفتاءات الطبية للسيد الخامنئي فارسي: ص٩٨

س ٢٩٩: ماحكم الوطء دبراً للزوجة في أيام العادة وغيرها، وهل لها الامتناع علىٰ الفرضين ـ في الجواز وعدمه ـ وهل تستحق النفقة لو امتنعت؟

ج: **الخوئي:** الاحوط وجوباً ترك ذلك مطلقاً، ولها الامتناع منه ثم تستحق

---

(١) السيستاني: نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيّجاً للسامع وإن كان محرّماً لها.

(٢) السيستاني: لا يجوز سماع صوت الأجنبية إذا كان عن تلذذ شهوي أو ريبة.

(٣) السيستاني: وكذا الدائمة على الأحوط، نعم الظاهر كراهته إلّا مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد.

(٤) السيستاني: أو اشتراطه عليه حين العقد ولكن لا تثبت عليها دية النطفة.

النفقة مع هذا الامتناع[١]، والله العالم.

التبريزي: الاحوط استحباباً ترك الوطئ دبراً في أيام العادة وغيرها، ولا يبعد عدم الجواز مع عدم رضاها وكونه إضراراً.

صراط النجاة: ج١ س٧٩٨

س ٣٠٠: إذا سافر الرجل المتزوج إلى بلد بعيد وابتعد عن امرأته اكثر من أربعة أشهر، فهل يجب عليه الرجوع إلى بلده ليطأ زوجته، وهل يسري عليه حكم الحرمة بعدم الوطء أكثر من المدة الشرعية؟

ج: **الخوئي**: نعم يجب أداء حقها ذلك إن لم تسقط هذا الحق عنه، أو كان الرجوع حرجياً له، والله العالم.

السيستاني: الأحوط وجوباً عدم اختصاص الحكم بالحاضر فيعمّ المسافر فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوّت على الزوجة حقّها لا سيما إذا لم يكن لضرورة عرفية كما إذا كان لمجرّد التنزّه والتفرّج.

نفس المصدر: س٨٠٣

س ٣٠١: امرأة متزوجة غاب عنها زوجها ثلاث سنوات وإلىٰ الآن لا تعلم أين هو، فهل تجب عليها العدة وتتزوج رجلاً آخر، وهل يجوز التصرف بأمواله؟

ج: **الخوئي**: إن لم يكن للزوج مال ينفق عليها، ولم يكن له من أقاربه أو غيرهم من ينفق وكالة عن الزوج عليها، رفعت أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي أو وكيله ويأمر هو بالفحص عن الزوج إلىٰ أربع سنين، فإن لم يُعلم حاله أحيٌّ أو ميت طلقها الحاكم أو وكيله وتعتدّ عدة الوفاة من دون حداد، فإن انقضت عدّتها صارت أجنبية عنه وجاز لها التزوّج بمن شاءت، وأما التصرف في الأموال فلا يجوز مالم يُحرز موته، والله العالم.

---

(١) **السيستاني**: ويجوز مع رضاها على كراهة شديدة.

التبريزي: ولا يبعد إحراز موته بغيبته عشر سنوات إذا كان سفره بحرياً بل مطلقاً ولم يعلم منذ غيابه خبر عن حياته، فـي مـثل ذلك لا بأس بـالتصرف في أمواله مع ضمان ماله. نفس المصدر: س٨٠٤

السيستاني: يختلف الحال فيما إذا تعلم بحـياته أو لا تـعلم وللاطـلاع عـلى تفصيل ذلك يراجع منهاج الصالحين ج٣ ص١٧٩ أحكام المفقود عنها زوجها.

س ٣٠٢: رجل وطأ امرأته من دون دخول فدخل الماء في فرجها مع بـقاء بكارتها، فهل يُوجب ذلك جنابتها، وهل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بهـا من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أم لا؟

ج: **الخوئي**: لا يقتضي ذلك جنابتها، ولا تسـتحق بمـجرد ذلك تمـام المـهر بالطلاق، والله العالم.

السيستاني والتبريزي: ولا يبعد استحقاقها تمـام المـهر إذا وضـعت حمـلها وذهبت بكارتها بالوضع ولا غسل عليها. نفس المصدر: س٨١٠

س ٣٠٣: هل يجوز للشخص أن يُسافر ويترك زوجته أكثر من أربعة أشهر إذا كان السفر لطلب العلم، أو لحاجة أخرىٰ؟

ج: **الخوئي**: إن كان برضاها أو كان غاية السفر أهمّ من وجوده عندها فلا بأس، والله العالم.

نفس المصدر: ج٢ س١٠٩٨

س ٣٠٤: يجوز النظر إلىٰ المرأة التي يريد الزواج منها، هل يجوز ذلك إلى كلِّ بدنها وشعرها، وهل يُشترط علمها أو رضاها بذلك، أم يجوز حتىٰ لو لم تأذن، ولم تعلم؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: الأظهر الاختصاص باليدين والوجه، بما فيهما من المعصم، وكذلك الشعر والساق، وإن كان بغير إذنها وعلمها.

نفس المصدر: س١١١٧

س ٣٠٥: هل يجوز النظر إلىٰ وجه المرأة الجميلة عن تلذذ ولكن غير شهوي بل تلذذ يحصل له بالنظر إلىٰ المناظر الطبيعية الجميلة؟

ج: السيستاني: لا يحرم النظر إلىٰ وجه المرأة أو الرجل عن تلذذ إذا لم يكن عن شهوة جنسية، ولكن تحقق هذا الفرض بالنسبة لمن لم يفقد الغريزة الجنسية مشكل.

استفتاء مخطوط

س ٣٠٦: ماذا تقصدون بالبكر في باب الولاية علىٰ النكاح وهل إذا ذهبت البكارة بالزنا تلحق بالبكر؟

ج: السيستاني: المقصود بالبكر من لم يدخل بها زوجها سواء مات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، وكذا إذا ذهبت بكارتها بغير الوطئ من وثبة أو نحوها، وأما إذا ذهبت بالزنا أو بالوطئ شبهة فهي بمنزلة البكر على الاظهر.

نفس المصدر

مسائل في عقد النكاح وأحكامه:

قال تعالىٰ: ﴿ولاجُناحَ عليكم أن تنكحِوُهُنّ إذا ءاتيتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ﴾[(١)].

مسألة ٣٦٧: النكاح علىٰ قسمين: دائم[(٢)] ومنقطع، وكلٌّ منهما يحتاج إلىٰ عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين دالّين على إنشاء المعنىٰ المقصود والرضابه دلالة معتبرة.

مسألة ٣٦٨: لا يكفي في العقد مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطات الجارية في غالب المعاملات ولا الكتابة وغير ذلك من الاشارات. بل يجب إجراء الصيغة لفظاً وبقصد الانشاء.

مسألة ٣٦٩: الأحوط لزوماً كون العقد باللفظ العربي، فلا يجزي غيره من سائر اللغات إلّا مع العجز عنه ولو بتوكيل الغير، وإن كان الأقوىٰ عدم لزوم التوكيل.

مسألة ٣٧٠: الأحوط إن لم يكن الأقوىٰ أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج، فلا يجزي[(٣)] أن يقول الزوج (زوجتكِ نفسي) فتقول الزوجة: (قبلت) على الأحوط.

مسألة ٣٧١: الاحوط أن يكون الايجاب في الدائم بلفظي أنكحت أو زوجت، فلا يقع بلفظ ـ متّعت ـ على الأحوط وإن كان الأقوى وقوعه به مع الإتيان بما

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) العقد الدائم هو: (عقد لا يُعيّن فيه مدة الزواج) تسمىٰ الزوجة فيه دائمة. والمنقطع: هو العقد الغير دائم والذي «تُعين فيه المدة» كساعة أو يوم أو ستة أو أكثر أو أقل، وتسمىٰ الزوجة فيه «المتمتع بها، والمنقطعة».

(٣) السيستاني: وان كان الاقوىٰ جواز عكسه أيضاً. فيصح أن يقول الرجل: «زوّجتكِ نفسي علىٰ الصداق المعلوم» فتقول المرأة: «قبلت» منهاج ٣ مس ٣١.

الخوئي: لكن الاحوط استحباباً أن لا يتولىٰ الزوج الايجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه. منهاج: ج ٢ مس١٢٢٨.

يجعله ظاهراً في الدوام ولا يقع بلفظ وهبت أو ملّكت أو آجرت وهكذا.

مسألة ٣٧٢: قد يقع عقد النكاح بين الزوج والزوجة بشكل مباشر، بعد التوافق على المهر وغيره تقول الزوجة مخاطبة الزوج: «أنكحتك نفسي علىٰ المهر المعلوم» فيقول الزوج بغير فصل معتد به: ـ قبلت النكاح لنفسي علىٰ المهر المعلوم ـ أو تقول: زوجتك نفسي علىٰ المهر المعلوم، فيقول: ـ قبلت التزويج لنفسي علىٰ المهر المعلوم.

وقد يقع بين وكيليهما، يعني يجعل كلٌّ من الزوج والزوجة وكيلاً بعد تعيين المهر والتقاول، يقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: ـ أنكحت موكلك أو زوجت فلاناً موكلتي فلانة علىٰ المهر المعلوم فيقول وكيل الزوج: ـ قبلت النكاح أو التزويج لموكلي علىٰ المهر المعلوم ـ وقد يقع بين ولييهما كالأب والجد.

مسألة ٣٧٣: يشترط في صحة العقد التنجيز، فلو علّقه على شرط ومجيء زمان بطل، مثل: إذا قالت الزوجة: زوجتك إذا جاء زيد أو إذا مطرت السماء وهكذا فمثل هذا العقد باطل.

مسألة ٣٧٤: يشترط في العاقد المجري للصيغة البلوغ والعقل فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون ولو أدوارياً في حال جنونه وكذا يعتبر فيه القصد فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكران وشبههم نعم في خصوص عقد السكرىٰ إذا عقبه الإجازة بعد إفاقتها لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٣٧٥: لا إشكال في صحة التوكيل في النكاح من طرف واحد، مثال: توكل الزوجة وكيلاً ونفس الوكيل يوقع العقد مع الزوج مباشرة دون واسطة، ويجب علىٰ الوكيل أن لا يتعدىٰ عمّا عيّنه الموكّل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات «ويجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعةً».

مسألة ٣٧٦: يجوز الزواج من المرأة إذا ادعّت أنها خليّة من الزوج مع احتمال

صدقها من غير فحص حتىٰ إذا كانت ذات بعل سابقاً فادعت طلاقها أو موته، نعم لو كانت متهمة في دعواها فالأحوط الأولىٰ[١] الفحص عن حالها.

مسألة ٣٧٧: يشترط في صحة العقد الإختيار، اختيار الزوجين، فلو أُكرها أو أُكره أحدهما علىٰ الزواج لم يصح[٢]، مثال: «لو اكره أب ابنته في الزواج من شخص لم يقع العقد صحيحاً ولا يتم الزواج إلّا إذا وافقت البنت وإن كان بعد العقد».

مسألة ٣٧٨: لا يشترط الشهود في صحة عقد النكاح.

مسألة ٣٧٩: تعتبر الموالاة وعدم الفصل المعتد به بين الايجاب والقبول[٣].

إستفتاءات متفرقة في العلاقات الزوجية وغيرها:

س ٣٠٧: لو أدعى المسيحي المعروف في وقتنا الحالي أنّه مسلم وتشهد الشهادتين بالأجنبية والعربية من دون أن يطمئن القاضي إلى صدقه في مُدعاه وإسلامه، فهل يجوز تزويجه بالمسلمة؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: نعم تقبل شهادته تلك إسلاماً له ويترتب عليه حكمه، والله العالم.

صراط النجاة: ج١، س٨٢٨

س ٣٠٨: ماهي حدود زمن المبيت عند الزوجة عند تعددهن، فهل يكفي البقاء عندها نهاراً أم لا؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: المبيت لايطلق على البقاء نهاراً فلا يُكتفىٰ به، «بل يجب المبيت ليلاً إلّا مع رضاها».

نفس المصدر: س٨٠١

---

(١) السيستاني: لزوماً.

(٢) السيستاني: نعم إذا رضيا بعد ذلك وأجازا العقد صحّ.

(٣) السيستاني: على المشهور فلا يغير الفصل في الجملة بحيث يصدق معه انّ هذا قبول لذلك الايجاب كما لا يعتبر الفصل بمتعلّقات العقد قبول بشروطه وغيرها وإن كثرت.

س ٣٠٩: إمرأة لاتحمل إلّا إذا قاربها زوجها في أثناء الحيض ويشكل عدم الولد بالنسبة إليها وإلى الرجل حرجاً شديداً فقد يؤدي ذلك إلى الطلاق بينهما مثلاً، فهل يجوز له أن يقاربها في أثناء الحيض؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايجوز ذلك. نفس المصدر: س٨٠٥

س ٣١٠: إذا علمت المرأة بعد الزواج بأن زوجها غير مسلم ماهو حكمها؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: النكاح باطل.

استفتاء من كتاب أحكام العلاقات الزوجية الفارسي: ص٢٥، س٧

س ٣١١: امرأة غير مسلمة أسلمت وتزوجت من رجل مسلم بالعقد الدائم، ولكن بعد ذلك عُلم أنها لم تُسلم أبداً وكان إسلامها ظاهرياً وليس واقعاً، هل يبطل العقد أم لا؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: الملاك في إسلام الشخص هو الاقرار بالشهادتين، والاعتقاد القلبي من شرائط الايمان، ومادامت لم تُظهر خلاف ذلك فهي محكومة بالأسلام وعقدها صحيح. استفتاء، نفس المصدر: س٨

س ٣١٢: هل يجوز مخالفة الوعود بالنسبة للزوجة والأولاد؟

ج: **الإمام** ﷺ: خلف الوعد ليس حراماً.

السيستاني: الأحوط وجوباً الاجتناب عنه مهما أمكن وأمّا لو كان حين الوعد بانياً على الخلف فالظاهر حرمته.

التبريزي: إذا خاف بواسطة عدم العمل بقوله تعلم الأولاد الكذب، فالأحتياط هو أن يفي بوعده ولايخلف. نفس المصدر: س١٣ ص٢٦

س ٣١٣: هل حكاية الوقائع الجنسية المثيرة للشهوة بين الزوجة وزوجها وإن كانت من أجل إثارة الشهوة جائزة أم لا؟

ج: **التبريزي**: إذا لم يشتمل على المسائل محرمة لا مانع من ذلك.

نفس المصدر: س١٤

س ٣١٤: هل يحق للزوجة أن تذهب إلى المسجد أو إلى صلاة الجمعة أو إلى المجالس المذهبية بدون إذن زوجها؟

ج: **التبريزي**: إذا كان تعلّم الأحكام الشرعية متوقّفاً علىٰ خروجها من البيت فلا إشكال، وأما إذا كان الخروج لغير هذا لايحق لها الخروج بدون اذنه.

نفس المصدر: س١٦

س ٣١٥: إذا منع الرجل زوجته من الكلام مع رجل أجنبيّ معيّن، فهل يحق لها الكلام معه مع مراعاة الحدود الشرعية، أم يجب عليها عدم الكلام مع ذلك الأجنبيّ؟

ج: **التبريزي**: من الأفضل أن تجلب الزوجة رضا زوجها حتىٰ في الأُمور الجائزة شرعاً.

نفس المصدر: س١٧

س ٣١٦: هل يحق للرجل إجبار زوجته على لبس البوشية أو أيّ لباس يختاره هو؟

ج: **التبريزي**: المرأة يجب عليها أن تعمل حسب وظيفتها الشرعية، والأفضل أن تجلب رضا زوجها.

نفس المصدر: س٢٠

س ٣١٧: إذا نهىٰ الزوج عن إقامة عقد المجالس المذهبية أو غيرها في بيته، هل يحق للزوجة إقامة مثل هذه المجالس؟

ج: **التبريزي**: إذا كان البيت ملكاً للزوج لايحق لها عقد مثل هذه المجالس.

نفس المصدر: س٢١

س ٣١٨: زوجي لايصلي ولا يدفع خمس أمواله؟ النقود التي أستلمها منه هل يجب عليّ إخراج خمسها أم لا؟ وماهو حكم المواد الغذائيه والملابس التي يشتريها لي وللأطفال بأموال غير مخمسة؟ وماهو حكم السكن في الدار التي اشتراها من نفس الأُموال؟

ج: **التبريزي**: بالنسبة لكِ يجوز ذلك.

السيستاني: يجوز والوزر عليه. نفس المصدر: س٢٤

س ٣١٩: هل تجوز معاملات البيع والشراء والتمليك بين الزوجين حسب الموازين الشرعية والقوانين الرسمية؟

ج: **التبريزي**: يجوز لكلّ منهما شراء ملك الآخر الشرعي. نفس المصدر: س٢٥

س ٣٢٠: هل يحق للزوج مطالبة زوجته بالأموال التي ادّخرتها من مصاريف البيت اليومية أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا كانت من نفقة الزوجة الخاصة بها لايحق له المطالبة بها، وأما إذا كانت من نفقة الأولاد أو غير ذلك نعم يحق له المطالبة بذلك.

نفس المصدر: س٣٧

س ٣٢١: زوجي يصرف أكثر أمواله على أقاربه وأصدقائه وأبويه، ويقتّر عليّ وعلى أولاده، هل يحق لي أن استقطع من أمواله شهرياً مبلغاً لأصرفها عليّ وعلى أولاده وبيته؟

ج: **الإمام** ﷺ: يحق لكِ أن تطالبيه بنفقتك الخاصة لكل يوم في صبيحة ذلك اليوم، ويجب على الزوج أن يعطي نفقة زوجته وأولاده وما يحتاجونه أولاً، ويتمكن من صرف الزائد على الآخرين. استفتاء: نفس المصدر، س٤١

س ٣٢٢: إذا وهبت الزوجة مهرها إلى زوجها وبعد ذلك ندمت هل يحق لها أن تطالب زوجها بالمهر؟

ج: **التبريزي**: إذا كان المهر في ذمة الزوج وأبرأت ذمته لايحق لها المطالبة به[1]، وإذا كان المهر عيناً خارجية ووهبته لزوجها واستلمه لايحق لها استرداده على الأحوط وجوباً. نفس المصدر: س٧٥

(١) السيستاني: ويحقّ لها إذا كانت عيناً موجودة.

س ٣٢٣: هل يحق للزوج أن يُظهر عيوب زوجته أمام الآخرين أو يحقرها، حتىٰ لو كان من باب المزاح؟

ج: **التبريزي**: غيبة المؤمن وتحقيره وأذيته غير جائزة. نفس المصدر: س٦٣

س ٣٢٤: هل يحقّ للرجل أن يجبر زوجته على شراء المواد الغذائية وغيرها للبيت أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ **والتبريزي**: شراء ما يحتاجه البيت على الزوج ولا يحقّ له إجبار الزوجة علىٰ ذلك. نفس المصدر، س٩٢

س ٣٢٥: هل يحقّ للمرأة أن لاتعمل في بيت زوجها، مثلاً لاتطبخ الطعام ولاتنظف البيت، وهل يحق لزوجها إجبارها على ذلك؟

ج: **الإمام**ﷺ: لايحق للزوج إجبارها على العمل في البيت. نفس المصدر: س٩٣

س ٣٢٦: هل يجب عليّ أخذ الإجازة من زوجي في الخروج من البيت من أجل صلة الرحم وزيارة أهلي وأقاربي، وهل يحق لي الخروج بدون إذن زوجي بمقدار صلة الرحم فقط؟

ج: **الإمام** ﷺ: الخروج من البيت بغير إذن الزوج حتى لو كان من أجل صلة الرحم وزيارة الأب والأُم أو الأهل والأقارب حرام. نفس المصدر: س١١١

س ٣٢٧: المرأة إذا خرجت من البيت باذن زوجها على أن تذهب إلى بيت أمها مثلاً فهل يحق لها أن تذهب بعد ذلك إلى بيت اختها أو أيّ مكان آخر أم لا؟

ج: **التبريزي**: يجب أن تعمل حسب ما أجاز لها زوجها. نفس المصدر: س١١٣

س ٣٢٨: إذا خرجت المرأة من البيت بغير اذن زوجها ماهو حكم صلاتها وصيامها؟ وهل هي ناشز؟

ج: **التبريزي**: إذا كان خروجها يعتبر تركاً لزوجها ومفارقة له فهي ناشز ويجب عليها في السفر أن تصوم ولا تقصر في الصلاة، وفي غير ذلك عليها أن تجمع في صلاتها بين القصر والتمام في السفر، وعليها أن ترجع إلى بيتها.

السيستاني: نعم هي ناشزة وتتم في سفرها وتصوم ما لم يكن مبرّر شرعي لخروجها.

استفتاء، أحكام علاقات الزوج والزوجة الفارسي: ص٨٥ س١١٦

س ٣٢٩: إذا كانت المعاشرة حرجية على الزوجة لسوء خلق الزوج وسوء معاشرته فاضطرّت إلى تركه والعيش وحدها أو مع أسرتها، فهل يجب عليها الاستئذان منه للخروج من بيت أبيها؟

ج: **السيستاني**: إذا كانت معذورة في خروجها من بيت الزوجية ولم يهيّأ لها الزّوج بيتاً آخر يليق بشأنها لتسكن فيه فهي حرّة في المكان الذي تختاره لسكناها وفي الخروج منه متى شاءت.

س ٣٣٠: إذا اشترطت المرأة في أثناء العقد الخروج من البيت لأجل الاعمال الثقافية والعمل الاداري ووافق الزوج على ذلك الشرط، ولكن بعد الزواج خالف شرطه ومنعها من الخروج للعمل، هل يحق لها الخروج بغير أذنه أم لا؟

ج: **التبريزي**: فيما ذكر يحق لها الخروج بغير أذنه للأعمال المذكورة.

نفس المصدر، س١١٨

س ٣٣١: إذا كان الزوج يكثر الجماع بحدٍّ الافراط بحيث يسبب الضرر للمرأة وللرجل أيضاً، هل يحقّ للزوجة الامتناع من التمكين المفرط والزائد أم لا؟

ج: **التبريزي**: يجب على الزوجة تمكين زوجها بقدر المتعارف لا أكثر.

نفس المصدر: س١٢٠

س ٣٣٢: كم مخالفة إذا صدرت من الزوجة في عدم إطاعة زوجها في الأُمور الواجبة تصبح ناشزة؟

ج: **الإمام** ﷺ **والتبريزي**: تصبح الزوجة ناشزاً إذا لم تطع زوجها في الأُمور الواجبة حتى لمرة واحدة[1]، وإذا تابت وأطاعت زوجها ارتفع النشوز.

تحرير الوسيلة، القول في النشوز ص٣٠٥، التبريزي: توضيح المسائل، مس٢٤٢٢

---

(١) السيستاني: وكذا بخروجها من بيتها من دون إذنه.

س ٣٣٣: إذا أصبحت المرأة ناشزاً وضربها زوجها واحمرّ أو اسودّ بدنها من الضرب، هل يجب الديّة على الزوج؟ ومع وجوب الدية، لمن يدفعها؟

ج: **التبريزي**: إذا أصبحت المرأة ناشزاً التنبيه بحدود نشوزها جائز وليس فيه الدية، وإذا كان زائداً عن المقدار المجاز والمقرر شرعاً فعليه دية وتدفع للمرأة المجني عليها.

السيستاني: ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم.

استفتاء من نفس المصدر: س ١٦٠

س ٣٣٤: إذا أقسمَت المرأة أن لاتقترب من زوجها، هل قسمها صحيح أم لا؟

ج: **التبريزي**: لايحق لها القسم إذا لم يوجد داعٍ للأبتعاد عن الزوج.

نفس المصدر: س ١٦٠

س ٣٣٥: لم أكن أعلم بحرمة الجماع أثناء الحيض، هل يجب دفع الكفارة عمّا مامضىٰ؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا لم تعلم بحرمة ذلك لاتجب الكفارة.

التبريزي، السيستاني والخوئي: لاتجب الكفارة حتىٰ مع العلم بالحرمة. (توضيح المسائل: مس ٥١٩).

من العروة الوثقى: أحكام الحائض: مس٥

س ٣٣٦: صحيح أن عقود الزواج المتعارفة في هذه الأيام وفي أغلب البلدان تخلوا من شرط خدمة الزوجة للزوج في المسكن، أو إرضاع الطفل مثلاً وغير ذلك من شؤون البيت، ولكن العرف قائم على التقيّد بهذه الأُمور رغم خلّو العقد صراحة منه، فلماذا لايعتبر هذا العرف في نظركم شرطاً ضمنياً في العقد المتعارف خصوصاً مع استهجان هذا العرف عدم قيام المرأة بشؤون الزوج وعدم وجوب ذلك عليها، مع العلم بأن الزوج قد يقدم على الزواج في سبيل السكون إلى حياة بيتية تامّة ومؤمّنة من جميع جوانب المساكنة فيها، فالطبخ، وغسل الثياب وغير ذلك من شؤون الزوج لا المساكنة الفراشية فقط، وكذا علم الزوجة بأن هذه الأمور

تنتظرها فتقدم عليها مستعدة ومنتظرة لها، فلماذا لا يشمله الشرط الضمني العرفي، كما في حكمكم ـ سيدي ـ بالإلتزام بالعرف كما في قانون الإيجار الرسمي مثلاً إذا كان سائداً أو متعارفاً بين الناس، كما في لبنان مثلاً مع أنه قد يكون مغفولاً عنه بين المتعاقدين وخاصة إذا كانا متديّنين مثلاً؟

ج: **الخوئي**: المتعارف إنما هو قيام الزوجة بهذه الأُمور عن طوع ورغبة من دون إلزام وإلتزام، فلا يكون بإذن شرطاً ضمنيّاً مبنيّاً عليه العقد.

التبريزي: نعم يجب القيام بهذا المقدار، ولها المطالبة بالأجرة المتعارفة، هذا إذا لم تشترط في عقدها ترك الخدمة.

صراط النجاة: ج١ ص٨٠٨

س ٣٣٧: هل يكفي في توكيل الزوجة لعقد الزواج سكوتها، أو قول نعم عند إجراء صيغة الوكالة عليها؟[١]

ج: **الخوئي والتبريزي**: يكفي في إذنها سكوتها، إذا كانت بكراً، ولم تكن قرينة على عدم الرضا، والله العالم. **صراط النجاة: ج٣، س٧٣٢**

س ٣٣٨: في الفترة مابين عقد النكاح والدخول، هل يحرم على الزوجة خروجها من منزل أهلها بغير إذن زوجها؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها في الفترة المذكورة في السؤال، والله العالم. **نفس المصدر: س٧٣٥**

س ٣٣٩: هل يصح اشتراط الزوجة على زوجها إذا لم ينجب منها ولداً أن يطلّقها، وهل يلزم الزوج ذلك؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: نعم يجب على الزوج الوفاء بالشرط، إن كان ضمن العقد، والله العالم. **نفس المصدر: س٧٣٦**

---

(١) **السيستاني**: إذا ظهر من حالها الرضا وإنّما سكتت ولم تنطق بالاذن لحيائها كفى ذلك وكان سكوتها إذنها.

س ٣٤٠: لو تزوّجت الزانية في الأسبوع الأول الذي زنت فيه، وبعد ستة أشهر أو تسعة أشهر ولدت، فكيف يلحق الولد بالزوج، مع أنّه لايُدرىٰ هل الحمل منه أم من الزاني، وهل يجوز التزويج حتىٰ مع العلم بكونها حاملاً، وبمن يلحق الولد؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: في مفروض السؤال: لو لم يُعلم أنّه من الفجور فمحكوم بكونه ولداً شرعياً له، بحكم الفراش، وأما مع العلم بكونه من حملها قبل زواجه فلا يلحق به، وإن صح له التزويج بها حينئذ، إذا كان الحمل من فجور.

نفس المصدر: س ٧٤٠

س ٣٤١: هل يكفي في العقد على البكر العلم والأطمئنان برضا ولّيها في الزواج، أم أن ذلك لايكفي، ويجب الأستئذان منه؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايكفي الرضا الباطني، بل لابّد من إظهاره خارجاً، والله العالم.

صراط النجاة: ج٣، س٧٤٦

س ٣٤٢: إذا أراد شخص أن يتزوج بامرأة، وعلم أنها لاترضىٰ إلّا إذا كانت في الزوج مواصفات معينة، ككونه تاجراً، أو طالب علم، أو ماشابه، فادّعىٰ الزوج أنّه كذلك، ليحصل على رضاها، والحال أنّه كاذب، فهل يجوز له أن يتزوجها، وكذلك لو كذب بما ذكرناه للحصول على موافقة وليّها، فهل يجوز له نكاحها؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: يحرم الكذب، ولايبطل النكاح به، والله العالم[1].

نفس المصدر: س٧٤٩

س ٣٤٣: هل يجوز للزوج التصرف في أموال زوجته، من دون إذنها؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايحق له ذلك، بدون إذنها ورضاها، والله العالم.

نفس المصدر: س٧٦٨

---

(١) السيستاني: ويثبت للزوجة الخيار بذلك.

س ٣٤٤: ماهو حكم المزاح بالكذب مع الزوجة، مع علم الزوجة بذلك؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايجوز الكذب، ولو مزاحاً، والله العالم.

السيستاني: ما لم ينصب قرينة حالية أو مقالية على كونه في مقام الهزل ففي حرمته إشكال.
نفس المصدر: س٧٦٩

س ٣٤٥: الهدايا التي تحصل عليها الزوجة من أقاربها وأصدقائها في أيام زواجها، هل هي ملك الزوجة أم تحسب من تركة الزوج إذا مات مثلاً؟

ج: **الإمام**: الهدايا التي تحصل عليها الزوجة واعطيت لها في ملكها ولاتحسب من تركة الزوج.
استفتاءات: ج٢ ص٣٢٨، س٥

مسائل في أولياء العقد:

قال تعالىٰ: ﴿وأُولُوا الأرحام بَعضُهم أولىٰ ببعضٍ في كِتَابِ الله إنّ الله بكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

مسألة ٣٨٠: للأب والجد من طرف الأب ولاية علىٰ الصغير والصغيرة والمجنون[٢]. ولا ولاية للأم عليهم، ولا للجد من طرف الأم، ولا للأخ والعم والخال وأولادهم.

مسألة ٣٨١: ليس للأب والجد للأب ولاية علىٰ البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة «أي متزوجة ومطلقة أو مات زوجها إذا كانت مدخولاً بها. وأما إذا كانت بكراً[٣] فالأحوط[٤] وجوباً» الاستئذان منهما أي من الأب أو الجد في زواجها[٥].

مسألة ٣٨٢: يسقط إعتبار إذن الأب أو الجد إن منعاها من التزويج بمن هو كفو لها شرعاً وعرفاً مع ميلها[٦]، وكذا إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتها الملحّة إلىٰ الزواج.

مسألة ٣٨٣: ولاية الجد ليست منوطة بحياة الأب ولا موته أي يحقّ للجد تزويج البنت مع وجود أبيها، فإذا وجدا معاً استقل كلّ منهما بالولاية، وإذا مات

---

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) السيستاني: المتصل جنونه بالبلوغ وأمّا المنفصل عنه ففي كون الولاية عليه لهما أو للحاكم الشرعي إشكال فلا يترك الاحتياط بتوافقهما مع الحاكم.

(٣) السيستاني: المقصود بالبكر هنا من لم يدخل بها زوجها فمن تزوّجت ومات عنها زوجها أو طلّقها قبل أن يدخل بها فهي بكر وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها وأمّا إن ذهبت بكارتها بالزنا أو بالوطء شبهة فهي بمنزلة البكر، وأمّا من دخل بها زوجها فهي ثيبة وإن لم يفتض بكارتها.

(٤) الخوئي: الأحوط لزوماً في تزويجها إعتبار اذن أحدهما وإذنها معاً. منهاج: ج ٢ مس١٢٣٧.

(٥) السيستاني: إذا كانت مالكة لأمرها ومستقلّة في شؤون حياتها وأمّا إذا كانت غير مستقلّة في شؤون حياتها فليس لها أن تتزوّج من دون إذن أبيها أو جدّها لأبيها على الأظهر.

(٦) السيستاني: أو اعتزلا التدخّل في أمر زواجها مطلقاً أو سقطا عن أهليّة الاذن لجنون أو نحوه.

أحدهما اختصت بالآخر، وأيّهما سبق في تزويج المولّىٰ عليه لم يبق محل للآخر، مثال: «إذا كان أبو البنت وجدّها حيين وتولىٰ العقد أحدهما صحّ العقد وسقط حقّ الآخر، وإذا زوّج كل منهما من شخص مثلاً: زوّج الاب ابنته من زيد والجد زوجها من عمر فأيهما كان سابقاً للعقد صح عقده ويسقط حق الثاني، وإذا تساويا في اليوم والساعة قُدّم عقد الجد وألغي عقد الأب».

مسألة ٣٨٤: إذا وقع العقد من الأب أو الجد عن البنت الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته لا خيار لها بعد[1] بلوغها بل هو لازم عليها.

مسألة ٣٨٥: لو زوّج الولي الصغيرة بأقلّ من مهر المثل فان كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالأقوىٰ صحة العقد وتوقف المهر علىٰ إجازة البنت بعد البلوغ، فان أجازت استقر المهر وإلّا رجع إلىٰ مهر المثل.

مسألة ٣٨٦: ينبغي بل يستحب للمرأة المالكة أمرها (اي الثيب) أن تستأذن أباها أو جدها وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدّد الأخ قدّم الأكبر.

مسألة ٣٨٧: هل للوصي أي القيم من قبل الأب أو الجد ولاية علىٰ الصغيرة في النكاح؟ فيه إشكال لا يترك الاحتياط.

مسألة ٣٨٨: يشترط في ولاية الأولياء البلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولّىٰ عليه مسلماً.

مسألة ٣٨٩: لا ولاية للأب الكافر علىٰ ولده المسلم أو بنته المسلمة، فتكون مختصة بالجد إذا كان مسلماً.

مسألة ٣٩٠: يُعتبر في صحة اجازة الولي عن الصغيرة ما اعتبر في صحة عقده، فلو أجاز العقد الواقع علىٰ خلاف مصلحة الصغيرة وفيه مفسدة لغت إجازته

---

(١) السيستاني: ... ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه بعد البلوغ والرشد، فلو فسخ فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق. منهاج ٣ مس ٦٠.

وانحصر الأمر في إجازتها بنفسها بعد بلوغها ورشدها[١].

مسألة ٣٩١: إن زوّج الفضولي إمرأة برجل من دون إطّلاعها وتزوجت هي برجل آخر صحّ الثاني ولزم ولم يبق محلّ لإجازة الأول.

مسألة ٣٩٢: لو زوّج فضوليان امرأة كلّ منهما برجل، كانت بالخيار في إجازة أيّهما شاءت، وإن شاءت ردّتهما معاً سواء تقارن العقدان أو تقدم أحدهما علىٰ الآخر. «مثال: لو زوج زيد فضولاً فاطمة من علي وكذلك زوج صادق فضولاً فاطمة من أحمد أيضاً فصحة أحد العقدين يتوقف علىٰ اختيارها، إذا اختارت أحدهما صح ويبطل الثاني ويحق لها أن تردهما معاً».

مسألة ٣٩٣: ليس للحاكم ولاية في النكاح علىٰ البنت الصغيرة مع فقد الأب والجد، ولو اقتضت الحاجة الضرورية والمصلحة اللازمة للمراعاة للنكاح بحيث تترتب علىٰ تركه مفسدة يلزم التحرز عنها، قام الحاكم به[٢]، ولا يترك الاحتياط بضم إجازة الوصي للأب أو الجد مع وجوده.

إستفتاءات في عقد النكاح:

س ٣٤٦: من اجرىٰ صيغة عقد النكاح ولحن لحناً نحوياً لا يخلّ بالمعنىٰ المقصود ولكنه لم يتبيّن له ذلك إلّا بعد الدخول بالمرأة، فهل نكاحه صحيح؟

ج: **الخوئي**: نعم صحيح ولا بأس به، والله العالم. صراط النجاة ١ س٧٨٥

س ٣٤٧: لو أجرت عقد الزواج معتقدة أنه دائم فتبيّن أنه منقطع مع علم الطرف الآخر (الزوج) وهي لم تعلم لأن لغتها غير عربية مثلاً، وإنما قالت ما علّمها الزوج علىٰ أساس كونه دائماً، فما الحكم؟

---

(١) السيستاني: يشترط في صحّة تزويج الأب والجدّ ونفوذه عدم المفسدة، وإلّا يكون فضولياً كالأجنبي يتوقّف صحّة عقده على الاجازة بعد البلوغ والمناط كونه كذلک في نظر العقلاء لا الواقع.

(٢) السيستاني: من باب الحسبة فيراعي حدودها فلو اقتضت الضرورة تزويجه ولو بالمنقطع لفترة قصيرة لم يتجاوزها إلى مدة أطول فضلاً عن العقد الدائم وهكذا الحال في سائر الخصوصيات.

ج: **الخوئي**: العقد محكوم بالبطلان، والله العالم. نفس المصدر: س٧٨٦

س ٣٤٨: هل يصح في الزواج الدائم اشتراط عدم التوارث في ضمن العقد فيلزم العمل به أم هو باطل؟ وعلىٰ تقدير بطلان الشرط هل يؤثر علىٰ العقد أم لا؟

ج: **الخوئي**: لا يلزم العمل بذلك الشرط، ولا يؤثر بطلان الشرط في صحة العقد. نفس المصدر: س٧٨٨

س ٣٤٩: إذا اشترطت الزوجة علىٰ زوجها في عقد زواجها أن لا يكون متزوجاً بزوجة أخرىٰ، فاذا فرض أنه كان متزوجاً باخرىٰ فهل يجوز له أن يورّي ويظهر أنه غير متزوج؟

ج: **الخوئي**: لا يجوز ذلك ويكون من الغش المحرّم. نفس المصدر: س٧٩٠

س ٣٥٠: هل يصح العقد علىٰ الأخت الثانية مباشرة بعد وفاة الأخت الاولىٰ بدون انتظار أي مدة؟

ج: **الخوئي**: نعم يصح بدون انتظار في مفروض السؤال. نفس المصدر: س٧٩١

س ٣٥١: هل يصح العقد في النكاح إذا كانت المرأة حائضاً؟

ج: **الخوئي**: نعم يصح. نفس المصدر: ج٢ س١١٠١

س ٣٥٢: بعض الرجال يعرض علىٰ زوجته المعصية، كترك الصلاة أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاولة القمار ... ولا يساكنها بدون إطاعته في ذلك، بل يهجرها بدون طلاق، فهل يجوز ترك مساكنته حفاظاً علىٰ تكليفها الشرعي، وعلىٰ تقدير هجرانها منه ورفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعي إجراء طلاقها حتىٰ مع فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدونها بقصد الإضرار بها؟

ج: **الخوئي**: يجوز في فرض السؤال ترك مساكنتها له، وتستحق منه النفقة، ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلا مع العشرة بالمعروف فإن انفق فلا يطالب بالطلاق، وإن امتنع عن الإنفاق يطالب بأحد الأمرين فإن أبىٰ يطلقها الحاكم أو وكيله. نفس المصدر: ج١ س٧٩٥

س ٣٥٣: لو كانت الزوجة مرتبطة بدراسة قبل الزواج، ومن المعلوم انّ الدراسة النظامية تستغرق عدة سنوات، فلو تزوجت البنت فهل يحق لزوجها منعها من الدراسة؟ ولو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟ وكذلك العمل المرتبطة به الزوجة قبل الزواج، هل يجوز لزوجها منعها من العمل بعد الزواج؟ ولو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟

ج: **الخوئي**: له منعها مما ينافي حقوقه، إذا لم تشترط معه في العقد الصورتين، وأما لو اشترطت في العقد فليس له مخالفة شرطها. **نفس المصدر: ج٢ س١١٠٥**

س ٣٥٤: شخص أجرىٰ عقد الزواج في الكنيسة ـ وهو مسلم ـ والزوجة أصرّت علىٰ ذلك لانّها مسيحية، وتم الزواج علىٰ غير طريقة الإسلام، وهناك من نقل أن الزواج صحيح والأبناء ليسوا أبناء زنا، فما هو رأيكم سيدنا في ذلك؟

ج: **السيستاني**: يعتبر في النكاح الايجاب والقبول اللفظيان فان كان العقد في الكنيسة مشتملاً عليهما وقلنا بصحة الزواج من الكتابية دواماً صح العقد المذكور وإلّا كان باطلاً، فان كان قد جامعها عالماً ببطلان العقد كان زنا ويكون ابناؤه ابناء زنا من جهته. **استفتاء مخطوط**

س ٣٥٥: من أجرىٰ عقد زواجه عند أهل السنّة فهل عقد زواجه صحيح؟

ج: **السيستاني**: نعم. **استفتاء مخطوط**

إستفتاءات في وليّ العقد:

س ٣٥٦: هل الاحتياط في إذن الولي أو إجازته في عقد الزواج للبنت البكر يكفي في العمل به العلم برضاه، أم اللازم خصوص الاذن أو الاجازة، أي اللفظ الصادر منه إذناً أو إجازة، أم يكفي رضاه؟

ج: **الخوئي**: لا يكفي الرضا القلبي بل لابد من الإذن والإجازة.

صراط النجاة: ج١ س٨٢٦

س ٣٥٧: ماذا لو عقد ـ الرجل ـ علىٰ البكر المسلمة من دون إذن الولي؟

ج: **الخوئي**: لا تترتب عليه آثار جريمة الزنا، كما لا تترتب عليه آثار العقد، للنكاح الصحيح علىٰ الاحوط وجوباً، والله العالم.

التبريزي: بل علىٰ الأظهر.

السيستاني: لا تترتّب آثار العقد فيما إذا لم تكن مستقلّة في شؤون حياتها بل ومع استقلالها أيضاً على الأحوط. نفس المصدر: س٨٣٢

س ٣٥٨: إذا توفي ولي نكاح البكر فلمن تكون ولايتها عند إرادة التزويج؟

ج: **الخوئي**: لا ولاية حينئذٍ لأحد عليها إن كانت بالغة عاقلة.

نفس المصدر: س٨٣٤

س ٣٥٩: هل للأب النصراني أيّ نوع من الولاية أو الطاعة علىٰ إبنته المسلمة؟

ج: **الخوئي**: لا ولاية لغير المسلم علىٰ المسلم والمسلمة ولو كان أباً علىٰ ولده. نفس المصدر: س٨٣٦

س ٣٦٠: هل تعتبر إجازة الأب في العقد علىٰ البكر في العقد الدائم والمنقطع، مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزيّنة وبالإختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلات حتىٰ السفر معهم؟

ج: **الخوئي**: نعم تعتبر إجازته في نكاحها علىٰ الأحوط، دواماً أو انقطاعاً بالرغم من الحالات التي هو عليها معها.

السيستاني: ما لم يكن تاركاً للتدخّل في شؤون زواجها. نفس المصدر: س٨٤٠

س ٣٦١: الفتاة البكر إذا كان وليها غائباً وهي تريد الزواج ويمكنها الاستئذان منه عن طريق الهاتف فهل يلزمها ذلك أم لا؟

ج: **الخوئي**: في مثله يجب الاستئذان. نفس المصدر: س٨٤٢

س ٣٦٢: إذا كان الرجل يُقلّد من لا يشترط إذن الولي في العقد علىٰ البكر، والبنت تُقلِّد من يشترط الاذن، فهل يجوز العقد عليها بالنسبة للرجل بناء علىٰ مقلده في هاتين الصورتين:

أ ـ إذا كانت المرأة تعلم بفتوىٰ مقلَّدها؟

ب ـ إذا كانت تجهل فتوىٰ مقلَّدها؟

ج: التبريزي: أ ـ لا يجوز للرجل التزويج بها مالم يحرز إذن وليّها، فإن العقد في صحته لا يتبعّض، هذا مع علمها بفتوىٰ مقلّدها كما هو الفرض والله العالم.

ب ـ مع جهلها بفتوىٰ ملقَّدها لا تقليد لها في المسألة فيجب إعلامها بأنّ عليها تعلّم الحكم في هذه المسألة من المجتهد الأعلم من الاحياء والله العالم.

نفس المصدر: ملحق س١٤٦٧

س ٣٦٣: بكر افتضت بكارتها ـ بالزنا ـ أو بعقد منقطع من دون اذن الولي، لأنها كانت رشيدة واعتقدت عدم الاحتياج إلىٰ الإذن، فهل تعتبر الآن ثيباً، وعليه فلا تحتاج إلىٰ اذن الولي عندما تريد الزواج من أحد؟

ج: التبريزي: نعم إذا ذهبت بكارتها بالزنا أو بالوطي شبهة تصير ثيباً، فلا تحتاج في زواجها إلىٰ الاستئذان من وليها إذا كانت رشيدة، والله العالم.

السيستاني: يلحقها حكم البكر كما مرّ.

نفس المصدر: س١٤٧١

س ٣٦٤: إذا لم يرض الأب المخالف أن تتزوج ابنته من شاب لأنه ـ امامي شيعي ـ فهل يجوز لهذا الشاب أن يعقد علىٰ هذه البنت بينهما من دون اذن الولي المخالف، أو يجري العقد رجل الدين الامامي علىٰ أساس أن عدم اذن الأب في غير محلّه؟

ج: التبريزي: إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعياً فالنكاح المزبور صحيح، والله العالم.

نفس المصدر: س١٤٧٦

س ٣٦٥: هل يجوز لولي المرأة في النكاح أن يشترط علىٰ الخاطب شروطاً، كأن يشترط عليه أن لايخرجها من بلدها ونحو ذلك؟

ج: **الخوئي**: ليس له ذلك، وإنما يرجع إلىٰ الزوجة، فهو بشخصه ليس له، وإنما يجوز بالوكالة، وطلب الزوجة.

التبريزي: لا يبعد جواز الاشتراط لوليّ البكر إذا كان الاشتراط بنظره من صلاح البنت وكذا إذا اشترط على الزوج ماهو صلاحها في إذنه في النكاح نعم يجوز للبنت بعد ذلك إسقاط الشرط عن زوجها.

السيستاني: يجوز أن لا يأذن إلّا ضمن الشرط.

نفس المصدر: ج٢ س١٠٩٥

س ٣٦٦: إذا تزوّجت البكر الرشيدة بدون إذن وليّها، مع مقدرتها علىٰ الإستئذان منه، هل يكون العقد باطلاً أم لا؟

ج: **الخوئي**: يحكم ببطلان العقد إحتياطاً وجوبياً، وعليه ـ علىٰ الزوج ـ أن يطلقها، ثم يتزوج بها إن شاء مع إذن الولي.

السيستاني: يحكم ببطلان العقد إذا كانت غير مستقلّة في شؤون حياتها، بل وإن كانت مستقلة على الأحوط وجوباً.

التبريزي: هذا إذا لم يرض وليّها بنكاحها قبل الدخول بها، وإلّا فلا حاجة إلىٰ الطلاق واعادة النكاح.

نفس المصدر: س١١٠٨

س ٣٦٧: إذا عقد الأب ابنته البالغة علىٰ أحد من دون رضاها بدعوى عدم رشدها، فهل يصح العقد؟

ج: **السيستاني**: ثبوت الولاية للأب علىٰ تزويج البالغة السفيهة من دون رضاها محل منع فضلاً عمّا إذا لم يثبت سفهها، وفي النزاع الموضوعي لابد من رفع الامر إلىٰ الحاكم الشرعي.

استفتاء مخطوط

س ٣٦٨: هل يجوز إجراء صيغة عقد النكاح وغيره من العقود عبر التلفون؟

ج: السيستاني: يجوز إجراء العقود عبر التلفون كما ذكر في المسألة ٥٣ من المنهاج الجزء الثاني. نفس المصدر

س ٣٦٩: لو قال وكيل الزوجة في صيغة العقد الدائم لوكيل الزوج في قول العقد: زوجت موكلتي موكلك على المهر المعلوم، دون ذكر اسمها هل يجزي ذلك؟

ج: السيستاني: لا يعتبر ذكر اسمها في صيغة العقد بل تكفي الاشارة الذهنية إليها من جهة سبق التقاول. نفس المصدر

س ٣٧٠: هل يجوز وطئ المرأة الكافرة الكتابية أو بلا دين بلا عقد شرعي مع العلم بأن الحكومة ودولة بلدها تكون في حالة حرب مع المسلمين مباشرة أو من دون مباشرة؟

ج: السيستاني: لا يجوز ذلك. نفس المصدر

المستحبات في النكاح:

مسألة ٣٩٤: النكاح مستحبٌ في حدِّ نفسه وذلك بالإجماع والكتاب والسنّة المستفيضة بل المتواترة. قال تعالىٰ: **﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامىٰ مِنكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**(١).

قال رسول الله ﷺ: «النكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»(٢).

مسألة ٣٩٥: يستحب عند إرادة التزويج أُمور منها: الخطبة، وصلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها، والدعاء بعد الصلاة بالمأثور وهو: «اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج فقدِّر لي من النساء (هذا بالنسبة للرجل وأمّا المرأة فتقول: ... فقدّر لي من الرجال)، أعفّهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقدّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي».

مسألة ٣٩٦: ويستحب أيضاً الوليمة يوماً أو يومين لا أزيد ودعاء المؤمنين والأولى كونهم فقراء ولا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيراته وأهل حرفته.

مسألة ٣٩٧: ويستحب الخطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاة على النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين.

مسألة ٣٩٨: ويستحب الإشهاد في الزواج الدائم والإعلان به.

مسألة ٣٩٩: ويستحب اختيار المرأة بأن تكون بكراً، وولوداً ودوداً وعفيفة وكريمة الأصل، وأن تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة، طيبة الريح، عزيزة في

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) رواه الفريقين، عن العروة الوثقى: ج٢ ص٧٩٦.

أهلها، ذليلة مع بعلها، متبرّجة مع زوجها، حصاناً مع غيره، تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها.

مسألة ٤٠٠: ومن مستحبّات الدخول على الزوجة: الوليمة قبله أو بعده، أن يكون على وضوء، أن يصلّي ركعتين والدعاء بعد الصلاة و«كذلك الزوجة»، ومنها أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول: «اللّهمّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمّد ﷺ ولا تجعل للشيطان فيه شريكاً ولا نصيباً.

مسألة ٤٠١: ويستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذة، والتسمية، وطلب الولد الصالح.

مسألة ٤٠٢: ويستحب الجماع ليلة الاثنين، وليلة الثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر.

مسألة ٤٠٣: ويستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته».

مسألة ٤٠٤: يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر.

مسألة ٤٠٥: ويستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة.

مسألة ٤٠٦: ويستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع.

مسألة ٤٠٧: ويستحب خلع خفّ العروس إذا دخلت البيت، وغسل رجليها، وصبّ الماء من باب الدار إلى آخرها.

مسألة ٤٠٨: يستحب منع العروس في أُسبوع العرس من الألبان، والخلّ، والكزبرة، والتفاح الحامض.

المكروهات في النكاح:

مسألة ٤٠٩: يكره عند التزويج أمور منها: إيقاع العقد والقمر في العقرب،

ومنها إيقاع العقد يوم الأربعاء، وفي أحد الأيام المنحوسة في الشهر، وهي الثالث، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، ومنها إيقاعه في محاق الشهر وهي اللّيلتان أو الثلاث من آخر الشهر، ويكره الدخول ليلة الأربعاء.

مسألة ٤١٠: ويكره اختيار العقيم، ويكره الاختصار على الجمال والثروة، كما يكره تزويج القابلة وابنتها للمولود.

مسألة ٤١١: ويكره المتولّدة من الزنا، ومنها الزانية، والمجنونة، والمرأة الحمقاء أو العجوز.

مسألة ٤١٢: ويكره تزويج الرجل سيّئ الخلق، والمخنث، والزنج، والأعرابي، والفاسق وشارب الخمر.

مسألة ٤١٣: يكره الجماع ليلة الخسوف ويوم كسوف الشمس، والليلة واليوم اللّذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء.

مسألة ٤١٤: ويكره الجماع عند الزوال، وعند الغروب وبعد طلوع الفجر وفي أوّل ليلة من كلّ شهر، إلّا في الليلة الأولى من شهر رمضان، وإذا لم يكن عنده ماء للغسل.

مسألة ٤١٥: ويكره في السفينة، ومستقبل القبلة، ومستدبرها، والجماع وهو عريان، والجماع قائماً، وبعد تناول الغداء، وتحت الشجرة المثمر، وعلى السطح عارياً «أي تحت السماء».

مسألة ٤١٦: ويكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه ولو الصبيّ الغير المميّز.

مسألة ٤١٧: ويكره النظر إلىٰ فرج المرأة حال الجماع، وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن.

مسألة ٤١٨: ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح.

مسألة ٤١٩: يكره تزويج الصغار قبل البلوغ، ويكره اتّحاد فرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع.

مسائل في أسباب التحريم

قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُم أُمَّهاتُكُم وبَنَاتُكُم وأَخَواتُكُم وعَمَّاتُكُم وخَالاتُكُم وبَنَاتُ الأخِ وبَنَاتُ الأُختِ...﴾[1].

مسألة ٤٢٠: هناك أسباب إذا تحققت يحرم ولا يصح بها تزويج المرأة من الرجل ولا يقع الزواج بينهما، وهي أُمور:

١ ـ النسب، ٢ ـ الرضاع، ٣ ـ المصاهرة وما يلحق بها، ٤ ـ والكفر، ٥ ـ وعدم الكفائة، ٦ ـ الإحرام، ٧ ـ واستيفاء العدد، ٨ ـ والاعتداد.

١ ـ القول في النسب:

مسألة ٤٢١: يحرم في النسب سبعة أصناف من النساء علىٰ سبعة أصناف من الرجال:

١ ـ الأُم: وإن علت، «مثل أُم الأُم وجدة الأُم»، لأبٍ كُنَّ أو لأم، فتحرم المرأة علىٰ ابنها وعلىٰ ابن ابنها وابن ابن ابنها وعلىٰ ابن بنتها وابن بنت بنتها وابن بنت ابنها وهكذا، وبالجملة كل ذكر ينتمي إليها بالولادة بواسطة أو بوسائط أو بدون واسطة.

٢ ـ البنت: وإن نزلت، فتحرم هي علىٰ أبيها بما شمل الجد لأب كان أو لأم، فتحرم علىٰ الرجل بنته، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته وبنت بنت بنته، وبنت ابن ابنته، وبالجملة: كلُّ انثىٰ تنتمي إليه بالولادة بواسطة أو وسائط ذكوراً كانوا أو إناثاً.

---

(١) النساء: ٢٣.

٣ـ الأخت: لأب كانت أو لأم أو لهما.

٤ ـ بنت الأخ: سواء كان لأب أو لأم أو لهما، وهي كل إمرأة تنتمي بالولادة إلىٰ أخيه بلا واسطة أو معها وإن كثرت، سواء كان الإنتماء إليه بالآباء أو الأمهات أو بالاختلاف، فتحرم عليه بنت أخيه، وبنت ابنه «أي ابن أخيه» وبنت ابن ابنه، وبنت بنته «أي بنت بنت أخيه» وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته وهكذا.

٥ ـ بنت الأخت: وهي كلّ أنثىٰ تنتمي إلىٰ أخته بالولادة علىٰ النحو الذي ذكر في بنت الأخ ...

٦ ـ العمّة: وهي أخت أبيه لأب أو لأم أو لهما، وإن علت، أعني عمة الأب أي اخت الجد للأب لأب أو لأم أو لهما، وعمة الأم: أخت أبيها لأب أو لأم أو لهما، وعمة الجد للأب والجد للأم والجدة كذلك.

٧ ـ الخالة: وإن علت فهي كالعمة إلّا أنها أخت إحدىٰ أمهاتك ولو من طرف أبيك، والعمة أخت أحد آبائك ولو من طرف أمك، فأخت جدتك للأب خالتك حيث أنها خالة أبيك، وأخت جدك للأُم، عمتك حيث أنها عمة أمك.[١]

مسألة ٤٢٢: النسب إما شرعي وإما غير شرعي:

أ ـ النسب الشرعي:

هو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعي من نكاح أو ملك يمين، أو تحليل، وإن حرم لعارض من حيض، أو صيام، أو اعتكاف، أو إحرام ونحوها.

مثال: «إذا وطء الرجل زوجته وهي في حالة الحيض أو الصيام أو الاحرام فأولدت، فالولد من حلال ولكن الجماع في تلك الحالات محرم».

ويلحق بالنسب الشرعي ولد وطء الشبه أيضاً.

---

(١) للتفصيل راجع الرسائل العملية.

ب ـ النسب الغير الشرعي:

وهو ما حصل بالسفاح والزنا.

مسألة ٤٢٣: لو زنا بأمرأة فولدت منه ذكراً و أنثىٰ حرمت المزاوجة بينهما، وكذلك بين كلٍّ منهما. وبين أولاد الزاني والزانية الحاصلين بالنكاح الصحيح أو بالزنا من امرأة أُخرىٰ(١).

مسألة ٤٢٤: المراد بوطء الشبهة: هو الوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم، كما إذا وطأ امرأة أجنبية باعتقاد أنّها زوجته، فأولدت، فالولد ولد شبهة والوطء يسمىٰ وطء شبهة، ويلحق به أيضاً وطء المجنون والنائم وشبهها(٢)، «ويرجع الولد للأب والأُم إذا كانت الشبهة من كليهما وتشمله مسائل المحارم».

٢ ـ القول في الرضاع:

مسألة ٤٢٥: إنتشار الحرمة بالرضاع يتوقف علىٰ شروط:

الأول: أن يكون اللبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل وما بحكمه، كسبق الماء إلىٰ فرج حليلته من غير وطء، ويلحق به وطء الشبهة علىٰ الأقوىٰ.

مسألة ٤٢٦: لو درّ اللبن من المرأة من دون نكاح، أو من دون وطء وما يلحق به ولو مع النكاح، أو كان اللبن من الزنا، أو درّ اللبن من غير ولادة ولو مع الحمل، لم تنشر به الحرمة علىٰ الأقوىٰ.

مسألة ٤٢٧: لا يعتبر في نشر الحرمة بقاء المرأة في حبال الرجل، فلو مات الرجل أو طلقها وهي حامل منه أو مرضعة، فأرضعت ولداً نشر الحرمة(٣).

---

(١) السيستاني: وكذا تحرم الزانية وأُمّها وأُمّ الزاني وأُختها وأُخته على الذكر وتحرم الانثى على الزاني وأبيه واخوانه وأجداده وأخواله وأعمامه.

(٢) السيستاني: دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عصيان.

(٣) السيستاني: حتى وإن تزوّجت ودخل بها الزّوج الثاني.

الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي[١]. فلو وجر في حلقه اللبن أو شرب المحلوب من المرأة لم ينشر الحرمة.

الثالث: أن تكون المرضعة حيّة. فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكمل النصاب حال موتها[٢] ولو رضعة لم ينشر الحرمة[٣].

الرابع: أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما. فلا عبرة برضاعه بعد السنتين، «أي لا تنشر الحرمة»[٤].

مسألة ٤٢٨: قال تعالىٰ: **﴿والوَالِدَاتُ يُرضِعنَ أَولَادَهُنَّ حَوْلَينِ كَامِلَينِ لمن أَرادَ أن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾**[٥] المراد بالحولين أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر، يكمل من الشهر الخامس والعشرين، ما مضىٰ من الشهر الأول علىٰ الأظهر مثال: فلو تولد في العاشر من الشهر تكمل حولاه في اليوم العاشر من الشهر الخامس والعشرين[٦].

الخامس: الكمية:

وهي بلوغه حداً معيناً، فلا يكفي مسمىٰ الرضاع ولا رضعة كاملة، وله تحديدات وتقديرات ثلاثة:

١ ـ الأثر، ٢ ـ والزمان، ٣ ـ والعدد، وأيّ منها حصل كفىٰ في نشر الحرمة.

فأما الأثر: فهو أن يرتضع الطفل بمقدار نبت اللحم وشدّ العظم[٧].

وأما الزمان: فهو أن يرتضع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالها بأن يكون

---

(١) السيستاني: ولو بالاستعانة بآلة.

(٢) السيستاني: في بعض الرضعات المعتبرة في التحريم.

(٣) السيستاني: ولا يضرّ كونها نائمة أو مجنونة أو مكرهة أو مريضة أو قليلة اللبن.

(٤) السيستاني: وأمّا المرضعة فلا يلزم في تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

(٥) البقرة: ٢٣٢.

(٦) السيستاني: ويعتبر خلوص اللبن فالممزوج في فم الطفل بشيء آخر مانع كاللبن والدم أو جامد كفتيت السكر لا ينشر الحرمة إلّا إذا كان الخليط مستهلكاً عرفاً.

(٧) السيستاني: بالمقدار المعتدّ به فيهما بحيث يصدقان عرفاً ولا يكفي حصولها بحسب المقاييس العلمية الدقيقة.

غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة.

وأما العدد: فهو أن يرتضع منها خمس[١] عشرة رضعة كاملة.

مسألة ٤٢٩: لا يبعد أن يكون الأثر هو الأصل والباقيان أمارتان عليه[٢]، لكن لا يترك الإحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه.

مسألة ٤٣٠: المعتبر في إنبات اللحم وشدّ العظم، استقلال الرضاع في حصولها علىٰ وجه ينسبان إليه، فلو فرض ضمّ غذاء آخر غير اللبن معه مثل السُكّر ونحوه بحيث ينسب الغذاء إليهما، أشكل ثبوت التحريم.

مسألة ٤٣١: يعتبر في التقدير بالزمان، أن يكون غذاؤه في اليوم والليلة منحصراً باللبن، ولا يقدح شرب الماء للعطش ولا شرب أو أكل الدواء إن لم يخرج ذلك عن المتعارف[٣]. والظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

مسألة ٤٣٢: يعتبر في التقدير بالعدد أمور:

منها: كمال الرضعة، بأن[٤] يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه، ولا تحسب الرضعة الناقصة ولا تضم الناقصات بعضها ببعض، مثال تحسب رضعتان أو ثلاث رضعات ناقصات مثلاً رضعة واحدة[٥].

ومنها: توالي الرضعات من نفس المرأة بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة

---

(١) **الخوئي:** لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة في التحريم إذا لم يتخلل بينها شيء حتىٰ الأكل والشرب. منهاج ٢ مس ١٢٧٤.

التبريزي: بل تكفي علىٰ الأحوط وجوباً عشر رضعات أيضاً في التحريم.. المسائل المنتخبة عربي مس ١٠٦٠ رقم ٧١.

(٢) **السيستاني:** عند الشك في تحققه.

(٣) **السيستاني:** والأحوط اعتبار أن يكون الطفل في أوّل المدة جائعاً ليرتضع كاملاً وفي آخرها روياً.

(٤) **السيستاني:** يكون الصبي جائعاً فيرتضع حتى يرتوي ويترك من قبل نفسه.

(٥) **السيستاني:** نعم إذا التقم الثدي ثمّ رفضه لا بقصد الاعراض عنه بل لغرض التنفّس أو الانتقال من ثدي إلى آخر ثمّ عاد اعتبر عوده استمراراً للرضعة وكان الكلّ رضعة واحدة كاملة.

أخرىٰ رضاعاً تاماً[١] علىٰ الأقوىٰ ومطلقاً علىٰ الأحوط، نعم لا يقدح القليل جداً. ولا يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروبات وإن تغذى به.

ومنها: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرىٰ لم ينشر الحرمة، وان اتحد الفحل .

ومنها: إتحاد الفحل: بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد، فلو أرضعت امرأة من لبن زوج ثماني رضعات ثم طلقها الزوج وتزوجت بآخر وحملت منه ثم أرضعت ذلك الطفل الأول من لبن الزوج الثاني تكملة العدد.. لم ينشر الحرمة.

مسألة ٤٣٣: ماذكرناه من الشروط شرط لناشرية الرضاع للحرمة، فلو انتفىٰ بعض هذه الشروط لا أثر له وليس بناشر لها أصلاً حتىٰ بين الفحل والمرتضعة وكذا بين المرتضع والمرضعة[٢]..

مسألة ٤٣٤: إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الزوج والمرضعة أباً وأمّاً للمرتضع، وأصولها أجداداً وجدّات، وفروعهما. إخوة وأولاد، إخوة له، «أي أخوة للمرتضع» وصار المرتضع ابناً أو بنتاً لهما، وفروعه أحفاداً لهما، أي كل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة يكون محرماً إذا تحقق مثله في الرضاع، فالأم الرضاعية كالأم النسبية، أو البنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا.

مسألة ٤٣٥: كما قد عرفت فيما سبق أنه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل، كذلك يشترط اتحاد الفحل في العمومة والخؤولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً.

---

(١) السيستاني: فلو ارتضع من امرأتين متناوباً رضعة من هذه ورضعة من تلك إلى أن نبت لحمه واشتدّ عظمه فإن استند مقدار من الانبات والشدّ إلى كلّ منهما كان موجباً للحرمة، وإن استندا إليهما معاً لم ينشر الحرمة.

(٢) السيستاني: ويعتبر أيضاً وحدة صاحب اللبن فإذا أرضعت صبياً رضاعاً كاملاً ثمّ طلّقها زوجها وتزوّجت من غيره وولدت منه وتجدّد اللبن له بها لأجل ذلك فأرضعت به صبيّة رضاعاً كاملاً لم تحرم الصبيّة على ذلك الصبي.

أي يمكن أن يتحقق خال أو خالة وعم أو عمة بالرضاعة، لأن العم والعمة أخ وأخت للأب بالرضاعة، مثلاً: لو تراضع أبوك أو أمك مع صبية من امرأة، فان اتحد الفحل كانت الصبية عمتك أو خالتك من الرضاع، هذا بخلاف ما إذا لم يتحد الفحل، فلا تحرم عليك الصبية لأن الأخوة الرضاعية بين أبيك أو أمك مع الصبية لم تتحقق.

مسألة ٤٣٦: يشترط أن يتغذ الطفل بالحليب، فلو أرتضع ثم قاء الحليب لم يترتب أثر على تلك الرضعة.

تنبيه:

إذا كان أخوان في بيت واحد مثلاً وكانت زوجة كلّ منهما أجنبية عن الآخر وأرادا أن تصير زوجة كلّ منهما من محارم الآخر حتىٰ يحلّ له النظر اليها، يمكن لهما العمل بمايلي:

أن يتزوج كلّ منهما بصبية أجنبية وترضع زوجة كلّ منهما زوجة الآخر الصبية رضاعاً كاملاً، فتصير زوجة كلٍّ منهما أماً لزوجة الآخر، أي الزوجة الأولىٰ تصبح أماً للزوجة الثانية الصبية فتصير من محارمه، وحلّ نظره إليها، أي يحل لكل منهما النظر إلىٰ زوجة أخيه لأنها اصبحت أماً لزوجته الصغيرة، وبطل نكاح كلتا الصبيتين لصيرورة كلّ منهما بالرضاع بنت أخي زوجها[1].

مسألة ٤٣٧: إذا أرضعت امرأة ولد بنتها ـ أي أرضعت الولد جدته من طرف الأم ـ حرمت بنتها أم الولد علىٰ زوجها مؤبداً، وبطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أبي البنت أو بلبن غيره، وذلك لأنّ زوج البنت يصبح أباً للمرتضع، وزوجته بنتاً للمرضعة جدة الولد، وقد مرّ أنه يحرم علىٰ أبي المرتضع نكاح أولاد المرضعة، فاذا

---

(١) السيستاني: ولكن هذا محلّ إشكال إلّا إذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الأخ فإنّه يحقّق الفرض المذكور بلا فرق حينئذٍ بين تقدّم الزواج على الرضاع وتأخّره عنه.

منع منه سابقاً أبطله لاحقاً وذلك لأنّها تصبح اختاً لولده.

مسألة ٤٣٨: إذا أرضعت إمرأة ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل، فتلك البنت وإن حرمت علىٰ ذلك الابن ولكن تحل أخوات كلّ منهما لإخوة الآخر.

مسألة ٤٣٩: تحرم علىٰ المرتضع عدة من النساء منها:

١ ـ المرضعة: لأنّها اُمّه من الرضاعة.

٢ ـ أم المرضعة وإن علت: نسبية كانت أم رضاعية، لأنّها جدته من الرضاعة.

٣ ـ بنات المرضعة ولادةً: لأنهنّ أخواته من الرضاعة، وأمّا بناتها رضاعة ممّن أرضعتهنّ بلبن شخص آخر غير الذي ارتضع المرتضع بلبنه فلا يحرم من على المرتضع، لما مرّ من اشتراط إتحاد صاحب اللبن في نشر الحرمة بين المرتضعين(١).

٣ ـ القول في المصاهرة:

المصاهرة هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً، علىٰ تفصيل يأتي.

مسألة ٤٤٠: تحرم معقودة الأب علىٰ ابنه وبالعكس، فصاعداً في الأول ونازلاً في الثاني حرمة دائمية، سواء كان العقد دائمياً أو انقطاعياً، وسواء دخل العاقد بالمعقودة أم لا، وسواء كان الأب والأبن نسبيين أو رضاعيين.

مسألة ٤٤١: لا تحرم بنت الزوجة علىٰ ابن الزوج ولا علىٰ ابي الزوج مثال: إذا تزوج رجل من امرأة عندها بنت من زوجها السابق والرجل عنده ولد من زوجته

---

(١) السيستاني: ويثبت الرضاع المحرم باخبار شخص واحد أو أكثر يوجب الثقة أو الاطمئنان بوقوعه وبشهادة عدلين على وقوعه ولا تقبل الشهادة بها إلّا مفصلة، ولو شكّ في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه بنىٰ على العدم.

السابقة يحق للولد أن يتزوج بنت زوجة أبيه وكذلك يحق لأب الزوج أن يتزوج بنت زوجة ابنه.

مسألة ٤٤٢: لو عقد علىٰ امرأة حرمت عليه أمها وإن علت نسباً أو رضاعاً، سواء دخل بها أم لا، وسواء كان العقد دواماً أو انقطاعاً، وسواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة، نعم الأحوط في العقد علىٰ الصغيرة إنقطاعاً أن[1] تكون بالغة إلىٰ حدٍّ تقبل الاستمتاع والتلذذ بها ولو بغير وطء بأن كانت بالغة ست سنين فما فوق مثلاً أو يدخل في المدة بلوغها إلىٰ هذا الحد فما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين علىٰ الصغيرة الرضيعة أو من يقاربها مريدين بذلك محرمية أمها علىٰ المعقود له لا يخلو من إشكال، من جهة الأشكال في صحة مثل هذا العقد. حتى يترتب عليه حرمة أم المعقود عليها وإن لا يخلو من قرب أيضاً، لكن لو عقد كذلك أي الساعة أو الساعتين عليها فلا ينبغي ترك الاحتياط بترتب آثار المصاهرة وعدم المحرمية لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمية.

مسألة ٤٤٣: لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وإن نزلت، هذا فيما إذا دخل بالأم ولو دبراً، وأما إذا لم يدخل بها، لم تحرم عليه بنتها عيناً، وانما تحرم عليه جمعاً[2]، ـ بمعنىٰ تحرم عليه البنت إذا كانت أمها في حباله ـ فاذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاح بنت الزوجة.

مسألة ٤٤٤: لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون موجودة في زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية، مثال: لو عقد رجل علىٰ امرأة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت زوجاً ثانياً وولدت من الزوج الثاني بنتاً، تحرم هذه البنت علىٰ الزوج الأول.

---

(١) السيستاني: لا يجعل أقل من مدّة تسع شيئاً من الاستمتاع بالنسبة إليهما.

(٢) السيستاني: على الأحوط، أي يجوز الزواج منها إذا خرجت أُمّها عن عصمته بموت أو طلاق أو غيرهما وأمّا قبل ذلك فيحتاط بعدم الزواج منها ولو فعل لم يحكم بصحّة زواج البنت ولا ببقاء زوجية الأُم.

مايحرم بالزنا واللواط:

مسألة ٤٤٥: لو زنىٰ الرجل بامرأة[١] حرمت المرأة علىٰ أبي الزاني وحرمت أمها «أم المزني بها» علىٰ الزاني وكذلك بنتها تحرم علىٰ الزاني.

مسألة ٤٤٦: الزنا المتأخر عن الزواج لا يوجب الحرمة سواء كان بعد الوطء أو قبله، مثال: لو تزوج بامرأة ثم زنىٰ بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، وكذا لو زنىٰ الأب بامرأة الأبن لم تحرم علىٰ الابن، أو زنىٰ الابن بامرأة الأب لم تحرم علىٰ أبيه.

مسألة ٤٤٧: لا فرق في الحكم بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر وكذا بوطء الشبهة.

مسألة ٤٤٨: إذا علم بالزنا وشك في كونه سابقاً علىٰ العقد أو طارئاً بنىٰ على صحة العقد.

مسألة ٤٤٩: لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم علىٰ زوجها، ولا يجب على زوجها أن يطلقها، وإن كانت مصرّة علىٰ ذلك[٢].

مسألة ٤٥٠: من زنىٰ بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً[٣]، سواء كانت مسلمة أم لا، مدخولاً بها كانت من زوجها أم لا، فلا يجوز نكاحها من الزاني بعد موت زوجها أو طلاقها ونحوه، ولا فرق علىٰ الظاهر بين أن يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أو لا.

مسألة ٤٥١: لو زنىٰ بامرأة مطلقة طلاقاً رجعياً في عدتها حرمت عليه أبداً[٤] كذات البعل، دون الطلاق البائن ومن في عدة الوفاة، «فلا تحرم عليه ابداً»، ولو علم الزاني بأنّها كانت في العدة ولم يعلم بأنها كانت رجعية أو بائنة فلا تحرم

---

(١) السيستاني: فالأحوط الأولى أن لا يتزوّج بها أبوه وكذا الأحوط الأولى أن لا يتزوّج الزاني ببنتها.

(٢) السيستاني: والأولى ـ مع عدم التوبة ـ أن يطلّقها الزّوج.

(٣) السيستاني: حرمت عليه أبداً على الأحوط: منهاج ج٢ مس ١٨٠.

(٤) السيستاني: على الأحوط.

عليه[١].

مسألة ٤٥٢: من لاط بغلام فأوقبه ـ ولو ببعض الحشفة ـ حرمت عليه أبداً[٢] أمّ الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته[٣]، من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين.

ولا تحرم علىٰ المفعول به أمّ الفاعل وبنته وأخته علىٰ الأقوىٰ، والأم والبنت والأخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات.

مسألة ٤٥٣: إنّما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً علىٰ التزويج، وأما الطارئ علىٰ التزويج فلا يوجب[٤] حرمة الزوجة ولا بطلان النكاح.

نكاح الخالة والعمّة مع بنت الأخت والأخ والجمع بين الأختين:

مسألة ٤٥٤: لا يجوز نكاح بنت الأخ علىٰ العمة وبنت الأخت علىٰ الخالة إلّا باذنها، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، مثال:

«لا يجوز أن ينكح الرجل بنت أخت زوجته أو بنت أخي زوجته إلّا باذن زوجته التي هي عمّتها أو خالتها سواء كانت الزوجة التي هي عمة أو خالة البنت تعلم أثناء العقد أو لا تعلم، فلو تزوجها عليها بدون إذنها «إذن العمة أو الخالة» كان العقد الطاريء كالفضولي علىٰ الأقوىٰ تتوقف صحته علىٰ إجازتها، فإن أجازتا جاز العقد، وإن لم تجيزا بطل العقد.

مسألة ٤٥٥: يجوز نكاح العمة والخالة علىٰ بنتي الأخ والأخت، وإن كانت

---

(١) السيستاني: نعم لو علم بأنّها كانت في عدّة رجعيّة وشكّ في انقضائها فالظاهر الحرمة.

(٢) الخوئي: علىٰ الأحوط. منهاج ٢ مس ١٢٥٩.

(٣) الخوئي: وفي عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً أو كان الموطوء كبيراً اشكال، والأظهر العدم. منهاج ج ٢ مس ١٢٥٩.

السيستاني: والأحوط لزوماً جريان الحكم المذكور فيما إذا كان اللائط غير بالغ أو لم يكن الملوط غلاماً.

(٤) السيستاني: إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها أو اخيها أو ابنها حرمت عليه علىٰ الأحوط. منهاج ج ٣ مس ١٨٦.

العمة والخالة جاهلتين «بزواج الرجل من بنت أخيها أو بنت اختها» وليس لهما الخيار لافي فسخ عقد أنفسهما ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت على الأقوى.

مسألة ٤٥٦: لو طلق العمة أو الخالة، فان كان الطلاق بائناً صحّ العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق، أي يحق له أن يتزوج بنت أخي أو بنت أخت زوجته إذا طلقها طلاقاً بائناً وإذاكان الطلاق رجعياً لم يجز له بلا إذن الزوجة إلّا بعد انقضاء العدة.

مسألة ٤٥٧: لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين، نسبيتين أو رضاعيتين، دواماً أو انقطاعاً، فلو تزوج باحدى الأختين ثم تزوج بأخرى بطل العقد الثاني دون الأول، سواء دخل بالأولى أو لم يدخل. ولو اقترن عقدهما بزمان واحد بطلا معاً.

٤ و ٥ ـ القول في العدّة وتكميل العدد:

مسألة ٤٥٨: لا يجوز نكاح المرأة لا دائماً ولا منقطعاً إذا كانت في عدّة الغير، رجعية كانت في طلاقها أو بائنة، في عدة وفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع، أو وطء شبهة.

مسألة ٤٥٩: إذا تزوج الرجل امرأة في عدتها، فإن كانا عالمين بالموضوع والحكم، بأن علما بكونها في العدة وعلما بأنه لا يجوز النكاح فيها، أو كان أحدهما عالماً بهما، بطل النكاح وحرمت عليه المرأة أبداً، سواء دخل بها أو لا. وكذلك تحرم عليه ويبطل النكاح إن جهلا بالحكم والموضوع أو بأحدهما ودخل بها ولو دبراً.

وأما لو لم يدخل بها وكان جاهلاً بطل العقد ولكن لم تحرم عليه أبداً، فله استئناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها.

مسألة ٤٦٠: لو كانت المرأة في العدة البائنة جاز لزوجها العقد عليها في الحال، ولا ينتظر انقضاء العدة إلّا في موارد لموانع طارئة، كالطلاق الثالث المحتاج إلى

المحلل، والتاسع المحرم أبداً، وأما إذا كانت معتدة بالعدة الرجعية فلا يصح العقد عليها، لكونها بمنزلة زوجته.

مسألة ٤٦١: لو شك في أنّها معتدة أم لا حكم بالعدم وجاز له الزواج منها ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذا لو شك في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء فانّها تصدّق في قولها ويجوز الزواج منها[1].

مسألة ٤٦٢: إذا تزوج الرجل بامرأة ذات بعل فإن كان عالماً حرمت عليه أبداً، سواء دخل بها أم لا، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها[2].

مسألة ٤٦٣: من كانت عنده أربع زوجات دائميات تحرم عليه الخامسة دائمة، وأما المنقطعة فيجوز الجمع بما شاء، مع الزوجات الدائميات أو بدونهنَّ.

مسألة ٤٦٤: لو كانت عنده أربع زوجات دائميات فماتت احداهنّ أو طلّقها طلاقاً بائناً، يجوز له الزواج من أخرىٰ في الحال[3]، وأما إذا طلقها طلاقا رجعياً فلا يجوز له الزواج من اخرىٰ إلّا بعد انقضاء عدة الأولىٰ.

مسألة ٤٦٥: لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلقات رجعية ولم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتىٰ تنكح زوجاً غيره[4] ولو طلقها تسعاً للعدة بتخلل محللين في البين حرمت عليه أبداً[5].

٦ ـ القول في الكفر:

مسألة ٤٦٦: لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً وانقطاعاً، سواء كان

---

(١) السيستاني: ما لم تكن متّهمة وإلّا فالأحوط لزوماً تركه ما لم يتحقّق من صدقها.

(٢) السيستاني: لو لم يدخل بها حتى مع علم الزوجة بالحال وأمّا لو دخل بها فتحرم عليه مؤبداً على الأحوط.

(٣) السيستاني: فالمشهور أنّه يجوز له الزّواج من أخرى في الحال، ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر إلى انقضاء عدّتها، وأمّا لو فارق إحداهنّ بالفسخ أو الانفساخ فالأظهر عدم وجوب الصبر إلى انقضاء عدّتها.

(٤) يأتي شروطه مفصلاً في باب الطلاق فراجع.

(٥) السيستاني: بل الأحوط لزوماً تحريم المطلّقة تسعاً وإن لم يكن الطلاق عدياً.

الكافر أصلياً حربياً أو كتابياً أو كان مرتداً عن فطرة أو عن ملة[١].

مسألة ٤٦٧: لا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة أو عن ملة، وأما الزواج من الكتابية اليهودية والنصرانية ففيه أقوال، أشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع، وقيل بالمنع مطلقاً، وقيل بالجواز كذلك، والأقوىٰ الجواز في المنقطع، وأما في الدائم فالأحوط المنع[٢].

مسألة ٤٦٨: الأقوىٰ حرمة نكاح المجوسية[٣]، وأما الصابئة ففيها إشكال حيث إنه لم يتحقق عندنا إلىٰ الآن حقيقة دينهم، فإن تحقق أنهم طائفة من النصارىٰ كما قيل كانوا بحكمهم[٤].

مسألة ٤٦٩: العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يترتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتىٰ أنّه لو أسلما معاً دفعة واحدة أقرا علىٰ نكاحهما الأول ولم يحتج إلىٰ عقد جديد.

مسألة ٤٧٠: لو أسلم زوج الكتابية بقيا علىٰ نكاحهما الأول، سواء كان ـ الزوج ـ كتابياً أو وثنياً، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده.

مسألة ٤٧١: لو أسلم زوج الوثنية، وثنياً كان الزوج أو كتابياً، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما وينتظر انقضاء العدة، فان أسلمت الزوجة قبل انقضاء العدة بقيا علىٰ نكاحهما، وإلّا انفسخ النكاح، بمعنىٰ

---

(١) الكافر الأصلي: من ولد من ابوين كافرين، والحربي: الذي يحارب المسلمين.
المرتد عن فطرة: إذا كان مسلماً أو كان أحد ابويه مسلماً وارتد وأنكر الإسلام يسمىٰ مرتداً عن فطرة أي عن فطرته وهي الإسلام.
والمرتد عن ملة: الذي كان سابقاً كافراً أو كتابياً أسلم وبعد ذلك ارتد عن الإسلام ورجع للكفر مرة ثانية. مثل هذا يسمىٰ مرتداً عن ملة.

(٢) الخوئي والتبريزي: ... وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه «استحباباً». المنهاج: ج٢ ص ٢٧٠.

(٣) السيستاني: في جواز زواج المسلم من المجوسية ولو متعة إشكال والأحوط لزوماً الترك.

(٤) السيستاني: فالأحوط الترك مطلقاً.

أنه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

مسألة ٤٧٢: لو أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي، وثنية كانت ـ الزوجة ـ أو كتابية، فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف علىٰ انقضاء العدة[١]، لكن يفرّق بينهما، فان أسلم قبل انقضائها فهي امرأته، وإلا بان أنها بانت منه حين إسلامها.

مسألة ٤٧٣: لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدّا معاً دفعة قبل الدخول[٢]، وقع الإنفساخ في الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملة.

وكذلك ينفسخ العقد بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة.

وأما إن كان ارتداده عن ملة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً، «عن ملة أو فطرة» وقف الفسخ علىٰ انقضاء العدة، فان رجع المرتد أو رجعت المرتدة «عن الارتداد» قبل انقضاء العدة كانت زوجته، وإلا انكشف أنها كانت بائنة منه عند الارتداد.

مسألة ٤٧٤: العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة[٣]، وعن ملة كالطلاق.

مسألة ٤٧٥: لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوّتهم، وكذلك العكس، لأنهما بحكم الكفار وإن انتحلا دين الإسلام.

مسألة ٤٧٦: لا إشكال في جواز نكاح المؤمن «الشيعي» من المخالفة «السنية» غير الناصبة.

---

(١) السيستاني: فالمشهور أنّه وقف على انقضاء العدّة، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلّا انكشف انّها بانت منه حين إسلامها ولكن هذا لا يخلو عن إشكال فالأحوط لزوماً أن يفترقا بالطلاق أو يجدّد العقد إذا أسلم قبل انقضاء العدّة.

(٢) السيستاني: أو كانت الزوجة صغيرة أو يائسة.

(٣) السيستاني: حتّىٰ وإن كانت غير مدخول بها، ويائسة أو صغيرة على الأحوط لزوماً.

وأما نكاح المؤمنة الشيعية من المخالف غير الناصب ففيه خلاف، والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة[1]، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن.

٧ـ القول في الكفاءة:

مسألة ٤٧٧: لا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة، نعم لو زوج الصغيرة وليها بغير القادر علىٰ النفقة، لم يلزم العقد عليها، فلها الرد، «أي فسخ العقد» لأن فيه المفسدة، إلّا إذا زوجمت بمصلحة غالبة عليها.

مسألة ٤٧٨: لو كان الزوج متمكناً من النفقة حين العقد، ثم تجدد العجز عنها ـ عن النفقة ـ بعد ذلك، لم يكن للزوجة المذكورة التسلط علىٰ الفسخ، لا بنفسها ولا بوسيلة الحاكم على الأقوىٰ[2].

نعم لو كان ممتنعاً عن الانفاق مع اليسار ورفعت ـ الزوجة ـ أمرها إلىٰ الحاكم، ألزمه بالانفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عنهما ولم يمكن الانفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق، فالظاهر أن للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

مسألة ٤٧٩: لا إشكال في جواز تزويج العربية بالعجمي، والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنية كالكناس والحجام ونحوهما، لأن المسلم كفو المسلم والمؤمن كفو المؤمنة، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض، نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مر.

---

(١) الخوئي السيستاني: ... إلّا إذا خيف عليها الضلال فيحرم، وكذلك العكس. منهاج ٢ مس١٢٩٨. منهاج ٣ مس٢١٥.

(٢) السيستاني: إذا كان الزوج غير قادر على الانفاق علىٰ زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترض بالصبر معه. فإذا لم يفعل جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الزّوج بالطلاق. فإن امتنع وتعذّر إجباره عليه طلّقها الحاكم.

٨ ـ القول في الاحرام:

مسألة ٤٨٠: مما يوجب الحرمة الأبدية التزويج حال الاحرام، دواماً أو انقطاعاً سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل وسواء كانت محرمة أو محلة «بمعنىٰ إذا تزوج الرجل المحرم للحج والعمرة تحرم عليه تلك المرأة ابداً ولا يحق له أن يتزوجها» وسواء كان عقد الزواج له بالمباشرة أو بالتوكيل، محرماً كان الوكيل أو محلاً، كان التوكيل قبل الاحرام أو حال الاحرام، هذا مع العلم بالحرمة، وأما مع جهله بها وإن بطل النكاح في جميع الصور المذكورة، لكن لا يوجب الحرمة الأبدية. «بمعنىٰ إذا تزوج المحرم ولم يعلم بالحرمة يبطل الزواج ولا تحرم عليه الزوجة أبداً، ويحق له تجديد العقد والزواج بعد الخروج من الاحرام».

مسألة ٤٨١: لا فرق فيما ذكر من التحريم مع العلم، و البطلان مع الجهل، بين أن يكون الإحرام لحجٍّ واجب أو مستحب، أو لعمرة واجبة أو مستحبة، ولا بين أن يكون حجه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

مسألة ٤٨٢: لو كانت الزوجة محرمة وعالمة بالحرمة، وكان الزوج محلاً[1] فهل يوجب نكاحها الحرمة الأبدية بينهما؟ قولان، أحوطهما وذلك ـ أي الحرمة ـ بل لا يخلو من قوة.

مسألة ٤٨٣: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية من غير فرق بين المطلقة تبرعاً أو المختلعة إذا رجعت في البذل.

مسألة ٤٨٤: يجوز للمحرم أن يوكل محلاً في أن يزوج له بعد إحلاله، وكذلك يجوز أن يوكل محرماً في أن يزوج له بعد إحلالهما، ـ أي إحلال الموكل والوكيل ـ.

---

(١) السيستاني: حرمت عليه مؤبّداً على الأحوط.

إستفتاءات في أحكام الزنا وغيره:

س ٣٧١: ماهو رأيكم في الزواج المصلحي وهو ما يقوم به بعض المسلمين في الغرب من التزويج بالكتابية قبل أن تسلِم أو بعده من أجل الحصول علىٰ الاقامة هناك، ثم بعد ذلك يطلقها، وهو بطبعه يستلزم تشويه سمعة الإسلام وارتداد الزوجة وضياع الاولاد وانحرافهم خلقياً ودينياً، فالنظام هناك يعطي الأولاد إلىٰ الأم؟

ج: **السيستاني**: يستشكل بالزّواج من الكتابية دواماً، فإذا افترضنا انه اجرىٰ النكاح المنقطع معها أو الزواج الدائم اعتماداً علىٰ فتوىٰ من يجوّز ذلك فالزواج صحيح لو تزوجها بعد أن تُسلِم، ولكن إذا كان عمله هذا يستتبع تشويه سُمعة المسلمين كما ذُكر في السؤال، وهو كذلك، فهو حرام من هذه الجهة، وتبقىٰ جهة استلزامه ضياع الأولاد وضياع دينهم فواجب الوالد باعتباره ولياً علىٰ صغاره أن يُبعدهم عن المفاسد الأخلاقية والانحراف وما يشبه ذلك، فإذا كان الطلاق هناك يستلزم مثل هذا فعلى الوالد أن يجتنب الطلاق حفاظاً علىٰ عقائد أولاده ودينهم.

استفتاء مخطوط

س ٣٧٢: المرأة المزني بها الحامل، هل يجوز لغير الزاني التزويج بها أثناء حملها؟

ج: **الخوئي**: نعم يجوز لغير الزاني بها، وهكذا الزاني بها، نعم لا يجوز للزاني في غير الحامل إلا بعد الإستبراء بحيضة، والله العالم.

السيستاني: الأحوط وجوباً ترك التزوّج بالمرأة المشهورة بالزنا، إلّا أن تتوب، كما انّ الأحوط وجوباً للزاني عدم التزوّج بمن زنىٰ بها إلّا بعد توبتها.

صراط النجاة: ج١ س٨١١، الفقه للمغتربين: ص٢٦٠ م٤٠١

س ٣٧٣: حسب الفتوى لا عدة للزانية، فلو فرضنا أننا أحضرنا زانية وكان يوجد عدة اشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها بأن يعقد الأول ثم الثاني ثم الثالث والكل يدخل بها؟ والسؤال ما الفرق بين المتعة والزنا في هذا الموضوع؟

ج: **الخوئي**: الفتوىٰ هي أنه لا عدة من الزنا، فإذا زنت وهي متزوجة جاز لزوجها الدخول بها، وإن لم تكن متزوجة جاز التزويج بها، ولا عدة عليها من زناها، نعم إذا أراد الزاني أن يتزوج بها فالأحوط لزوماً كونه بعد الاستبراء بحيضة، ولم يُفتِ أحدٌ بأن المرأة إذا زنت جاز التزويج بها لكل احد في كل يوم مع الدخول من دون عدة، والتزويج مع الدخول يقتضي الاعتداد إذا حصل الافتراق، وكيف يتزوج بها في عدة تزويج الغير، ومن تزوج بامرأة معتدة ودخل بها حرمت عليه أبداً وإن كان جاهلاً بالحكم، والله العالم.

التبريزي: إذا تزوجها واحد من هؤلاء، فبعد انقضاء المتعة أو بذل المدة مع فرض الدخول بها تكون معتدّة، فلا يجوز للآخر التزويج بها أثناء عدتها، فإذا تزوجها ودخل بها حرمت عليه مؤبداً.

السيستاني: الفرق انّ المزنيّ بها يجوز لغير الزاني الزواج منها فوراً إذا لم تكن مشهورة بالزنا دون المتمتّع بها.

نفس المصدر: س٨١٢

س ٣٧٤: إذا سبق ماء الزوج إلىٰ داخل فرج الزوجة بالإنزال دون الإدخال، فهل حاله حال الإدخال في لزوم المهر والعدة وغير ذلك من الأحكام؟

ج: **الخوئي**: ليس حاله حال الإدخال.

التبريزي: ولكن الأحوط للزوج إعطاؤها تمام المهر بالولادة إذا كان الزوج هو السبب في وقوع مائه حول فرجها الموجب لجلب رحمها ماء الزوج.

السيستاني: إذا دخل ماء الزّوج في فرج زوجته بجذب أو نحوه وجبت عليها العدّة، ويستقرّ المهر بالولادة.

نفس المصدر: س٨١٤

س ٣٧٥: إذا كان الزوج مصاباً بالعنن، ثم رفعت الزوجة أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، وتبيّن للحاكم الشرعي أن الزوج يسيء العشرة ويؤذي الزوجة فهل تسقط مدة الانتظار سنة ويفسخ العقد فوراً، أم تنتظر سنة في غير منزل الزوج، أم لابدّ من مساكنته سنة تحت سقف واحد؟

ج: **الخوئي**: أما موضوع العنن فالفسخ من جهته موقوف علىٰ الاستمهال المذكور في الرسالة مفصلاً، وأما الموضوع الآخر فلها أن تراجع الحاكم الشرعي أو وكيله حتىٰ يطلب من الزوج النفقة وسائر حقوق الزوجة والمسكن الخالي من الخطر، فإن أبىٰ ذلك يُطلب منه الطلاق فإن امتنع منه أيضاً طلقها ـ الحاكم ـ فتتخلص من هذه المشكلة.

السيستاني: لابدّ من الانتظار مدّة التأجيل فإن كانت تتضرّر من البقاء معه أو كان ذلك حرجيّاً في حقّها جاز لها الخروج من بيته ولا تسقط نفقتها بذلك.

التبريزي: وفي فرض المراجعة والامتناع عن الانفاق يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله الطلاق قبل مضي السنة.

نفس المصدر: س٨١٦

س ٣٧٦: لو خطب الشيعي امرأة بهائية بعد أن وعظها ورغّبها في الإسلام واشترط عليها بأن تسلم فأسلمت فتزوّجها وأولد منها أولاداً، ثم علم الزوج بأنها ما زالت بهائية وكانت تظهر الإسلام كذباً، فهل يجب علىٰ الزوج أن يفارقها، وهل يفارقها بفسخ أو طلاق؟

ج: **الخوئي**: في مفروض السؤال: حيث علم أنها لم تُسلم وإنما كذبت عليه فالعقد باطل من أصله ولا يحتاج إلىٰ الفسخ أو الطلاق، والله العالم.

السيستاني: إذا أظهرت ما يستلزم كفرها لحقها حكم المرتدّة من حينه.

التبريزي: إذا أظهرت أنها حين ما أظهرت الإسلام كانت كاذبة فيحكم ببطلان العقد من أصله، وإذا لم تظهر ذلك فالعقد صحيح، وإن علم الزوج من غير جهة إظهارها أنها لا تعتقد بالاسلام.

نفس المصدر: س٨١٧

س ٣٧٧: هل يجري علىٰ الناصبي ـ المحرز نصبه العداء ـ في أحكام الزواج ما يجري علىٰ الكافر من بطلان العقد ابتداءً، وانفصال زوجته عنه لو طرأ النصب بعد العقد؟

ج: **الخوئي**: نعم يجري عليه حكم الكافر كاملاً.

السيستاني والتبريزي: نعم يجري عليه حكم الكافر غير الكتابي.

نفس المصدر: س ٨٢٠

س ٣٧٨: البنت غير المنتمية إلىٰ مذهب الامامية، آمنت وعملت بهذا المذهب فهل يبقىٰ أبوها ولي أمرها من حيث التزويج وغيره، ولو كانت من المذاهب الإسلامية الأُخرىٰ؟

ج: **الخوئي**: لا تنقطع ولاية إذن الاب عنها إلا أن يكون امتناعه عن الأذن بغير مصلحتها فيسقط اعتباره.

السيستاني: لا فرق بينها وبين أخواتها في الإيمان في هذا الجانب.

نفس المصدر: س٨٢٢

س ٣٧٩: هل الإحتياط المذكور في منهاج الصالحين ج ٢ بشأن الزواج من الكتابية دواماً، هو استحبابي أم وجوبي؟

ج: **الخوئي**: استحبابي.

السيستاني: لزومي.

نفس المصدر: س٨٢٥

س ٣٨٠: لو ادعىٰ المسيحي ـ المعروف في وقتنا الحالي ـ أنّه مسلم وتشهد الشهادتين باللغة الأجنبية والعربية من دون أن يطمئن القاضي إلىٰ صدقه في مدعاه وإسلامه، فهل يجوز تزويجه بالمسلمة؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: نعم تقبل شهادته تلك إسلاماً له ويترتب عليه حكمه، والله العالم.

نفس المصدر: س٨٢٨

س ٣٨١: المرأة الملحدة التي تنكر وجود الله تعالىٰ، هل يجوز وطيها بنية التملك إذا كانت خليّه من الزوج، وعلىٰ تقدير جواز ذلك هل يفرق بين البنت الباكر التي لها أب مسلم موجود وبين غيرها، ثم ماهو حكم النساء الكافرات غير الكتابيات بالنسبة لهذه المسألة إذا كن بلا أزواج؟

ج: **الخوئي**: كل ذلك غير جائز، والله العالم. نفس المصدر: س٨٢٩

س ٣٨٢: فتاة من أبوين مسلمين ارتدّت عن الإسلام، وتزوجت من فرنسي بحسب القانون الفرنسي، فهل لهذا الزواج قيمة ؟ وهل يجب عليها أن تعتدّ فيما لو عادت إلىٰ الإسلام ؟ أم أن العلاقة غير معتبرة فلا تجب عليها العدة؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: نعم له قيمة وعليها العدّة إذا عادت إلىٰ الإسلام.

نفس المصدر: س ٨٣٠

س ٣٨٣: هل الزواج بالكافرة الكتابية «الذمية أو غير الذمية» علىٰ المسلمة بلا إذنها مُحرّم؟

ج: **الخوئي**: نعم هو محرّم.

السيستاني: لا يجوز الزواج بالكتابية ولو انقطاعاً على المسلمة من دون إذنها، وأمّا الزواج انقطاعاً باذنها ففيه إشكال أيضاً والأحوط لزوماً تركه.

نفس المصدر: س٨٣٧، منهاج: ج٣ م٢٠٧

س ٣٨٤: إذا أرضعت المرأة ابن ابنتها منذ ولادته بسبب مرض الأم النفساء في الأيام الثلاثة الأولىٰ من الولادة، وكانت الرضاعة بمثابة إسكات الطفل، ويتخلل هذه الرضعات طعام للمولود هو «ماء وسكر» علماً بأن الجدّة لا ترضع طفلاً لها «لقلة الحليب عندها» حسب قولها، وبعد مضي ثلاثة أشهر تكررت العملية بسبب مرض الام، فأرضعت الجدة الطفل مرة أخرىٰ لإسكاته فقط، يتخلل هذه الرضعات طعام عبارة عن حليب اصطناعي، كل هذا حصل بجهل الأم والجدة والزوج للحكم الشرعي، علماً بأن عدد الرضعات التي تمت لأسكات الطفل لا

تتجاوز خمسة عشر رضعة في الفترتين، ماهو الحكم الشرعي لهذه الحالة؟

ج: **الخوئي**: إذا بلغت هذه الرضعات خمسة عشر رضعة تامة أي توجب اشباع الطفل تحقق الرضاع المحرم، ولا أثر[1] لما يتخلل بين هذه الرضعات، وأما إذا لم تكن هذه الرضعات جميعاً تامة وإن كان بعضها تام دون الأخرىٰ فلا يتحقق الرضاع المحرّم، ولا يوجب حرمة الأم علىٰ الزوج، والله العالم.

السيستاني: إذا لم يكن حليب الجدّة من ولادةٍ لها فلا أثر للرضاع، وإن كان من ولادة فإن أرضعته أربعاً وعشرين ساعة مستمرّاً (من دون تخلّل غذاء كالماء والسكّر في البين بحيث يصدق عليه الغذاء لا الشيء اليسير) فقد حصلت الحرمة وإلّا لم تحصل لأنّ ١٥ رضعة في مجموع الفترتين قد تخلّلها إرضاع الأم.

نفس المصدر: س٩٥٦

س ٣٨٥: ماهي حدود العلاقة الجنسيّة بين الزوجين، فهل يجوز لها أن تُمارس له العادة السريّة مثلاً، من قبيل المداعبة أو المجامعة في غير القبل أو لا؟

ج: **الخوئي**: يجوز الممارسة معها بأي متعة ولذة سوىٰ الإيلاج في دبرها، والله العالم.

التبريزي: بعض أنواع الاستمتاع بها يتوقّف جوازه علىٰ إذنها ورضاها.

السيستاني: نعم يجوز. **نفس المصدر: ج٢ س١٠٨٥**

س ٣٨٦: هل يجوز خطبة المعتدّة؟

ج: **الخوئي**: يجوز إلّا في العدة الرجعية، والله العالم.

السيستاني: مع عدم الأمن من كونه سبباً لنشوزها على زوجها بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، وأمّا ذات العدّة النائبة فيجوز لمن لا مانع شرعاً من زواجه منها لولا كونها معتدّة. **نفس المصدر: ج٢ س١٠٩٤**

---

(١) الإمام الخميني: فلو فرض ضم غذاء آخر غير اللبن معه مثل السكر ونحوه بحيث ينسب الغذاء اليهما، أشكل ثبوت التحريم. تحرير الوسيلة ج٢ ص٢٦٦ مس٣.

س ٣٨٧: ماهي حدود العدالة الواجبة شرعاً بين المتزوجات؟ وهل الميل القلبي لاحداهن دون الأخريات محرّم؟

ج: **الخوئي**: هي المساواة في الانفاق دون المحبة، والله العالم.

السيستاني: الواجب هو أداء الحقوق اللازمة كالنفقة أو القسم ونحوها.

نفس المصدر: س١١٠٧

س ٣٨٨: رجل زنىٰ بامرأة محصنة ذات بعل، ثم طلقت هذه المرأة من زوجها، وتزوجها الزاني، وهي تقيم معه الآن ولهما أولاد، فهل يمكن تصحيح هذا الزواج الثاني خصوصاً وأنّكم تفتون بالحرمة احتياطاً، بل نسب القول بالصحة لكم من بعض الوكلاء في بعض الاستفتاءات؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: إن المسألة عندنا احتياطية، وليس رأينا الحكم بالصحة، وحينئذ يجوز الرجوع إلىٰ من يرىٰ صحة العقد في المسألة.

التبريزي: في مفروض السؤال يحكم بالصحة[1]. نفس المصدر: س١١١٢

س ٣٨٩: عقد زيد علىٰ هند ولم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراماً أو شبهة، فهل يجوز اسقاط الحمل الذي لو بقي لهدد سمعتهم بالخطر الفادح، وماهي الضرورات التي تبيح إسقاط الحمل ما عدا الخطر علىٰ صحة الأم؟

ج: **الخوئي**: يختص جوازه بما إذا زاحم مثله من تلف الأم، وأما قضية خطر السمعة وأمثاله فلا يكفي في الجواز، مضافاً إلىٰ أنه يمكن التخلص منه بالسفر، والوضع في بلد آخر واخفائه، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز الإسقاط بعد انعقاد النطفة، إلّا إذا خافت الأم الضرر على نفسها، أو كان بقاؤه سبباً لوقوعها في الحرج الذي لا يتحمّل عادة، ولم يكن مخلص منه إلّا بالاسقاط، فيجوز لها الإسقاط ما لم تلجه الروح، أمّا بعد الولوج فلا يجوز مطلقاً. نفس المصدر: س١١١٣، الفقه للمغتربين: ص٢٧٧ م٤٥٠

---

(١) في هذه المسألة أخيراً احتاط سماحة الشيخ احتياطاً وجوبياً، والمعتبر قوله الأخير.

س ٣٩٠: رجل تزوج بفتاة علىٰ أنّها باكر، فتبين بعد الدخول أنّها ثيب وحامل لثلاثة أشهر من زنىٰ مع رجل مشرك، هل هذا العقد صحيح أم ماذا؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: العقد المذكور صحيح، غاية الأمر يستحق الزوج مابه التفاوت بين مهرها حال كونها باكراً وبين حال كونها ثيباً، فبتلك النسبة يرجع عليها من المهر المسمّىٰ، والله العالم. نفس المصدر: س ١١٢٠

س ٣٩١: امرأة فُقد زوجها، ولم تفحص عنه، أو تصبر مدة أربع سنوات، ولم تراجع الحاكم الشرعي جهلاً بالحكم والموضوع، وتزوجت برجل، وبعد مدة علمت بهذا الحكم، فما هو الحكم حينئذٍ، علماً بأنها تقول: صار عندي يقين بأنه قد مات في الحرب؟

ج: **التبريزي والسيستاني**: إذا كانت متيقنة بوفاته، وكان زواجها بعد مضي عدة الوفاة من حين يقينها بالوفاة، فلا بأس بذلك، وإلّا فيبطل العقد وتحرم علىٰ الزوج الثاني مؤبداً، والله العالم. نفس المصدر: ملحق س١٦٧٧

س ٣٩٢: هل يجب الاعتداد علىٰ المطلقة المدخول بها دبراً؟

ج: **السيستاني**: نعم. استفتاء مخطوط

س ٣٩٣: المتعارف أن التمكين التام يتم بعد العرس، فلو طلب الزوج التمكين قبل ذلك فهل يجب علىٰ الزوجة إجابته؟

ج: **السيستاني**: نعم، إلّا إذا كان مقتضىٰ الشرط الارتكازي حين العقد علىٰ عدم لزوم الاجابة عليها للمواقعة قبل موعد الزفاف كما لعله كذلك في عرفنا.

نفس المصدر

س ٣٩٤: إذا خافت الزوجة علىٰ نفسها من انتقال الأمراض المعدية من زوجها إليها فهل يجوز لها الإمتناع من المقاربة؟

ج: **السيستاني**: يجوز لها ذلك إذا كان خوفها عقلائياً ولم يكن عن وسوسة، وليس للزوج إجبارها علىٰ المقاربة. نفس المصدر

س ٣٩٥: ماهو رأيكم في المجوسية والصابئة هل هما من أهل الكتاب؟ وهل يجوز الزواج بهما؟

ج: السيستاني: المجوس من أهل الكتاب دون الصابئة، والأحوط لزوماً ترك نكاح المجوسية مطلقاً، وأما الصابئة فلا يجوز ذلك مالم يحرز كونهم طائفة من النصارىٰ كما قد يقال بأنهم من الكلدانيين. نفس المصدر

س ٣٩٦: رجل تزوج من مسلمة ويعيش بعيداً عنها فهل يجوز له التمتع بالكتابية من دون إذن زوجته؟

ج: السيستاني: لا يجوز ذلك بل حتىٰ مع إذنها علىٰ الأحوط وجوباً.

نفس المصدر

س ٣٩٧: هل أنّ حكم التزويج بالكتابية علىٰ المؤمنة يتحقق بالذمية أو يعم غيرها؟

ج: السيستاني: نعم ولا يختص الحكم بالذمية وان ورد في الكلمات ما يدل علىٰ اختصاصه بالذمية، ولكن لا اختصاص له بالذمية بل المراد مطلق الكتابية.

نفس المصدر

س ٣٩٨: وهل يثبت الحكم للمطلقة الرجعية أيضاً؟

ج: السيستاني: نعم فهي زوجة عندنا. نفس المصدر

س ٣٩٩: هل يشترط في صحة العقد علىٰ الكتابية دواماً ومتعة اذن الزوجة المسلمة؟

ج: السيستاني: لا يجوز الزواج من الكتابية علىٰ المسلمة من دون رضاها بل جوازه مع رضاها أيضاً لا يخلو عن إشكال، فالأحوط تركه. نفس المصدر

س ٤٠٠: هل يجوز العزل من دون رضا الزوجة؟

ج: السيستاني: إذا كان المقصود به إفراغ المني خارج الرحم فالجواب هو أنّه جائز، وإن كان بمعنىٰ استعمال العازل الطبي فباعتبار استلزامه ادخال العزل في

جسد المرأة فلا يجوز ذلك من دون رضاها علىٰ الاحوط. نفس المصدر

س ٤٠١: هل يجوز للمرأة أن تستمني باللعب بآلتها التناسلية حتىٰ تنزل؟

ج: السيستاني: لا يجوز فحكم ملاعبتها بالتها التناسلية حتىٰ تنزل حكم الاستمناء في الرجل وهو حرام. نفس المصدر

س ٤٠٢: هل يجوز معالجة الجنين في بطن امّه من التعويق في الشهر السادس علىٰ أن العلاج قد يوجب إسقاط الجنين أو موته؟

ج: السيستاني: إذا كان هناك احتمال معتد به في استلزام ذلك إسقاط الجنين أو موته لا يجوز وإن استلزم خروج الطفل معوقاً أو مشوهاً. نفس المصدر

س ٤٠٣: هل هناك فرق في حرمة مصافحة المرأة الأجنبية بين العجوز وغيرها؟

ج: السيستاني: لا فرق في ذلك. نفس المصدر

س ٤٠٤: إذا كان ترك مصافحة المرأة الأجنبية يسبب للشخص حرجاً شديداً فهل يجوز؟

ج: السيستاني: إذا كان يسبب الترك حرجاً شديداً لا يتحمل عادةً فيقتصر علىٰ مقدار الضرورة. نفس المصدر

س ٤٠٥: هل يجوز للمرأة النظر إلىٰ ما لا يجوز لها النظر إليه من الرجل في التلفزيون؟

ج: السيستاني: لا يجوز علىٰ الاحوط. نفس المصدر

س ٤٠٦: إذا زاد عدد الرضعات عن عشرين رضعة مشبعة، ولكن عملية الرضاع لم تكن عن طريق الثدي، بل عن طريق نقل الحليب من ثدي المرأة إلىٰ وعاء ثم إلىٰ الطفل الرضيع، هل مثل هذه الرضاعة شرعي؟ وهل يحرم منه ما يحرم من الرضاع الشرعي؟

ج: الخوئي: لا يوجب الحرمة، والله العالم.

السيستاني: لم ينشر الحرمة.

صراط النجاة ٢ س١١٩٠

س ٤٠٧: هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن رضاعة ولدها؟

ج: **الخوئي**: نعم يجوز لها ذلك، ولكن يجب عليها أن ترضعه اللّباء.

التبريزي: وكذا إذا لم يكن في البين طريق آخر غير الرضاعة، وكذا إذا اشترط عليها في نكاحها إرضاع الطفل، ان رزقت، ولو بنحو الشرط الارتكازي، والله العالم.

السيستاني: إذا لم يتوقّف حفظه على إرضاعها له فلها ذلك.

نفس المصدر: س١١٩١

س ٤٠٨: من أجرىٰ صيغة عقد النكاح ولحن لحناً نحوياً لا يخلّ بالمعنىٰ المقصود ولكنه لم يبيّن له ذلك إلّا بعد الدخول بالمرأة، فهل نكاحه صحيح؟

ج: **الخوئي**: نعم صحيح ولا بأس به، والله العالم.

السيستاني: يصحّ مادامت الصيغة معه ظاهرة في المعنى المقصود.

نفس المصدر: ج١ س٧٨٥

س ٤٠٩: إذا قارب زوجته مع علمه بحرمة الاقتراب لعدم إتيانه بطواف النساء مثلاً، أو أنه أجرىٰ العقد في حالة الاحرام مع علمه بالحرمة، فهل الولد يعتبر ولد زنا؟

ج: **السيستاني**: وطء الزوجة مع عدم الإتيان بطواف النساء وإن كان محرماً ولكنه ليس بزنا، وأمّا العقد في حال الاحرام فهو باطل فيكون الرجل زانياً لو قارب المرأة عالماً ببطلان العقد.

استفتاء مخطوط

س ٤١٠: كتابية أسلمت وزوجها لا زال كافراً ومفارقتها له بعد أربعين سنة من الزواج يوقعها في الحرج الشديد ويحرمها الكثير من الحقوق الاجتماعية؟

ج: **السيستاني**: ماذكر لا يبرر بقائها في حبالته ولا يجوز لها ذلك.

نفس المصدر

س ٤١١: إذا أسلم أحد الطرفين ليتزوج من الآخر مع أنه لا يصدق في إسلامه فهل يصح الزواج؟

ج: **السيستاني**: إذا ظهر الشهادتين حكم باسلامه وإن علم بعدم موافقة قلبه للسانه.

نفس المصدر

مسائل في أحكام النكاح المنقطع:

قال تعالىٰ: ﴿... وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾[١].

يقال للنكاح المنقطع، المتعة أو النكاح المؤجل أيضاً ويشترط فيه أمور.

١ ـ الصيغة ٢ ـ ذكر المهر ٣ ـ ذكر الأجل.

على تفصيل في الجميع في المسائل الآتية:

مسألة ٤٨٥: النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلىٰ عقد مشتمل علىٰ إيجاب وقبول لفظيين، وأنّه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة، وغير ذلك[٢].

مسألة ٤٨٦: ألفاظ الايجاب في هذا العقد، مثل: «متعت» و«زوجت» و«أنكحت» أيها حصلت وقع الايجاب به. والقبول: كلّ لفظ دال علىٰ إنشاء الرضا بذلك كقوله: «قبلت المتعة» أو «قبلت التزويج» وكفىٰ «قبلت» و«رضيت».

مسألة ٤٨٧: صيغة العقد المنقطع أن تقول المرأة مخاطبة الرجل: ـ أنكحتك نفسي في المدة المعلومة «شهر مثلاً» علىٰ الصداق المعلوم، «الف تومان مثلاً» ـ فيقول الرجل ـ قبلتُ النكاح ـ صح العقد . أو تقول المرأة : ـ زوجتك نفسي في المدة المعلومة علىٰ الصداق المعلوم ـ فقال الرجل: ـ قبلت التزويج ـ صح ايضاً.

مسألة ٤٨٨: لو بدأ الرجل فقال: «أتزوّجكِ» فقالت: «زوجتك نفسي»، صح العقد.

مسألة ٤٨٩: لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، وكذا لا يجوز تمتع

---

(١) الممتحنة : ١٠.

(٢) السيستاني: من غير الأخرس، والأحوط لزوماً أن يكون باللغة القريبة لمن يتمكّن منها ويكفي غيرها من اللغات المفهمة لمعناه في حقّ غير المتمكّن منها وإن تمكّن من التوكيل.

المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار ولا بالمرتدة ولا بالناصبة المعلنة بالعداوة كالخارجية.

مسألة ٤٩٠: لا يتمتع علىٰ العمة ببنت أخيها، ولا علىٰ الخالة ببنت أختها إلّا باذنها أو اجازتها، أي لا يجوز أن يتمتع الرجل ببنت أخي زوجته، حيث تكون زوجة الرجل عمة البنت المتمتع بها إلّا باذن العمة، وكذلك علىٰ الخالة ببنت أختها، وكذلك لا يجمع بين الأختين كالزواج الدائم.

مسألة ٤٩١: يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخلّ به عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو لغير ذلك بطل، ويصحّ أن يكون عيناً خارجية أو كلياً في الذمة، ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما، ويتقدر بالمراضاة قلّ أو كثر، ولابدّ أن يكون له مالية.

مسألة ٤٩٢: تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم علىٰ الزوج دفعه إليها بعد العقد لو طالبته، فلو وهبها المدة فان كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع، وإن مضت من المدة ساعة وبقيت شهور أو أعوام فلا يقسط المهر علىٰ ما مضىٰ منها وما بقي. نعم إذا لم يهب المدة لها ولكنها لم تف بها ولم تمكنه من نفسها في تمام المدة، كان له أن يقتطع من المهر بنسبتها ـ «أي بنسبة المدة» إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث وهكذا ماعدا أيام حيضها فلا ينقص لها شيء من المهر، وهكذا الأعذار التي يتعارف حصولها للمرأة كالمرض المدنف والسفر اللازم ونحوهما.

مسألة ٤٩٣: لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتىٰ انقضت المدة استقر عليه تمام المهر.

مسألة ٤٩٤: لو تبين فساد العقد، بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها، ولم يدخل بها فلا مهر لها، وكذلك إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد، ويجب عليها استعادة المهر لو قبضته، بل لو تلف كان عليها بدله.

وأما إن كانت جاهلة بالفساد فلها مهر المثل[١]، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد، وإن كان أقل أكمله.

مسألة ٤٩٥: يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل «المدة» فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً بطل متعة وانعقد دائماً[٢]، وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر[٣]، ولابد أن يكون معيناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان، وإن لم يقدره بزمان بل قدره بالمرة أو المرتين مثلاً، بطل متعة، وانعقد دائماً علىٰ إشكال[٤]، والأحوط فيه إجراء الطلاق وتجديد عقد النكاح لو أراد، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلىٰ انقضاء المدة المقدرة بالمرة أو المرتين أو هبتها.

مسألة ٤٩٦: لا يصح تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد الازدياد لابد أن يهبها «المتبقىٰ من المدة» ثم يعقد عليها من جديد[٥].

مسألة ٤٩٧: يجوز العزل من دون إذنها في المنقطع وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم.

مسألة ٤٩٨: يلحق الولد بالرجل لو حملت وإن عزل، لاحتمال سبق المني من غير تنبه منه، ولو نفىٰ الرجلُ الولد عن نفسه انتفىٰ ظاهراً، ولم يفتقر إلىٰ اللعان إن لم يعلم أن نفيه كان عن إثم مع احتمال كون الولد منه، وعلىٰ أيّ حال لا يجوز له النفي بينه وبين الله إلّا مع العلم بالانتفاء.

---

(١) السيستاني: إن كانت جاهلة فلها أقلّ الأمرين من المسمّىٰ ومهر المثل متعة لا دواماً. منهاج: ج٣ ص٧٧ م٢٤٢.

(٢) السيستاني: بطل مطلقاً (متعة ودواماً) على الأظهر. نفس المصدر: م٢٣٤.

(٣) السيستاني: نعم، لا يجوز جعله أزيد من محتمل عُمر أحد الزوجين أو كليهما وإلّا بطل العقد كما يشكل جعله أقلّ من مدّة تسع شيئاً من الاستمتاعات بالنسبة إليهما ومن هنا يشكل صحة العقد على الصغيرة أو الصغيرة مع عدم قابلية المدّة المعنية للاستمتاع فيها من الصغيرة أو لاستمتاع الصغير فيها بوجه.

(٤) السيستاني: بطل العقد.

(٥) السيستاني: ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ... المدّة شهراً بعد الشهر الأوّل حتى يصير المجموع شهرين.

مسألة ٤٩٩: لا طلاق في المتعة، وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا يحق له الرجوع إليها[١] إلّا بعقد جديد.

مسألة ٥٠٠: لا يوجد توارث بين الزوجين بعقد المتعة، فلو شرطا التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال، فلا يترك الإحتياط بترك هذا الشرط.

مسألة ٥٠١: لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء.

مسألة ٥٠٢: لو انقضىٰ أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدّة عليها، وإن كان بعد الدخول فعليها العدة، هذا إذا لم تكن صغيرة ولا يائسة، وإلا فلا عدة لها وإن دخل بها.

مسألة ٥٠٣: عدة المتمتع بها بعد انقضاء المدة أو الهبة، هي: علىٰ الأشهر الأظهر حيضتان، وإن كانت في سنٍّ من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، والظاهر اعتبار حيضتين تامتين[٢]، هذا فيما إذا كانت غير حامل. وإلّا فعدتها إلىٰ أن تضع حملها كالمطلقة علىٰ إشكال[٣]، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين.

مسألة ٥٠٤: عدة المتمتع بها إذا مات زوجها المتمتع بها هي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً أي غير حامل، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

مسألة ٥٠٥: يجوز[٤] التمتع بالزانية علىٰ كراهية خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور.

---

(١) السيستاني: في عدّتها.

(٢) السيستاني: ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً ولو حلّ الأجل أو وهبها المدّة في أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدّة.

(٣) السيستاني: على الأظهر.

(٤) الخوئي، والسيستاني: وإذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها إلّا بعد توبتها. منهاج ٢ مس١٣٠٣

التبريزي: الأحوط استحباباً ترك التمتع بالمشهورة بالزنا. صراط النجاة ج١ س٨٥٩.

إستفتاءات في أحكام النكاح المنقطع:

س ٤١٢: يذهب بعض المسلمين إلىٰ بعض الدول غير المسلمة، ويتمتع بالنساء غير المسلمات، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة في بلاده وطبيعي هي لا ترضىٰ قطعاً بهذا التمتع، فهل تمتعهُ هذا جائز أم لا؟

ج: **الخوئي**: نعم جائز وفي أيّة بلدة، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز ذلك بل حتىٰ مع اذنها علىٰ الأحوط وجوباً.

صراط النجاة ١ س٨٣٨

س ٤١٣: هل تعتبر إجازة الأب في العقد المنقطع علىٰ البكر لو تعذرت الإستجازة بسبب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد، بل من تحريمه عند أكثر الناس «بنظرهم» حتىٰ من الشيعة فيما إذا كانت البنت بحاجة إلىٰ هذا العقد لتجنب الفساد؟

ج: **الخوئي**: تعتبر أن لا تستقل برضاها دون إجازته، والله العالم.

السيستاني: يشترط إذن الولي في زواج الباكر سواء كان الزواج دائم أو منقطع.

نفس المصدر: س٨٤١

س ٤١٤: هل يجوز التمتع بالهاتف حتىٰ يمكن للرجل والمرأة التخاطب في التلفون، ويأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معها كيفما شاء، بعد إجراء صيغة العقد فيه؟

ج: **الخوئي**: إذا عقد عليها له فلا بأس.

التبريزي: إذا عقد عليها مع سائر الشرائط فلا بأس.

السيستاني: نعم يصحّ.

نفس المصدر: س٨٤٤

س ٤١٥: إذا تعرّف شخص علىٰ فتاة غير مسلمة ولم يشرح لها قضية المتعة في ديننا بل كل ما قاله: أن أعطيني وكالة عنك فهل يصح هذا العقد أم لا؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لابد أن تعرف هي أنه عقد متعة وأنه علقة خاصة بين الزوجين.
نفس المصدر: س٨٤٦

س ٤١٦: هل يجوز التمتع بالخادمة الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل وغسل الملابس وطهي الطعام أم لا؟ وهل يفرّق بينها إذا كانت على كفالتي أو كفالة غيري؟ وهل هناك فرق بين الخادمة المربّية للأطفال والمذكورة أعلاه في حكم التمتع بها؟

ج: **الخوئي**: أما الازدواج مع الكتابية فجائز حتىٰ دائميّاً، وأما ما يرتبط بالطهارة والنجاسة فالأحوط وجوباً الإجتناب عما تمسه برطوبة مسرية كسائر النجاسات، ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالته أو كفالة الغير ولا بين الخادمة والمربّية.

السيستاني: كونها خادمة لا يمنع من التمتع بها مع توفّر الشروط.

التبريزي: نعم يصح التمتّع بها، ولا فرق بين الخادمة والمربية وبين ما كانت بكفالته أو غيرها، وإذا كانت كتابية كما هو المفروض فلا يجب الإجتناب عنها إلّا إذا علم تنجسها نجاسة عرفية فيجتنب عما تباشره مما يتعلق بالطهارة والنجاسة.

نفس المصدر: س٨٤٧

س ٤١٧: هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون اذن وليها بشرط عدم الدخول؟

ج: **الخوئي**: لا يجوز علىٰ الأحوط.

السيستاني: لا يجوز حتى وإن كانت مالكة لأمرها ومستقلّة في شؤون حياتها، على الأحوط وجوباً في الأخيرة.
نفس المصدر: س٨٤٨

س ٤١٨: فيما لو اشترطت قبل العقد عدم الدخول، ودخل بها رغماً عنها هل يعتبر هذا الأمر زناً؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايعتبر زناً وإن فعل حراماً لمخالفته الشرط رغماً وبغير رضاها.

السيستاني: لا يعتبر زنا.

نفس المصدر: س٨٤٩

س ٤١٩: إذا بقي من مدة العقد فترة قصيرة فهل يجوز تجديد مدة أخرى ضمن المدة الباقية؟

ج: **الخوئي، التبريزي والسيستاني**: يجوز بعد بذل المدة، ولا يصحّ في أثنائها، والله العالم.

نفس المصدر: س٨٥٠

س ٤٢٠: إذا أراد أن يهبها المدة الباقية وكانت حائضاً فهل تصح الهبة؟

ج: **الخوئي، التبريزي والسيستاني**: نعم تصح الهبة وليست هذه كالطلاق.

نفس المصدر: س٨٥١

س ٤٢١: يتعرّض بعض الشباب حين السفر إلىٰ بعض البلاد لنساء يعرضن أنفسهن للاستمتاع، فهل يجوز لهم العقد المؤقت عليهن دون التأكد من نقاء الرحم، وإذا لم تعرض المرأة نفسها ولكن الشاب تعرَّف عليها وطلب منها ذلك فوافقت، فهل يجوز له العقد المؤقت عليها دون سؤالها عن عدم اللقاء الجنسي بآخر قبله؟

ج: **الخوئي**: الفحص والسؤال في مفروض السؤال غير لازم.

نفس المصدر: س٨٥٣

س ٤٢٢: هل يجب علىٰ المُتمتِّع إخبار الزانية غير المشهورة عن العدّة، وأن عليها الّا تقترب من شخص مدة حيضتين؟

ج: **الخوئي**: لا بأس بارشادها في حكمها ولا يجب.

التبريزي والسيستاني: إذا علم أنها لا تعلم بالحكم الشرعي فيجب تعليمها.

نفس المصدر: س٨٦٢

س ٤٢٣: إذا عقد المسلم متعة علىٰ امرأة غربية غير مسلمة وحملت منه هذه المرأة خطأً، هل يجوز إجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه، وذلك حتىٰ لا يولد الجنين ويصبح بيد هذه المرأة، ويكون كالكفار في حياته، حيث لا يستطيع العاقد

عليه أن يأخذ منها الطفل، لأن قانون الدول الغربية يُعطي الحق للمرأة في حضن الطفل؟

ج: **التبريزي**: الولد محكوم عليه بالإسلام، ولا يجوز قتله، كما لا يجوز اسقاط الجنين، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز ذلك. نفس المصدر: ج١ ملحق س١٤١٨

س ٤٢٤: امرأة سافرت من مكان إقامتها إلىٰ بلد آخر، فعقدت مع رجل معين لمدة شهر واحد، وقبل انتهاء المدة إفترقا بسبب السفر، لكن دون أن يهبها المدة، الّا أن المرتكز كان في ذهن المرأة هو انتهاء المدة، فهل تحسب المدة من حين شروع السفر؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: تحسب عدتها، وانقضاء النكاح بعد انتهاء الشهر، وتعتد بحيضتين مع فرض الدخول، والله العالم.

نفس المصدر: ج٢ ملحق س١٤٨١

س ٤٢٥: إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع، والمرأة كذلك لا تعرف لغة الرجل، فهل يجوز له إجراء الصيغة للعقد من جهته فقط، حتىٰ تحل له؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: لا يكفي، بل لابدّ من إجراء الصيغة من قِبَل المرأة أيضاً وكالة بعد تفهيمها النكاح والتوكيل، والله العالم. «أي يأخذ منها وكالة ويعقدها لنفسه بالوكالة». نفس المصدر: س١١٢٥

س ٤٢٦: بالنسبة للمسيحيين فيهم المشرك وفيهم الموحّد، فهل يجب السؤال عن انتمائهم إلىٰ أي مذهب أو فئة، لمعرفة حكمهم من حيث الطهارة والنجاسة، وكذلك التزوّج منهم، علماً بأن فئة الموحّدين قليلة جداً؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: يستوي في الحكمين هؤلاء وهؤلاء إذا كانوا مسمّين بأسماء الكتابيين، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلىٰ جوابه ﷺ، وكلهم محكومون بالطهارة الذاتية، والله العالم.

نفس المصدر: س١١٢٨

س ٤٢٧: هل الزّواج المؤقّت يوجب الاحصان حتى إذا زنا أحدهم يرجم؟

ج: السيستاني: لا يوجب الإحصان ولا يرجم حتىٰ إذا كانت مقيمة معه على الأحوط وجوباً.

س ٤٢٨: هل يجوز زواج غير الشيعي مع الشيعيّة زواجاً منقطعاً؟

ج: السيستاني: يجوز في حدّ ذاته إذا كان يرىٰ مشروعيّة المنقطع في الشريعة الإسلامية، وإلّا فلا يخلو عن شوب إشكال، والأحوط وجوباً تركه.

مسائل في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس:

تنقسم العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح إلىٰ ثلاثة أقسام، مشتركة بين الرجل والمرأة، ومختصة بالرجل، ومختصة بالمرأة.

١ ـ العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة هي:

الجنون، سواء كان الجنون قبل العقد أو بعده، يوجب الفسخ لكلّ من الزوجين بجنون صاحبه[1].

مسألة ٥٠٦: الجنون في الرجل مطلقاً سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به، أو حدث بعد العقد قبل الوطء أو بعده، نعم في الحادث بعد العقد إذا لم يبلغ حداً لا يعرف أوقات الصلاة تأمل وإشكال فلا يترك الإحتياط.

مسألة ٥٠٧: جنون المرأة إذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل فيجوز له الفسخ دون ما إذا طرأ بعد العقد.

مسألة ٥٠٨: لا فرق في الجنون الموجب لخيار الفسخ بين المطبق[2] والأدوار وإن وقع العقد حال إفاقته، كما أن الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع.

٢ ـ عيوب الرجل الموجبة لخيار الفسخ للمرأة: وهي ثلاثة

١ ـ الخصاء: وهو سلّ الخصيتين أو رضّهما، وتفسخ العقد به المرأة مع سبقه علىٰ العقد وعدم علمها به.

---

(١) السيستاني: في ثبوت الخيار للزوجة بجنون الزوج إشكال.

(٢) الجنون المطبق: المجنون دائماً، والجنون الادواري: يجنّ في بعض ساعات من اليوم أو في بعض الأيام.

٢ ـ الجب: وهو قطع الذكر بشرط أن لا يبقىٰ منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة، وبه تفسخ المرأة إذا كان ذلك سابقاً علىٰ العقد، وأما اللاحق به ففيه تأمل، بل لا يبعد[١] عدم الخيار في اللاحق مطلقاً سواء كان قبل الوطء أو بعده.

٣ ـ العنن: وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الايلاج، فتفسخ المرأة بشرط عجزه عن الوطء مطلقاً، فلو لم يقدر علىٰ وطئها وقدر علىٰ وطء غيرها لا خيار لها، ويثبت به الخيار سواء سبق العقد أو تجدد بعده لكن بشرط أن لم يقع منه وطؤها ولو مرة حتىٰ دبراً فلو وطأها ثم حدثت به العنة بحيث لم يقدر علىٰ الوطء بالمرة فلا خيار لها[٢].

٣ ـ عيوب المرأة الموجبة لخيار الفسخ للرجل:

العيوب المختصة بالمرأة ستة وهي:

البرص، والجذام، والافضاء[٣]، والقرن، ويقال له (العفل): وهو لحم أو غدة أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطء[٤]، والعرج البيّن وإن لم يبلغ حد الاقعاد، والزمانة على الأظهر، والعمىٰ، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعمش ولا بالعور ولا بالعشا[٥].

---

(١) الخوئي والتبريزي: الأقوىٰ أنه لا يقتضي الخيار. المنهاج: ح٣ س ١٣٤١

السيستاني: يثبت الخيار للزوجة في الجب سواء كان سابقاً علىٰ العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً علىٰ الأظهر. المنهاج: ج٣ ص٨٤ مس٢٦٦.

(٢) السيستاني: أصل ثبوت الخيار للزوجة في هذه العيوب (الخصاء، الوجاء، الجذام، البرص، العمىٰ) محلّ إشكال، فالأحوط لها عدم الفسخ بها، ولو فسخت فالأحوط لهما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق. منهاج: ج٣ ص٨٥ م٢٦٨.

(٣) السيستاني: في ثبوت خيار العيب للزّوج فيما لو علم بكون الزوجة مفضاة حين العقد إشكال، فلو فسخ فالأحوط لهما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

(٤) السيستاني: سواء منع من الحمل أو الوطء في القبل أم لا.

(٥) الافضاء: هو اتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلك الحيض والغائط على قول. والعمش: هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع، والعشا: هي علّة في العين لا يبصر في الليل ويبصر في النهار.

مسألة ٥٠٩: إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأما ما يتجدد بعد العقد فلا اعتبار به سواء كان قبل الوطء أو بعده.

مسألة ٥١٠: ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

مسألة ٥١١: ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة للمرأة خيار الفسخ على الأقوى. أي ليس للمرأة إذا أصاب زوجها برص أو جذام أن تفسخ العقد، ولكن العكس يوجب الفسخ إذا كان في المرأة يحق للرجل الفسخ.

مسألة ٥١٢: خيار الفسخ في كلٍّ من الرجل والمرأة على الفور(١)، فلو علم كلٌّ منهما بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد، نعم الجهل بالفوريّة وبالخيار عذر، فلا يسقط خيار الفسخ مع الجهل بأحدهما إذا لم يبادر.

مسألة ٥١٣: لو ثبت عنن الرجل فان صبرت المرأة فلا كلام، وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجّلها الحاكم سنة كاملة من حين المرافعة(٢)، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدة فلا خيار لها، وإلّا كان لها الفسخ فوراً عرفياً(٣)، وكذلك إن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فانه ليس لها ذلك.

مسألة ٥١٤: الفسخ بالعيب ليس بطلاق، سواء وقع من الزوج أو من الزوجة، فليس له أحكام الطلاق، إلّا تنصيف المهر في الفسخ بالعنن، ولا يعتبر فيه شروط الطلاق أي لا يعتبر فيه الخلو من الحيض أو النفاس ولا حضور العدلين.

مسألة ٥١٥: يجوز للرجل والمرأة الفسخ بعيب أحدهما من دون إذن الحاكم، نعم فقط في العنن يفتقر إلى الحاكم، لغرض تعيين الأجل لأنّه من وظائف الحاكم،

---

(١) الخوئي: والأظهر أنّه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير. المنهاج ٢ مس١٣٤٣.

(٢) السيستاني: وبحكم التأجيل امتناعه من الحضور له من الحاكم.

(٣) السيستاني: وكذا إذا علم بشهادة أهل الخبرة كالأطبّاء الأخصّائيّين انّ الزوج لا يقدر على الوطء أبداً. المنهاج: ج٣ م٢٧٦.

فبعد ما ضرب الأجل لها كان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدة وتعذر الوطء في المدة المعينة من دون مراجعة الحاكم.

مسألة ٥١٦: لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده استقر عليه المهر المسمى، وكذا الحال فيما إذا فسخت المرأة بعيب الرجل، فتستحق تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله[١] لم تستحق شيئاً إلّا في العنن، فانها تستحق عليه نصف المهر المسمىٰ.

التدليس:

مسألة ٥١٧: لو دلّست المرأة نفسها علىٰ الرجل في أحد عيوبها الموجبة لخيار الفسخ وتبين له بعد الدخول، فان اختار البقاء فعليه تمام المهر، وإن اختار الفسخ لم تستحق المهر، وإن دفعه إليها استعاده[٢].

مسألة ٥١٨: لو تزوج امرأة علىٰ أنها بكر ـ إما بذكر البكارة شرطاً في العقد أو وصفاً أو ذكر قبل العقد وأوقع العقد مبنياً على ماذكر ـ فوجدها ثيباً لم يكن له[٣] الفسخ إلّا إذا ثبت بالاقرار أو البينة سبق ذلك علىٰ العقد، فكان له الفسخ.

مسألة ٥١٩: لو فسخ في الفرض السابق حيث كان له الفسخ، فان كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به علىٰ المدلس، وإن كانت هي المدلس لم تستحق شيئاً.

مسألة ٥٢٠: لو تزوج امرأة باعتقاد البكارة ولم يكن اشتراط ولا توصيف ولا اتباع للعقد مبنياً علىٰ ثبوتها فبان خلافها لم يكن له الفسخ وان ثبت زوالها قبل العقد.

---

(١) السيستاني: فلا يستحقّ شيئاً عنناً كان أو غيره.

(٢) السيستاني: وإن كان هو المدلس وفسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها.

(٣) الخوئي: نعم ينقص من المهر بمقدار مابه التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب. منهاج ج ٢ ص ١٣٤٩.

مسائل في أحكام المهر:

قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...﴾[١].

ويقال للمهر الصداق أيضاً.

مسألة ٥٢١: كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً[٢]، عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان، ويصح جعله من منفعة الحر كتعليم صنعة ونحوه من كل عمل محلل، ولا يتقدر بقدر، بل ما تراضىٰ عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً[٣]، نعم يستحب أن لا يزيد علىٰ مهر السُنة، وهو خمسمائة درهم.

مسألة ٥٢٢: لابد من تعيين المهر بما يخرج عن الابهام، فلو أمهرها أحد هذين أو خياطة أحد الثوبين مثلاً بطل المهر دون العقد وتستحق الزوجة مع الدخول مهر المثل[٤].

مسألة ٥٢٣: ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر لها مهراً أصلاً صح العقد، بل لو صرح بعدم المهر صح العقد[٥]، ـ ويقال لإيقاع العقد بلا مهر: تفويض البضع، وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر: مفوضة البضع.

مسألة ٥٢٤: لو وقع العقد بلا مهر[٦] لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلّا إذا

---

(١) النساء: ٤.

(٢) السيستاني: بشرط أن يكون متموّلاً عرفاً على الأحوط لزوماً.

(٣) السيستاني: ما لم يخرج بسبب القلّة عن المالية.

(٤) مهر المثل معناه: المهر المتعارف فيما بين نساء عشيرتها وفي مستواها من النساء، إلّا أن يزيد على أقلهما قيمة فيتصالحان في مقدار التفاوت.

(٥) لو قالت المرأة للرجل مثلاً: زوجتكَ نفسي، أو قال وكيلها ـ زوجتُ موكلتي فلانة، فقال الزوج ـ قبلت ـ بدون أن يذكر المهر صح العقد.

(٦) السيستاني: ولم يتّفقا على تعيينه بعده.

طلّقها، فتستحق أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والاعسار، من دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها. وأما لو دخل بها استحقت على الزوج بسبب الدخول مهر أمثالها.

مسألة ٥٢٥: لو شرّك أباها في المهر بأن سمى لها مهراً ولأبيها شيئاً معيناً، يعيّن ما يسمىٰ لها مهراً وسقط ما يسمىٰ لأبيها، فلا يستحق الأب شيئاً[١].

مسألة ٥٢٦: ما تعارف في بعض البلاد من أخذ بعض أقارب البنت كأبيها وأمها من الزوج شيئاً، ليس بعنوان المهر وجزء منه، بل هو شيء يؤخذ زائداً علىٰ المهر وفيه صور:

فإن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح، فلا إشكال في جوازه وحليته، بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه، وإن كان اعطاؤه لامن جهة رضاه بل من جهة استخلاص البنت حيث إن القريب مانع عن تمشية الأمر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر، فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه وإن كان تالفاً.

مسألة ٥٢٧: لو وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعده علىٰ شيء سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، ويتعين ذلك مهراً وكان كالمذكور في العقد.

مسألة ٥٢٨: يجوز أن يجعل المهر كله حالاً ـ أي بلا أجل ـ ومؤجلاً، ويجوز أن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً[٢].

مسألة ٥٢٩: يحق للزوجة مطالبة المهر الحالّ في كل حال بشرط مقدرة الزوج واليسار.

---

(١) السيستاني: ولكن لو شرط عليها أن تعطيه شيئاً من مهرها أو شرط على الزوج أن يعطيه شيئاً زائداً على المهر صحّ بعد إعطائه. وإن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه وإن كان لأجل جلب خاطره وإرضائه سواء كان رضاه في نفسه مقصوداً له أم لتوقّف رضا البنت على رضاه فيجوز للقريب أخذه لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام قائماً بعينه.

(٢) السيستاني: ولابدّ فيه من تعيين الأجل ولو في الجملة.

مسألة ٥٣٠: يحق للزوجة أن تمتنع من التمكين وتسليم نفسها حتىٰ تقبض مهرها الحالّ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً[١].

مسألة ٥٣١: ليس للزوجة الامتناع من التمكين فيما لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلاً وقد أخذت بعضه الحالّ.

مسألة ٥٣٢: يجوز أن يذكر المهر أثناء العقد في الجملة، ويفوض تقديره وتعيينه إلىٰ أحد الزوجين، بأن تقول الزوجة مثلاً: «زوجتك علىٰ ما تحكم ـ أو أحكم ـ من المهر ـ» فقال: «قبلت».

مسألة ٥٣٣: لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمىٰ وبقي نصفه، ولو كان دفعه إليها إستعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيمياً.

مسألة ٥٣٤: لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوىٰ تنصيف المهر كالطلاق خصوصاً في موت المرأة، والأحوط الأولىٰ التصالح خصوصاً في موت الرجل.

مسألة ٥٣٥: لو أبرأت الزوجة زوجها الصداق الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها، وكذلك لو كان الصداق عيناً فوهبته إياها رجع بنصف مثلها إليها أو قيمة نصفها.

مسألة ٥٣٦: الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطء ولو دبراً، وإذا اختلف الزوجان بعد ماطلقها فادعت وقوع المواقعة وأنكرها فالقول قوله بيمينه[٢]، أو بإقامة البينة علىٰ العدم إن أمكن، كما إذا ادّعت المواقعة قُبلاً وكانت بكراً وعنده بيّنة علىٰ بقاء بكارتها.

مسألة ٥٣٧: لو اختلفا في التعجيل والتأجيل ـ في المهر ـ فقالت الزوجة: إنه

---

(١) السيستاني: ولو مكّنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبضه.

(٢) السيستاني: فإن كان قولها موافقاً للظاهر ـ كما إذا عاشا معاً مدّة من دون وجود مانع شرعي أو غيره لأيٍّ منهما عن الدخول ـ فالقول قولها بيمينها، وإلّا كان القول قوله بيمينه.

معجل، وقال الزوج: بل مؤجل ولم يكن بيّنة، كان القول قول الزوجة مع اليمين.

وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل كما إذا ادّعت الزوجة أنه سنة، وقال الزوج: إنه سنتان، فالقول قول الزوجة مع اليمين.

مسألة ٥٣٨: لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد، ثم بلغ الصبي فطلّق قبل الدخول استعاد الولد من زوجته نصف المهر وكان له دون الوالد[١].

مسألة ٥٣٩: نكاح الشغار باطل ـ وهو أن تتزوج امرأتان برجلين علىٰ أن يكون مهر كلٍّ واحد منهما نكاح الأخرىٰ ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثال: أن يقول أحد الرجلين للآخر: زوجتُكَ بنتي أو أختي، علىٰ أن تزوجَني بنتك أو أختك، ويكون صداق كلّ منهما نكاح الاخرىٰ ـ ويقول الآخر: قبلت وزوجتك بنتي، أو أختي. واما لو زوّج أحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الآخرىٰ بمهر معلوم أيضاً صح العقدان، مثال: أن يقول زوجتك بنتي علىٰ صداق مائة دينار علىٰ أن تزوجني بنتك أو أختك، ويقول الآخر: ـ قبلت وزوجتك بنتي علىٰ مائة دينار ـ فأنه يصح العقدان مع توفر سائر الشروط في صحة العقد».

إستفتاءات في مسائل المهر:

س ٤٢٩: مهر الزوجة المؤجل إلىٰ عشر سنوات مثلاً، هل يحلّ لها بالطلاق قبلها، أم بعد انقضاء السنين العشر؟

ج: **الخوئي**: نعم في الفرض يحل الأجل ولها حق الطلب.

التبريزي: نعم في الفرض يحلّ الأجل إلّا إذا صرّح في العقد باطلاق التأجيل بعشر سنوات أيّ بمعنىٰ أنه لا تستحق المطالبة به ولو انقضت زوجيتها قبل ذلك بالطلاق.

(١) السيستاني: الأحوط التصالح بين الطرفين (الولد والوالد).

السيستاني: لا يحقّ لها إلّا بعد انقضاء العشرة.

صراط النجاة: ج١ س٨٢٤

س ٤٣٠: ذكرتم في المنهاج ٢ ص٣١٦، (انه يجب فيه أن يكون متعيناً) أي في المهر، فلو عقد الموكّل مُعيناً لمقدار الصداق من النقود، وأضاف إليها مجهول، مثال: كأن قال ـ مع النقود المعينة ـ وغرفة نوم، وهي مجموعة فرش وأثاث وسرير قد تكون بمبلغ أربعة آلاف إلىٰ عشرين ألف، فهل يصح هذا أم لا؟

ج: **الخوئي**: إذا كان ما يضم إلىٰ المقدار المعلوم مجهولاً كالمثال في السؤال ولم يكن له متعارف في الخارج بطل الصداق المسمىٰ ورجع إلىٰ مهر المثل.

السيستاني: يصحّ وينصرف إلى المتعارف بحسب حال الزّوجين ومع الاختلاف بين افراده في القيمة يعطيها الفرد الوسط على الأحوط وجوباً.

نفس المصدر: ج٢ س١١١١

س ٤٣١: امرأة توفي زوجها، ولها مهر مؤجل قدره ألف دينار مثلاً، فهل يحق لها أن تأخذ مهرها المؤجل من أصل التركة؟

ج: **الخوئي**: نعم يجوز لها ذلك.

السيستاني: يجوز لها مطالبته بعد موته.

نفس المصدر: س١١١٨

س ٤٣٢: هل يجوز للمرأة التي يريد زوجها أن يُطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف في زماننا هذا، فيما إذا كان مهر المثل «المؤخر» الذي اتفقا عليه عند زواجها ضئيلاً جداً بالقياس إلىٰ مهر المثل في زماننا هذا، نظراً لانخفاض قيمة العملة التي حُدد بها المهر في الزمن السابق؟

ج: **التبريزي**: لا يجوز ذلك، والله العالم.

السيستاني: ليس لها إلّا المهر الذي اتّفقا عليه في العقد.

نفس المصدر: ملحق س١٦٧٨

س ٤٣٣: إذا كان المهر المؤجل ثلاثين مثقالاً، ولم يُتّفق في وقتها علىٰ نوع الذهب، فهل يحق للزوج أن يشتري لها أي نوع من أنواع الذهب، وإن كان أقلّها قيمة مع صدق الذهب عليه عُرفاً؟

ج: **التبريزي**: لا بأس باعطاء أقل الأنواع قيمة، إذا كان في العرف العام ذهباً حقيقة، والله العالم.

السيستاني: يتعيّن ما ينصرف إليه اللفظ حسب زمان العقد ومكانه فإن اختلف جاز له الدفع من أحدهما.

نفس المصدر: س١٦٦٩

مسائل في الشروط المذكورة في عقد النكاح:

مسألة ٥٤٠: يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح من قبل المرأة والرجل كل شرط سائغ، ويجب علىٰ المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود[1].

مسألة ٥٤١: إذا شرطت في عقد النكاح ما يخالف[2] المشروع مثل أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متىٰ شاءت وإلىٰ أين شاءت، أو لا يعطي حق ضرتها من المضاجعة ونحوها، وكذا لو شرطت أن لا يتزوج عليها بطل الشرط وصح العقد والمهر، وإن قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد.

مسألة ٥٤٢: لو شرطت ـ في العقد ـ أن لا يفتضها لزم الشرط، ولو أذنت بعد ذلك جاز، من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع.

مسألة ٥٤٣: لو شرطت الزوجة في العقد، أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص يلزم الشرط.

(١) السيستاني: لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار للمشروط له ما لم يستلزم التدليس.

(٢) السيستاني: مقتضى العقد كأن اشترطت المرأة في عقد الانقطاع أن لا يكون للزوج حقّ الاستمتاع بها مطلقاً بطل العقد والشرط ولو اشترط ما يخالف المشروع كأن اشترطت المرأة أن يكون أمر الطلاق والجماع بيدها.

مسائل في القسمة:

قال تعالىٰ: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً** ...﴾[1] لكل واحد من الزوجين حقٌّ علىٰ صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حق الزوج أعظم.

مسألة ٥٤٤: من حق الزوج علىٰ الزوجة: أن تطيعه ولا تعصيه[2]، ولا تخرج من بيتها إلّا باذنه[3] ولو إلىٰ أهلها، حتىٰ لعيادة والدها أو في عزائه.

مسألة ٥٤٥: من حق الزوجة علىٰ زوجها: أن يشبعها ويكسوها بحسب حالها بالقياس إليه، وأن لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها دون وجه شرعي، وأن لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلّقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة، وأن لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة أشهر بل أقل من ذلك على الأحوط إن لم تكن قادرة على الصبر أربعة أشهر.

مسألة ٥٤٦: من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل ليلة، بل ولا في كلّ أربع ليالٍ ليلة علىٰ الأقوىٰ، بل القدر اللّازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة لاهي ذات بعل ولا مطلقة، نعم لها عليه حق المواقعة في كلّ أربعة أشهر مرة كما مرّ.

مسألة ٥٤٧: من كانت له أكثر من زوجة، فان بات عند إحداهن يجب عليه أن

---

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) السيستاني: وتمكّنه من نفسها للمقاربة وغيرها من الاستمتاعات الثابتة له في أي وقت ومكان إلّا لعذر شرعي.

(٣) الخوئي: علىٰ الأحوط. منهاج ٢ مس١٤٠٧.

التبريزي: يحرم علىٰ الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها بدون اذن زوجها: مسائل مس٩٩٨. منهاج ٣ مس٣٣٧. مجمع المسائل ج ٢ س٥٣٨.

يبيت عند غيرها أيضاً، فان كنّ أربعاً وبات عند إحداهن طاف علىٰ غيرها لكلٍّ منهن ليلة، ولا يفضّل بعضهنّ علىٰ بعض، وإن لم تكن أربعاً يجوز له التفاضل بينهنّ، مثال: فان تك عنده آمرأتان يجوز له أن يأتي إحداهما ثلاث ليال والأخرىٰ ليلة...

مسألة ٥٤٨: يختص وجوب المبيت والمضاجعة فيما قلنا به في الزوجة الدائمة، فليس للمتمتع بها هذا الحق واحدة كانت أو متعددة[1].

مسألة ٥٤٩: تختص البكر أوّل عرسها بسبع ليالٍ، والثيّب بثلاث ليالٍ، يجوز تفضيلها بذلك علىٰ غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمات.

مسألة ٥٥٠: لا قسمة للناشزة ولا للصغيرة ولا للمجنونة حين جنونها، ويسقط حق المضاجعة والقسمة بالسفر وليس عليه القضاء.

مسألة ٥٥١: يستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق والإلتفات، والمواقعة.

---

(١) السيستاني: يستحبّ تخصيص.

مسائل في النشوز:

مسألة ٥٥٢: يتحقق النشوز في الزوجة إذا خرجت عن طاعة زوجها الواجبة عليها مثل: عدم تمكين نفسها، وعدم إزالة المنفّرات المضادة للتمتع والإلتذاذ بها، وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا خروجها من بيتها من دون إذنه وغير ذلك، ففي كلّ هذه الأمور تصبح الزوجة فيها ناشزاً.

مسألة ٥٥٣: لا يتحقق النشوز بترك طاعة الزوج في غير الأمور الواجبة فلو امتنعت من العمل في البيت والتي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك، حتىٰ سقي الماء وتمهيد الفراش، لم يتحقق النشوز في هذا وغيره.

مسألة ٥٥٤: لو ظهرت منها أمارات النشوز والطغيان بسبب تغيير عادتها معه في القول أو الفعل، بأن تجيبه بكلام خشنٍ بعدما كان بكلام ليّن، أو أن تظهر عبوساً وتقطيباً في وجهه وتثاقلاً ودمدمة بعد أن كانت علىٰ خلاف ذلك، يعظها أوّلاً، فإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، إما بأن يحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل عن فراشها، فإذا هجرها ولم ترجع وأصرّت عليه جاز له ضربها، ويقتصر علىٰ ما يؤمل معه رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلّا تدرّج إلىٰ الأقوىٰ فالأقوىٰ مالم يكن مدمياً ولا شديداً ولا مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره. وذلك في لقوله تعالىٰ: ﴿... **وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً**﴾[1]. واللازم أن يكون ذلك بقصد الاصلاح لا التشفي والانتقام، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم[2].

---

(١) النساء: ٣٣.

(٢) السيستاني: وإن لم تنفع معها الإجراءات المتقدّمة واجترت على نشوزها فليس للزّوج أن يتّخذ معها إجراء ←

مسألة ٥٥٥: كما يكون النشوز من قبل الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً . بتعديه عليها، وعدم القيام بحقوقها الواجبة. فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها الواجبة عليه، فلها المطالبة بها ووعظها إياه، فان لم يؤثر رفعت أمرها إلىٰ الحاكم فيلزمه بها، وليس لها هجره ولا ضربه[١]، وإذا اطّلع الحاكم علىٰ نشوزه وتعديه نهاه عن فعل ما يحرم عليه وأمره بفعل ما يجب، فان نفع وإلّا عزّره بما يراه ـ الحاكم ـ وله أيضاً الانفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو ببيع عقاره إذا توقف عليه[٢].

﴿آخر سواء أكان قولياً كايعادها بما لا يجوز له فعله أو كان فعلياً كفرك أُذنها أو جرّ شعرها أو حبسها، نعم يجوز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه من سبأ كالتعزير ونحوه.

(١) السيستاني: وإذا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أبلغه الحاكم بلزوم أحد أمرين امّا الانفاق أو الطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الانفاق عليها من ماله ولو ببيع بعض عقاره إذا توقف عليه ولا إجباره على الطلاق جاز للحاكم أن يطلّقها بطلبها.

(٢) السيستاني: وإذا امتنع عن الانفاق مع المطالبة جاز لها أن تأخذ النفقة من ماله بدون إذنه كما يجوز رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإن لم يتيسّر هذا ولا ذاك واضطرّت إلى اتّخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعته حال اشتغالها بتلك الوسيلة.

مسائل في الشقاق:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[1].

مسألة ٥٥٦: لو وقع النشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق والفراق بينهما وانجرّ أمرهما إلىٰ الحاكم بعث حكمين، حكماً من جانب الزوج وحكماً من جانب الزوجة للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه من الصلاح من الجمع أو الفراق.

مسألة ٥٥٧: إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي ليمنعه من الايذاء والظلم ويُلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع وإلّا عزّره بما يراه، فان لم ينفع ايضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فان امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم الشرعي.

تنبيه:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق علىٰ زوجته أو كان عاجزاً عن الانفاق عليها فتعمّد اخفاء موضع اقامته، لكي لا يتسنىٰ للحاكم الشرعي أن يتخذ بشأنه الاجراءات المترتّبة ضده إذا اشتكت عليه زوجته، فيهذه الحالة يجوز للحاكم الشرعي أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلب الزوجة علىٰ الظاهر وهذا الوجه لا يخلو عن قوة.

---

(١) النساء: ٣٤.

مسائل في أحكام الأولاد:

مسألة ٥٥٨: إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

١ ـ الدخول مع العلم بالانزال أو احتماله أو الانزال في الفرج وحواليه.

٢ ـ دخول منيّ الرجل في فرج المرأة بأيّ نحوٍ كان[١].

٣ ـ مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء أو ما بحكمه إلىٰ زمن الولادة.

٤ ـ عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل وهو سنة.

مسألة ٥٥٩: إذا تحققت الشروط المتقدمة لحق الولد بالزوج ولا يجوز نفيه وإن وطأها واطئ فجوراً فضلاً عمّا لو اتهمها به.

مسألة ٥٦٠: لا ينتفي الولد عن الرجل لو نفاه إن كان العقد دائماً إلا باللعان[٢]، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً، وجاءت بولد أمكن إلحاقه به فأنّه وإن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوىٰ الولد النسب.

مسألة ٥٦١: لا يجوز نفي الولد لأجل العزل[٣]، فلو نفاه لم ينتف إلّا باللعان.

مسألة ٥٦٢: الموطوءة بشبهة كما إذا وطأ أجنبية بظن أنها زوجته يلحق ولدها بالواطئ بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر، وأن لا يتجاوز عن أقصىٰ الحمل، وبشرط أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولد منه بشروطه.

مسألة ٥٦٣: لو اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد وعدمه فادعته المرأة

---

(١) السيستاني: وأمّا دخول مائه في فرجها بطريقة أخرى كالأنبوبة ونحوها واحتمال كون حملها من مائه ففي إلحاق الولد به إشكال.

(٢) اللعان: هو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا أو مجرد نفي ولده عنه فانّه يلاعن زوجته، ولا يقع اللعان إلّا عند الحاكم الشرعي، وفيه تفصيل يأتي في باب اللعان.

(٣) السيستاني: مع احتمال سبق المني قبل النزع من غير تنبّه أو احتمال بقاء شيء من المني في المجرى وحصول اللقاح به عند العود إلى الايلاج، نعم إذا حصل العلم بخلافه من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق العلمية فعليه أن يعمل بمقتضى علمه.

ليلحق الولد به، وأنكره، أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج وادعىٰ أنها أتت به من خارج فالقول قوله بيمينه.

مسألة ٥٦٤: لو اتفقا في الدخول والولادة واختلفا في المدة فادعىٰ ولادتها لدون ستة أشهر[1] أو لأزيد من أقصى الحمل، وادعت خلافه، فالقول قوله بيمينه قولها بيمينها، ويلحق الولد به ولا ينتفي عنه إلّا باللعان.

مسألة ٥٦٥: لو كانت تحت زوج فوطأها شخص آخر بشبهة فأتت بولد فان أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفىٰ عنهما، وإن أمكن لحوقه بكلّ منهما أقرع بينهما ويعمل بما تقتضيه القرعة.

مسألة ٥٦٦: إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت الزوجة بنتاً باكراً فحملت البكر ـ من أثر المساحقة ـ استحقت الزوجة الرجم والبنت البكر الجلد وكان علىٰ الزوجة مهر البكر[2]، ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر أيضاً للنص الموجود.

---

(١) السيستاني: إذا ادّعى ولادتها لدون ستة أشهر وادّعت هي خلافه كان القول قوله بيمينه.

(٢) السيستاني: إذا ذهبت بكارتها بالولادة.

مسائل في أحكام الولادة وما يلحق بها:

للولادة والمولود سنن وآداب بعضها واجبة وبعضها مندوبة نذكر منها ما يلي:

مسألة ٥٦٧: يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين الولادة ووضعها دون الرجال، «أي لا يجوز للطبيب الرجل أن يولّد المرأة مع وجود طبيبة امرأة» إلّا إذا استلزم ذلك ومسّت الضرورة بذلك فلا مانع.

مسألة ٥٦٨: يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، ويستحب الأذان في أُذنه اليمنىٰ والاقامة في اليسرىٰ. ويستحب تحنيكه بماء الفرات وتربة سيد الشهداء ﷺ. ويستحب تسميته بالأسماء المستحسنة مثل عبدالله، عبدالرحيم، وأسماء الأنبياء والأئمة ﷺ.ويستحب حلق رأسه إن كان ولداً يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة. وتستحب الوليمة عند الولادة، وكذا العقيقة في اليوم السابع.

مسألة ٥٦٩: يجب ختان الذكور، ويستحب إيقاعه في اليوم السابع.

مسألة ٥٧٠: لا يجب علىٰ الأم إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بالأجرة مع عدم الانحصار بها، بل مع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الأمن من الضرر عليه.

مسألة ٥٧١: يحق للأم المطالبة بأجرة الرضاع، من مال الولد إن كان له مال، ومن أبيه إن لم يكن له مال وكان الأب موسراً، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الاب والجد وإن علا موسرين تعين علىٰ الأم ارضاعه مجاناً.

مسألة ٥٧٢: كمال الرضاع حولان كاملان ـ أربع وعشرون شهراً ـ ويجوز أن ينقص عن ذلك إلىٰ ثلاثة أشهر بأن يفطم علىٰ أحد وعشرين شهراً، ولا ينبغي أن

ينقص عن ذلك مع الامكان ومن غير ضرورة.

مسألة ٥٧٣: الأم أحقّ بحضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع أي الحولين إذا كانت حرة مسلمة عاقلة، سواء أرضعته هي بنفسها أو بغيرها[١].

مسألة ٥٧٤: لا يجوز للأب أن يأخذ الولد من أمه في مدة الرضاع وإن فطمته قبل الحولين علىٰ الأحوط.

مسألة ٥٧٥: الأب أحق بالولد الذكر بعد انتهاء السنتين والأم بالأنثىٰ حتىٰ تبلغ سبع سنين من عمرها ثم يكون الأب أحقّ بها، وإذا فارق الزوج زوجته بطلاق أو بفسخ يرجع الأولاد من ذكر وأنثىٰ إلىٰ الأب وهو أحقّ بالحضانة من الزوجة بعد إكمال البنت سبع سنين من عمرها فلو تزوجت الأم قبل إكمال البنت السبع سنين سقط حقّها وكانت الحضانة للأب.

مسألة ٥٧٦: لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله كانت الأم أحق بحضانة الولد ـ وإن كانت متزوجة ـ من وصيٍّ أبيه، وكذا من باقي أقاربه حتىٰ من جده وجدته.

مسألة ٥٧٧: لو ماتت الأم في زمن حضانتها فالأب أحق بها من غيره، وإن فقد الأبوان فهي لأب الأب، ومع عدمه وعدم الوصيّ[٢] فلأقارب الولد علىٰ ترتيب مراتب الإرث.

مسألة ٥٧٨: تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فاذا بلغ رشيداً ليس لأحد حقُّ الحضانة عليه حتىٰ الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أو أنثىٰ.

مسألة ٥٧٩: إذا زنىٰ بامرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير ثم تزوج بها

---

(١) السيستاني: حضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدّة الرضاع ـ أعني حولين كاملين ـ من حقّ أبويه بالسوية فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمّه خلال هذه المدّة وإن كان أنثىٰ.

(٢) السيستاني: فالأحوط وجوباً التراضي بينهم مع الاستئذان من الحاكم الشرعي.

فولدت ولم يعلم أن الولد من حلال أو الحرام يحكم بأنه من الحلال.

مسألة ٥٨٠: إذا زنىٰ بامرأة فحملت منه وولدت كان الولد ولد حـرام فـلا يتوارثان وإن تزوّج بأمّه بعد الحمل.

مسائل في أحكام النفقات:

إنما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك[١].

مسألة ٥٨١: تجب نفقة الزوجة علىٰ الزوج بشرط أن تكون دائمة فلا نفقة للمنقطعة إلّا إذا اشترطت ذلك في العقد وأن تكون مطيعة له فيما يجب إطاعتها له فلا نفقة للناشز[٢]، ولا فرق بين الزوجة المسلمة والذمية.

مسألة ٥٨٢: لو نشزت الزوجة ثم عادت إلىٰ الطاعة[٣] لم تستحق النفقة حتىٰ تظهر طاعتها لزوجها.

مسألة ٥٨٣: لو ارتدّت الزوجة سقطت النفقة، وإن عادت للاسلام في العدة عادت النفقة.

مسألة ٥٨٤: الظاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع بها علىٰ زوجها، خصوصاً إذا كان الزوج صغيراً غير قابل للتمتّع والتلذّذ، وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً. كذلك نعم إذا كانت الزوجة مراهقة والزوج مراهقاً أو كبيراً أو بالعكس لم يبعد استحقاق النفقة مع تمكينها له من نفسها علىٰ ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها.

مسألة ٥٨٥: لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها، فلها عليه الإنفاق وإن كانت من أغنىٰ الناس.

مسألة ٥٨٦: إن لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأقاربه الواجبي النفقة، فهو مقدم علىٰ زوجته بالانفاق، وزوجته مقدمة علىٰ أقاربه بالانفاق، فما فضل من

---

(١) السيستاني: والاضطرار.

(٢) السيستاني: الخارجة عن طاعة زوجها بعدم تمكينه ممّا يستحقّه من الاستمتاع بها مطلقاً بل وفي بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً على الأحوط وجوباً.

(٣) السيستاني: رجع الاستحقاق.

قوته صرفه علىٰ زوجته، وإذا فضل من نفقة زوجته يصرفه علىٰ أقاربه «أي الزوجة تقدم في النفقة علىٰ الأبوين والأولاد».

مسألة ٥٨٧: المراد بنفقة نفسه المقدمة علىٰ نفقة زوجته مقدار قوت يومه وليلته وكسوته اللائقة بحاله وكلّ ما اضطر إليه من آلات الطعام والشراب والفراش والغطاء وغيره، فان زاد علىٰ ذلك شيء صرفه علىٰ زوجته ثم علىٰ أقاربه.

مسألة ٥٨٨: لو لم يكن عنده ما ينفقه علىٰ زوجته أو قرابته يجب عليه تحصيله بالإكتساب اللائق بحاله وشأنه[1]، نعم لا يبعد وجوب الاقتراض إذا أمكن من دون مشقة وكان يمكنه الايفاء فيما بعد[2]، وكذا الشراء نسيئة بالشرطين المذكورين.

مسألة ٥٨٩: لو سافرت الزوجة بغير إذن زوجها في سفر مستحب أو مباح فانّه تسقط نفقتها، وكذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر[3].

مسألة ٥٩٠: لا تقدير للنفقه شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وادام وكسوة وفراش وغطاء وإسكان وإخدام وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك.

مسألة ٥٩١: لو دفع الزوج إلىٰ زوجته نفقة أيام كأسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها علىٰ نفسها ـ إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق إليها شخص آخر ـ كانت النفقة الزائدة ملكاً لها، وليس للزوج استردادها[4]، وكذا لو زاد منها شيء بالتقتير علىٰ نفسها كانت الزيادة ملكاً لها، فليس له استردادها.

---

(١) السيستاني: وإذا لم يكن متمكناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الاخماس والزكوات والكفارات ونحوها بمقدار حاجته في الانفاق عليها.

(٢) السيستاني: وأمّا إذا احتمل عدم التمكّن من الوفاء احتمالاً معتداً به ففي وجوبه عليه إشكال.

(٣) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

(٤) السيستاني: إذا بقيت على الاستحقاق إلى نهاية المدّة.

مسألة ٥٩٢: كيفية الانفاق بالطعام والادام إما بمواكلتها مع الزوج في بيته علىٰ العادة كسائر عياله، وإما بتسليم النفقة لها، وليس للزوج إلزامها بمؤاكلتها معه، فلها أن تمتنع من المؤاكلة معه وتطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء، إلا أنّـه إذا أكلت وشربت معه علىٰ العادة ليس لها أن تطالبه بالنفقة.

مسألة ٥٩٣: لو امتنع الزوج عن دفع النفقة أجبره الحاكم علىٰ دفعها، ومع عدم وجود الحاكم[1] فعلىٰ عدول المؤمنين، ومع فقدهم ففساقهم، وإن لم يمكن إجباره وكان له مال جاز للزوجة ان تقتص منه مقدار النفقة.

مسألة ٥٩٤: الظاهر أنه من الانفاق الذي تستحقه الزوجة علىٰ زوجها، أجرة الحمام عند الحاجة، سواء للأغتسال أو للتنظيف، إذا كان في بلدها لم يتعارف فيه الاغتسال في البيت أو يتعسر لبرد أو غيره، «عند ذلك يجب علىٰ الزوج دفع أجرة الحمام ومصاريفه مثل الفحم والحطب إذا احتاجه».

مسألة ٥٩٥: من النفقة أيضاً[2] الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والآلام التي قلّما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام.

مسألة ٥٩٦: من النفقة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام كالشاي والتنباك والقهوة ونحوها والمقدار اللازم من الفواكه، وتستحق في الاسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها.

ويحق للزوجة أن تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج من ضرة أو غيرها مثل أخيه أو أخته من دار أو حجرة منفردة المرافق، إما بعارية أو إجارة أو ملك.

وكذلك علىٰ الزوج أن يهيء لها خادمة إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الأخدام، وإلّا خدمت نفسها.

---

(١) السيستاني: واضطرّت إلى اتّخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعته حال اشتغالها بتلك الوسيلة.

(٢) السيستاني: مصاريف الولادة وأجرة الطبيب وما يصرف في علاج الأمراض الصعبة التي يتفق الابتلاء بها وإ احتاج إلى مال كثير ما لم يكن حرجياً على الزوج.

مسألة ٥٩٧: لو كانت الزوجة حاملاً ووضعت حملها وقد طلقها زوجها طلاقاً رجعياً واختلفا في زمان وقوع الطلاق، فادعى الزوج أنّه طلقها قبل الوضع وقد انقضت عدتها به فلا نفقة لها، وادعت أنه بعده ولم تكن بينة فالقول قولها مع اليمين فان حلفت ثبت لها استحقاق النفقة، لكن يحكم عليه بالبينونة وعدم جواز الرجوع أخذاً باقراره.

مسألة ٥٩٨: لو طالبته الزوجة بالانفاق وادعىٰ الزوج الاعسار وعدم الاقتدار ولم تصدقه وادعت عليه اليسار فالقول قول الزوج مع اليمين إن لم يكن لها بينة، إلّا إذا كان مسبوقاً باليسار وادعىٰ تلف أمواله وصيرورته معسراً وأنكرته الزوجة، فان القول قولها بيمين وعليه البينة.

إستفتاءات في أحكام النشوز، والشقاق، والأولاد، والنفقات:

س ٤٣٤: ماهي حدود طاعة المرأة لزوجها، بعدما تؤدي له كامل حقوقه الزوجية «الجنسية» فمثلاً: إذا قال لها لا أرضىٰ بالخروج إلىٰ بيت فلان، مع العلم أنه لا يؤثر علىٰ حقوقه الجنسيّة فهل يجب عليها إطاعته؟

ج: **الخوئي:** الواجب عليها هو ما يرجع إلىٰ التمتع، ولا تخرج بما يُنافي تمتعه، وأما الخروج غير المنافي فكذلك علىٰ الأحوط وجوباً.

السيستاني: له أن يمنعها من الخروج خارج البيت وعليها طاعته.

صراط النجاة ج١ س٨٧٠

س ٤٣٥: ما تصنع فتاة هجرها زوجها بلا أي مسوّغ شرعي وغاب عنها سنين غير ملتزم بنفقتها وطلبت منه الطلاق فلم يُجبها، وليس من الميسور لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي؟

ج: **الخوئي:** حكمها إن أرادت خلاص نفسها مما وقعت فيه من ضيق أن تطلب منه الإنفاق الواجب عليه بالمعروف من السكن والكسوة والقوت، فإن

أجاب بالحسنىٰ وإلّا فتطلب طلاقها بأمر من الحاكم، وإن رفض الأمرين طلّقها الحاكم الشرعي، أما إذا لم يكن من الميسور لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم فلتصبر بما ابتليت، ويكفي رفع أمرها إلىٰ وكيل الحاكم الشرعي أيضاً لحل مشكلتها.

السيستاني: إذا امتنع الزوج عن أداء حقوقها رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي بأيّ وجه ممكن والحاكم يتّخذ الاجراء اللازم. نفس المصدر: س٨٧٢

س ٤٣٦: هل يجوز للأب أو للأم أو لفروعهما الشرعيين معاملة الولد غير الشرعي ابناً كان أو أخاً أو غير ذلك كالولد الشرعي في جواز النظر واللمس ونحوها أم لا؟

ج: **الخوئي**: لا فرق في هذه الأحكام بين الولد الشرعي والد غير الشرعي، والله العالم.

السيستاني: لا فرق في الأحكام المترتّبة على عنوان النسبت بينهما عدا التوارث. نفس المصدر: س٩١٨

س ٤٣٧: لو زنىٰ شخص بذات بعل وعقد عليها بعد طلاقها (من الأول) وبقي علىٰ زواجه بها مع علمه بالحكم، فما حكم أولاده هل يعتبرون أولاد زنا أو لا؟

ج: **الخوئي**: بناءً علىٰ المشهور من حرمتها الأبدية فأولاده أولاد زنا، والله العالم.

التبريزي: ماذكره المشهور لا يخلو من تأمل بل منع.

السيستاني: الأحوط وجوباً بطلان العقد وحرمتها أبداً.

نفس المصدر: س٩١٩

س ٤٣٨: رجل ربّىٰ طفلة قربة لله تعالىٰ فهل تحرم عليه أم لا ؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: لا تحرم عليه بذلك. نفس المصدر: س٩٢٢

س ٤٣٩: امرأة تزوّجت من كافر فأنجبت ذكراً، فهل يبقىٰ هذا الولد من محارم الأم؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: الزواج باطل، لكن الولد ولدها ومحرم لها.

نفس المصدر: س٩٢٣

س ٤٤٠: إذا مات الزوج قبل انتقال الحضانة إليه فهل تكون الحضانة بعد انقضاء مدة حضانة الأم لها أو للجد؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: نعم الأم أحق بها إلىٰ أن يبلغ الطفل.

نفس المصدر: س٩٢٦

س ٤٤١: ما تقولون في ولد الزنا هل هو محرم لأبيه وأمه وهكذا أخته وخالته وغيرهم، فيترتب عليه ما يترتب علىٰ الولد الشرعي إلا ما استثني من الارث؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: نعم هو محرم لهؤلاء، ولا فرق في ذلك بين ولد الزنا وولد الحلال إلّا في الارث، علىٰ تفصيل مذكور في الرسائل العملية.

نفس المصدر: س٩٢٧

س ٤٤٢: إذا كان المطلّق يعيش في بغداد مثلاً، والمطلّقة في البصرة، وكان للمرأة حق الحضانة فهل لها أن تصحب الولد أم انّ حق الولاية أحق وأولىٰ، فيبقىٰ الولد إلىٰ جانب والده؟

ج: **الخوئي**: حق الحضانة للأم في مدة الرضاع وهي الحولان ثابت لها في فرض السؤال أيضاً مالم تتزوج، ولا يسقط «حق الحضانة» ببعد مناخ معيشتها عنه، والله العالم.

السيستاني: حقّ الحضانة في مدّة الرضاع ـ أعني حولين كاملين ـ من حقّ أبويه بالسوية فلا يجوز للأب أن يفصله عن أُمّه خلال هذه المدّة وإن كان أُنثىٰ.

نفس المصدر: س٩٢٩

س ٤٤٣: هل يجوز للمطلّقة التي تحتضن طِفلها في مدة السنتين أن تمتنع من تمكين الجد للأب من رؤية حفيده، أم يجب عليها التمكين؟

ج: **الخوئي**: ليس لها منع الأب أو الجد له من رؤية الطفل.

السيستاني: تبيّن انّ حقّ الحضانة حقّ الأبوين معاً فلا يحقّ لهما ذلك.

نفس المصدر: س٣١

س ٤٤٤: هل يجب علىٰ الوالد تعليم أبنائه ـ ذكوراً أو أناثاً ـ وعلىٰ فرض الوجوب هل يُكتفىٰ بتعليم الأبناء كيفيّة القراءة والكتابة فحسب؟

ج: **التبريزي**: تعليم الأطفال بالمقدار الضروري من حق الولد علىٰ الوالد ويجب علىٰ الوالد تعليم أولاده الدين وأحكامه بالمباشرة أو التسبيب، والله العالم.

السيستاني: إنّما اللّازم على الأب تربية أولاده تربية دينية.

نفس المصدر: س٥٠٠

س ٤٤٥: هل يحرم مطلقاً الإلتحاق بالمدارس غير الإسلامية المختلطة بين الذكور والإناث حتىٰ ولو كان الإختلاط منحصراً في غير البالغين، وعلىٰ القول بالحرمة، لو اختار الولدُ البالغُ الدراسة فيها، فهل يجب علىٰ الوالد الانفاق عليه حينئذٍ ـ بناءً علىٰ وجوب تعليم الأبناء ـ؟

ج: **التبريزي**: في مفروض السؤال: إذا خاف علىٰ معتقداته، أو احتمل الابتلاء بالحرام والفساد فلا يجوز، ولكن الإنفاق الواجب لا يشمل مصارف الدراسة المزبورة، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز إذا كان الدخول فيها مفسداً لأخلاقهم فضلاً عمّا إذا كان مضرّاً لعقائدهم والتزامهم الديني. نفس المصدر: س٥٠٢

س ٤٤٦: الحامل من الزنا إذا أسقطت الجنين فلمن تدفع ديته؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: تُدفع إلىٰ الحاكم الشرعي. نفس المصدر: س١٠

س ٤٤٧: ماهي موارد جواز إسقاط الجنين؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: إذاكان قبل ولوج الروح، وكان حمل الجنين ضرراً عليها بحيث لا يكون قابلاً للتحمل جاز إسقاطه، وأما إذا كان بعد ولوج الروح فإن كان بقاؤه مؤدياً إلىٰ هلاكها جاز إسقاطه وإلا فلا. نفس المصدر: س٢

س ٤٤٨: إذا كان بقاء الجنين موجباً لهلاك أمّه فهل يجوز لأمه إهلاكه؟ وهل يجوز إهلاكه لغيرها؟

ج: **الخوئي**: يجوز لأمه ولا يجوز لغيرها.

التبريزي: يجوز لأمه ولا يجوز لغيرها علىٰ الأحوط.

السيستاني: يجوز لأمّه قبل ولوج الروح فيه لا بعده. نفس المصدر: س٩١٣

س ٤٤٩: هل يجوز الإجهاض في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت المرأة الحامل تعاني من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد وقد يكون في استمرار الحمل خطر علىٰ حياة الأم؟

(ب) إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوّه بدرجة كبيرة أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عالة علىٰ أبويه وعلىٰ مجتمعه باعتبار تشوّهه؟

ج: **الخوئي**: (أ) إذا كان بقاء الحمل خطراً علىٰ حياة الأم، جاز لها الإجهاض وعليها الدية.

(ب) لا يجوز الإجهاض في هذا الفرض في تمام صوره، والله العالم.

السيستاني والتبريزي: هذا إذا كان قبل ولوج الروح.

نفس المصدر: س٩١٥

س ٤٥٠: إذا كان بقاء الطفل عند أمّه المطلّقة لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضيّة، فهل يحق للأب أخذه منها، في مدة الحضانة الشرعية؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: إذا أحرز بوجه معتبر أن الأم غير مأمونة علىٰ الولد، يجوز أخذ ولده منها، والله العالم. ملحق صراط النجاة: ج٢ س١٧٠٧

س ٤٥١: في الحالات التي يُحكم فيها بإجبار الحاكم الشرعي للزوج علىٰ أداء حقوق الزوجة في حال نشوز الزوج لو لم يتمكن الحاكم الشرعي من إجباره، فهل يجوز للزوجة الامتناع عن القيام بحقوقه الزوجية؟

ج: **الخوئي**: المشهور علىٰ أن للزوجة الامتناع حينئذ، ولكنه لا يخلو من إشكال، والله العالم.

السيستاني: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك، هذا في غير حال اشتغالها بوسيلة لتحصيل معاشها إذا اضطرّت إلى اتّخاذها. صراط النجاة: ج١ س٧٩٧

س ٤٥٢: ماهي القسمة الواجبة بين الزوجات، وهل يجوز لي أن أهب واحدة شيئاً ولا أهب الأخرىٰ؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: القسمة الواجبة هي النوم في الفراش إذا تعددت ـ الزوجات ـ وشرع في المبيت مع إحداهن، وأما التسوية في العطاء فليست فريضة، والله العالم. نفس المصدر: س٨٠٠

س ٤٥٣: متىٰ يجوز استخدام الأساليب الثلاثة «الوعظ والهجر والضرب» هل بمجرد الخوف من النشوز أو بعد تحققه؟ وهل يجب الترتيب في استخدام الأساليب الثلاثة أم للزوج استخدام ما يراه نافعاً لها؟

ج: **السيستاني**: إنّما يجوز ذلك بعد تحقق النشوز ويلزم رعاية الترتيب في استخدام الأساليب الثلاثة، وقد ذكر ذلك مفصلاً في الرسالة العمليّة فراجع.

استفتاء مخطوط

س ٤٥٤: إذا اعتدت الزوجة علىٰ زوجها بالضرب فهل يجوز أن يضربها ضرباً مبرحاً يبقىٰ أثره لمنعها من التكرار؟

ج: **السيستاني**: ليس له ذلك بل يرفع أمره إلىٰ الحاكم الشرعي.

نفس المصد

مسائل في النظر:

قال تعالىٰ: ﴿قُل لِلمؤمِنينَ يَغُضُّواْ من أبصارِهِم ويحفَظُوا فُرُوجَهُم، ... وقُـل لِلمُؤمِنـٰتِ يَغضُضنَ من أبصَارِهِنَّ ويحفَظنَ فُرُوجَهُنَّ ولايُبدينَ زينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنها..﴾[1].

مسألة ٥٩٩: يجوز لكلٍّ من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظـاهره وباطنه حتىٰ العورة، وكذا مس كلٍّ منهما الآخر وتقبيله مع التلذّذ وبدونه.

مسألة ٦٠٠: لاإشكال في جواز نظر المرأة إلى جسد المرأة الأخرى مـاعدا العورة فيحرم النظر إليها إلّا في مقام الضرورة.

مسألة ٦٠١: يجوز للمرأة النظر إلى جسد الرجل من محارمها بـدون تـلذّذ ماعدا العورة والمراد بالمحارم من يحرم عليها نكاحه من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة، دون غيرها كالزنا واللّواط واللّعان.

مسألة ٦٠٢: كلُّ من يحرم النظر إليه يحرم مسّـه، فـلا يجـوز مسّ الأجـنبية الأجنبيّ، فلا يجوز للرجل مصافحتها، وكذلك لايجوز للمرأة مصافحة الرجل، نعم لابأس بالمصافحة من وراء الثوب لكن لايغمز كفّها على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٠٣: لايجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبيّ والأجنبيّة والأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل نعم لابأس بالنظر إلى السن والظفر المنفصلين.

مسألة ٦٠٤: يجوز النظر واللمس في الأجنبيّ والأجنبية، في مقام المعالجة إذا لم يوجد المماثل[2]، كمعرفة النبض إذا لم تمكن بآلة نحـو الدرجـة وغـيرها، وجـبر الكسر والحجامة ونحو ذلك، ومقام الضرورة كما إذا توقف استنقاذه من الغرق أو

---

(١) النور: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) السيستاني: أو كان الرجل أرفق بعلاج المرأة.

الحرق، ويقتصر على ماضطر إليه، فلا يجوز التعدي.

مسألة ٦٠٥: يجب على المرأة التستر من الأجنبيّ ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم[١] على النساء النظر إليهم عدا المواضع التي جرت السيرة على عد الالتزام بستره من بدنه.

مسألة ٦٠٦: يجوز النظر إلى نساء أهل الذّمة بل مطلق الكفار[٢] مع عد التلذّذ والريبة، أي خوف الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار على المواضع التي جرت عادتهن على عدم التستر عنها.

مسألة ٦٠٧: يحرم استخدام الأجهزة التي توضع داخل رحم المرأة، أو غلق الأنابيب أو أيّ عمل آخر لغرض منع الحمل إذا كان يستلزم اللمس والنظر إلى العورة، إلّا في مقام الضرورة، وبشرط أن لايسبب ذلك[٣] العقم الدائمي للمرأة.

مسألة ٦٠٨: إن علمت امرأة بأنّ هناك أجنبياً يتعمد النظر إلى وجهها وكفيه بقصد اللذة والريبة، فيجب ستر هذين الموضعين وإن لم تكن عليها زينة.

مسألة ٦٠٩: إذا أرادت امرأة أن تمسّ عورة امرأة أخرىٰ أو رجل غير زوجه لأجل العلاج وفي حالة الضرورة والإضطرار يجب عليها أن تلبس الكفوف في يديها حتىٰ لايحصل التماسّ المباشر، وكذلك الرجل بالنسبة للمرأة.

مسألة ٦١٠: لاإشكال في نظر المرأة إلى حجم بدن الرجل الأجنبيّ من ورا الستر والملابس إن لم يترتب عليه مفسدة ولم يكن بقصد الريبة والتلذذ.

مسألة ٦١١: لايجوز للنساء الذهاب إلى الملاعب والنوادي الرياضية لمشاهد المسابقات، كالسباحة، والملاكمة والمصارعة، ورفع الأثقال، وكرة القدم...، حيث

---

(١) السيستاني: لا يجوز على الأحوط.

(٢) السيستاني: بل مطلق النساء المبتذلات ـ اللّاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشّف ـ سواء كنّ من نساء الكف وغيرهنّ، ولا فرق فيه بين الوجه والكفّين وبين سائر ما جرت عادتهنّ على عدم ستره من بقية أعضاء البدن.

(٣) السيستاني: ضرراً بليغاً بها ومنه قطع بعض الأعضاء كالمبيض، والأحوط وجوباً الاجتناب عن استعما اللولب إذا كان يستتبع تلف النطفة بعد انعقادها وعلوقها بجدار الرّحم.

لايتوفر الستر الكافي عند الرياضيين.

مسألة ٦١٢: يجوز للمرأة النظر إلى جميع بدن الصبية غير المميزة، وبعد سنّ التمييز يلزم الأحتراز من النظر إلى العورتين على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦١٣: يجوز للمرأة النظر إلى جميع بدن الصبي مالم يبلغ سنِّ التمييز، وبعده يَلزمها اجتناب النظر إلى العورتين، على الأحوط وجوباً ولافرق في هذه المسألة بين الصبيان الأجانب أو المحارم.

مسألة ٦١٤: الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه، «أيّ لايجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبيّ الأعمىٰ».

مسألة ٦١٥: إذاكان لامرأة محرم بين جمع من الرجال الأجانب وهم في حالة عدم الستر بستر كافٍ ولاتعلم من هو وأين هو، ففي هذه الحالة لايجوز لها[1] النظر إلى أيّ منهم في البحث عن محرمها.

مسألة ٦١٦: لايجوز للمرأة النظر إلى صورة الرجل ـ وكذلك العكس ـ بريبة أو تلذّذ، أو خوف الوقوع في الحرام سواء كانت تعرفه أو لاتعرفه، من المحارم أو من الأجانب[2] ـ وأمّا مع عدم الريبة والتلذذ فيجوز.

مسألة ٦١٧: يحرم بيع وشراء وحفظ الصور الخليعة، ويجب إتلافها.

مسألة ٦١٨: الفلم الذي يعرض بصورة مباشرة له حكم الإنسان الحي، فلا يجوز النظر إلى غير الوجه والكفين وما تعارف عدم ستره وإن لم يكن بريبة، والفلم الذي يُعرض بصورة غير مباشرة فله حكم الصورة، فيجوز النظر إلى الجسد عدا العورة إذا لم يكن بريبة[3].

---

(١) السيستاني: على الأحوط.

(٢) السيستاني: نعم الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبيّة غير المبتذلة إذا كان الناظر يعرفها ولم يكن عن تلذّذ شهوي ولا ريبة.

(٣) السيستاني: لا فرق بين النحوين من التصوير في عدم جواز النظر وعلى الأحوط إذا لم يكن عن تلذّذ شهوي ولا ريبة وإلّا حرم جزماً.

مسألة ٦١٩: يجب[١] على النساء ستر العورتين عن الصبيّة والصبي المميز، إن كان من المحارم، وفي حالة كون الصبي المميز أجنبياً، يجب عليها[٢] ستر جميع البدن باستثناء الوجه والكفين.

مسألة ٦٢٠: لايجوز للمرأة أن تُرِيَ زوجها أو أخاها أو أباها صورة النسا الأجنبيات غير المحجبات اللاتي لايجوز لهم رؤيتهنّ.

مسألة ٦٢١: حكم النظر إلى الميت كحكم النظر إلى الانسان الحيّ، أي: لايجو للمرأة النظر إلى عورة الرجل الميت، ولا إلى ما لايجوز النظر إليه من جسم الرجل الأجنبيّ.

مسألة ٦٢٢: الظاهر حرمة النظر إلى مايحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ، وأمّا معه فلا إشكال في حرمته.

مسألة ٦٢٣: لايجوز أخذ الصور ـ الراديولوجية ـ أو أشعة الرحم، أو وضـ الأجهزة داخل الرحم وما شاكل ذلك التي تستلزم كشف العورتين أمام الغير، إن تكن هناك ضرورة.

إستفتاءات في النظر:

س ٤٥٥: يجوز النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها، هل يجوز ذلك إلى كل بدنها وشعرها؟ وهل يشترط علمها أو رضاها بذلك؟ أم يجوز حتىٰ لو لم تأذن و تعلم؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: الأظهر الأختصاص باليدين والوجه بما فيهما مـ المعصم، وكذلك الشعر والساق وإن كان بغير إذنها وعلمها.

السيستاني: نعم يجوز له النظر إلى محاسنها كوجهها وشعرها ورقبة

(١) السيستاني: الأحوط وجوباً.
(٢) السيستاني: الأحوط وجوباً.

ومعاصمها وساقيها ضمن شروط خمسة ولا يشترط أن يكون ذلك باذنها ورضاها. صراط النجاة: ج٢ س١٠٩٨

س ٤٥٦: إلى أيّ سنة من عمر الطفل يجوز فيه لأُمِّه النظر إلى عورته؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: يجوز النظر إليها مالم يصر مميزاً، فلا يجوز النظر إلى عورة الصبي المميّز على الأحوط وجوباً. نفس المصدر:ج٢ س١١٥٠

س ٤٥٧: هل يجوز للمرأة معانقة وتقبيل المرأة في الشارع العام؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: يجوز ذلك إذا لم يرهما الأجانب، والله العالم.

السيستاني: عناق النساء للنساء وتقبيل بعضهنّ البعض جائز بشرط عدم حصول فعل محرّم وأن لا يكون بشهوة. نفس المصدر: س١١٤٣

س ٤٥٨: ماهي حدود عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها؟

ج: **الخوئي**: هي القبل والدبر، وكذا من السّرة إلى الركبتين على الأحوط.

التبريزي: هذا بالنسبة إلى الرجال المحارم، وأما بالنسبة إلى النساء فعورتها هي القبل والدبر خاصة، والله العالم.

السيستاني: يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه، ما عدا العورة، من دون تلذّذ شهوي ولا ريبة. نفس المصدر: س١١٨١

س ٤٥٩: هل يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى شعر المجنون ومصافحته؟

ج: **السيستاني**: لايجوز للأجنبية مصافحة المجنون وأما النظر إلى شعره فلا مانع منه كما في غير المجنون بلا تلذذ وريبة. استفتاء مخطوط

س ٤٦٠: ماهو حكم كشف الوجه والكفّين للمرأة الجميلة بحيث يجلب الأنظار؟

ج: **السيستاني**: يجوز إلّا إذا كان موجباً للفساد. نفس المصدر

س ٤٦١: هل يجوز تصوير المرأة الأجنبية وهي محجّبة من حيث استلزامه الدقة في النظر؟

ج: السيستاني: إذا خلي النظر عن شهوة وريبة جاز. نفس المصدر

س ٤٦٢: ماحكم مشاهدة النساء للأفلام الرياضية التي تُعرض في التلفزيون مع كون الرياضيين لايتسترون بالستر الكافي؟

ج: إذا لم يكن هناك خوف الوقوع في المفسدة ولم يكن بقصد اللذة لاإشكال.

السيستاني: لا يجوز ذلك لهنّ على الأحوط وجوباً إلّا فيما يكون ساتراً لما تعارف ستره من البدن. أحكام علاقات المرأة والرجل: س٦٩.

س ٤٦٣: هل يجوز للنساء النظر إلى بدن الرجال لغرض زرق الابر أو سائر الأعمال الطبية بدون قصد اللذة؟

ج: الإمام، الخامنئي والسيستاني: لايجوز إلا في مقام الضرورة.

أحكام علاقات المرأة مع الرجل، ص٥٢، س٤٧

س ٤٦٤: ماالحكم إذا شككنا في بلوغ الصبي سن التمييز أو عدمه؟

ج: والسيستاني: له حكم الصبي غير المميز. نفس المصدر:س٥١

س ٤٦٥: ماحكم التلفزيون في غير الجمهورية الاسلامية الايرانية؟

ج: الخامنئي: براجمهُ التي تكون مثيرة للريبة والفساد محرمة، ولايجوز النظر إليها، وكذا مايكون موجباً لانحراف الاعتقاد والأخلاق.

استفتاء، أحكام علاقات ص٦٤ مس٧٤

س ٤٦٦: هل يجوز النظر إلى وجه المرأة الجميلة عن تلذذ ولكن غير شهوي بل تلذذ يحصل له بالنظر إلى المناظر الطبيعية الجميلة؟

ج: السيستاني: لايحرم النظر إلى وجه المرأة أو الرجل عن تلذذ إذا لم يكن عن شهوة جنسية، ولكن تحقق هذا الغرض بالنسبة لمن لم يفقد الغريزة الجنسية مشكل. استفتاء مخطوط

س ٤٦٧: هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبيّ بحيث يذهبان معاً منفردين بالسيارة في الأماكن الصالحة للتدريب والتعليم، وهي

الأماكن التي تكون خالية من الزحام عادة؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: نعم يجوز لها أن تتعلم قيادة السيارة بشرط ان لايستلزم الوقوع في الحرام، والله العالم.

التبريزي: إذا كان معها شخص آخر من محارمها فلا بأس.

صراط النجاة: ج١ س٨٨٠

س ٤٦٨: هل يجوز إعطاء فلم للتحميض لإخراج الصور، (علماً بأن هذا الفلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة التكشف) للرجال الأجانب غير المحارم لتظهيره؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: نعم يجوز ذلك، ولابأس به إذا لم يعرف من يقوم (بتحميض الصور)، النساء المذكورات.

السيستاني: ولم تكن فيها إثارة. **نفس المصدر: س٨٧٦**

س ٤٦٩: في بعض البلاد المنحلّة خلقياً لايبالون بالستر، فيخرجون عُراة في الشواطئ والأندية، فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذذ؟ وإذا كانوا لايبالون بلمس الأجانب لهم، فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايجوزان.

السيستاني: لا يجوز اللمس مطلقاً وكذا النظر على الأحوط وجوباً بالنسبة إلى الكفّار.

نفس المصدر: ج٢ س١١٥٣

س ٤٧٠: أحياناً يذهب المؤمن للسباحة على شاطئ البحر، وقد يكون هناك فتيات بزيهنّ المعهود، «وبالعكس تذهب المؤمنة» فهل الذهاب إلى ذلك المكان حرام أصلاً، أم أنّه ينبغي غضّ الطرف فقط؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: إذا كان الذهاب إلى المكان المذكور موجباً لاثارة الشهوة لم يجز، وإلّا فلا مانع.

السيستاني: لا يجوز مع خوف الوقوع في الحرام بل وكذا بدونه على الأحوط وجوباً. نفس المصدر: س١١٥٩

س ٤٧١: هل يجوز للمرأة ركوب الخيل أمام مرأى الرجال الأجانب في الأماكن العامة؟

ج: **السيستاني**: يجوز في حد ذاته، ولكن ربما يطرأ عليه عنوان محرم.

استفتاءات مخطوطة

س ٤٧٢: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى رجل من محارمها إلى مابين السرة والركبة (ماعدا القبل والدبر والبيضتين) بدون تلذّذ وريبة؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لابأس به في الصورة المفروضة، والله العالم.

السيستاني: يجوز. صراط النجاة: ج٣ س٧٦١

س ٤٧٣: المرأة تكون في ساحة بيتها، وتكون بيوت الجيران سطوحها أو شبابيكها مشرفة على بيتها، فهل يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت مع عدم العلم بوجود الناظر إليها؟

ج: **الخوئي**: يجب عليها حينئذٍ ستر ما سوىٰ الوجه والكفين، أما مع وجود الناظر كخارج البيت فتستر حتىٰ الوجه والكفين على الأحوط وجوباً، والله العالم.

التبريزي: الأحوط استحباباً ستر الوجه والكفين مع وجود الناظر.

السيستاني: لا يجوز إذا كانت في معرض رؤية الأجانب. نفس المصدر: س٧٧٣

س ٤٧٤: هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص في إنجاب الأولاد، وهل يفرق بين المباشر للفحص وبين غير المباشر، وعلى فرض الجواز هل يجوز أكثر من مرة إذا اقتضىٰ الأمر، أم لا يجوز؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: مجرد الأمر المذكور لايوجب جواز كشف العورة عند الدكتور ولا الدكتورة، والله العالم.

السيستاني: يجوز مع الضرورة فقط. صراط النجاة: ج١ س١٨٤

س ٤٧٥: هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار الرجال في التمثيليات الاسلامية؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: يجوز في نفسه، لكن إذا عُدَّ وهناً على أهل البيت عليهم السلام أو اشتمل على محرّم آخر فلا يجوز، والله العالم. صراط النجاة: ج٣ س١١٩٤

س ٤٧٦: هل يجب على الفتيات (في السؤال السابق) تغطية الوجه، وهل لديكم احتياطات أُخرى ممكن أن ترشدنا إليها، علماً أن هذه التمثيليات تقام في مجالس نسائية؟

ج: **التبريزي**: يجب تغطية الوجه، ولو في مجالس نسائية، وليعلم ماعندنا شيءٌ من الارشاد إلّا التحفّظ على كرامة أهل البيت عليهم السلام بأن لايمسّهم سوء الأدب، والله العالم.

السيستاني: لا يجب. نفس المصدر: س١١٩٦

مسائل في الحجاب:

قال تعالىٰ: **﴿وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِن وراءِ حِجَابٍ ذالِكُم أطهَرُ لِقُلُوبِكُم وَقُلُوبِهِنَّ﴾**[1].

مسألة ٦٢٤: يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الأجنبيّ ماعدا الوجه والكفين[2] بشرط أن يكون الوجه والكفان خاليين من أية زينة، وأن لاينظر أحد إلى وجهها وكفيها بقصد اللذة والريبة.

مسألة ٦٢٥: الأحوط وجوباً أن تستر المرأة شيئاً من أطراف المستثنيات من الوجه والكفين ـ كمقدمة علمية ، ـ الوجه: هو الذي يجب غسله في الوضوء، والكفان: من الزند إلى أطراف الأصابع.

مسألة ٦٢٦: لايجوز للنساء التردد أمام نظر الأجنبيّ بدون لبس الجواريب، أو أن تخرج بلا جوراب من منزلها لشراء بعض اللوازم من المحل المجاور، أو أن تظهر أمام الأجنبيّ الموجود في البيت بلا جواريب، حتى وإن كان هذا الأجنبيّ حماها أو زوج أختها، أو أيّ أجنبي آخر.

مسألة ٦٢٧: الجواريب الشفافة التي تظهر من خلالها بشرة القدم ليس لها حكم الستر، ويجب على النساء أجتناب لبس مثل هذه الجواريب أمام الأجنبيّ.

مسألة ٦٢٨: لايجوز للنساء لغرض القيام بزرق الأبر أو قياس ضغط الدم، أو قياس ضربات القلب، أن تحسر كُمَّ ثوبها عن يدها أمام الأجنبيّ إلّا في مقام

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الخوئي: يجب ستر جميع الوجه على الأحوط في غير حالة الاحرام على المرأة منهاج: ج٢ ص ٢٦٠.
التبريزي، الخامنئي: يجوز كشف المقدار الذي يجوز كشفه في الصلاة. صراط النجاة: ج٢ س١١٥٧. استفتاء احكام علاقات المرأة والرجل: ص ٨٠ مس١٠٧.
السيستاني: وأمّا الوجه والكفّان فيجوز إبدائهما إلّا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم أو كان موجباً للاثارة النوعية.

الضرورة.

مسألة ٦٢٩: لايجوز للمرأة أن تظهر هذه المواضع: تحت الذقن[١]، الرقبة، الأذنين، الصدر، اليدين من الزندين إلى العضد، ويجب على المرأة ستر هذه المواضع من الأجنبيّ.

مسألة ٦٣٠: لايجوز لبس الجلباب[٢] الذي يظهر من ورائه الشعر أو ظلّ اليدين، ويجب على النساء اجتناب مثل هذه الجلابيب وخصوصاً في المنزل في حالة وجود الأجنبيّ.

تنبيه:

لابد للنساء من الألتفات إلى هذه النكتة وهي:

إذا كانت المرأة في المنزل أو في مكان فيه أجنبي، وكانت ترتدي ثوباً قصير الكُم، ولو كان مستوراً بالجلباب، أو أنها ترتدي ثوباً طويل الكُم، وأثناء تنزيل شيء من الأعلى أو أخذها شيئاً من يد الأجنبيّ، أو أثناء الأستيضاف بتقديم فاكهة وغيرها، أو أثناء الأكل أمام الأجنبيّ، أو أثناء شراء البضائع من المحلات أو أثناء حمل أمتعة كثيرة أو ثقيلة حيث يحتمل في مثل هذه الحالات أن تنكشف اليد من الكُم أو يظهر البدن، فيجب على النساء المحترمات في مثل هذه الأمور وغيرها المراعاة الكاملة للحجاب.

مسألة ٦٣١: إن علمت المرأة أنها لو أخذت صورة بدون حجاب كامل سوف تنشر صورتها بين أفراد العائلة، وبالتالي سوف ينظر إليها الأجنبيّ، فلا يجوز لها أن تأخذ صورة بدون حجاب.

---

(١) **السيستاني**: الوجه لا يشمل الأذنين، فيجب سترهما، وأمّا المقدار الذي يُرى من الذقن وما تحته عند الإختمار على الوجه المتعارف، فيلحقه حكم الوجه، أي لا يجب ستره.

(٢) **الجلباب**: رداء يغطي كل البدن من الرأس حتى القدم، مثل الشادرو العباءة.

تنبيه:

لبس الجلباب (الشرمن) والعباءة البرّاقة إذا كان في منطقة متعارف فيها لبسه، ولا يجلب أنظار الأخرين، وقد اعتادوا عليه فلا إشكال من لبسه.

تنبيهات:

على النساء اللواتي يرتدين الجلباب حجاباً مراعاة حجابهن في هذه الموارد، أكثر من غيرها:

١ ـ عند الشراء والبيع مع الرجل الأجنبيّ.

٢ ـ أثناء ترتيب الجلباب ـ العباءة أو الشادر ـ أمام الأجنبيّ.

٣ ـ أثناء الأخذ والعطاء من وإلى الأجنبيّ.

٤ ـ العمل مع الأجنبيّ سواء كان ذلك في البيت أو خارجه.

٥ ـ غسل الملابس، الأواني، أو أيّ شيء آخر أمام الأجنبيّ.

٦ ـ بسط سفرة الطعام أمام الأجنبيّ أو جمعها.

٧ ـ الأكل والشرب على مائدة الطعام في البيت أو في المطاعم أمام الأجنبيّ.

مسائل في الزينة:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾[١].

مسألة ٦٣٢: يجب على النساء ستر موضع الوجه أو اليدين إذا كان عليهما الزينة، ولا يجب ستر بقية الوجه.

مسألة ٦٣٣: في مسألة ستر الوجه والكفين في حالة الزينة لا يوجد فرق بين الرجال الأجانب، سواء كانوا من الأقارب أو غرباء[٢].

مسألة ٦٣٤: على الأحوط وجوباً أن تستر المرأة الشعر الصناعي الموصل بشعرها وبغطاء الرأس المتصل به، حتى ولو كان الشعر الموصول شعر رجل أو امرأة[٣].

مسألة ٦٣٥: يجب على المرأة ستر ما عليها من الزينة أمام الأجانب وبناءً على ذلك إن حفّت المرأة حواجبها يجب عليها شرعاً أن تستر حواجبها ولا يجوز كشفها[٤]، فيمكن لها أن تلبس الخمار أو الجلباب بحيث تستر موضع الزينة، وفي حالة عدم تزيين بقية الوجه فلا إشكال في كشفه.

مسألة ٦٣٦: عند حضور النساء في المجالس والزيارات العائلية أو غير العائلية، يجب أن يسترن الوجه والكفين إذا كان عليهما زينة، أو أن يتجنّبن وضع الزينة.

---

(١) النور: ٣١.

(٢) السيستاني: يلزم على المرأة ستر.

(٣) الخوئي: لا يبعد عدم وجوبه والستر أحوط: العروة الوثقى: ج١ ص ٥٥٠ مس١.
السيستاني: إذا عُدّ زينة لها.

(٤) السيستاني: إزالة شعر الوجه وتصفيف الحواجب لا يمنعها من كشف وجهها بشرط الأمن من الوقوع في الحرام، وعدم كون الابداء بداعي وقوع النظر المحرم عليها.

مسألة ٦٣٧: يعدُّ لبس الأسورة، الخاتم[١]، تطويل الأظافر، صبغ الأظافر، الساعة اليدوية التي تستخدم للزينة، لبس القفازات الشفافة، مثل هذه الأمور كلها تُعد من الزينة، ويجب سترها عن الأجنبيّ حتىٰ لو كان من الأقارب.

مسألة ٦٣٨: الاكتحال[٢]، حفّ الحواجب، وضع الأهداب الصناعية استخدام أيّ نوع من أدوات التجميل، وضع الحلقة في الأنف ـ الخزامة ـ القرط، وضع العدسة اللاصقة في العين من أجل الزينة، وكلّ مايطلق عليه عرفاً زينة، كلّ هذه الأُمور تعد من زينة الوجه لذا يجب سترها عن الأجنبيّ.

مسألة ٦٣٩: لايجوز للمرأة أن تتعطر وتخرج من البيت إذا كان ذلك يوجب المفسدة والإثارة.

مسألة ٦٤٠: يجب على المرأة في وفاة زوجها ترك الزينة في البدن بمثل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه ونحوها ويجب كذلك ترك اللباس الملون بالأحمر والأصفر[٣] وترك الحليّ ونحوها، ويجب الحداد مادامت في العدة، وبالجملة ترك كل مايعدّ زينة تتزين به للزوج، كل هذا يحرم عليها في أيام العدّة فقط، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

مسألة ٦٤١: لايجب على المرأة حال الصلاة ستر ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحليّ، ولا الشعر الموصل بشعرها وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

تنبيه:

يجب على النساء مراعاة عدم إظهار كل مايطلق عليه زينة، واستخدام أيّ

(١ و ٢) السيستاني: يجوز للنساء وضع الكحل في العينين، ولبس الخاتم في الكفين، شرط أن لا تقصد بذلك إثارة شهوة الرجال إليها، وتأمن من الوقوع في الحرام.

(٣) السيستاني: وغيرها من الألوان التي تعدّ زينة عند العرف.

نوع من أدوات التجميل، وكذلك يجب مراعاة ستر العورتين في الحمامات العامة، والمسابح ولايجوز لبس الملابس الخفيفة التي لاتستر العورتين بصورة كاملة، وكلّ مايسبب ثوران الشهوة والتلذذ، يجب الأجتناب عنه....

مسائل في لباس الشُّهرة واللباس المختص:

قال تعالىٰ: ﴿يَابنِى ءَادَمَ قَدْ أنزَلنَا عَلَيكُم لِبَاساً يُوارِى سَوءاتِكُم وَرِيشاً وَلِبَاسُ التقوىٰ ذَٰلِكَ خَيرٌ ...، يَابنِى ءَادَمَ لَايفتِنَنَّكُمُ الشيطانُ كَمَآ أَخرَجَ أَبَوَيكُم مِّنَ الجَنَّةِ يَنزِعُ عَنهمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوءاتِهِمَآ...﴾[1]

مسألة ٦٤٢: الأحوط وجوباً أن لايلبس الرجل اللّباس المختص بالنساء، ولاتلبس المرأة اللّباس المختص بالرجال.

مسألة ٦٤٣: المراد باللباس المختص بالرجال: هو اللباس الذي جرت العادة على لبسه من قبل الرجال.

مسألة ٦٤٤: اللباس المختص بالنساء: هو اللباس الذي تعارفت النساء على لبسه.

مسألة ٦٤٥: المراد من اللباس المختص هو: كل شيء يصدق عليه أنّه لباس مثل: التنورة، المقنعة، الجواريب الطويلة النسائية، وغير ذلك بالنسبة للمرأة.

والسترة والبنطلون، الحذاء الرجالي، ربطة العنق الرجالية وغير ذلك بالنسبة للرجل.

مسألة ٦٤٦: لبس الجلباب أو العباءة في الدول الأجنبية، أو لبس ملابس مختصة بمحلة في محلة أُخرى، ولو كان هذا اللباس يجلب أنظار الناس، ولكنه يتناسب مع شأن الفرد فلا إشكال فيه.

مسألة ٦٤٧: لاإشكال على كلٍّ من الرجل والمرأة في لبس الألبسة المشتركة يعني الألبسة التي يلبسها كلٌّ من الرجل والمرأة عرفاً مثل السروال أو بعض

---

(١) الاعراف: ٢٦ ـ ٢٧.

القمصان.

مسألة ٦٤٨: يحرم[1] لبس أيّ لباس مثير عرفاً والذي يجلب انتباه الأجنبيّ سواء بالنسبة للرجل أو المرأة.

مسألة ٦٤٩: يحرم لبس الملابس التي يستخدمها الكفار فقط.

مسألة ٦٥٠: لايجوز لبس الملابس المعروفة ـ البانكي، البريكية ـ أو لباس القساوسة أو الراهبات أو الألبسة الخاصة بالهندوس أو بعض الكفار.

جميع هذه الملابس لايجوز للمسلم أن يلبسها سواء كان رجلاً أو امرأة.

مسألة ٦٥١: لاإشكال في لبس الملابس المشتركة بين المسلمين والكفار.

مسألة ٦٥٢: إن أيّ عمل «أو أي لباس» يجلب به الأنظار ويقصد به الرياء مذموم وغيرُ مُرضٍ أخلاقياً، ولقد نهىٰ عنه علماء الأخلاق، ولكن إن كان القصد فيه إيقاع الغير في الحرام فيكون حراماً.

تنبيه:

كون اسم اللّباس رجالي أو نسائي لايؤثّر في اختصاص اللّباس، والذي يؤثّر هو الأستعمال، فان إستعمل من قبل الرجل فقط فهو مختص بالرجل، وإن استعمل من قبل النساء فقط فهو مختص بالنساء، وعلى سبيل المثال: لبس النعل الموجود في المنزل والذي يستخدمه كل من الرجل والمرأة عرفاً، فلا إشكال لكلٍّ منهما في لبسه حتى ولو كان اسم ذلك نعلاً نسائياً أو رجالياً.

والمراد باللّباس المهيج هو النوعي لا الفردي، يعني: لايجوز لبس الملابس المهيجة عرفاً ولو لم يؤدِّ إلى التهيج لشخص واحد أو عدة أشخاص.

---

(١) الخوئي: إذا كان مثيراً للشهوة لم يجز لبسه، والله العالم. أحكام علاقات الرجل مع المرأة: ص ١٠٥

التبريزي: لايعتبر ستراً شرعياً بل هو من الزينة التي يجب سترها إذا كان يزيد في الجمال. صراط النجاة: ج٢ س١١٢٩.

إستفتاءات في لباس الشهرة واللباس المختص:

س ٤٧٧: ماالمراد بلباس الشهرة؟

ج: **الإمام**: هو مالا يتعارف عليه لبسه للذي يريد لبسه سواء كان من جهة اللون أم الخياطة أم القماش.

الخامنئي: هو اللباس الذي يتميز بلفت أنظار الناس إليه لما له من خصوصية معيّنة.

السيستاني: هو اللباس الذي يظهر فيه الإنسان في شنعة.

أحكام علاقات المرأة مع الرجل، ص١٠١ س١٥٢

س ٤٧٨: لبس البنطلون الضّيق الذي يُفصّل العورة ماحكمه؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: إذا كان في لبسه استهتار وهتك لم يجز، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز لما فيه من الاثارة. **صراط النجاة: ج٢ س١١٦٢**

س ٤٧٩: مارأيّ سماحتكم بارتداء الملابس المنقوش عليها صور أو علامات تتعلق بالدول الغربية؟

ج: **الخامنئي**: يشكل على المسلمين ارتداء مثل هذه الملابس المروّجة للثقافة الغازية لبلاد المسلمين. **الخامنئي: أحكام علاقات المرأة مع الرجل، س١٧٠**

س ٤٨٠: ماحكم لبس الرباط في نظر الاسلام؟

ج: **الخامنئي**: لايجوز استخدام ربطة العنق ووردة العنق باعتبارها تقليد وترويج للثقافة الغازية لبلاد المسلمين.

ج: **السيستاني**: إذا طرأ عليه عنوان محرم فلا يجوز لبسه. **نفس المصدر: س١٧٢**

س ٤٨١: هل يجوز للزوجة تقصير شعرها إلى شحمة الأذن بدون إذن الزوج، وهل يعدّ ذلك تشبّهاً بالرجال، وهل يحرم التشبّه؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: نعم يجوز، وليس مثل ذلك من التشبه المحرم. **صراط النجاة: ج٢ س١١٤٤**

س ٤٨٢: هل يعتبر في لباس المرأة أمام الأجانب عدم كونه ملّوناً بشكل قد يلفت النظر نتيجة لطبيعة الألوان وشكل اللباس، أم يكفي فيه كونه ساتراً للجسد غير مبرز للمفاتن؟

ج: **التبريزي**: إذا كان لباس المرأة ثوب زينة يجب عليها ستره عن الأجانب كستر جسدها، والله العالم. **صراط النجاة: ج١ ملحق س١٤٨٤**

س ٤٨٣: مارأيكم بالنسبة إلى تغطية وجه المرأة؟

ج: **التبريزي**: لايجب تغطية المقدار الذي يجوز كشفه في صلاتها، ولكن التغطية أحوط، والله العالم. **نفس المصدر، س١٤٨٥**

س ٤٨٤: هل يحرم على المرأة أن تتشبّه بالرجال في اللبّاس، وفي شعر الرأس بنحو يشابه شعر الرجل في قصّها له؟ وهل يجوز للرجل أن يتشبّه بالمرأة في اللباس أو في شعر الرأس؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: نعم يحرم على الأحوط إذا جعلت المرأة زيّ الرجل زيّاً لها، وكذا العكس، وأما إذا لم يكن ذلك بعنوان الزيّ، بل كان اتفاقياً فلا يكون حراماً، والله العالم. **نفس المصدر:ج٣ س٧٨١**

إستفتاءات في الحجاب:

س ٤٨٥: ماهي حدود الحجاب الأسلامي؟

ج: **السيستاني**: يجب ستر جميع بدن المرأة عن الأجنبيّ ماعدا قرص الوجه والكفين حتّى المفصل.

أحكام علاقات المرأة مع الرجل، ص٨٣، س١١١

س ٤٨٦: هل يكفي لبس اللباس الطويل والسراويل وربطة الرأس، أو ماهي الكيفية التي يجب مراعاتها في الحجاب أمام الأجانب؟

ج: **السيستاني**: اللباس المذكور إذا كان يستر المقدار الواجب، فلا إشكال،

ولكن الأفضل لبس الجلباب، ويجب اجتناب الألبسة التي تجلب انتباه الرجال الأجانب. نفس المصدر: س١١١

س ٤٨٧: هل يجوز لبس المانتو والسروال الذي يجسّم حجم البدن ويبرز معالمه أمام الأجنبيّ؟

ج: **السيستاني**: انه كاف من ناحية الحجاب والستر، ولكن إن كان تجسيم البدن وابراز معالمه يبعث على الريبة والمفسدة، فيجب ستره. نفس المصدر: س١١٢

س ٤٨٨: أنا امرأة عليَّ أن أزرق إبرة يومياً، ويوجد مستوصف قريب من دارنا، فيه مضمّد يقوم بعملية زرق الإبر، وهناك مستوصف آخر بعيد فيه مضمدة تقوم بهذا العمل، ولكن وبسبب بعد المسافة لابد أن أركب سيارة، هل يجوز لي أن أزرق الإبرة عند المضمد؟

ج: **السيستاني**: لايجوز إلّا في مقام الاضطرار. نفس المصدر: س١١٤

س ٤٨٩: يوجد في مدينتنا طبيبة نسائية وطبيب رجالي أيضاً، لكن الطبيب الرجالي أكثر حذقاً من الطبيبة النسائية، فهل يمكن للنساء مراجعة الطبيب الرجالي؟

ج: **السيستاني**: لاإشكال في حالة عدم استطاعة الطبيبة النسائية على العلاج أو كان الرجل أرفق بعلاجها. نفس المصدر: س١١٦

س ٤٩٠: هناك بعض النساء يلبسن السروال، ويسحبن الجواريب الطويلة على السروال بكيفية تجسد معالم الجسد، ماحكم لبس مثل هذه الجواريب؟

ج: **الإمام**ﷺ **والسيستاني**: لاإشكال فيه إلّا إذا كان مثيراً.

الخامنئي: لاإشكال إن لم تترتب عليه مفسدة. نفس المصدر: س١١٩

س ٤٩١: ماحكم ارتداء الأزياء المثيرة والجذّابة في الأوساط التي يوجد فيها الرجال الأجانب، مثل الجامعات والأسواق؟

ج: **الإمام**ﷺ: يحرم في حالة كونه مثيراً. نفس المصدر: س١٢٠

س ٤٩٢: ماحكم لبس جلابيب الشرمن، «والعبائة البراقة»؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا لم يجلب انتباه الآخرين عرفاً فلا إشكال. نفس المصدر س ١٢٢

س ٤٩٣: هل يجوز لبس بعض أنواع الجلباب التي إذا تعرضت لضوء الشمس يظهر من وراءها مقدار من ظل البدن؟

ج: **الإمام**ﷺ، **الخامنئي والسيستاني**: في حالة عدم ظهور بشرة البدن، ولم يترتب عليها مفسدة فلا إشكال. نفس المصدر: س ١٢١

س ٤٩٤: إذا لبست المرأة جلباباً يظهر من خلاله حجم بدنها، ولكنها تتمتع بحجاب كافٍ تحت الجلباب، وكأن تكون لبست المقنعة والجواريب السميكة وثوب طويل الكُم، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

ج: **الإمام**ﷺ، **الخامنئي والسيستاني**: في حالة عدم ظهور البدن ولا يترتب على لبسه مفسدة فلا إشكال.

نفس المصدر: س ١٢٤

س ٤٩٥: هل يجوز للمرأة أن تأخذ صورة من دون حجاب من أجل وضع الصورة على جواز السفر لو اضطّرت لذلك؟

ج: **الخوئي، والسيستاني والتبريزي**: إن كان المصور من محارمها مع إمكان ذلك اقتصرت عليه، وإلّا فمع ضرورة ذلك لابأس بغيره أيضاً.

صراط النجاة: ج ١ س ١٢٥٩

س ٤٩٦: ماحكم كشف ظاهر القدم بالنسبة إلى المرأة في الصلاة وفي غير الصلاة؟

ج: **الخوئي، والسيستاني**: أما في الصلاة فهو جائز، وأما في غير الصلاة فهو غير جائز.

التبريزي: يجب ستر ظاهر القدم من الأجنبيّ، وأما في الصلاة فلا بأس بالكشف. صراط النجاة: ج ١ س ٨٧٩

س ٤٩٧: أنتم في إظهار الوجه والكفين والنظر إليهما من المرأة تحتاطون ولاتفتون بعدم الجواز، فيجوز الرجوع إلى غيركم في هذه المسألة، فهل الأمر كذلك لو كان الوجه يحمل الزينة المتداولة بين النساء أو كان الكفان يحملان ذلك؟

ج: **الخوئي**: لايجوز إبداء الزينة، والاحتياط يختص بغير هذه الصورة.

السيستاني والتبريزي: إذا كان علىٰ الوجه أو الكفين زينة فيجب ستر ذلك باستثناء الخاتم والكحل المتقدمين سابقاً.

نفس المصدر: س٨٨٦

س ٤٩٨: إذا كان ستر الوجه بالنسبة للمرأة داعياً إلى جعلها موضع سخرية أو حرج فهل يجوز لها مع ذلك كشفه؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: إذا كان حرجياً جاز لها ذلك.

نفس المصدر: س٨٨٧

س ٤٩٩: إذا توقّفت زيارة المقامات المقدّسة كمقام السيّدة زينب عليها السلام على أن تكشف المحجبّة وجهها أمام رجال الأمن، فهل يجوز لها الكشف أم لا؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لامانع من ذلك بقدر الضرورة، والله العالم.

السيستاني: يجوز.

نفس المصدر: س٨٨٨

س ٥٠٠: هل يجوز للمرأة أن تتدخل في الأمور الأجتماعية والأخلاقية والسياسية وتطرح رأيها أمام المجتمع، كما فعلت السيّدة فاطمة عليها السلام وزينب الكبرى وأم كلثوم عليهما السلام، حيث دافعن عن المعصوم وخطبن وخرجن في مواضع عديدة أم لايجوز؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: لامانع من أن تطرح المرأة رأيها إذا لم يستلزم محرماً من المحرمات، والله العالم.

نفس المصدر: س٨٩٧

س ٥٠١: إمرأة تلبس جواريب نسائية بحيث تكون مفصّلة لرجليها ولكنّها تعتبر عرفاً محتشمة، وبالأحرى ماهو الستر الواجب شرعاً؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: الواجب عليها أن تستر بدنها بما يستر البشرة، ولابأس بالساتر اللاصق بالبدن إذا لم يكن فيه إثارة الشهوة.

التبريزي: يضاف إلى جوابه ﷺ، وكذا يجب ستر مايُعدّ زينة ولو كان من قبيل الثياب.

نفس المصدر: س٩٠٧

س ٥٠٢: ماحكم المرأة المتسترة والتي يرفض زوجها سترها، ويخيّرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: تختار الطلاق وترفض إدامة مثل هذا الزواج الذي يجرّ إلى المعصية، والله العالم.

السيستاني: ما لم يستلزم حرجاً شديداً متقصر معه على مقدار الضرورة.

نفس المصدر: ج٢ س١١٣٦

س ٥٠٣: إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم علماً بأنّ الطبيب ينهاها عن لبس الحجاب؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايسقط وجوب الحجاب بذلك، غاية الأمر يجب على المرأة أن لاتخرج من بيتها[1]، والله العالم.

نفس المصدر: س١١٣٧

س ٥٠٤: إذا كا الخمار ـ الحجاب ـ ذا زينة وألوان جذّابة، فهل يعتبر حجاباً شرعياً؟

ج: **الخوئي**: إذا كان مثيراً للشهوة لم يجز، والله العالم.

التبريزي: لايعتبر ستراً شرعياً بل هو من الزينة التي يجب سترها إذا كان يزيد في الجمال كما هو ظاهر الفرض.

السيستاني: يجب ستره.

نفس المصدر: س١١٣٩

---

(١) السيستاني: إلّا إذا اقتضته الضرورة فيتحدّد بحدودها.

س ٥٠٥: لو كانت امرأة مُقَلِّدة من يقول بجواز كشف الوجه والكفين، هل يجوز لمن قلد سماحتكم أن ينظر إلى وجهها وكذلك كفيّها، بدون شهوة ولذّة؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: نعم لابأس في الفرض، والله العالم.

نفس المصدر: س١١٤٧

س ٥٠٦: هل يجب على البنت ستر شعرها وزندها وغير ذلك عند بلوغها تسع سنين، أو حتى تحيض؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: لافرق بين البنت إذا بلغت تسع سنين وغيرها في ذلك.

نفس المصدر: س١١٥١

س ٥٠٧: ممايبتلىٰ به نساؤنا إذا سافرن إلى البلدان الأوربية، مسألة التحجّب كاملاً مع الوجه والكفين، ويحصل بعض الأزواج أو آباء البنات على الضرر في تلك البلدان، فهل في مثل هذه الحالة يجوز لها أن تكشف الوجه والكفين أم لا؟ وفي فرض الجواز هل الإحتمال كافٍ أم لابد من العلم بالحصول؟

ج: **الخوئي**: إذا صارت معرضاً للضرر جاز الكشف، ويكفي الإحتمال الموجب لخوف حصوله، ولكن لايسوغ قبل ذلك للزوج أو الأب السفر، إلّا لضرورة لها.

التبريزي: لايحرم السفر بمجرد علم المرأة باضطرارها للكشف عن وجهها ويديها بالمقدار الجائز في الصلاة، والله العالم.

السيستاني: لا يجب ستر الوجه والكفّين كما مرّ.

صراط النجاة:ج٢ س١١٧٨

س ٥٠٨: هل يجب على المرأة التي لايُرغب في نكاحها لكبر سنّها أن تستر نفسها بالستر الشرعي الواجب على المرأة، عند وجود الرجل الأجنبيّ؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: لايجب إذا لم تفعل الزينة معها، والله العالم.

نفس المصدر: ج٣ س٨٣/

س ٥٠٩: ماحكم الممثّلة التي تأخذ في أفلام متعدّدة دور الزوجة لأفراد مختلفين؟

ج: **الإمام**ﷺ، **الخامنئي والسيستاني**: لاإشكال مع المراعاة الكاملة للحجاب الإسلامي. **أحكام علاقات المرأة والرجل**

س ٥١٠: هل حكم الحجاب من ضروريات الاسلام، ومن ينكر الحجاب والذين لايعتنون بهذا الحكم الإلهي وخاصة في المجتمع الإسلامي، ماهو حكمهم؟

ج: **الإمام**ﷺ **والسيستاني**: أصل حكم الحجاب من الضروريات، ومنكره له حكم منكر الضرورة، ومنكر الضرورة محكوم بالكفر[1]، إلّا إذا عُلِم أنّه لم ينكر الله ورسوله. **أحكام النساء والأمهات، ص١٩١**

س ٥١١: هل يجوز للمرأة كشف قدمها وعدم سترها أمام الأجانب (المقصود المكان الذي تمسح عليه حال الوضوء)؟

ج: **الخامنئي**: يجب سترها. **درر الفوائد: ص٧٥**

س ٥١٢: مامقدار رعاية الحجاب الشرعي بين الخطيبين في أيام الخطوبة وقبل العقد الشرعي؟

ج: **الإمام**ﷺ **والسيستاني**: الخطوبة بين الرجل والمرأة إذا حصلت بدون عقد شرعي ليس لها أيّ اعتبار وحكمها حكم الأجانب، ولايجوز النظر بتلذّذ والتساهل في الحجاب. **إستفتاءات فارسي، أحكام النساء ص١٩٦**

إستفتاءات في الزينة:

س ٥١٣: ماالمراد بالزينة؟

ج: **الإمام**ﷺ، **الخامنئي والسيستاني**: كلّ شيء يعد زينة عرفاً ويطلق عليه الناس زينة. **أحكام علاقات المرأة مع الرجل، ص٩١ س١٢٦**

---

(١) السيستاني: إذا استلزم ذلك تكذيب الرسول ﷺ فيما بلّغ.

س ٥١٤: إذا اكتحلت المرأة لالغرض الزينة بل لما فيها من فوائد طبيّة، فهل يجب في هذه الحالة سترها عن الأجنبيّ؟

ج: **الإمام**، **الخامنئي**: إذا عدّت زينة عرفاً فيجب سترها سواء كان القصد الزينة أم غيرها.

السيستاني: مرّ في مسائل في الزينة. نفس المصدر: س١٢٧

س ٥١٥: هل يجب شرعاً على المرأة التي حفّت حواجبها ولأجل رعاية أصول الحجاب الكامل أن تستر حواجبها أم يجوز كشفها؟

ج: **الإمام**: يجب سترها.

الخامنئي: يجب سترها إذا اعتبرها العرف زينة.

السيستاني: مرّ في مسائل في الزينة. نفس المصدر: س١٢٨

س ٥١٦: إني امرأة وضعتُ حلقة الزواج بيدي ـ حلقة متواضعة ـ لالغرض الزينة بل للذكرى والوفاء لزوجي، فهل يجب سترها عن الأجنبيّ؟

ج: يعد التختّم بأيّ نوع من الحلقات زينة، ويجب سترها عن الرجل الأجنبيّ.

التبريزي: لايجب على المرأة ستر الخاتم المتعارف عند النساء، وكذا الكحل المتعارف عند العجائز ومايقرب منهن. (صراط النجاة: ج ١ س ٨٨٢).

السيستاني: لايجب ستر الزينة الظاهرة كالخاتم والحلقه والسوار. (استفتاء مخطوط). نفس المصدر: س١٣٢

س ٥١٧: هل يوجد فرق في الزينة؟ يعني إن وضعت المرأة الزينة بشكل قبيح جداً ولكن تُعد وفق عاداتهم ومراسيمهم زينة في حين لايراها بعضٌ زينة قط بل يراها قبيحة أيضاً، فهل يجب ستر مثل هذه الزينة عن الأجنبيّ؟

ج: ليست الزينة بالقبح والجمال، فكل مايطلق عليه زينة عرفاً فيجب سترها عن الأجنبيّ. نفس المصدر: س١٣٣

س ٥١٨: هل هناك إشكال في تعطّر وتطيّب الرجال والنساء بوضع أنواع العطور، في حالة وصول رائحتها إلى أنف الأجنبيّ؟

ج: **الإمام**ﷺ: لاإشكال في التعطر، ولكن إن كان تعطر النسوة يوجب المفسدة والاثارة، فلا يجوز[1]. نفس المصدر: س ١٣٤

س ٥١٩: ماحكم تجمل المرأة لغير زوجها في بعض المجالس النسوية كمجالس الأعراس والمجالس النسوية؟ إن لم يكن باذن زوجها ماحكمه؟

ج: **الإمام**ﷺ، **الخامنئي والسيستاني**: لاإشكال، إن لم يَرها الأجنبيّ، ولكن عليها السعي لاحراز موافقة زوجها. نفس المصدر: س١٣٨و ٣٢٩

س ٥٢٠: هل هناك إشكال في لبس النساء للأحذية ذات الصوت الذي يسمعه الأجنبيّ عند المسير؟

ج: إذا ترتبت عليها مفسدة، فيلزم الأجتناب.

السيستاني: لا يجوز إذا كان بداعي الفات نظر الرجال الأجانب إليها، أو كان موجباً للفتنة النوعية. نفس المصدر: س١٣٩

س ٥٢١: ماحكم المرأة التي تتزّين بالخاتم أو تضع كحلاً في عينيها أو تضع نظارة للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟

ج: **الخوئي**: لايجوز ذلك.

السيستاني والتبريزي: لايجب على المرأة ستر الخاتم المتعارف عند النساء، وكذا الكحل المتعارف عند العجائز ومايقرب منهنّ. صراط النجاة: ج١ س٨٨٢

س ٥٢٢: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها من الحليّ والعقود وأساور الذهب أمام الأجانب مع كونها ملتزمة بلباسها الشرعي المطلوب، أيّ هل يجوز لها أن تلبسها وتخرج بها أمام الناس؟

---

(١) الخامنئي والسيستاني: إذا كان موجباً لجلب أنظار الأجنبي أو منشأً لخوف الافتتان فلا يجوز والّا فهو غير محرم شرعاً. نفس المصدر.

ج: **الخوئي**: لايجوز إذا كان إظهار الزينة مثيراً للشهوة، وأما إذا لم يكن مثيراً لها فالأحوط ترك الأظهار، والله العالم.

التبريزي: يجب عليها ستر زينتها كستر جسدها إلّا إنّه لايجب ستر الخاتم والكحل. نفس المصدر: س٨٨٤

س ٥٢٣: تزيين المرأة يديها بالحنّاء والخروج به جائز أم لا؟

ج: **الخوئي**: إذا سترتهما من الأجنبيّ فلا بأس به ـ أيّ بالخروج ـ والله العالم.

التبريزي: ستر اليدين مع استعمال الحنّاء مبني على الاحتياط والله العالم.

السيستاني: لا يجوز إذا عُدّ زينة.

نفس المصدر: ج٢ س١١٧١

س ٥٢٤: هل يجب على الزوج أن يمنع زوجته الخروج من المنزل إذا تعطرت؟

ج: **الخوئي**: له أن يمنعها في الفرض المذكور والله العالم.

التبريزي: يجب عليه منعها في فرض كون الخروج بالنحو المحرّم.

السيستاني: إذا كان تعطّرها بقصد إثارة الرجل الأجنبي وافتتانه فلا يجوز لها الخروج، وكذلك إذا كان يترتّب عليه الافتتان والاثارة، وعلى الزوج منعها من باب النهي عن المنكر. نفس المصدر: ج٣ س٧٧١

س ٥٢٥: إستعمال صبغ الأظافر وتزين المرأة كفيها بالحنّاء وإطالة الأظافر بالنسبة للمرأة هل فيه إشكال أم لا؟

ج: **الإمام** ﷺ **والسيستاني**: لاإشكال فيه ولكن يجب إخفاء الزينة عن الأجنبيّ علماً إن صبغ الأظافر مبطل للوضوء والغسل ويجب إزالته عند الوضوء أو الغسل. العروة: ج١ ص٥٥١ س٥ـ٤

س ٥٢٦: هل يجوز للمرأة استعمال الزينة والحليّ أثناء الصلاة أم لا؟

ج: **الإمام** ﷺ **والسيستاني**: لاإشكال في ذلك، بل يستحب للمرأة إستعمال الزينة بالحليّ والخضاب والتجميل، ولكن يجب رفع مواد التجميل مثل صبغ

الأظافر والمكياج والحمرة عن أعضاء الوضوء، لأنّها مانعة عن وصول المـاء إلى البشرة. تحرير الوسيلة: ج١ ص١٧٦ مس١٠

س ٥٢٧: هل يحرم على الفتاة لبس خاتم يحمل حجراً كريماً كالعقيق والفيروزج مع أنه قد يُعد من الزينة، وربما كان جاذباً للنظر، وعليه فلو حرصت هذه الفتاة على الأستفادة مما يؤثر من الفوائد الوضعية لمثل هذا الخاتم، فهل عليها ستر كفّها الذي يحمل الخاتم؟

ج: **الخوئي**: ستر الكف واجب احتياطاً، وأما إذا كان ماذكر موجباً لأثارة الشهوة فيحرم الكشف والإظهار كما في غيره مما يرجع إليها من أيّ جـهة كـانت، والله العالم.

السيستاني والتبريزي: قد تقدم حكم لبس الخاتم المتعارف «لامانع مـنه» سواء كان عليه حجر أم لا. صراط النجاة: ج١، س٨٨٥

س ٥٢٨: هل يحرم لبس المرأة قلادة أو حلقة عليها صليب للزينة لا للأعتقاد به؟

ج: **السيستاني**: نعم يحرم ذلك إذا عُدّ ترويجاً. استفتاءات مخطوطة

س ٥٢٩: هل يجب على المرأة ستر وجهها عن الأجنبيّ إذا وضعت على عينها عدسة لاصقة تغيرت لون العين وتقصد بها الزينة؟

ج: **السيستاني**: يجب عليها الستر في مفروض السؤال. نفس المصدر

س ٥٣٠: هل يجب ستر ماتتزين به المرأة من الحلقة والسوار وغيره؟

ج: **السيستاني**: لايجب ستر الزينة الظاهرة كالخاتم والحلقة والسوار، ولكن إذا كانت في مواضع يجب سترها من بدن المرأة وجب سترها لذلك. نفس المصدر

س ٥٣١: هل يجوز للمرأة لبس الحذاء المطلي باللون الكذائي والعباءة البراقة وكذا الأحذية ذات الكعب المعدنية؟

ج: **السيستاني**: لايجوز في فرض كونه موجباً لإثارة الرجال. نفس المصدر

س ٥٣٢: هل يحرم على المرأة لبس القلادة أو الخاتم الذي كتب عليه اسم الجلالة أو آية من القرآن أم لا؟

ج: **الإمام** ﷺ **والسيستاني**: لاإشكال في لبسه ولكن إذا مسّ البدن بدون طهارة فلا يجوز.

توضيح المسائل، مس٣١٩

س ٥٣٣: إذا طلب الزوج من الزوجة أن تلبس له الثوب الفلاني، أو أن تتزين له بالمكياج الكذائي، هل يجب عليها الإطاعة؟

ج: **الإمام** ﷺ **والسيستاني**: إطاعة الزوجة لزوجها في الاستمتاع واجبة، وفي الموارد المذكورة إذا كان تركها يسبب نفرة الزوج منها يجب الاطاعة، وإلّا لاتجب.

من تحرير الوسيلة، كتاب النكاح القول في النشوز

مسائل في أحكام الإثارة والإغراء:

وقال تعالىٰ: ﴿فلا تخضعنَ بَالقولِ فيَطمعَ ألَذي فِي قَلبهِ مَرضُ وُقلنَ قـولاً معرُوفاً﴾[1].

مسألة ٦٥٣: يجـوز للنساء التكلم مع الرجل الأجنبي علىٰ كراهة مـن غـير ضرورة ضمن الشروط الآتية:

١ـ أن لا يكون بقصد اللذّة والريبة.

٢ـ أن لا يكون بكيفية مهيّجة، كأن ترقّق صوتها و تلين كلامها.

٣ـ إذا لم يكن هناك خوف من الافتتان.

مسألة ٦٥٤: لايجوز للمرأة أن تتكلم مع الأجنبيّ بقصد إيـقاعه في الحـرام، وذلك بكيفية مهيّجة بترقيق القول وتليين الكلام وتحسين الصوت فيطمع الذي في قلبه مرض.

مسألة ٦٥٥: لاإشكال في قراءة المرأة للقرآن أمام الأجـنبيّ حـتى وإن كـان ترتيلاً، بشرط أن لايترتب عليها إفتتان ومفسدة.

مسألة ٦٥٦: لاإشكال في التّماس الذي يحدث بصورة عفوية بين المرأة والرجل في الأماكن المزدحمة مثل: الأسواق، التظاهرات، صلاة الجمعة، تشييع الجنائز، في الأضرحة أو بيت الله الحرام، مالم يكن تعمد الذهاب إلى مثل هذه المناطق بقصد اللّمس.

مسألة ٦٥٧: على الأحوط استحباباً للرجل عدم تقبيل الصـبية الأجـنبية واحتضانها ووضعها في حجره إذا بلغت ست سنين هذا مع عدم الريبة وأما مـعها فيحرم.

---

(١) الأحزاب: ٣٢.

مسألة ٦٥٨: لاإشكال في تقبيل المحارم مالم يكن بقصد اللّذة والريبة.

مسألة ٦٥٩: إن علمت المرأة انّه في حالة تقبيل الغير من المحارم حتىٰ لو كان طفلاً، فسوف تقع في الحرام، فيجب أن لاتقبّله.

مسألة ٦٦٠: يحرم تقبيل أيّ شيء بقصد اللّذة، سواء كان حجراً أو خشبة أو تمثالاً....

مسألة ٦٦١: استماع صوت المرأة يعرف كونه صوت امرأة لاإشكال فيه، اما إذا كان بنحو مهيج أو موجباً للفساد والفتنة فغير جائز.

مسألة ٦٦٢: لاإشكال في قراءة المرأة للأناشيد والابتهالات الدينية بشكل جَماعي، ولاإشكال على الرجال من سماعها أو رؤيتها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، مثل التلفزيون ـ مالم يكن مثيراً للشهوة أو يترتب عليه فساد من مشاهدته أو سماعه.

مسألة ٦٦٣: إذا اجتمع الرجل والمرأة في محل خلوة، بحيث لم يوجد أحد هناك، ولا يتمكن الغير من الدخول، فان كانا يخافان الوقوع في الحرام، يجب أن يتركا المكان، ويحرم بقاؤهما في ذلك المكان.

مسألة ٦٦٤: يحرم التظاهر لغرض إيقاع الغير في الحرام.

على سبيل المثال: إذا تظاهرت المرأة بشكل يجلب نظر الرجل الأجنبيّ، مثل السير بكيفية خاصة، أو التكلم، والتحرك، والتبسم، والضحك، المزاح، لبس ملابس خاصة، إستصحاب وسائل مختلفة مثل: الوردة، الحقيبة، النظرات الخاصة و... كل هذه الأساليب إذا كان الغرض منها إيقاع الغير في المعصية، فهو حرام وغير جائز.

مسألة ٦٦٥: لايحرم التظاهر إن لم يكن بقصد إيقاع الغير في الحرام، مثل: طبخ الطعام الجيد للضعيف، أو ترتيب المنزل على أحسن وجه بقصد جلب نظر الأجنبيّ إلى كونها ربة بيت مثالية، أن تتكلم بكلام جيد، أو إلقاء محاضرة بقصد جلب

أنظار الآخرين إلى قدرتها الخطابية والعلمية، وأمثال ذلك، جائز وغير محرّم.

تنبيه:

من الممكن أحياناً أن تقع المرأة في أحابيل الحيل الشيطانية وتتبع خطوات الشيطان، حيث يغويها ويوقعها فيها، وإنَّ أساليبه كثيرة وخطيرة يجب على المرأة أن تحذره ولاتقع في أسره وحبائله، لذلك نرى بعض النساء ترتاح وتطمئن إلى الرجل الأجنبيّ وكأنه أخوها، وخصوصاً النساء اللواتي يتعاملن أكثر مع الرجال، كالمرضات، والعاملات في المؤسسات والدوائر، واللّاتي يستعِنَّ بالرجل الأجنبيّ لقضاء بعض الأعمال غير الضرورية، فعليهنّ أن يتحفظن أكثر ويحذرن من السقوط في حبائل الشيطان.

إستفتاءات في مسائل الإثارة والإغراء والمصافحة:

س ٥٣٤: هل يجوز قراءة الكتب الغرامية التي تطرح المسائل الجنسية؟ وهل يجوز طبع ونشر مثل هذه الكتب؟

ج: **الخامنئي**: لايجوز ذلك. أحكام علاقات المرأة والرجل، ص١٢٤ س١٩٤

س ٥٣٥: ماحكم أذان أو تكبير أو صلوات النساء أمام الأجنبيّ؟

ج: **الخامنئي**: سماع صوت الأجنبية غير محرم، وليس هناك منع شرعي من نقل صلوات أو تكبير النساء أمام الرجال، مالم يترتب عليه مفسدة[1].

نفس المصدر، س ١٩١

س ٥٣٦: هل يجوز للمرأة أن تتكلم مع الرجل الأجنبيّ الذي يريد أن يتكلم معها بقصد اللذة والشهوة، وفي حالة علم المرأة بعدم وقوعها في الذنب؟

---

(١) الخامنئي: على النساء والفتيات أن لا يقرأن القرآن ترتيلاً أمام الأجنبي، وكذلك يشكل قراءة الرجل للقرآن ترتيلاً إن كانت قراءته موجبة لتلذذ النسوة. نفس المصدر السؤال س ١٩١.

ج: **الخامنئي**: لايجوز ذلك. نفس المصدر س١٨٩

س ٥٣٧: هل يجوز جلوس المرأة إلى جانب الرجل الأجنبيّ في التاكسي أو وسائل النقل الأخرى، في حالة حصول التماس من وراء الثوب؟

ج: **الخامنئي**: إذا كان التماس البدني يؤدي ويحصل من ورائه مفسدة فلا يجوز. نفس المصدر: س٢٠٤

س ٥٣٨: ماحكم مصافحة النساء غير المسلمات في الدول غير الاسلامية؟ بالأخص إن اعتبر الامتناع عند المصافحة سوء في الأدب.

ج: **الخامنئي**: إذا كانت المصافحة موجبة للمس المرأة الأجنبية، فلا يجوز، وان مراعاة الثقافة الاسلامية، والتكاليف الشرعية في مثل هذه الموارد مقدمة على مراعاة آداب ورسوم معاشر الغربيين، وبتوضيح مناسب، عليكم بالحيلولة دون وقوع المصافحة ومن دون إهانة للطرف الآخر[1]. نفس المصدر، س١٩٧

س ٥٣٩: ماحكم تقبيل صور الشهداء، أو صورة الإمام الراحل أو أيّ شخص يعتقد أنّه من أهل الجنّة ولغرض التقديس والتبرك؟

ج: **الخامنئي**: لاإشكال في تقبيل الصورة للجنس المخالف في مقام التقديس والتبرك والتعظيم وبدون قصد الريبة والتلذذ. نفس المصدر، س٢١٠

س ٥٤٠: هل تحرم العادة السريّة على المرأة وهي التي تتمثل في ذلك الموضع المخصوص ـ القبل ـ باليد أو بغيره للحصول على الشهوة مع تحقق الإمناء وغيره؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: نعم تحرم مع حصول الإمناء بها، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز للمرأة مداعبة عضوها التناسلي حتى تبلغ ذروة اللذة

---

(١) **الخوئي**: لاتجوز المصافحة إلا إذا ترتب على تركها مفسدة أو ضرر، نعم لابأس بها من وراء الستر بدون ريب وشهوة.

التبريزي: بل الأحوط عدم الجواز حتى في صورة الضرورة والمفسدة، فان فيه تحفظاً على شرف الاسلام. صراط النجاة: ج٢ س١١٣٨.

السيستاني: إذا كان يسبب الترك حرجاً شديداً لايتحمل عادةً فيقتصر على مقدار الضرورة. استفتاء مخطوط.

فتنزل، ويجب عليها الغسل إذا بلغت ذروة اللّذة وأنزلت فخرج ذلك السـائل إلى الخارج، ويجزيها غسلها هذا عن الوضوء.

صراط النجاة: ج١ س٩٠٠، والفقه للمغتربين: م٥٠١

س ٥٤١: ماحكم المرأة التي تنام في غرفة واحدة مع محرم لها وغير محرم لها؟

ج: يجوز ذلك ولابأس به، «إذا لم يكن في معرض الفساد» والله العالم.

صراط النجاة: ج٢ س١١٥٥

س ٥٤٢: إذا صافح أو لمس بعض محارمه لابقصد الشهوة، ثم بعد المصافحة أو اللمس تحصل عنده الشهوة فما حكمه، وهل يجوز له العود إلى ذلك ثانياً؟ «وكذلك بالنسبة للمرأة»؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: إذا عَـلِمَ بحـصول الشهـوة لم يجـز «له العود» والله العالم.

نفس المصدر: س١١٦٥

س ٥٤٣: ماحكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنّات من غير المحارم؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايجوز بدون الحائل، والله العالم.

نفس المصدر: س١١٧٣

س ٥٤٤: هل يجوز للمرأة الدراسة في الدول الأجنبية، لو أَمِنت الإنحراف؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: الواجب على المرأة التحفظ على سترها وعفافها حتى عند الدراسة، والله العالم «ومادامت مأمونة فلا بأس».

نفس المصدر: س١١٧٤

س ٥٤٥: هل من الواجب عيناً ختان النساء؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: ختان النساء سُنّة وليس بواجب.

نفس المصدر: س١١٨٠

س ٥٤٦: هل يجوز لمس العورة من وراء الثياب من المرأة لعورة اَمرأة اُخرى، لمجرد اللعب والمزاح، مع فرض عدم إثارة الشهوة؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: لايحرم في الفرض، والله العالم.

التبريزي: يحرم مع الشهوة والتلذذ، أو كان في البين مهانة.

صراط النجاة: ج٣ س٧٨٤

س ٥٤٧: أحياناً يحصل تماس من وراء الثياب مع كل من المرأة والرجل أثناء التمثيل في الفيلم السينمائي أو مسرحية تلفزيونية والرجل أحياناً يقوم مقام الزوج أو المرأة مقام الزوجة أو البنت والولد أو الأم والأب، والجميع أجانب، هل مثل هذا التماس فيه إشكال أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: في مفروض السؤال نوعاً ما يترتب على مثله مفسدة، وعلى كل حال الترك أولى وأحوط.

دفتر الإمام ﷺ: استفتاء، أحكام النساء، ص٢١٠

س ٥٤٨: في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين، حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنعت المرأة القادمة من مصافحة الرجال الجالسين أثار سلوكها الاستغراب، وغالباً مايُعد إساءة للرجل أو للمرأة من قبل الرجل، واحتقاراً لهما، مما ينعكس سلباً على نظرتهم للمرأة، فهل يجوز مصافحة الرجال في مثل هذه الحالات؟

ج: **التبريزي**: لايجوز ذلك، وهو وزر على المسلمين، فإن عدم مصافحة الأجنبيّ والأجنبيّة من شعائر الدين، ويجب الحفاظ عليها مهما أمكن، والله العالم.

صراط النجاة: ج٢ س١٦٩٨ ملحق

س ٥٤٩: شخص افتتح مدرسة تُعلم التلامذة الصغار الدروس الحكومية المدنية مع العلوم الدينية، فهل يجوز اختلاط الجنسين، ـ الصبيان والبنات ـ مع العلم أنّه إذا مُنع البنات من المدرسة فقد تضيع الفائدة الدينيّة عليهن؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايجوز اختلاط الجنسين مع كونهم في سن المراهقة والله العالم.

نفس المصدر: ج١ س٨٠

مسائل في مجالس العقد والزواج:

مسألة ٦٦٦: لايجوز تهيئة أيّ شيء يمكن أن يستعمل في الحرام ويقصد الإستفادة المحرّمة منه «في مجالس العقد والزواج» مثل: تهيئة طاولة الشراب، تهيئة الأشرطة المسجّلة الماجنة، أو سائر الآلات والأدوات الموسيقية لغرض الألحان الموسيقية المحرمة، تهيئة خشبة المسرح لغرض الرقص والعزف المطرب، دعوة أفراد لغرض القيام بالشعبذة المحرّمة وأفعال محرمة، إلى غير ذلك من وسائل اللهو واللعب المحرم، فكل هذه الأُمور وغيرها لايجوز شراؤها واستئجارها في حفلات الأعراس ومجالس العقد والزواج.

مسألة ٦٦٧: لايجوز الذهاب إلى المجالس التي يعلم الانسان انّه سيرتكب فيها الحرام.

مسألة ٦٦٨: لايجوز الذهاب لزيارة بعض العوائل التي يعلم انّه إن ذهب إلى هناك، سوف يضطر إلى النظر إلى النسوة غير المحجبات، أو يقع في بعض الذنوب والكذب والغيبة، أو أيّ معصية أُخرى.

مسألة ٦٦٩: لاتجوز دعوة من يعلم انّهم لو حضروا المجلس أشاعوا الفساد والمنكرات، إلّا إذا واظبوا على عدم إيقاع المعصية في المجالس.

مسألة ٦٧٠: يحرم دعوة الشعابذة لغرض إجراء ألعاب الشعبذة في المجالس، ويجب اجتنابها[١].

مسألة ٦٧١: تحرم أيضاً الأموال التي تدفع للشعابذة لغرض إجراء ألعاب الشعبذة المحرّمة.

---

(١) الشعبذة: هي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة، وهي حرام، إذا ترتّب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن ونحوه. منهاج السيد الخوئي: ج ٢ ص٧.
السيستاني: إذا ترتّب عليها عنوان محرّم كالاضرار بمؤمن ونحوه.

مسألة ٦٧٢: يحرم دعوة الموسيقيين لغرض عزف الموسيقى المطربة[١]، سواء في المجلس النسائي أو الرجالي.

مسألة ٦٧٣: لاإشكال في دعوة أهل الكتاب إلى مجالس العقد والزواج إلّا في حالة العلم بانّهم سوف يقومون باشاعة المنكرات ولايراعون الموازين الشرعية، في هذه الحالة لايجوز دعوتهم.

مسألة ٦٧٤: لايجوز الذهاب إلى المجالس التي يعلم الانسان باقامة اللهو واللعب فيها إلّا لغرض النهي عن المنكر ومنع ارتكاب المعاصي.

مسألة ٦٧٥: لايجوز الذهاب إلى المجالس التي أقيمت لغرض اللهو واللعب[٢] حتى في حالة علم الانسان بانّه لن يرتكب الحرام[٣].

مسألة ٦٧٦: لايجوز دعوة المصوّرين لغرض إعداد الأفلام والصّور للعروس أو سائر النساء الأجنبيات، إذا علم بأنّهنّ لايراعين الحجاب الكافي.

مسألة ٦٧٧: يحرم تزيين سيارة الزفاف واستعمال المنبّه الصّوتي (البوق) في شوارع المدينة إذا كان موجباً لجلب أنظار الناس للعروس أو لسائر النساء ووجوههنّ المزينة، أوكان باعثاً لأذى الناس وإزعاجهم[٤].

مسألة ٦٧٨: لايجوز حضور العروس أو سائر النساء الأجنبيات إلى المجلس الرجالي إلّا بستر كاف.

مسألة ٦٧٩: يحرم اختلاط المرأة والرجل في مجالس العقد والزواج إن كان الامر يستلزم النظر إلى العروس أو سائر النساء في حالة كونهنّ لايتمتّعن بستر كافٍ أو متزينات.

---

(١) السيستاني: بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب.

(٢) الخوئي والتبريزي: لابأس بذلك فيما إذا لم يكن مستلزماً لأيّ محرّم، ولو كان ذلك استماع الغناء. صراط النجاة: ج ٢ س ١١٣٥.

(٣) السيستاني: إذاكان منافياً للنهي عن المنكر.

(٤) السيستاني: إذاكان أكثر من الحدّ المتعارف.

مسألة ٦٨٠: إن علم العريس أن الرجال الأجانب سوف ينظرون إلى العروس، إن كان المجلس مختلطاً ـ فلا يجوز شراء اللباس المثير للعروس والذي لا يستر مقداراً من بدنها.

مسألة ٦٨١: لاإشكال في دعوة المدّاحين لغرض إنشاد الشعر أو المديح إن لم يكن بكيفية غنائية.

مسألة ٦٨٢: ليس العريس من المستثنيات، وبناءً على ذلك يجب على النساء الأجنبيات مراعاة الحجاب الكامل أمام العريس.

مسألة ٦٨٣: يجب أن لا[1] يلتقط الرجل الأجنبيّ صوراً للعروس أو مع العريس وسائر النساء، حتىٰ ولو كان من الأقرباء.

مسألة ٦٨٤: إن علمت المرأة أنّها إن أخذت صورة بدون حجاب كامل، فسوف تنشر صورتها بين العائلة، وبالتالي سوف ينظر إليها الأجنبيّ، فلا يجوز لها أن تأخذ صورة بدون حجاب.

مسألة ٦٨٥: تحرم إجارة المساكن والصّالات لإقامة مجالس الأعراس وغيرها وإجراء اللّهو واللّعب المحرم مثل اختلاط النساء والرجال وغير ذلك.

مسألة ٦٨٦: إذا رأت امرأة في مجالس الزفاف نساءً يرقصن أو يختلطن بالرجال الأجانب، أو يعزفن الموسيقىٰ المطربة، فيجب عليها أولاً أن تنهاهنّ عن المنكر إذا احتملت التأثير وفي حالة عدم التأثير يجب عليها أن تترك المجلس.

إستفتاءات في مجالس العقد والزواج:

س ٥٥٠: ماحكم حضور حفلات الزواج للمرأة المتستّرة إذاكانت مختلطة، أو كان يُقام فيها الطرب والغناء والرقص؟

---

(١) الخامنئي: لايجوز التقاط الصور في كلّ مجلس إذا استلزم النظر المحرّم، أو كان موجباً لإشاعة الفساد وترتّب المفاسد. أحكام علاقات المرأة مع الرجل ص١٨٢ مس٣٢٦.

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: لايجوز الحضور في محافل الغناء المحرّم، سواء للرجل وللمرأة، والله العالم. صراط النجاة: ج٢ س١١٥٦

س ٥٥١: ماحكم الرجال والنساء الذين يذهبون إلى الأعراس والحفلات دون المشاركة في اللهو؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: لابأس بذلك فيما إذا لم يكن مستلزماً لأي محرّم، ولو كان ذلك استماع الغناء. نفس المصدر: س١١٣٥

س ٥٥٢: إذا دُعي الشخص لحفل عرس لأناس بينه وبينهم قرابة شديدة، وعندهم غناء وطبل وزمر، ويخشىٰ من عدم الذهاب إليهم حدوث القطيعة والزعل، فما هو حكمه؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: لايجوز الذهاب. نفس المصدر: س١١٦٠

س ٥٥٣: هل يجوز الجلوس على مائدة طعام، وهناك من يشرب الخمر على نفس المائدة؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: يحرم الجلوس عليها[1]، والله العالم.

نفس المصدر: س١٣٢٥

س ٥٥٤: هل يجوز الذهاب إلى بعض حفلات الزواج التي يعلم الإنسان بأنّ المشتركين أو المقيمين لهذه الحفلات غير متشرعين وعندهم مجالس مختلطة لاتراعىٰ فيها الموازيين الشرعية، وكيف لو كان المجلس لأقرب الأقرباء، مثل الابن والأخ ...؟

ج: **الإمام**ﷺ: لايجوز الذهاب إلى مثل هذه المجالس حتى لو كان المجلس لأقرب الأقرباء[2]. أحكام علاقات المرأة مع الرجل ص١٥٥ النتيجة

---

(١) السيستاني: على الأحوط.

(٢) السيستاني: إذا كان منافياً للنهي عن المنكر أو يقع في الحرام.

مسائل في الموسيقىٰ والغناء والرقص:

قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَـٰئِكَ لَهُم عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[١].

مسألة ٦٨٧: الغناء حرام فعله، وسماعه، والتكسّب به.

مسألة ٦٨٨: ليس الغناء مجرد تحسين الصوت، بل هو[٢] مدّه وترجيعه[٣] بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللّهو ومحافل الطرب.

مسألة ٦٨٩: لافرق في حرمة استعمال الغناء في كلام حقٍّ من قراءة القرآن والدعاء أو رثاء بل وغير ذلك من شعر أو نثر[٤]، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى.

مسألة ٦٩٠: يجوز غناء المغنّيات في الأعراس[٥] «في مجالس النساء فقط» ولايترك الاحتياط بالاقتصار على زفّ العرائس والمجلس المعدّ له مقدماً ومؤخراً لا مطلق المجالس.

مسألة ٦٩١: إذا شك في كونه غناء أو غيره من حداء أو مدائح لابأس به ويجوز سماعه.

مسألة ٦٩٢: لاإشكال في التصفيق[٦] في المجالس النسائية أو الرجالية إذا لم يكن بنحو غنائي.

---

(١) لقمان: ٦.

(٢) السيستاني: الكلام اللهوي الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب وفي مقومية.

(٣) السيستاني: في مقومية الترجيع والمدّ له إشكال، والعبرة بالصدق العرفي.

(٤) السيستاني: من كلام غير لهوي على الأحوط وجوباً.

(٥) السيستاني: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

(٦) الخامنئي: لايجوز التصفيق إذاكان بنحو الموسيقى المطربة. أحكام علاقات المرأة مع الرجل، ص١٦٢.

مسألة ٦٩٣: لايجوز أن تغنّي النساء بالألحان المطربة إلّا في مجلس العرس[١]، بشرط أن لاتصل أصواتهنّ إلى مسامع الأجنبيّ، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسألة ٦٩٤: الموسيقىٰ ما كان منها مناسباً لمجالس اللّهو واللّعب كما هو الحال فيما يعزف بآلات الطرب، كالعود والطنبور والقانون والقيثارة ونحوها، فهي محرّمة كالغناء.

وأما غيرها كالموسيقى العسكرية وموسيقىٰ الجنائز فالأحوط الأولى الإجتناب عنها أيضاً.

مسألة ٦٩٥: لايجوز استعمال الأشرطة الموسيقية المطربة[٢] في المجالس النسائية أو الرجالية.

مسألة ٦٩٦: في مسألة حرمة رقص المرأة، ليس هناك أيّ فرق بين أنواع الرقص، فلا يجوز[٣] كلّ عمل يقال له رقص عرفاً.[٤]

مسألة ٦٩٧: يجوز رقص الزوجة لزوجها والزوج لزوجته[٥].

مسألة ٦٩٨: جميع أنواع الرقص حرام[٦] سواء كانت الرقصات محلية أو شعبية وهي التي تقام عادة في مختلف المناسبات وحفلات الزواج.

مسألة ٦٩٩: لايجوز[٧] الرقص للرجال سواء كان فردياً أو جماعياً، مع الموسيقىٰ أو بدونها وسواء كان المتفرج من المحارم أو من غيرهم.

---

(١) السيستاني: لايجوز مطلقاً على الأحوط وجوباً.

(٢) السيستاني: المحرّمة.

(٣) السيستاني: على الأحوط.

(٤) الخامنئي: في الرقص المحرم لافرق بين أنواعه وأسلوبه وأدائه. أحكام علاقات ص ١٧١.

(٥) الخوئي: يجوز رقص الرجل للرجال والمرأة للنساء مالم يتضمن محرماً. توضيح المسائل ص٥٩٨ وبقية المسائل ص ١٨٠.

(٦) السيستاني: على الأحوط.

(٧) السيستاني: على الأحوط.

مسألة ٧٠٠: لا يجوز على الأحوط رقص النساء[١] في أيّ مكـان كـان[٢]، ويشمل ذلك مجالس العقد والزفاف والمواليد، ويستثنىٰ من ذلك رقـص الزوجـة لزوجها.

مسألة ٧٠١: لايجوز للمرأة عزف أيّ نوع من المـوسيقىٰ بـالكيفية المحـرّمة بواسطة الآلات الموسيقية في مجالس الزفاف.

مسألة ٧٠٢: لاإشكال في رقص الأطفال في مجالس الزفاف والعرس.

مسألة ٧٠٣: إذاكان التصفيق لأجل رقص شخص أو لألعاب الشعبذة المحرّمة أو مكافأة للأشخاص الذين يرتكبون المعاصي في اللهو واللعب، فلا يجوز، حـتىٰ وإن لم يكن التصفيق على الصورة المقرونة.

إستفتاءات في الموسيقىٰ والغناء والرقص:

س ٥٥٥: ماالحد بين الموسيقىٰ المحللة والمطربة؟

ج: **الخامنئي**: الموسيقىٰ المطربة حرام، وتشخيص الموضوع موكول إلى رأيّ العرف.

أحكام علاقات المرأة مع الرجل، ص١٦٠ س٢٧٥

س ٥٥٦: ماالموسيقىٰ المطربة؟

ج: **الخامنئي**: الموسيقىٰ التي تناسب مجالس اللهو واللعب.

نفس المصدر، س٢٧٦

س ٥٥٧: ماحكم الموسيقىٰ المشكوكة؟

ج: **الخامنئي**: على فرض الشك محكوم عليها بالحليّة. **نفس المصدر: س٢٧٧**

---

(١) **الخامنئي**: بشكل عام، إذاكان الرقص مثيراً للشهوة او مستلزماً لفعل الحرام فهو حرام وإلّا فلا.

(٢) **الخوئي والتبريزي**: لابأس به في نفسه مالم يتضمن محرّماً، كانضمام الرجال الى النساء ونحوه. صراط النـجاة: ج١ س١٠٢٠.

س ٥٥٨: ماحكم ترويج الموسيقى والآلات الموسيقية المطربة وغير المطربة في النظام الإسلامي؟

ج: **الخامنئي**: الموسيقى المطربة المختصة بمجالس اللهو واللعب حرام، والترويج لها حرام أيضاً. **نفس المصدر: س٢٧٨**

س ٥٥٩: ماحكم ضرب الدف في مجالس الاعراس؟

ج: **الإمام**ﷺ: فيها إشكال.

الخامنئي: إذا اعتبر الدفّ والدربكة من آلات اللهو فلا يجوز بيعها وشراؤها وحفظها واستعمالها. (استفتاء، نفس مصدر السؤال، ص ١٧٩).

نفس المصدر، س٣١٦

س ٥٦٠: هل يجوز الضرب على الأواني في الأعراس والاحتفالات، وبشكل مشابه للضرب على الدفوف بحيث أن الصوت يصل إلى أسماع الرجال الأجانب؟

ج: **الخامنئي**: لاإشكال إن لم تكن الألحان مطربة طرباً لهوياً، ولم تترتب مفسدة على ذلك. **نفس المصدر، س٣١٧**

س ٥٦١: ماالمراد بالرقص؟

ج: **الإمام**ﷺ **والخامنئي**: كل عمل يقال له رقص عرفاً. **نفس المصدر، س٢٦٨**

س ٥٦٢: ماحكم رقص الرجال الجماعي أو رقص الصبيات صغيرات الأعمار أحياناً والذي يعرض في مسلسلات تلفزيونية أو سائر البرامج الأُخرى بالنسبة للمشاهد؟

ج: **الخامنئي**: لايجوز الرقص الموجب لإثارة الشهوة والمستلزم لفعل الحرام، ولكن لامانع من المشاهدة إذا لم تكن مستلزمة التأييد وتجرّئ المذنب على الذنب ولم تترتب عليه مفسدة. **نفس المصدر، س٢٧٠**

س ٥٦٣: إذاكان الأطفال يرقصون في مجالس العقد والزواج الرجالية، وسائر الرجال يصفقون فهل يجوز ذلك؟

ج: **الإمام** ﷺ **والخامنئي**: لاتكليف على الأطفال، أما التصفيق فان لم يكن على النحو الغنائي ، فلا إشكال.

نفس المصدر، س٢٨٢

س ٥٦٤: هل يجوز رقص النساء في مجلس العقد والزفاف في حالة حضور المحارم فقط؟

ج: **الإمام** ﷺ: لايجوز.

الخوئي والتبريزي: الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي لا بأس به. (صراط النجاة، ج ١ س١٠٢٦).

نفس المصدر: س٢٩٥

س ٥٦٥: ماحكم رقص المرأة للمرأة؟ ورقص الرجال للرجال؟ فلو حضر شخص إلى أحد احتفالات الزفاف والتي من الممكن أن يرقص فيها أحد الأشخاص، فهل هناك إشكال في البقاء في ذلك المكان؟

ج: **الخامنئي**: بشكل عام إذاكان الرقص مثيراً للشهوة أو مستلزماً لفعل الحرام فهو حرام، وليس هناك مانع شرعي بمجرد الأشتراك في احتفال الزفاف الذي من الممكن أن يرقص أحدهم فيه.

نفس المصدر، س ٢٩٧ ـ ٣٠٩

س ٥٦٦: هل يجوز للنساء الغناء في مجالس العقد أو المواليد بكيفية مطربة؟

ج: **الإمام** ﷺ، **الخامنئي والسيستاني**: لايجوز، ولكن يمكن للنساء الغناء في مجلس زفاف العروس فقط، وهذا مشروط أيضاً بعدم سماع الأجنبيّ لأصواتهن.

الخوئي والتبريزي: كذلك أيضاً لا يجوز.

نفس المصدر،س٣٠١، صراط النجاة: ج١ ص١٠٠٩

س ٥٦٧: إذاكانت مراسيم الزفاف والعقد مشتركة فهل يجوز للنساء الغناء، في حالة عدم سماع الأجنبيّ لصوتهن؟

ج: **الإمام** ﷺ: لاإشكال.

السيستاني: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

نفس المصدر: س ٣٠٢

س ٥٦٨: هل يجوز أن تغنيّ الزوجة لزوجها؟

ج: **الإمام** والخامنئي: ليس الغناء للزوج من المستثنيات، وإن كان لايصل إلى اسماع الأجنبيّ، ولم يكن مطرباً فلا مانع من ذلك. نفس المصدر، س٣٠٣

س ٥٦٩: ماحكم رقص الأطفال، وتصفيق النسوة في مجالس زفاف العروس؟

ج: **الإمام**: لاتكليف على الأطفال، ولاإشكال[1] في تصفيق النساء في مجالس زفاف العروس[2]. نفس المصدر،س٣٠٦

س ٥٧٠: ذكرتم بأن لا إشكال في رقص المرأة لزوجها، هل يجوز الأستماع إلى الموسيقىٰ[3] أثناء هذا الرقص؟

ج: **الإمام**: لايجوز.

السيستاني: لا يجوز إذا كانت بكيفية محرّمة. أحكام علاقات المرأة والرجل، س٣١٢

س ٥٧١: ماحكم سماع وعزف موسيقىٰ الأناشيد الأسلامية التي تذاع من راديو وتلفزيون الجمهورية الاسلامية في إيران؟ وماهو حكم بيع وشراء الآلات الموسيقية؟

ج: **الإمام**: سماع وعزف الموسيقىٰ المطربة حرام، والأصوات المشكوك حرمتها لامانع منها، ولايجوز بيع وشراء الآلات المختصة باللهو، وفي الآلات المشكوك حرمتها، لامانع منها. استفتاءات فارسي، ج٢ ص١١ س٢٥

س ٥٧٢: ماهو حكم التعليم والتعلم للموسيقىٰ في المعاهد التي يشرف عليها مسئولين من الجمهورية الإسلامية، وتذاع من راديو وتلفزيون الدولة الاسلامية؟

ج: **الإمام**: الموسيقىٰ المطربة حرام، والتعليم والتعلم غير جائز وأما إذا

---

(١) الخامنئي: ذكر حكمه في ج ٢٧٠.

(٢) السيستاني: يجوز التصفيق في الأعراس والمناسبات الدينية والمهرجانات والاحتفالات وغيرها للنساء والرجال على السواء.

(٣) الخامنئي: في حالة كون الموسيقى مطربة فلا يجوز. استفتاء نفس مصدر السؤال.

كانت غير مطربة لاإشكال فيها.

السيستاني: لا مانع منه بالنسبة إلى الكيفية المحلّلة. نفس المصدر: س٢٦

س ٥٧٣: بعض الموسيقىٰ محرّمة وبعضها محللّ، السؤال هو: كيف يكون تمييز المحرّم من المحللّ، ولاسيما إذا إنقسم العرف (على فرض إرجاع التمييز إليه) فمن يستمع سيقول إن هذه لايُناسب مجلس الطرب واللّهو، ومن لايستمع فسيراه مناسباً؟ وماهي القاعدة التي يُرجَع إليها في حال الأختلاف، هل هي أن يحتاط فيجتنب أم ماذا؟ وإذا كانت مشاهدة النساء المتبذلات في التلفاز لايثير شهوة بعض دون الآخر، فما هو المغلّب لو اجتمع الطرفان في محل واحد؟

ج: **الخوئي**: الملاك في موضوع الحرام، إمّا الأطمئنان بأن الموجود هو منه إما بتشخيصه نفسه، أو باخبار الخبراء بغير معارض، وإذا كان أهل العرف مختلفين في تشخيصهم وبقي مشكوكاً فيه أنّه من أيّ النوعين فلا حرمة كما لو كان مشكوكاً فيه من دون الرجوع إلى أن يتبيّن أو يبقىٰ على حاله، وأمّا إثارة الشهوة بالمنظور إليها لبعض وعدمها لبعض فالحكم تابع لشخص الناضر، ولايثبت كلياً بحسب حاله للصنفين بصورة واحدة، بل يحرم لمن أثارت له «الشهوة» ولايحرم لمن لايثير، فالقاعدة في الموضوع الأول هي الأطمئنان أو الثبوت الشرعي بشهادة غير معارضة، وفي الحكم في الثاني هو حصول الإثارة وعدمها، والله العالم.

التبريزي: إذاكان مشكوكاً فيه بأنّه من أيّ النوعين فالأحوط وجوباً الترك، ومايرى بالتلفاز فإن كان بثاً مباشراً فلا يجوز النظر الألتذاذي بلا فرق بين إثارة الشهوة وغيرها.

السيستاني: المحرّم منه ما يكون مناسباً لمجالس اللهو واللعب فإن أحرز المعكف ذلك حرم وإلّا فلا مانع منه. صراط النجاة: ج١ س١٠٠٢

س ٥٧٤: الغناء محرّم ولكن ماذا يعمل الممتنع عن الغناء في حالة وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ وماذا لو كان أهله هم هؤلاء الناس وهو

يسكن معهم في البيت؟

ج: **الخوئي والتبريزي:** المحرّم هو استماع الغناء، وأمّا سماعه قهراً فليس بمحرّم[١]، والله العالم. نفس المصدر: س١٠٠٤

س ٥٧٥: هل يجوز اجتماع الرجال والنساء الأجانب بعضهم مع بعض سوية لإنشاد الأناشيد الحماسية أو الدينية مع مافيها من موسيقىٰ وترقيق وتفخيم ومدٍّ في الأصوات وغيرها؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي:** إذالم يترتب عيه محرّم من جهة الإجتماع أو منهما معاً فلا بأس. نفس المصدر: س١٠٠٧

س ٥٧٦: هل يجوز استخدام ألحان الغناء المحرّم في إنشاد المدائح والمراثي للمعصومين عليهم السلام؟

وهل يجوز ذلك أثناء ترقيص الأطفال الصغار وملاعبتهم؟

ج: **الخوئي والتبريزي:** لايجوز استخدام اللهوي منه في أيّ مورد سوى عرس مجتمع النساء الذي لايتجاوزهن، وليس مقروناً بآلات الغناء.

السيستاني: لا يجوز إذا كان بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب.

نفس المصدر: س١٠٠٩

س ٥٧٧: ما الحكم في رقص الزوجة حين وجود المحارم أو النساء مع الزوج؟

ج: **الخوئي والتبريزي:** يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال أيّاً كانوا (محارم وغيرهم).

السيستاني: لا يجوز على الأحوط. نفس المصدر: س١٠١٩

س ٥٧٨: هل يجوز الرقص والتصفيق للنساء في المناسبات كالأعراس، وهل يجوز ذلك للرجال؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي:** لابأس بها في نفسها مالم يتضمن محرّماً

---

(١) السيستاني: ويجب عليه النهي عن المنكر بمراتبه إن كانت شرائطه محقّقة.

كانضمام الرجال إلى النساء ونحوه، والله العالم. نفس المصدر: س١٠٢٠

س ٥٧٩: هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة بدون استعمال آلات اللهو: وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه بإثارته وإدخال السرور على زوجها؟

ج: **السيستاني**: لايجوز الغناء ولكن لامانع من الرقص، والله العالم.

السيستاني: يجوز الرقص إذا لم يكن أمام الآخرين. استفتاء مخطوط

س ٥٨٠: هل يجوز في الأعراس الضرب على الطبل أو النقر في الدف، وما يسمىٰ بالزغاريد أيّ (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن الأجنبيّ؟ وهل يجوز للمرأة الرقص بين أترابها «أيّ أمثالها من النساء» مع أمن الأجنبيّ أيضاً؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: أما الضرب على الطبل والنقر في الدف فهو لايجوز، وأما الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبيّ فلا بأس به.

السيستاني: لا بأس بالضرب على الطبل والنقر بالدفّ إذا لم يكن بكيفيّة مناسبة لمجالس اللهو واللعب والأحوط وجوباً ترك الرقص في مفروض السؤال.

صراط النجاة: ج١ س١٠٢٦

س ٥٨١: هل يجوز ضرب الدفوف بالأعراس ومواليد أهل البيتعليهم السلام وهل يصح ضرب الدف بزواج الزهراءعليها السلام؟

ج: **الخوئي**: لايجوز فانّه من آلات اللهو ولايجوز للنساء في الأعراس سوى الغناء المجرد.

التبريزي: ويجوز الضرب بغير آلات اللهو.

السيستاني: لا مانع منه ما لم يكن بكيفيّة محرّمة. نفس المصدر: س١٠٢٧

س ٥٨٢: ماحكم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعة للأطفال لغرض التسلية؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: لابأس به. نفس المصدر: س١٠٣٢

مسائل في التلقيح والتوليد والطبابة:

مسألة ٧٠٤: يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها أثناء الولادة.

مسألة ٧٠٥: لايجوز للمرأة مراجعة الطبيب الرجل في مسائل التوليد والفحص الداخلي وإطّلاعه على مايحرم عليه إلّا مع عدم وجود الطبيبة النسائية وإذا مسّت الضرورة لذلك(١).

مسألة ٧٠٦: لاإشكال في تلقيح ماء الرجل بزوجته، ولكن يجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرّمة، ككون الملقّح أجنبياً، أو التلقيح مستلزماً للنظر إلى مالايجوز النظر إليه(٢).

مسألة ٧٠٧: لو فرض أنّ النطفة خرجت بوجهٍ محلّل ولقّحها الزوج بزوجته جاز ذلك وإذا حصل منها ولد، كان ولدهما كما لو تولّد بالجماع.

مسألة ٧٠٨: لو وقع التلقيح من ماء الزوج بزوجته بوجه محرم، كما لو لقّح الأجنبيّ أو خرج المني بوجه محرّم كان الولد ولدهما، وإن أثما بارتكاب الحرام.

مسألة ٧٠٩: لايجوز التلقيح بماء غير الزوج، سواء كانت المرأة ذات بعل أولا، وسواء رضي الزوج والزوجة بذلك أولا، وسواء كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه وأخته أو لا، وسواء كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها.

مسألة ٧١٠: لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج، وكانت المرأة ذات بعل، وعُلم أن الولد من التلقيح، فلا إشكال في عدم لحقوق الولد بالزوج، كما لا اشكال

---

(١) السيستاني: أو كان الطبيب أرفق لها.

(٢) السيستاني: لا يجوز كشف العورة، نعم إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى الإنجاب وتوقف على الكشف جاز عندئذ، ومن الضرورة ما لو كان الصبر على عدم الانجاب حرجياً على الزوجين بحدّ لا يتحمّل عادة. الفقه للمغتربين: م ٤٣٥٠.

في لحوقه بصاحب الماء و المرأة، إن كان التلقيح شبهة، كما في الوطء شبهة، كما أنّه لا إشكال في ذلك إذا أخرج وجعل في رحم صناعية وربّي فيها، وأما لو أخرج قبل ذلك حال مضغته مثلاً ففيه إشكال، نعم لو ثبت أن نطفة الزوجين منشأ الطفل فالظاهر إلحاقه بهما سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية.

مسألة ٧١١: لايجوز تزويج المولود لو كان أنثىٰ من صاحب الماء.

مسألة ٧١٢: لايجوز تزويج الولد أُمه أو أُخته أو غيرهما من المحارم. وبالجملة: لايجوز نكاح كلّ من لايجوز نكاحه لو كان التوليد بوجه شرعي.

التلقيح والتوليد الصناعيان:

للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحققها في المستقبل وهي:

مسألة ٧١٣: أن تؤخذ النطفة التي هي منشأ الولد من الثمار والحبوب ونحوهما وبعمل التلقيح بالمرأة تصير منشأً للولد، ومعلوم أنّه لايلحق بغير أُمه.

مسألة ٧١٤: أن تؤخذ النطفة من الأثمار ونحوها فتجعل في رحم صناعية فيحصل التوليد، وهذا القسم لو فرض لاإشكال فيه بوجه، ولايلحق المولود بأحد.

مسألة ٧١٥: لو حصل من ماء الرجل في رحم صناعية ذكر وأنثىٰ يكونان أخاً وأختاً من قبل الأب، ولا أُم لهما، فلا يجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الأب لو كان التوليد بوجه عادي.

مسألة ٧١٦: لو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ذكراً أو أنثىٰ فهما أخ وأخت من قبل الأم، ولا أب لهما، فلا يجوز تزويجهما ولا التزوج بمن حرم من قبل الأم.

مسألة ٧١٧: لو تولد الذكر والأنثىٰ من نطفة صناعية في رحم صناعية فالظاهر أنّه لانسب بينهما، فجاز تزويج أحدهما بالآخر، ولا توارث بينهما، وإن أخذت

النطفة من تفاحة واحدة مثلاً.

مسألة ٧١٨: لو انتقل الحمل في حالة كونه علقة أو مضغة أو بعد ولوج الروح فيه، من رحم امرأة إلى رحم امرأة أُخرىٰ فنشأ فيها وتولد، هل هو ولد الأُولى أو الثانية؟ الأشبه في أنّه من الأُولى إذا انتقل بعد تمام الخلقة وولوج الروح.

مسألة ٧١٩: لو لقحها يتوهّم أنّها زوجته وأنّ الماء له فبان الخلاف، يلحق الولد بصاحب الماء والمرأة، وأمّا لو كان مع العلم والعمد ففي الإلحاق إشكال[1]، وإن كان الأشبه ذلك، لكن المسألة مشكلة لابدّ فيها من الاحتياط.

تغير الجنسية:

مسألة ٧٢٠: الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس إن فرض تحقّق ذلك.

مسألة ٧٢١: لا يحرم العمل في الخنثىٰ ليصير ملحقاً بأحد الجنسين إما رجلاً أو امرأة.

مسألة ٧٢٢: لو علم الخنثىٰ بأنّه إمرأة يجب عليها مايجب على النساء ويحرم عليها مايحرم عليهنّ، وكذلك لو علم أنّه رجل.

مسألة ٧٢٣: لايجب تغيير صورة الخنثىٰ وكشف ماهو باطن إلّا إذا توقف العمل بالتكاليف الشرعية أو بعضها عليه، وعدم إمكان الاحتراز عن المحرمات إلا بالكشف فيجب عند ذلك.

مسألة ٧٢٤: لو تزوج رجلٌ بامرأة فتغير جنسها فصارت رجلاً بطل التزويج من حين التغيير وعليه المهر تماماً لو دخل بها قبل التغيير، ولو لم يدخل بها فعليه نصف المهر على إشكال[2]، والأشبه التمام.

---

(١) الخوئي، التبريزي والسيستاني: فلا يبعد لحوقه بصاحب الماء أيضاً وثبوت جميع أحكام النسب بينهما حتى الارث، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا. المنهاج: ج ١، التلقيح الصناعي.

(٢) الخامنئي: تنصيف المهر غير معلوم: استفتاءات طبية، ص٩٢.

مسألة ٧٢٥: لو تزوجت امرأة برجل فغّير جنسه وصار امرأة، بطل التزويج من حين التغيير، وعليه المهر مع الدخول، وكذا مع عدمه على الأقوىٰ.

مسألة ٧٢٦: لو تغيّر جنس الرجل إلى امرأة فالظاهر سقوط ولايته على صغاره، ولو تغير جنس المرأة إلى الرجل لايثبت لها الولاية على الصغار فولايتهم للجد للأب، ومع فقده للحاكم الشرعي.

مسألة ٧٢٧: لو تغيّر جنس المرأة في زمان عدّتها سقطت العدّة حتى الوفاة.

مسألة ٧٢٨: لو تغيّر جنس كلّ من الأخ والأخت بالمخالف لم ينقطع انتسابهما، بل تصير الأخت أخاً وبالعكس، وكذا في تغيير الأختين، ولو تغيّر العم صار عمة وبالعكس، والخال خالة وبالعكس وهكذا.

مسألة ٧٢٩: لو تغيّر جنس الأب إلى المخالف لا يكون فعلاً أباً ولا أُماً، وكذا في تغيير جنس الأم، فإنّ الرجل الفعلي لا يكون أُماً ولا أباً.

مسألة ٧٣٠: لو تغيّر جنس الأُم فهل تكون بعد الرجولية محرماً لحليلة إبنها كالأب أم لا؟ لا يبعد علىٰ إشكال، ولو تغيّر جنس الأب فهل يكون في حال أُنوثيّته محرماً لإبنه وإن لم يكن أُماً له؟ الظاهر ذلك.

مسألة ٧٣١: لو تغيّرت زوجة الإبن وصارت رجلاً فهل هي محرم على أُمّ زوجها السابق؟ لا يبعد ذلك علىٰ إشكال.

إستفتاءات في تغيير الجنسية:

س ٥٨٣: ماحكم استبدال الرجل ذكره بفرج انثىٰ، واستبدال الأنثىٰ فرجها بذكر الرجل بالعمليات التي يجريها أطباء العصر، إذاكان هذا لغرض شهواني فقط، أو كان لغرض الأنجاب كأن يكون المستبدل مصاباً بعقم لايشفىٰ، ولحُبه للنسل استبدل فرجه؟

ج: **الخوئي**: هذه العملية في غاية الإشكال، والله العالم.

التبريزي: هذا غير جائز لأنه من تغيير خلق الله سبحانه وتعالىٰ.
السيستاني: لا مانع منه في حدّ ذاته إن فرض تحقّق ذلك.

صراط النجاة: ج ١، س ٩٠٤

س ٥٨٤: بالنسبة إلى الخنثىٰ الكاذبة، أيّ أنّ الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً ولكن الآلة الخارجية تغاير ذلك أو العكس، فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي:** لامانع من ذلك. نفس المصدر: س ٩٨٠

س ٥٨٥: وإذا علم بالفحص أنّه في الواقع ذكر مثلاً وإن كان الشكل شكلاً أُنثوياً فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلاً وصيرورته أنثىٰ خالصة أم لايجوز ذلك؟

ج: **الخوئي والسيستاني:** لامانع من ذلك.
التبريزي: إذا لم يكن تغييراً للخلقة فلا بأس. نفس المصدر: س ٩٨١

س ٥٨٦: ماحكم استعمال الفروج الأصطناعية للجنسين الذكر والأنثىٰ؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي:** يحرم استعمالها فهي من الأستمناء المبغوض المُحرّم. نفس المصدر: س ٨٩٩

مسائل في تحديد النسل:

مسألة ٧٣٢: يجوز للمرأة استعمال مايمنع الحمل من العقاقير المعدّة لذلك، بشرط أن لايلحق بها ضرر بليغٌ.

مسألة ٧٣٣: يجب[1] رضا الزوج باستعمال الزوجة للمانع.

مسألة ٧٣٤: يجوز للمرأة استعمال اللولب المانع من انعقاد الحمل وعلوقه بجدار الرحم ونحوه من الموانع بشرط عدم الضرر البليغ، ورضا زوجها بذلك[2].

مسألة ٧٣٥: لايجوز أن يكون المباشر لوضع اللولب غير الزوج، إذاكان ذلك يتوقف على النظر إلى ما لايجوز النظر إليه، أو مسّ مالا يجوز مسّه من بدن المرأة أو عورتها.

مسألة ٧٣٦: إذا كان استعمال اللولب يستتبع تلف النطفة بعد انعقادها، فالأحوط وجوباً الأجتناب عنه مطلقاً، ويجب إجازة الزوج بالنسبة للمرأة ولاتجب إجازة الزوجة بالنسبة للرجل.

إستفتاءات في منع الحمل والتلقيح:

س ٥٨٧: المرأة التي تُنجب أطفالاً مشوّهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل مع عدم رضا الزوج ولاتنجب إطلاقاً؟

ج: **الخوئي والتبريزي:** نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتاً، ولو مع عدم رضا الزوج، وأما أن تعمل عملاً يُسبب عدم الإنجاب إطلاقاً فهو أمر غير مشروع والله العالم.

السيستاني: يجوز مطلقاً. **صراط النجاة: ج٢ س١١٧٠**

(١ و٢) السيستاني: لايجب رضا الزوج. منهاج: ج١ ص٤٦٠ احكام تحديد النسل س٧٠.

س ٥٨٨: هل يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بتوسيط امرأة هي الدكتورة مع فرض الضرورة لأجل الولد، والمفروض أنّ عملية التلقيح غير ناجحة إلّا بأن تكون على يد الدكتورة، وهي مستلزمة للنظر إلى عورتها؟

ج: **التبريزي**: تلقيح المرأة بماء زوجها في نفسه جائز، ولكن في كشف عورتها للدكتورة لعملية التلقيح إشكال، نعم إذا كانت المرأة مريضة بمرض في رحمها، بحيث تم التلقيح أثناء علاجها فلا بأس به، والله العالم[١]. نفس المصدر: ملحق س١٧٢٢

س ٥٨٩: ما رأيكم في التلقيح الصناعي الذي هو عبارة عن إدخال مني رجل أجنبي في إمرأة متزوجة من رجل عقيم بطريق الإبرة أو نحوها، هل حرام أم حلال؟ وعلى كلا التقديرين فهل يلحق الولد بالزوجة وصاحب الماء أم لا؟

ج: لا يبعد حرمة ذلك، وعلى فرض وقوعه يلحق الولد بصاحب الماء، والله العالم. صراط النجاة: ج١، س٩٦٦

س ٥٩٠: هل يشرع ربط أنابيب البويضة وتسكيرها لدى المرأة عند الضرورة في الحالة التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة، أو الحياة، مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: مع التمكن من الفتح لا بأس به، والله العالم.

السيستاني: يجوز لها ذلك، سواء أمكن فتح الأنابيب لاحقاً أم لا.

نفس المصدر: س٩٨٢، الفقه للمغتربين: م٤٣٦

س ٥٩١: لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة، وتوقّف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبة مع كون الحمل حرجياً، فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أم لا؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: نعم يجوز إذا كان الحمل عليها حرجياً، وإن تمكنت من الرجوع إلى الطبيبة لم يجز لها الرجوع إلى الطبيب والله العالم.

---

(١) السيستاني: وكذا إذا كان عدم الانجاب حرجياً في حقّها.

التبريزي: إذا كان هناك حرج، أي مشقة زائدة على مايقتضيه طبع الحمل من المشقة لا بأس.
نفس المصدر: س٩٨٨

س ٥٩٢: ماهو حكم استعمال طرق موانع الحمل المؤقتة وهل يجوز ذلك؟

ج: **الخامنئي**: في نفسه لا مانع من ذلك، ولكن يجب الاجتناب من المسائل المحرمة، وبالنسبة للمرأة يجب رضا زوجها[1].

الاستفتاءات الطبية فارسي ص٩٧

س ٥٩٣: ماهو حكم وضع آلة ـ آي ـ يو ـ دي ـ في فرج المرأة من أجل منع الحمل، علماً أن هذا العمل لا يمكن بدون اللمس والنظر، فهل هذا جائز إذا قام به الطبيب أو الطبيبة؟

ج: **الخامنئي**: اللمس والنظر غير جائز، ولكن أصل العمل جائز بشرط إذن الزوج.
نفس المصدر: ص٩٩

س ٥٩٤: هل إجراء عملية «وازكتومي» لعقم الرجال مع رضائهم وعدم العودة إلىٰ الحالة الطبيعية تقريباً جائز أم لا؟ وهل رضا الزوجة ضروري لهذا العمل أم لا؟

ج: **الخامنئي**: هذا العمل في نفسه لا مانع منه، ويجب الإجتناب عن اللمس والنظر المحرم، ورضا الزوجة غير مُعتبر.
نفس المصدر: ص١٠١

س ٥٩٥: قطع الحمل الدائمي للنساء اللاتي لديهن أرضيّة مساعدة لولادة أبناء ناقصي الخلقة، وخاصة ثبت ذلك في موارد ولادات سابقة هل هذا الأمر جائز أم لا؟

ج: **الخامنئي**: هذا العمل في نفسه مع إذن الزوج لا مانع منه ويجب الإجتناب عن الأُمور الجانبية المحرّمة.
نفس المصدر: ص١٠٤

---

(١) السيستاني: ولا يشترط فيه إذن الزوج من حيث كونه موجباً لعدم الإنجاب، نعم ربّما يشترط فيه إذنه من بعض النواحي الأخرى، كلزوم الاستيذان منه للخروج من الدار ونحو ذلك. نفس المصدر.

س ٥٩٦: هل يجوز للمرأة استعمال أقراص منع الحمل من غير إذن زوجها؟ أو القيام مثلاً بوضع آي ـ يو ـ دي؟

ج: **الخامنئي**: لا تقدم علىٰ ذلك من غير إذن زوجها. نفس المصدر: ص١٠٥

س ٥٩٧: بعض النساء الحوامل يتمكّنّ من وضع الحمل بالشكل الطبيعي ولكن لديهنّ إصرار علىٰ العملية القيصرية «فتح البطن» لإخراج الطفل، ماهو الحكم في هذا الامر؟

ج: **الخامنئي**: في نفسه لا إشكال من ذلك، ولكن يجب مراعاة الأمور الشرعية. نفس المصدر: ص١٠٦

س ٥٩٨: هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لايتمكنان بعد ذلك من الأنجاب أبداً؟

ج: **الخوئي**: لايجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

السيستاني: لا بأس به في حدّ ذاته.

التبريزي: لابأس بذلك إذا لم يُعد ذلك جناية على النفس كما إذا كان لهما أولاد متعددون. نفس المصدر: س٩٨٩

س ٥٩٩: هل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على عدم الانجاب دون رضاها؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: ليس له حق إجبارها على ذلك.

السيستاني: لا يجوز فيما إذا كان ذلك متلزماً للتصرّف في بدنها بوضع شيء في رحمها ونحوه. نفس المصدر: س٩٩٠

س ٦٠٠: هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الانجاب دون رضا زوجها؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: نعم يجوز.

نفس المصدر: س٩٩١

س ٦٠١: هل تناول نوع من أنواع العقاقير الطبية من قبل المرأة لمنع العادة الشهرية جائز أم لا؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: نعم يجوز ذلك في حدِّ نفسه.

نفس المصدر: س٩٩٦

س ٦٠٢: هل يجوز للمرأة أن تسقط الجنين في الأيام الأولىٰ من الحمل؟ وماحكم من فعلت ذلك جهلاً بالحكم؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: ليس لها ذلك وإذا فعلت فعليها الدية.

نفس المصدر: س١١٦٨

س ٦٠٣: إمرأة حامل وهي في شهرها الأول، تستعمل أدوية الأعصاب، هل يجوز لها إسقاط الجنين أو تستعمل الأدوية؟ وحسب قول الطبيب هذا النوع من الحبوب يشوه خلقة الجنين؟

ج: **الخامنئي**: لايجوز إسقاط الجنين ولو كان الحمل في شهره الأول أو الثاني مثلاً مالم يكن هناك خطر على الحامل. أحكام علاقات المرأة مع الرجل س١١٨

س ٦٠٤: التلقيح الصناعي الذي يحصل في الأنابيب بواسطة الجمع بين مائي الزوج والزوجة هل هو جائز؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: لابأس به في نفسه، مالم يلازم محرماً، والله العالم. صراط النجاة: ج٣ س٨١١

س ٦٠٥: لو فرضنا أن الزوجين يرغبان في الولد وكان طريق تحصيله منحصراً بنظر الطبيب الأجنبيّ إلى عورة المرأة لنقل النطفة الملّقحة إلىٰ رحمها، فهل يعتبر ذلك من الضّرورات التي تجوز العمل المذكور ونظر الأجنبيّ إلىٰ العورة؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: الرغبة في النتيجة لاتعد ضرورة مبيحة للحرام، والله العالم. نفس المصدر: س٨١٣

س ٦٠٦: هل يجوز نقل الجنين من رحم امرأة إلىٰ رحم امرأة اُخرىٰ؟

ج: **والسيستاني**: نقل الجنين من رحم المرأة الأولىٰ إلىٰ الثانية جائز مع قطع النظر عما يستلزمه عادة من النظر واللمس المحرمين علىٰ غير الزوج. نفس المصدر

إستفتاءات في الفحوصات الطبية والإختلاط:

س ٦٠٧: ما رأيكم في جواز تعلم المرأة في الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الأختلاط بين الأولاد والفتيات؟

ج: **الخوئي**: التعلم فيها لابأس به، ولكن الأختلاط غير جائز والله العالم.

السيستاني: لا بأس به في حدّ ذاته.

التبريزي: ولكن يجب على المسلمين أن يهيئوا مدرسة تتعلم فيها الفتيات وتكون خالية من الأختلاط. **صراط النجاة: ج١ س١٢٤٣**

س ٦٠٨: إذا كان بامكان الطبيب المماثل من معالجة المريض، هل يحق للمريض مراجعة الطبيب غير المماثل؟

ج: **الخامنئي**: إذاكان بإمكان علاج المريض من قبل الطبيب المماثل لايجوز مراجعة الطبيب غير المماثل، «بمعنىٰ إذا كانت المرأة المريضة يمكنها مراجعة الطبيبة، لايجوز لها مراجعة الطبيب، وكذلك العكس». **استفتاءات طبية، فارسي، ص٥٥**

س ٦٠٩: غالباً في المستشفيات والمراكز الطبية يبادر الطلاب في فحص النساء، والطالبات في فحص الرجال، حيث يقتضي اللمس والنظر إلىٰ جسم المريض، وذلك من أجل التعليم الطبي، ما رأيّ سماحتكم في هذا الأمر؟ وماهي حدود الجواز فيه؟

ج: **الخامنئي**: إذا اقتضت الحاجة لرفع نقص الكادر الطبّي في البلد على هذا الأمر فلا يوجد مانع ويجوز في حدود رفع الحاجة وأما إذا كان لمجرد التعليم فقط فلا يجوز. **نفس المصدر: ص٥٨**

س ٦١٠: مع وجود الكادر الطبي النسائي المتخصص في الولادة وفي أكثر المستشفيات، أحياناً نرى تدخل الطبيب الرجل في هذا الأمر، هل هذا جائز أم لا؟

ج: **الخامنئي**: في الحالات الضرورية لامانع منه وفي غير الضرورية فيه إشكال. **نفس المصدر: ص٦٠**

س ٦١١: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلىٰ الطبيب الرجل لفحصها مع وجود الطبيب المرأة؟

ج: **السيستاني**: يجوز لها مع الأضطرار، إذا كان الرجل أرفق بعلاجها.

استفتاء مخطوط

س ٦١٢: يتعرض المؤمنون أثناء العلاج في المستشفىٰ إلى معاملة الممرضات النساء، أو العكس، في عدّ النبض، أو قياس الضغط، وغير ذلك مما لابد فيه من ملامسه المرأة للرجل أو الرجل للمرأة؟

١ ـ فهل يجب على المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

٢ ـ إذا تعسّر وجود الممرّض الذكر أو الممرضة، فما هو واجب المريض شرعاً؟

٣ ـ وإذا كان التمريض يشمل عورة الرجل أو المرأة كتضميد جرح فيها مثلاً مع عدم وجود الممرض المماثل، فهل تجوز حينئذٍ المباشرة؟

ج: **الخوئي**: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم المس، كأن يستعين للمسّ بحائل يلبسه فذاك، وإلّا فان كانت هناك ضرورة تدعو فلا بأس، وإلّا فلا يجوز، وكذا في الأحتياج إلى النظر إذا كانت هناك ضرورة.

التبريزي: في مقام المداواة لابأس بكل ذلك إذا لم يوجد ممرض أو كانت الممرضة أرفق بالمريض من الممرض، ولكن على الممرض أو الممرضة أن تمس عورة المريض بالحائل، كما على الممرضة مسّ سائر جسد المريض أيضاً بالحائل كما في المس بالكف.

صراط النجاة: ج١، س٩٧٧

س ٦١٣: في كليات الطب يتحتم على الطالب والطالبة أن يقوموا بفحص المرأة الأجنبية أو الرجل الأجنبيّ، وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة ـ القبل والدبر ـ وهذا الأمر لابد المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفرّ منه، فهل يجوز أن يمارس هذا الأمر، وهل يجري الحكم على الطبيب كما يجري على

طالب الطب؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة على العمل المزبور ولو في المستقبل فهو جائز، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب.

التبريزي: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقّف حفظ النفوس المحترمة أو توقف كيان المسلمين الثقافي على ذلك فلا بأس به. نفسالمصدرس٩٧٨

س ٦١٤: هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تنجب، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزام ذلك كشف العورة؟

ج: **الخوئي**: لايجوز ذلك.

السيستاني والتبريزي: إذا خافت من المرض في رحمها وإنّ عدم إنجاب الأولاد مستند إلى مرض فلا بأس بذلك في مقام التداوي[1].

نفس المصدر: س٩٨٥

س ٦١٥: هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة مع استلزام ذلك للإختلاط بالرجال في أيام الدراسة أو العمل بذلك؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لايجوز إلّا مع الضرورة المبيحة للمحرمات.

السيستاني: يجوز في حدّ ذاته. نفس المصدر: س٩٩٢

س ٦١٦: هل يجوز إجراء عملية تجميل لفتاة جسمها مشوّه؟ وهل يجوز للطبيب أن يجري لها العملية بيده أم لا؟

ج: **والسيستاني**: لابأس بالعملية المذكورة في نفسها، ولايجوز أن يباشرها الأجنبيّ إن استلزمت النظر واللمس إلّا مع الضرورة. نفس المصدر: س١٠٠٠

---

(١) السيستاني: أو كان عدم الانجاب حرجياً عليها.

س ٦١٧: رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفة مكونة من مائه وماء زوجته الشرعية، وإنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط، فمع العلم بحرمة ذلك لأختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدئذٍ هي: أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها فما هو قولكم؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: المرأة المذكورة التي زرع المني في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضىٰ قوله تعالىٰ: «الذين يظاهرون منكم من نسائكم ماهنّ امهاتهم إن أُمهاتهم إلّا اللآئي ولدنهم»[1]. وصاحب النطفة أب له، وأما زوجته فليست أُماً له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلىٰ سنتين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم.

السيستاني: في كون الأم هي صاحبة الرحم أو صاحبة البوسيفة محلّ إشكال والاحتياط لا يترك. نفس المصدر: س٩٩٧

س ٦١٨: وماحكم هذا الولد من حيث التوارث والنسب؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السببيّة والنسبيّة بالنسبة إلى أبيه وأُمه، والله العالم.

السيستاني: يلزمهم رعاية متنفس الاحتياط. نفس المصدر: س٩٩٧/٩٩٨

تنبيه:

قال تعالىٰ: ﴿يآأيُّها ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا ربَّكُمُ ٱلَّذى خَلَقَكُم مِن نَّفسٍ وَاحِدةٍ وخَلَقَ منها زوجَها وبثَّ مِنهُما رِجالاً كثيراً ونِساۤءً....﴾[2].

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) النساء: ١.

من هذا المنطلق دخل القرآن الكريم في توعية البشر وانقاذهم من الظلمات إلى النور والأبتعاد عن العادات والتقاليد الجائرة بالنسبة للمرأة خاصة وللأنسان عامة، وعلى هذا بعث الله تعالى الأنبياء والأوصياء ليبلغوا رسالات الله ويبينوا لهم كلاً حسب مستواه ومكانته الأجتماعية من ذكر وانثىٰ.

وكذلك بيّن الله تعالى في الآية المباركة بأنهم ناس متحدون في الحقيقة الإنسانية من غير اختلاف فيها بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والعاجز والقوي حتىٰ لايجحف الرجل منهم بالمرأة ولايظلم كبيرهم الصغير في مجتمعهم.

وعلى هذا فانّ الشريعة الأسلامية وطبقاً للمبدأ الذي طرحته والتزمت به في مسألة الحقوق العادلة بين الرجل والمرأة لتتميم سعادتهم والأحكام والقوانين المعمولة بينهم التي ألهمهم إياها لتسهيل طريق حياتهم، وحفظ وجودهم وبقائهم فرادىٰ ومجتمعين، وضعت الحقوق الأنسانية العادلة بين الرجل والمرأة دون تمييز، كما وضعت أحكاماً خاصة بالرجل وأحكاماً خاصة بالمرأة، من أجل صلاح الطرفين وذلك ماقد اثبتته التجربة في المسيرة البشرية الطبيعية أخيراً، وحسب مايقتضيه طبع المرأة والحفاظ على عفتها وأهميتها في سعادة المجتمع.

ماذكرناه من المسائل والأحكام مختصراً من جملة ماوضع الشارع المقدس من حقوق الزوجة اتجاه زوجها والزوج اتجاه زوجته، حيث نقرأ مثلاً بعض ماوضعه الشارع من الحقوق الزوجية وهي:

يجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة وادام وفرش وغطاء واسكان وإخدام وآلات تحتاج إليها المرأة لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك.

وأما الادام فقدراً وجنساً كالطعام يراعى ماهو المتعارف لأمثالها[1] في

---

(١) السيستاني: بالقياس إلى زوجها.

بلدها وما يوالم مزاجها وماهو معتاد لها حتىٰ لو كانت عادة أمثالها أو الموالم لمزاجها دوام أكل اللحم مثلاً وجب على الزوج تهيئة ذلك، وكذا لو اعتادت بشيء خاص من الأدام بحيث تتضرر بتركه، بل الظاهر مراعاة ماتعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام أو الادام، كالشاي والتنبك والقهوة ونحوها، وأولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية التي تناولها

كاللازم في الأهوية الحارة، بل وكذا ماتعارف من الفواكه المختلفة في الفصول لمثلها.

وكذا الحال في الكسوة، فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة أمثالها وبلد سكناها والفصول التي تحتاج إليها شتاءً وصيفاً، بل لو كانت من ذوات التجمل وجب لها زيادة على ثياب البدن ثياب حسب أمثالها.

وهكذا الفراش والغطاء، فان لها مايفرشها على الأرض وماتحتاج إليها للنوم من لحاف ومخدة وماتنام عليها، ويرجع قدرها وجنسها ووصفها إلى ماذكر في غيرها.

وفي الاسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها، وكانت لها من المرافق ماتحتاج إليها، ولها أن تطالب زوجها بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج، ضرّةً أو غيرها من دارٍ أو حجرةٍ منفردة المرافق، إما بعارية أو إجارة أو ملك، ولو كانت من أهل البادية كفاها كوخ أو بيت شعر منفرداً يناسب حالها.

وأما الاخدام فانما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الأخدام، وإلّا خدمت نفسها، وإذا وجبت الخدمة فإن كانت من ذوات الحشمة بحيث يتعارف من مثلها أن يكون لها خادم مخصوص لابد من اختصاصها به، ولو بلغت حشمتها بحيث يتعارف من مثلها تعدد الخادم فلا يبعد وجوبه.

والأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات، وكذا في الآلات والأدوات المحتاج إليها، فهي أيضاً تلاحظ ماهو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات

بلدها التي تسكن فيها.[١]

هذا غيض من فيض مما أوجبه الشارع المقدس من حقوق الزوجة على زوجها فتأمل...

(١) للتفصيل اكثر راجع تحرير الوسيلة: ج٢ ص٣١٣، فصل في النفقات.

كتاب الطلاق

قال تعالىٰ: ﴿يـا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ﴾[1].

للطلاق شروط، وأقسام، ولواحق، وأحكام:

١ ـ المطلِّق:

مسألة ٧٣٧: يشترط في الزوج المطلِّق أمور: ١ ـ البلوغ[2] على الأحوط، ٢ ـ والعقل، فلا يصح علىٰ الأحوط طلاق الصبي، ولا يصح طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه، ولا يصح أيضاً طلاق السكران ونحوه ممن زال عقله.

٣ ـ القصد، ٤ ـ الإختيار بمعنىٰ عدم الإكراه والإجبار.

مسألة ٧٣٨: لا يصحّ طلاق غير القاصد، كالنائم والساهي والغالط والهازل، الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً، وكذلك لا يصحّ طلاق المكره الذي قد أُلزم علىٰ

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) السيستاني: فلا يصحّ طلاق الصبي بل حتى من يبلغ عشر سنسن مميزاً.

إيقاعه مع الوعيد والتهديد على تركه.

مسألة ٧٣٩: لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلك في صحته وليس كالعقد .«أي إذا أوقع الطلاق عن إكراه وبعد ذلك رضي بالطلاق لم يتحقق الطلاق في رضاه بعد الاكراه إلّا أن يطلق طلاقا آخر عن قصد ورضا».

مسألة ٧٤٠: لا يعتبر في الطلاق إطّلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

٢ ـ المُطَلَّقةُ:

مسألة ٧٤١: يشترط في المطلقة ١ ـ أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع الطلاق على المتمتع بها.

٢ ـ أن تكون في طهر لم يواقعها فيه زوجها. ٣ ـ أن يكون زوجها حاضراً.

مسألة ٧٤٢: لو كانت الزوجة غير مدخول بها أو كانت حاملاً جاز طلاقها وإن كانت حائضاً (أي إذا كانت الزوجة غير مدخول بها وكانت حائضاً يجوز طلاقها).

مسألة ٧٤٣: إذا كان الزوج غائباً وتعذّر عليه أو تعسّر استعلام حالة زوجته وطلقها في غيابه صحّ الطلاق وإن وقع في حال الحيض[1]، وأما إذا تمكن من استعلامها أو علم انّها في حال الحيض ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية بطل الطلاق إذا صادف وقوعه في حالة الحيض[2].

مسألة ٧٤٤: لو سافر الزوج في حال طهر الزوجة الذي لم يواقعها فيه، طلقها في أي زمان لم يعلم بكونها حائضاً وصح طلاقها وإن صادف الحيض.

مسألة ٧٤٥: يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه لكلٍّ من: اليائسة

---

(١) السيستاني: إذا مضى على انفصاله عنها مدّة شهر واحد على الأحوط.

(٢) السيستاني: وكذا إذا كان المطلق حاضراً لكن لا يصل إلى زوجته ليعلم حالها لمرض أو خوف أو سجن أو غير ذلك.

والصغيرة، والحامل، والمسترابة[١]، ولكن في الأخيرة يشترط مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلقها قبلها لم يقع.

مسألة ٧٤٦: يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة بأن يقول: «فلانة طالق» أو يشير إليها بما يرفع الابهام والأجمال، أو يقول ـ زوجتي طالق ـ إذا كانت عنده زوجة واحدة.

مسألة ٧٤٧: لا يقع الطلاق إلّا بصيغة خاصة، وهي قوله: «أنت طالق» أو فلانة طالق أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة علىٰ تعيين المطلقة.

مسألة ٧٤٨: لا يقع الطلاق إذا قال الزوج: أنتي مطلقة، أو طلّقت فلانة، أو الحقي بأهلك، ولا أنت الطالق أو اعتدي، إلىٰ غير ذلك فلا يقع بها الطلاق حتىٰ لو نوىٰ الطلاق.

مسألة ٧٤٩: يجوز إيقاع الطلاق علىٰ أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة فلو قال: زوجتاي طالقان، أو زوجاتي طوالق، صح طلاق الجميع.

مسألة ٧٥٠: لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة من سائر اللغات مع القدرة علىٰ اللغة العربية، ومع العجز وعدم تيسّر التوكيل يصح، وكذلك لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة علىٰ النطق، ومع العجز يصحّ إيقاعه بهما. والأحوط[٢] تقديم الكتابة لمن يعرفها علىٰ الاشارة.

مسألة ٧٥١: يجوز للزوج أن يوكل غيره في طلاق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً.

مسألة ٧٥٢: يجوز للزوج أن يوكل زوجته بالطلاق علىٰ أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة أشهر مثلاً أو سامح في إنفاقها أزيد من شهر مثلاً[٣] طلقت نفسها لكن

---

(١) المسترابة: هي المرأة التي كانت في سن من تحيض ولا تحيض لخلقة أو عارض أو مرض.
(٢) السيستاني: الأولى.
(٣) السيستاني: أو في حالات خاصّة أخرى.

بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه لاتعليقاً في الوكالة.

مسألة ٧٥٣: يشترط في صيغة الطلاق التنجيز، فلو علّقه علىٰ شرط بطل الطلاق، مثال: لو قال أنت طالق إذا جاء زيد، أو أنت طالق إذا طلعت الشمس، لا يتحقق الطلاق في مثل هذه الشروط.

مسألة ٧٥٤: لو كرر الطلاق ثلاثاً فقال: هي طالق هي طالق هي طالق من دون تخلل رجعة في البين وكان قاصداً التعدد تقع واحدة ولا تقع ثلاثة، ولو قال هي طالق ثلاثاً، لم يقع إلّا واحدة.

مسألة ٧٥٥: يشترط في صحة الطلاق الإشهاد زائداً على مامر، أي يلزم حضور شاهدين عادلين ذكرين يسمعان الانشاء، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهنّ لا منفردات ولا منضمات بالرجال.

س ٦١٩: إذا أراد الزوج في الطلاق الرجعي إرجاع زوجته فهل يكفي التلفظ بذلك، أو القيام بعمل يدل على إرادته الرجوع؟

ج: **الخوئي:** نعم يكفي إنشاء الرجوع باللفظ كأن يقول: رجعت بكِ، وأرجعتك إلىٰ نكاحي، وكذلك يقع بالفعل بأن يقبلها بشهوة ونحو ذلك، ولابد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده لذلك، والله العالم.

التبريزي: ولكن الرجوع بالدخول والمباشرة لايحتاج إلى قصد إنشاء الرجوع.

السيستاني: وأمّا الوطء فيتحقّق الرجوع به مطلقاً وإن لم يقصد الرجوع بل وإن قصد العدم.

صراط النجاة: ج٣، س٨٠٣

س ٦٢٠: من المعلوم أنّ الرجوع ـ في الطلاق الرجعي ـ يجب أن يقع قبل انقضاء العدة، فلو أرجعها الزوج فادّعت الزوجة أنّ عدتها منه انتهت فما هو الحكم؟

ج: **الخوئي والتبريزي:** في مفروض السؤال، صدّقت الزوجة، والله العالم.

السيستاني: القول قولها بيمينها ما لم تكن متهمة ـ كما إذا ادّعت انّها حاضت في شهر واحد ثلاث مرّات فأنقضت عدّتها ـ فإنّه لا يقبل قولها حينئذٍ إلّا بالبيّنة.

نفس المصدر: س٨٠٦

أقسام الطلاق:

مسألة ٧٥٦: الطلاق نوعان: بدعي[1]، وسني[2]، فالأول ـ هو غير الجامع للشرائط المتقدمة، وهو علىٰ أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا.

والثاني: السني، ماجمع الشرائط في مذهبنا، وهو قسمان: بائن ورجعي.

البائن: هو الطلاق الذي لا يحق للزوج الرجوع إلىٰ زوجته بعده، وهو علىٰ ستة أنواع:

١ ـ الطلاق قبل الدخول، ٢ ـ طلاق الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين وإن دخل بها، ٣ ـ طلاق اليائسة ـ التي لاتحيض لكبر سنها ـ هذه الأقسام الثلاثة ليست لها عدة ، ٤ ـ طلاق الخلع[3]، ٥ ـ طلاق[4] المباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت فيها، وإلّا كانت له الرجعة، ٦ ـ الطلاق الثالث، إذا وقع منه رجوعان إلىٰ الزوجة في البين «أي يطلقها ويرجع اليها ويطلقها ثانية ويرجع إليها وفي الثالثة تحرم عليه حتىٰ تنكح آخر»[5].

---

(١) الطلاق البدعي: هو طلاق الحائض والنفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها، والطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر، هذا الطلاق جائز عند غير مذهب الامامية وباطل عندهم ـ أي عند مذهب الامامية ـ.

(٢) الطلاق السني: علىٰ أقسام: سني بالمعنىٰ الأعم؛ وهو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعيّ. والطلاق السني مقابل الطلاق العدّي وهو ما يراجع الزوج فيه في العدة من دون جماع، والطلاق السني بالمعنىٰ الأخص وهو أن يطلّق الزوجة فلا يراجعها حتىٰ تقضي العدة ثم يتزوجها. منهاج السيد الخوئي ج٢ مس١٤٢٨

(٣) طلاق الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، سوف يأتي مفصلاً.

(٤) طلاق المباراة: هو الكراهة من الطرفين من الزوج والزوجة.

(٥) السيستاني: طلاق الحاكم الشرعي زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الانفاق عليها.

مسألة ٧٥٧: لو طلقها ثلاثاً مع تخلل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد، ولا تحل له إلّا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها الثاني أو يموت، فيحق للأول أن يتزوجها بعد انقضاء العدة.

مسألة ٧٥٨: لو طلق الزوج زوجته تسعاً طلاق العدة حرمت عليه أبداً[١]، مثال ذلك:

هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يرجع إليها قبل خروجها من العدة فيواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر ثم يرجع إليها ويواقعها، ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتىٰ تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت زوجاً آخر وخلت منه ـ أي طلقها الثاني أو مات عنها ـ فتزوجها الأول وطلقها ثلاثاً علىٰ النهج السابق حرمت عليه أيضاً حتىٰ تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت زوجاً آخر وخلت منه فتزوجها الأول ـ مرة ثالثة ـ فطلقها ثلاثاً علىٰ النهج السابق حرمت عليه مؤبداً في التاسعة، حيث يصبح الطلاق في المرة الثالثة تسع طلقات فتحرم عليه مؤبداً.

مسألة ٧٥٩: يشترط في زواج التحليل وزوال التحريم أمور ثلاثة:

١ ـ أن يكون الزوج الثاني المحلل بالغاً حين الوطء، ٢ ـ أن يطأها قُبلاً[٢] وطأً موجباً للغسل بغيبوبة الحشفة والأحوط[٣] اعتبار الانزال، ٣ ـ أن يكون العقد دائماً[٤].

---

(١) السيستاني: وإن لم يكن الجميع طلاقاً عدّياً على الأحوط وجوباً، كما إذا كان رجوعه إليها بعد العدّة بعقد جديد أو لم تقع المواقعة بعد كلّ رجعة.

(٢) السيستاني: والأحوط أن يكون الوطء في القُبل.

(٣) السيستاني: ولا يعتبر فيه الإنزال وإن كان أحوط.

(٤) السيستاني: أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق، وانقضاء عدّتها من الزّوج الثاني، «أي يجب أن تنتهي عدّتها من الزوج الثاني بعد ذلك يحقّ للزّوج الأوّل أن يتزوّجها».

مسائل في أحكام العدة:

مسألة ٧٦٠: يجب أن تعتد الزوجة في أمور هي: الفراق بطلاق، أو فسخ أو انفساخ في العقد الدائم، أو انقضاء المدة أو بذلها في زواج المتعة، أو موت الزوج، أو الوطء بشبهة، في هذه الامور يجب علىٰ الزوجة أن تعتد وفيه تفصيل يذكر فيما يأتي.

أقسام العِدّة:

١ ـ عِدّة الفراق:

طلاقاً كان أو غيره.

مسألة ٧٦١: لا عدة علىٰ من لم يدخل بها[١]، ولا علىٰ الصغيرة وهي التي لم تكمل التسع وإن دخل بها[٢]، ولا عدة علىٰ اليائسة.

مسألة ٧٦٢: يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية[٣] والخمسين في غيرها والأحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة للتزويج بالغير وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها.

مسألة ٧٦٣: يتحقق الدخول بايلاج تمام الحشفة قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل.

مسألة ٧٦٤: مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً بلغ الزوجة أولا، مثال: لو طلق الزوج زوجته وكان غائباً ولم يبلغ الزوجة خبر طلاقها إلّا بعد مضي مقدار العدة أو أكثر فقد انقضت عدتها، وليس لها عدة بعد بلوغ الخبر إليها ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والإنفساخ علىٰ الظاهر.

---

(١) السيستاني: زوجها ما لم يدخل ماؤه في فرجها بجذب ونحوه.

(٢) السيستاني: اشتباهاً أو على وجه محرّم.

(٣) السيستاني: يتحقّق اليأس ببلوغها خمسين سنة قمرية سواء في ذلك القرشية وغيرها على الأظهر.

مسألة ٧٦٥: عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل في التي تحيض[١] ـ ثلاثة أطهار ـ فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة[٢].

مسألة ٧٦٦: عدة طلاق الزوجة[٣] التي تحيض كل أربعة أشهر مثلاً مرة ـ ثلاثة أشهر ـ.

مسألة ٧٦٧: عدة طلاق الزوجة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض[٤] ـ ثلاثة أشهر ـ.

مسألة ٧٦٨: عدة طلاق الزوجة الحامل ـ إلىٰ وضع حملها[٥].

«أي إذا كانت الزوجة حاملاً وطلقها الزوج فعدتها مدة حملها عندما تلّد وتضع حملها تخرج من العدة ولا فرق إن كانت في أول حملها أو في الايام الأخيرة من ولادتها، أي لو طلقها ووضعت حملها بلا فصل فتنتهي عدتها.

مسألة ٧٦٩: إذا كانت الزوجة حاملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من عدتها بوضع الحمل «أي لا تشملها قاعدة عدة الحامل من زوجها» بل يكون انقضاء العدة بالأقراء[٦] والشهور كغير الحامل، فوضع الحمل لا أثر له أصلاً.

مسألة ٧٧٠: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهىٰ عدة الحامل أعم مما كان حياً أو سقطاً تاماً أو غير تام حتىٰ لو كان مضغة أو علقة إن تحقق أنّه حمل، فبولادته تنتهي عدة المطلقة.

مسألة ٧٧١: عدة الزوجة المتمتع بها: في الحامل وضع حملها، وفي ـ الحائل ـ أي غير الحامل إذا كانت تحيض عدتها حيضتان[٧] علىٰ الأقوىٰ، وإن كانت لا

---

(١) السيستاني: ويكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقلّ من ثلاثة أشهر.

(٢) السيستاني: ولا فرق بين الحيض الطبيعي وما كان بعلاج وكذا الحال في الطهر.

(٣) السيستاني: غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين ثلاثة أشهر أو أكثر ـ ثلاثة أشهر ـ.

(٤) السيستاني: أمّا لصغرها أو لانقطاع حيضها لمرض ورضاع أو استعمال دواء.

(٥) السيستاني: وإن كان حملها باراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول.

(٦) المراد الأقراء أو القروء الأطهار: أي الطهارة من الحيض.

(٧) السيستاني: كاملتان ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً.

تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً، والمراد من الحيضتين الكاملتان.

٢ ـ عَدّة الوفاة:

عِدة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً غير حامل، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولاً بها كانت أم لا، دائمة أو منقطعة[١]، وإن كانت حاملاً فتنتهي عدتها بأبعد الأجلين[٢] من وضع الحمل والمدة المزبورة.

مسألة ٧٧٢: لو طلقها طلاقاً رجعياً ثم مات قبل انقضاء العدة بطلت عدة الطلاق، واعتدت من حين بلوغها خبر موته عدة الوفاة. وإن كان الطلاق بائناً، إقتصرت علىٰ إتمام عدة الطلاق ولا عدة لها بسبب الوفاة.

مسألة ٧٧٣: يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة، والمراد به ترك الزينة[٣] في البدن بمثل: التكحيل، والتطيب، والخضاب، وتحمير الوجه، والخطاط ونحوها، أو في اللباس: بلبس الأحمر والاصفر، والحلي، ونحوها، وبالجملة ترك كل ما يعدّ زينة تتزين به للزوج، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد. نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس، وتسريح الشعر، وتقليم الأظفار ودخول الحمام، والافتراش بالفراش الفاخر، والسكن في المساكن المزينة.

مسألة ٧٧٤: الأقوىٰ أن الحداد ليس شرطاً في صحة العدة بل هو تكليف مستقل في زمانها، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو بعضها لم يجب عليها استئنافها وتدارك مقدار ما اعتدت بدونه.

---

(١) السيستاني: مسلمة كانت أم كتابية.

(٢) ابعد الأجلين: أي إذا وضعت حملها فترىٰ إذ كان قد مضىٰ على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انتهت عدّتها وإلّا استمرّت في عدّتها إلى أن تكمل هذه المدّة.

(٣) السيستاني: ما يعدّ زينة لها سواء.

مسألة ٧٧٥: لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية، وبين الدائمة والمنقطعة مطلقاً، نعم لا يبعد عدم وجوبه علىٰ من قصرت متعتها كيوم أو يومين.

مسألة ٧٧٦: يجوز للمعتدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها والتردد في حوائجها خصوصاً إذا كانت ضرورية أو راجحة كالحج والزيارة وعيادة المريض وزيارة أرحامها، نعم ينبغي بل الأحوط أن لا تبيت إلّا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها.

مسألة ٧٧٧: عدة الوفاة إن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر إليها، وكذلك إن كان الزوج حاضراً ولم تعلم بوفاته لعلة ما فتعتد من حين إخبارها بموته. «أي لو علمت بعد سنة أو أكثر بوفاة زوجها تعتد من حين وصول الخبر إليها».

مسألة ٧٧٨: لو علمت الزوجة بالطلاق ولكن لم تعلم وقت وقوعه حتىٰ تحسب العدة من ذلك الوقت ـ اعتدت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه والأحوط أن تعتد من حين بلوغ الخبر إليها، بل هذا الاحتياط لا يترك.

مسألة ٧٧٩: لو فقد الرجل وغاب غيبة طويلة عن زوجته ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر، ولم يُعلم موته أو حياته فيه صور:

١ ـ ان كان عنده مال تنفق به زوجته.

٢ ـ أو كان له ولي يتولىٰ أموره ويتصدىٰ لإنفاقه.

٣ ـ أو كان متبرع ينفق علىٰ الزوجة.

في هذه الحالات يجب علىٰ الزوجة الصبر والإنتظار، ولا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتىٰ تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه.

٤ ـ وإن لم يكن لديها تلك الامور المتقدمة فإن صبرت فلها ذلك، وإن لم تصبر وأرادت أن تتزوج، رفعت أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، فيؤجلها أربع سنين

من حين رفع أمرها إليه ثم يتفحص عنه في تلك المدّة[١]، فإن لم يتبين موته ولا حياته: فان كان للغائب ولي أو وكيل، يأمره الحاكم بطلاقها وإن لم يقدم أجبره عليه. وإن لم يكن له ولي أو لم يقدم الولي على الطلاق، طلقها الحاكم.

مسألة ٧٨٠: إذا طلقها الحاكم لغياب زوجها، تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة، والمقصود منها انها عدة طلاق موتها بقدر عدة الوفاة لذا لايجب عليها الحداد ويكون الطلاق رجعياً فإذا تمت هذه الأمور جاز لها أن تتزوج بلا إشكال[٢].

مسألة ٧٨١: لو علمت الزوجة أن زوجها كان في بلد معين ثم انقطع أثره، يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد، في جوامعه وأسواقه ومتنزهاته، ومستشفياته ونحوها، فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته، سقط الفحص والسؤال[٣]، وتكتفي الزوجة بانقضاء مدة التربص أربع سنين «ويحق للزوجة بعد ذلك أن تُطلّق من قبل الحاكم وتتزوج إن لم ينفق عليها بأحد الصور الثلاث المتقدمة».

مسألة ٧٨٢: إن علمت الزوجة أن الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوب الفحص، وكذلك لو حصل اليأس من الإطلاع عليه في أثناء المدة، فيكفي مضي المدة في جواز الطلاق والزواج.

مسألة ٧٨٣: لو جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل ففيه صور:

١ ـ فان كان قبل الطلاق فهي زوجته.

٢ ـ وإن كان بعدما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها، «وتحسب منفصلة

---

(١) السيستاني: ما لم يكن قد مضى على فقده أربع سنوات أو أكثر مع قيامها بالفحص خلال تلك الفترة وإلّا أمر الحاكم بتجديد الفحص عنه مقداراً ما، مع احتمال ترتّب الفائدة عليه.

(٢) السيستاني: والظاهر اختصاص هذا الحكم بالنكاح الدائم فلا يجري في المتعة.

(٣) السيستاني: والمفقود في جبهات القتال ترجع بشأنه الدوائر المعنية بأحوال الجنود أو يسأل عنه رفاقه العائدون من جبهات القتال أو من الأسر وأمّا المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطة والجهات الأمنيّة ذات العلاقة.

عنه ومطلقة وتبقىٰ علىٰ زواجها من الثاني».

٣ ـ وإن كان في أثناء العدة فله الرجوع إليها كما أنّ له إبقاءها علىٰ حالها حتىٰ تنقضي عدتها وتبين عنه.

٤ ـ وأما إن كان بعد انقضاء العدة وقبل أن تتزوج ففي جواز رجوعها إلىٰ زوجها وعدم رجوعها قولان، أقواهما الثاني، إلا بعقد زواج جديد معه.

مسألة ٧٨٤: لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموت زوجها جاز لها بينها وبين الله أن تتزوج بعد العدة من دون حاجة إلىٰ مراجعة الحاكم الشرعي، وليس لأحد الاعتراض ما لم يُعلم كذبها في دعواها العلم بموته[1].

٣ ـ عدة وطء الشبهة

المراد بوطء الشبهة هو وطء امرأة باعتقاد أنها زوجته مثلاً، أو عقد علىٰ أخت زوجته ودخل بها باعتقاد صحة الزواج منها.

مسألة ٧٨٥: عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق، بالإقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء علىٰ التفصيل المتقدم سواء كانت ذات بعل أو لا.

مسألة ٧٨٦: لا عدة على المزني بها سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوىٰ[2].

مسألة ٧٨٧: لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها في مدة عدّتها، والظاهر أنّه لا تسقط نفقتها في أيام العدة وإن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات منها ولكن الأقوىٰ عدم الحرمة.

---

(١) السيستاني: والأحوط وجوباً أن لا يتزوّجها إلّا من لم يطّلع على حالها ولم يدر انّه كان لها زوج قد فقد ولم يكن في البين إلّا دعواها انّها خليّة من غير أن تكون متّهمة فيها فيقدم على التزوّج بها مستنداً إلى قولها وكذلك الأحوط وجوباً أن لا يتوكّل عنها في تزويجها إلّا من كان كذلك.

(٢) السيستاني: فلو كانت المزني بها ذات بعل جاز لبعلها أن يقاربها من غير تربّص، وإن كانت خليّة جاز التزوّج بها كذلك، وإن كان الأحوط الأولى استبراء رحمها من ماء الفجور بحيضة قبل التزوّج بها، سواء ذلك بالنسبة إلى الزاني وغيره.

مسألة ٧٨٨: إذا كانت خلية «أي ليس عندها زوج» يجوز لواطئها شبهةً أن يتزوجها في زمن العدة بخلاف غيره، فأنّه لا يجوز له ذلك علىٰ الأقوىٰ.

مسألة ٧٨٩: لو طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم وطأها شبهة تداخلت العدّتان، اعتدت عدة أخرىٰ على الأحوط وجوباً، «أي تعتد عدّة الطلاق وعدّة وطء الشبهة».

مسألة ٧٩٠: المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام، ما دامت في العدة وتستحق النفقة، والسكنىٰ، والكسوة، والتوارث بينهما، وعدم جواز نكاح أختها، والزواج بالخامسة...

مسألة ٧٩١: المطلقة البائن، كالمختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثاً لا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً لا في العدة ولا بعدها، نعم لو كانت حاملاً من زوجها استحقت النفقة والكسوة والسكنىٰ علىٰ زوجها حتىٰ تضع حملها.

مسألة ٧٩٢: لو طلق الزوج زوجته في أيام مرضه ومات بنفس ذلك المرض لا بسبب آخر ففيه صورتان:

١ ـ إذا مات بعد سنة من حين الطلاق ولو يوماً واحداً أو أقل من يوم لا ترثه.

٢ ـ وإن كان موته بمقدار سنة ومادونها ترثه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وذلك بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا تتزوج المرأة، فلو تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات الزوج لم ترثه.

الثاني: أن لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، فلو برأ منه ثم مرض ومات في أثناء السنة لم ترثه، إلّا إذا مات في أثناء العدة الرجعية.

الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها «أي بطلب من الزوجة» فلا ترث المختلعة والمباراة، لأنّ الطلاق بطلب منها وبالتماسها.

مسألة ٧٩٣: لا يجوز لمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن يُخرج المطلّقة من بيته حتىٰ تقضي عدتها، إلّا أن تأتي بفاحشة توجب الحد أو تأتي بما يوجب النشوز، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلّا لضرورة أو أداء واجب مضيّق.

الطلاق الرجعي:

وهو ردُّ المطلّقة في زمان عدّتها إلىٰ نكاحها السابق، «أي إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً يحقُّ له أن يرجع إليها في أيام عدتها ولا يحتاج إلىٰ عقد جديد». هذا ولا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها، أي إذا انقضت عدة المطلقة رجعياً لا يحق لزوجها الرجوع إليها إلّا بعقد جديد.

مسألة ٧٩٤: كيفية الرجعة: إما بالقول، وهو كل لفظ يدل علىٰ إنشاء الرجوع مثل: راجعتك إلىٰ نكاحي، أو يقول رددتك إلىٰ نكاحي، وغير ذلك، ويقع القول بكل لغة إذا أفاد المعنىٰ المقصود.

وأما بالفعل، بأن يفعل بها ما يحل له مثلما كانت زوجته، كالوطء، والتقبيل، واللّمس بشهوة أو بدونها...

مسألة ٧٩٥: لا يعتبر الاشهاد في الرجعة وإن استحبّ نفعاً لوقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا يعتبر فيها اطّلاع الزوجة عليها.

مسألة ٧٩٦: لو ادّعى الزّوج الرّجوع بعد انقضاء العدّة ولم تصدّقه الزّوجة لم تسمع دعواه.

الطلاق الخلعي:

مسألة ٧٩٧: الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، «وأن تكون الكراهة من الزوجة خاصة ومقابل شيء تبذله الزوجة إلىٰ زوجها في سبيل أن يطلقها ويخلعها من الزوجية».

مسألة ٧٩٨: الظاهر وقوع الخلع بكلٍّ من لفظي الخلع والطلاق مجرداً كلاً منهما عن الآخر أو منضماً، فبعد أن تنشأ الزوجة بذل الفدية وتطلب من الزوج أن يخلعها يقول الزوج: «خلعتك علىٰ كذا» أو «أنت مختلعة علىٰ كذا» أو «أنت طالق علىٰ كذا» لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما بل لايترك.

مسألة ٧٩٩: يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين، ويجوز أن يكون بتوكيلهما الغير، أي بواسطة الوكيل عنهما أو عن أحدهما.

مسألة ٨٠٠: لو وقع الخلع بمباشرة الزوجيين، ١ ـ فاما أن تبتدىء الزوجة وتقول: ـ بذلت لك ـ أو اعطيتك ماعليك من المهر ـ أو الشيء الفلاني ـ لتطلقني، فيقول الزوج فوراً: ـ أنت طالق ـ أو مختلِعة بكسر اللام ـ على مابذلت ـ أو على ماأعطيت.

٢ ـ وإما أن يبتدئ الزوج فيقول: ـ أنت طالق ـ أو أنت مختلِعة ـ بكذا ـ أو على كذا ـ فتقول الزوجة فوراً: ـ قبلت.

٣ ـ وإن وقع من وكيلين، يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ماعليه من المهر ـ أو المبلغ الفلاني ـ ليخلِعها ويطلقها، ـ فيقول وكيل الزوج فوراً: ـ زوجة موكلي طالق على مابذلت ـ.

مسألة ٨٠١: يشترط في الخُلع علىٰ الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية.

مسألة ٨٠٢: لو طلّقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الأخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك العوض، ولكن صح الطلاق بالشرط المتقدم، فان كان مورده الرجعي كان رجعياً وإلا بائناً.

مسألة ٨٠٣: طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه مادامت في العدة، فإذا رجعت كان لزوجها الرجوع إليها.

مسألة ٨٠٤: الخلع قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع ما يعتبر في الطلاق، ومنها

الاشهاد، بمعنى إيقاع الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الانشاد.

مسألة ٨٠٥: لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدّة إلّا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها.

طلاق المباراة:

مسألة ٨٠٦: المباراة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة.

مسألة ٨٠٧: طلاق المباراة كالطلاق الخُلعي، طلاق بعوض تبذله المرأة، ويقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعدما بذلت له شيئاً ليطلّقها: أنت طالق علىٰ ما بذلت ـ وليس للفظ ـ بارأتك ـ دخل في الطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد قوله ـ بارأتك فقط، بل يجب أن يلفظ كلمة ـ أنت طالق علىٰ مابذلتِ ـ «أي يقول الزوج: بارأتك علىٰ ما بذلت فأنت طالق».

مسألة ٨٠٨: هناك فرق بين الخلع والمباراة بأمور:

الأول: في المباراة تكون كراهة كل من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فانّه يحصل بكراهة الزوجة خاصة.

الثاني: أنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها بل الأحوط أن يكون أقلّ من المهر بخلاف الخلع، فانّه فيه علىٰ ما تراضيا.

الثالث: طلاق المباراة لا يقع بلفظ «بارأتك» ولا يتحقق الطلاق، ولو جمع بينه وبين لفظ الطلاق يكون الفراق بالطلاق وحده، بخلاف الخلع فان الأحوط وقوعه بلفظ الخلع والطلاق جميعاً كما مرّ.

مسألة ٨٠٩: طلاق المباراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة فله الرجوع إليها حينئذ.

الظِهار:[1]

الذي كان طلاقاً في الجاهلية وموجباً للحرمة الأبدية، وبعدما جاء الإسلام غيّر حكمه وجعله موجباً لتحريم الزوجة المظاهِرة ولزوم الكفّارة بالعودة، كما يأتي:

مسألة ٨١٠: صيغة الظهار هي: أن يقول الزوج مخاطباً زوجته: ـ أنت عليّ كظهر أمي ـ أو يقول بدل أنت (هذه) مشيراً إلىٰ زوجته، أو يقول (زوجتي) أو (فلانة) عليّ كظهر أُمّي، يقع الظهار.

مسألة ٨١١: ولو شبّهها بإحدىٰ المحارم النسبية غير الأُم، كالأخت أو البنت بأن يقول: ـ أنت عليّ كظهر أختي ـ يقع الظهار علىٰ الأقوىٰ، وبدون ذكر (الظَهر) كما إذا قال: كأختي أو كرأس أختي لم يقع على إشكال.

مسألة ٨١٢: الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت الزوجة، أنت علي كظهر أبي أو أخي، لم يؤثر شيئاً ولم يقع.

مسألة ٨١٣: يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق، ويجب في المظاهر، البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا الهازل ولا السكران ولا مع الغضب، وفي المظاهرة خلوها عن الحيض والنفاس ... علىٰ ماذكر في الطلاق من شروط.

مسألة ٨١٤: إذا تحقق الظهار بشرائطه حرمت عليه ولا يحل له وطؤها فإذا أراد الرجوع إليها عليه أن يدفع كفارة فإذا كفّر حلّ له وطؤها، ولو وطأها قبل أن يكفر فعليه كفارتان.

مسألة ٨١٥: إذا ظاهر من زوجته ثمّ طلّقها رجعياً لم يحلّ له وطئها حتّى يكفّر.

مسألة ٨١٦: إذا طلّقها رجعياً وتزوّجها بعد انقضاء عدّتها، أو طلّقها بائناً ثمّ تزوّجها يسقط حكم الظهار وتسقط الكفّارة، ويجوز وطؤها بلا تكفير.

---

(١) السيستاني: الظِهار حرام، وموجِب لتحريم الزوجة المظاهر منها...

مسألة ٨١٧: كفارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، فان عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً[1].

مسألة ٨١٨: الظهار ليس طلاقاً بل يَحرم الوطء فيه فلو صبرت المظاهَرة علىٰ ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي فيحضره ويخيّره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فان اختار أحدهما وإلّا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فان انقضت المدة ولم يختر أحدهما حبسه الحاكم وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتىٰ يختار أحدهما، ولا يجبره علىٰ أحدهما ولا يطلّق عنه[2].

الايلاء:

وهو حلف الزوج علىٰ ترك وطء الزوجة الدائمة[3] المدخول بها أبداً أو مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر للاضرار بها، فلا يتحقق الحلف بغير القيود المذكورة وإن انعقد اليمين مع فقدها، «أي لا يتحقق الحلف إذا لم تكن الزوجة دائمة أو مدخولاً بها» ويترتب علىٰ الايلاء آثار اليمين إذا اجتمعت شروطه، «والشروط هي أن تكون الزوجة دائمة ومدخولاً بها»[4].

مسألة ٨١٩: لا ينعقد الايلاء ـ كمطلق اليمين ـ إلّا باسم الله تعالىٰ المختص به أو الغالب إطلاقه عليه.

مسألة ٨٢٠: لا يعتبر في الايلاء العربية، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل، فيكفي قوله: لا اطأك ـ أو ـ لا أجامعك ـ أو ـ لا أمسّك ـ والمعتبر هو كونه حالفاً علىٰ ترك الجماع.

---

(١) السيستاني: إذا عجز عن الأمور الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً.

(٢) السيستاني: وإن امتنع عن كليهما ـ عن التكفير والطلاق ـ طلقها الحاكم علىٰ الأقوىٰ. منهاج ٣ مس ٦٤٩.

(٣) السيستاني: الزوجة الدائمة قبلاً.

(٤) السيستاني: ولو دبراً. منهاج ٣ مس ٦٥٠.

مسألة ٨٢١: لو تم الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام، وإلّا فلها الرفع إلىٰ الحاكم فيحضره وينظره أربعة أشهر فان رجع وواقعها في هذه المدة فهو، وإلّا أجبره علىٰ أحد الأمرين:

إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلّا حبسه وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتىٰ يختار أحدهما، ولا يجبره الحاكم علىٰ أحدهما معيناً «بل للزوج أن يختار أحدهما إما الرجوع أو الطلاق»[1].

مسألة ٨٢٢: يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدّة، بخلاف الرجعي.

مسألة ٨٢٣: إذا وطأها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة، سواء كان في مدة التربص أو بعدها أو قبلها، لأنه قد حنث اليمين علىٰ كل حال وإن جاز له الحنث، بل وجب الحنث بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً بين الحنث وبين الطلاق.

اللّعان:

وهي مباهلة خاصة بين الزوجين، أثرها دفع الحد أو نفي الولد.

مسألة ٨٢٤: إنما يشرع اللعان ويتحقق في مقامين:

أحدهما: فيما إذا رمىٰ الزوج زوجته بالزنا.

ثانيهما: فيما إذا نفىٰ الزوج من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به.

مسألة ٨٢٥: لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب، ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة، ولا بالشياع، ولا باخبار ثقة، نعم يجوز مع اليقين، لكن لا يصدّق إذا لم تعترف به الزوجة ولم تكن بيّنة، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية، فيدرأ عنه الحدّ.

---

(١) الخوئي والسيستاني: وان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم: منهاج ٣ مس٦٥٣ الخوئي ج٢ مس١٥١٣.

مسألة ٨٢٦: يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعي المشاهدة، فلا لعان فيمن لم يدعِ المشاهدة ومن لم يتمكن من المشاهدة كالأعمىٰ، فيحد مع عدم البينة.

مسألةَ ٨٢٧: يشترط في ثبوت اللعان أمور:

١ ـ أن تكون المقذوفة زوجة دائمة، فلا لعان في قذف الأجنبية، بل يحدُّ القاذف مع عدم البينة وكذا في المنقطعة علىٰ الأقوىٰ.

٢ ـ وأن تكون مدخولاً بها، وإلا فلا لعان.

٣ ـ وان تكون غير مشهورة بالزنا، وإلا فلا لعان بل ولا حدّ بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبينة نعم لو كانت متجاهرة بالزنا لا يبعد عدم الثبوت التعزير أيضاً.

٤ ـ أن تكون كاملة سالمة عن الصمم والخرس[1].

مسألة ٨٢٨: لا يجوز للرجل أن ينكر ولديّة من تَولد في فراشه مع إمكان لحوقه به، بأن دخل بأمه، أو أمنىٰ في فرجها أو حواليه بحيث أمكن جذب الرحم للمني.

وأن يكون قد مضىٰ من حين الدخول إلىٰ زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً، ولم يتجاوز عن أقصىٰ مدة الحمل وهي سنة حتى فيما إذا فجر أحد بها فضلاً عمّا إذا اتّهمها، بل يجب الإقرار بولديّته، نعم يجب عليه أن ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكوّنه منه، من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به.

مسألة ٨٢٩: لو أقرّ بالولد في البداية لم يُسمع إنكاره له بعد ذلك، سواء كان إقراره صريحاً أو كناية، مثل أن يبشر بالمولود ويقال له: بارك الله لك في مولودك ـ فيقول: ـ آمين ـ أو ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

---

(١) السيستاني: يتحقّق اللّعان لنفي الولد إذا كان الزوج عاقلاً والمرأة عاقلة، وفي اعتبار سلامتها من الصمم والخرس إشكال وإن كان الاعتبار أظهر.

مسألة ٨٣٠: لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي، والأحوط[١] أن لا يقع اللعان حتىٰ عند المنصوب من قبل الحاكم الشرعي.

مسألة ٨٣١: صورة اللعان: أن يبدأ الرجل ويقول بعدما قذف زوجته أو نفىٰ ولدها: ـ أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلتُ من قذفها ـ أو نفي ولدها ـ يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول مرة واحدة: ـ لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين ـ ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات ـ «أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا ـ أو نفي الولد ـ ثم تقول مرة واحدة: ـ أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين» ـ عند ذلك يتحقق اللعان.

مسألة ٨٣٢: يجب أن تكون الشهادة واللعن علىٰ الوجه المذكور أعلاه «ولو تغير اللفظ والكلمات من الرجل أو المرأة لم يقع اللعان».

مسألة ٨٣٣: يجب[٢] أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها، وإلا أتىٰ بالميسور منها، ومع التعذر أتىٰ بغيرها.

مسألة ٨٣٤: يجب أن يكون إتيان كلٍّ منهما باللعان بعد أن يأمرهما الحاكم، فلو بادر به قبل أن يأمره الحاكم باللعان لم يقع.

مسألة ٨٣٥: يجب أن يكونا «الرجل والمرأة» قائمين عند التلفظ بألفاظها الخمسة، الأحوط بل لايخلو من قوة أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منهما.

مسألة ٨٣٦: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط من الزوج والزوجة يترتب عليه أحكام أربعة:

الأول: إنفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما.

الثاني: الحرمة الأبدية، فلا تحل له زوجته الملاعنة أبداً ولو بعقد جديد، ـ هذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان، سواء كان للقذف أو لنفي الولد.

---

(١) السيستاني: وفي وقوعه عند المنصوب من قبله لذلك إشكال.

(٢) السيستاني: الأحوط أن يكون النطق بالعربية مع القدرة عليها.

الثالث: سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه، وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ـ الزوج ـ ثم لاعن ونكلت هي عن اللعان «أي تراجعت الزوجة ولم تلاعن» تخلص الرجل عن حد القذف، وتحدّ المرأة حد الزانية، لأن لعانه بمنزلة البينة في إثبات الزنا.

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، ـ أي لو نفاه الزوج عنه وادعت الزوجة كونه للزوج فتلاعنا ـ لم يكن توارث بين الرجل والولد، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالأبوة، كالجد والجدة والأخ والأخت للأب هذا بخلاف الأم ومن انتسب إليه بها «أي لا ينتفي الولد عن المرأة التي هي أمه لو نفاه الرجل».

إستفتاءات في أحكام الطلاق والعدة وغير ذلك:

س ٦٢١: المرأة في عدة الوفاة محصنة أم لا؟ بمعنىٰ أنه هل يسري عليها حكم المحصنة فيما لو زنى بها شخص فيرجم؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: ليست في تلك العدة محصنة، وإحصان أحد الجنسين لا يوجب رجم الآخر الذي ليس بمحصن كما زُعم في السؤال.

صراط النجاة: ج١ س٧٩٤

س ٦٢٢: بعض الرجال يعرض علىٰ زوجته المعصية كترك الصلاة أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاولة القمار ... إذا لم تطعه وعصته، ولم تقدم له ذلك يهجرها بدون طلاق، فهل يجوز للزوجة ترك مساكنته حفاظاً علىٰ تكليفها الشرعي، وإذا رفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعي إجراء طلاقها حتىٰ مع فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدونها بقصد الإضرار بها؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: يجوز في فرض السؤال ترك مساكنتها له، وتستحق منه النفقة، ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلّا مع العشرة

بالمعروف فإن أنفق فلا يطالَب بالطلاق، وإن امتنع عن الإنفاق يطالب بأحد الأمرين فإن أبىٰ يطلقها الحاكم أو وكيله.

نفس المصدر: س٧٩٥

س ٦٢٣: ماحكم المرأة الملتزمة بالحجاب الشرعي ولكن زوجها يمنعها من ذلك ويُخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: إذا دار الأمر بينهما فعلى المرأة أن تختار الطلاق، إلّا إذا أوجب الطلاق الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة فيجوز الخلع ـ خلع الحجاب ـ بمقدار الضرورة.

نفس المصدر: س٨٧٥

س ٦٢٤: لو طلّق الرجل زوجته بصيغة «أنت طالق» وتبيّن أن طلاقها كان بكراهة وبذل منها ـ أي من الزوجة» فهل يصح هذا الطلاق خلعياً؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: في مفروض السؤال: يصح رجعياً لا خلعياً.

نفس المصدر: س٩٣٧

س ٦٢٥: رجل تزوج امرأة مخالفة «أي سنيّة» طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد فلما أراد الرجوع إليها منعته من نفسها حتىٰ تنكح زوجاً غيره، فهل له الرجوع إليها وإجبارها أو تبقىٰ علىٰ عقيدتها؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: للزوج إجبارها بما يريد منها، ولا تمنعه عقيدتها.

نفس المصدر: س٩٣٩

س ٦٢٦: ما الحكم لو انعكس الأمر وكان الزوج مخالفاً والزوجة إمامية وطلقها ثلاثاً في مجلس واحد ثم أراد مراجعتها هل يجوز له ذلك أم تحرم عليه؟

ج: **الخوئي**: في هذه الحالة تلزمه الزوجة بالامتناع حتىٰ تنكح زوجاً غيره.

نفس المصدر: س٩٤٠

س ٦٢٧: إذا طلّق المخالف «غير الامامي» ثلاثاً ثم أعلن استبصاره من أجل أن يتمكن من الرجوع إلىٰ زوجته المستبصرة، أو استبصر حقيقة فهل يجوز له

الرجوع علىٰ أساس عدم استجماع شروط صحة الطلاق عندنا آنذاك أو لا يجوز له ذلك؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: نعم يجوز له الرجوع في الصورة المفروضة، والله العالم. نفس المصدر: س٩٤١

س ٦٢٨: امرأة غنيّة حُبس زوجها لمدة طويلة جداً بحيث تدّعي أنّها لا تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكتفي بالنفقة بل تريد أن تتزوج فما حكمها؟ خصوصاً وأنها تقول إن بقائها بدون زوج تدمير لحياتها وإضرار كبير بها قد يوقعها في الحرام والعياذ بالله؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: في الصورة المفروضة، لا وسيلة لطلاقها إلّا أن ترجع المرأة إلىٰ زوجها مباشرة، أو بوسيلة شخص وتطلب من زوجها الطلاق، والله العالم. نفس المصدر: س٩٤٣

س ٦٢٩: هل يجوز للشاهدين والحال أنّهما يعلمان بفسقهما سماع الطلاق أم لا؟ وهل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟

ج: **الخوئي**: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدي طلاق، ولا يجب عليهما الاعتراف بفسقهما، والله العالم.

السيستاني: الأحوط وجوباً أن لا يكونا شاهداً تتوقّف عليه صحّة الطلاق ولا يجب عليه الاعلام. نفس المصدر: س٩٤٥

س ٦٣٠: بعض المسيحيّات والأوربيات يتزوّجنَ بحسب القانون الكنسي المسيحي، ثم يطلبن الطلاق من المحاكم المدنية لأن الكنيسة تُحرّم الطلاق وتعتبره غير شرعي، فهل مثل هذا الطلاق المدني ذو قيمة طالما أن الزواج كان مسيحياً أو انّه لا قيمة له، وهل تعتبر المرأة في هذه الحالة ذات بعل، رغم طلاقها المدني، علماً أن هذا الوضع شائع في أوروبا؟

ج: **الخوئي**: إذا لم يكن الطلاق مشروعاً في دين المسيح لم يكن له أثر.

السيستاني: يجوز إجراء حكم الخلية عليها. نفس المصدر: س٩٤٩

س ٦٣١: هل يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حبساً مؤبداً مع عدم قدرته علىٰ الإنفاق وامتناعه عن الطلاق أو لا؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعي، والله العالم. نفس المصدر: س٩٥٤

س ٦٣٢: هل يجوز طلاق الزوجة المدخول بها ثلاث مرات في مجلس واحد، مع تخلّل الرجوع من غير دخول بحيث يتحقق ثلاث طلقات في مجلس واحد، مثلاً: يُطلّق ويرجع ثم يُطلّق ويرجع، ثم يُطلّق؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

نفس المصدر: ملحق س١٥٠٥

س ٦٣٣: إحدى النساء طُلقت وتزوجت بعد الطلاق، وبعد مرور سنين طويلة حدث لديها شك في أن الزواج الثاني هل وقع في العدة، لتحرم مؤبداً علىٰ زوجها الذي لها منه أولاد كبار، أو بعد انقضاءها لتحكم بصحة زواجها منه، فما هو حكمها؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: لا تعتني بشكها ذلك. «وتبني علىٰ صحة الزواج».

صراط النجاة: ج٢ س١١٩٧

س ٦٣٤: إذا طُلّقت المرأة في المحكمة طلاقاً بائناً أو خلعياً أو مباراة، ثم أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العدّة، هل تحتاج إلىٰ عقد جديد أم لا؟

ج: **الخوئي**: إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعي، والشرائط المعتبرة شرعاً متوفّرة يحتاج إلىٰ عقد جديد.

السيستاني: إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعي، والشرائط المعتبرة شرعاً متوفّرة والمباراة فبرجوع الزوجة بالبذل ينقلب الطلاق رجعياً يجوز فيه الرجوع من دون عقد في الفترة المذكورة يحتاج إلىٰ عقد جديد إلّا في الخلع.

نفس المصدر: س١٢٠١

س ٦٣٥: إمرأة شيعية «مؤمنة» تزوّجت بعقد صحيح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلّقها القاضي المخالف «السنّي» بطريقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، وبعد الدخول بها علم الزوج الثاني بالزواج والطلاق السابقين، فنرجو الإجابة علىٰ الأسئلة التالية:

١ ـ هل طلاقها عند القاضي المخالف صحيح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المُعتبرة في الطلاق عندنا، كحضور شاهدين عادلين؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: الطلاق المفروض باطل، ولا أثر له، ولا يجوز لأحد أن يتزوج بها.

٢ ـ هل زواجها الثاني صحيح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثاني بالقضية من أساسها؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: كل امرأة إذا ادّعت أنها خلية، ولم يُعلم بحالها جاز زواجها ما لم تكن متّهمة.

٣ ـ هل يجب علىٰ الزوج الثاني طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو أنها تحرم عليه مُؤبداً؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: يجب عليه الانفصال عنها، وهي تحرم عليه مؤبداً، ولا تحتاج إلىٰ الطلاق لبطلان العقد عليها.

٤ ـ هل يجب طلاقها من الزوج الأول مرّة أُخرىٰ باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثاني من جديد؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: المرأة المذكورة باقية في حبال زوجها الأول، ولا يجب عليه طلاقها مرة ثانية ولكن لا يقاربها إلّا بعد انقضاء عدّة وطء الشبهة، ولا يجوز للثاني الزواج بها ثانياً، لو طلقها زوجها الأول مرة أخرىٰ، «وذلك للحرمة الابدية» ثم إن هذه الأحكام جميعها إنّما هي فيما إذا كان زوجها شيعيّ «مؤمن»،

وأما إذا كان من أبناء السنة فالطلاق صحيح، ولا يجب عليه «علىٰ الزوج الثاني» الانفصال عنها، والله العالم.
نفس المصدر: س١٢٠٢

س ٦٣٦: عندما تكره المرأة زوجها، وتريد أن تفارقه، وتبذل له المهر أو أكثر ولكنّ الزوج يرفض طلاقها، وإن بذلت له ما بذلت ـ علماً أن الزوجة لا تطيق البقاء معه والرجوع إليه بحيث تراه حرجياً عليها ـ، فهل تبقىٰ المرأة معلّقة إلىٰ آخر عمرها، وما هو حل هذه المسألة؟

ج: **الخوئي**: ماذكر لا يوجب جواز ترك حقوق الزوج، ويجب عليها القيام بما عليها من الأحكام الشرعيّة بالنسبة إلىٰ الزوج، إلّا أن ترضيه بالطلاق، والله العالم.

نفس المصدر: س١٢١٥

س ٦٣٧: لو طُلّقت الزوجة الكتابيّة مرتين، فهل تحتاج إلىٰ المحلّل لو أرادت الرجوع إلىٰ الزوج الأول؟

ج: **التبريزي**: لو طلق الكتابية مرتين فتحتاج إلىٰ المحلّل إذا طلّقها الزوج المسلم، وأما إذا طلقها الكافر فيعمل علىٰ طبق مذهبه، والله العالم.

نفس المصدر: س١٧٠٢

س ٦٣٨: هل يجوز للمطلّقة الرجعيّة أن تنظر إلىٰ زوجها بشهوة، أو تلمسهُ، علىٰ فرض انّها زوجة حقيقة في أيام العدة؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: نعم يجوز لها ذلك، والله العالم.

نفس المصدر: س١٧٠٣

س ٦٣٩: إذا كان بقاء الطفل عند أمّه المطلّقة لا يؤمَن عليه بسبب حالتها المرضيّة، فهل يحق للأب أخذه منها، في مدة الحضانة الشرعيّة؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: إذا احرز بوجه معتبر أن الأم غير مأمونة علىٰ الولد، يجوز أخذ ولده منها، والله العالم.
نفس المصدر: س١٧٠٧

س ٦٤٠: إذا اشترطت الزّوجة وكالة الزّوج في الطلاق في ظروف خاصّة ثمّ طلّقت نفسها حسب الشروط، فهل للزّوج الرجوع؟

ج: **السيستاني**: نعم مع كون الطلاق رجعياً.

س ٦٤١: وهل الوكالة تبق بعد الرجوع أيضاً؟

ج: **السيستاني**: لا تبقىٰ إلّا مع ظهور توسعة دائرة الوكالة الممنوحة للزّوجة بحسب القرائن بأن يوكّلها بالطلاق إلى حين حصول البينونة ولو بتكراره مرّتين أو ثلاثة.

س ٦٤٢: هل يجب على الزّوجة التمكين في الفترة بين العقد والزفاف؟ وهل لها الخروج من بيتها من دون إذن زوجها؟

ج: **السيستاني**: إذا كان هناك شرط ضمني إرتكازي من المرأة بعدم التمكين بالنسبة إلى الدخول ونحوه من الاستمتاعات قبل الزفاف، وكذلك بالنسبة إلى حريّتها في الخروج من بيت أهلها خلال هذه الفترة فالشرط ملزم للخروج، وإن كان منشأ هذه الشرط الارتكازي هو التعارف الخارجي.

س ٦٤٣: إذا لم توافق المرأة بعد العقد بالزفاف والذهاب مع الزوج لما رأت منه من سوء أخلاقه ونحو ذلك فقام الزّوج باغتصابها وأخذها إلى بيته، فهل هذا العمل جريمة يستحقّ عليها التعزير؟ وهل يسقط التعزير برضا الزّوجة أو أهلها؟

ج: **السيستاني**: لا يحقّ للزّوج اختطاف الزّوجة وأخذها إلى بيت الزّوجية حتى لو ثبت نشوزها وكونها غير محقّة في الامتناع عن الزفاف، بل في مثل ذلك لابدّ رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ليلزم الزّوج بالمساكنة، فاختطاف الزّوجة وأخذها بالقوّة جريمة يستحقّ عليها التعزير لو اشتكت عليه عند الحاكم، وبامكانها العفو عنه ولكن لو رفعت الأمر إلى الحاكم فلا يجدي عفوه عنه بعد ذلك.

س ٦٤٤: هل تستطيع زوجة السجين الذي حكم عليه بالحبس لمدة طويلة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟

ج: السيستاني: لا، نعم إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها وطلاقها جميعاً جاز لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم ليطلقها.

س ٦٤٥: امرأة طلّقت في المحاكم الجعفرية التابعة للدولة ولا تعلم هل كان جامعاً للشرائط المعتبرة أم لا؟ فهل تعتبر نفسها مطلّقة؟

ج: السيستاني: نعم إذا إحتملت الصحة وتوفر الشروط تبني علىٰ صحة الطلاق.

س ٦٤٦: إذا طلق الرجل زوجته في حال الحيض جهلاً منه بالحكم ثم علم به بعد أن تزوجت المرأة، فهل يجب عليه إبلاغ الزوجين بذلك؟ وهل يقبل قوله فيه؟

ج: السيستاني: لا دليل علىٰ وجوب الاعلام، نعم إذا علم بترتب أثر عليه فهو أحوط، ولا يجب علىٰ الزوجين قبول قوله في ذلك.

س ٦٤٧: إذا طلق زوجته ضمن شروط فلم تفِ الزوجة بها فما حكم الطلاق؟

ج: السيستاني: إذا وقع الطلاق معلقاً علىٰ شروط فهو باطل لانه تعليق في الطلاق، وإذا لم يكن معلقاً عليها فالشروط باطلة ولا قيمة لها.

س ٦٤٨: تمّ الطلاق القانوني بين رجل وامرأة حسب القانون الغربي ولكن الرجل لا يوافق علىٰ إعطاء الطلاق الشرعي ولا ينفق علىٰ زوجته ويرفض الاستجابة للوساطات الشرعية، فما هو موقف الزوجة؟ علماً بانّ صبرها علىٰ هذه الحالة موجب للحرج قطعاً؟

ج: السيستاني: ترفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي أو وكيله فيبلغ الزوج بلزوم أحد الأمرين عليه إمّا الإنفاق أو إجراء الطلاق الشرعي، ولو بتوكيل الغير فيه فإن امتنع عنهما معاً ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله طلقها الحاكم أو وكيله المأذون في ذلك.

س ٦٤٩: «إذا طلّق الرجل زوجته عبر التليفون» هل يكفي في حضور العدلين في الطلاق سماعهما صوت المطلّق عبر التلفون؟

ج: **السيستاني**: لا يكفي على الأحوط لو لم يكن أقوىٰ.

التبريزي: إذا أسمع المطلّق الشاهدين معاً فلا بأس، والله العالم. (صراط النجاة ج ٢ س ١٧٠٤).

س ٦٥٠: إذا تزوج فتاة جاء بها من لبنان مثلاً ثم طلّقها فهل يجب عليه تأمين بطاقة السفر للعودة أم لا؟

ج: **السيستاني**: لا يجب.

س ٦٥١: هل يجب الاعتداد على المطلّقة المدخول بها دبراً؟

ج: **السيستاني**: نعم. استفتاءات مخطوطة

إستفتاءات في مرض «الايدز»:

س ٦٥٢: إذا كانت الزوجة سليمة «من مرض الايدز» والزوج مصاباً فهل لها حقّ إجبار الزوج علىٰ الطلاق؟

ج: **التبريزي**: إذا توقف التحفّظ عن التعدي علىٰ أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الإجبار، والله العالم. صراط النجاة ج١ س١٥١٧

س ٦٥٣: إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض «الايدز» فهل للسليم منهما حق الامتناع من المعاشرة الجنسيّة التي هي طريق نقل العدوىٰ؟ وماهو الدليل؟

ج: **التبريزي**: نعم يحق له ذلك، دفاعاً عن النفس، والله العالم.

نفس المصدر: س١٥١٦

س ٦٥٤: إذا اشترطت الحكومة أن يُفحص كلّ من الزوجين ليتأكد من عدم اصابتهما بمرض ـ الايدز ـ وكان توقف الفحص علىٰ أخذ السائل المنوي من الرجل، والسائل من رحم المرأة، فهل يكون إخراج السائل المنوي من الرجل عن طريق «العادة السريّة» جائزاً؟ وهل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟ وماهو الدليل؟

ج: **التبريزي**: إذا لم يمكن الزواج بوجه آخر، وانحصر الطريق بما ذكر، وكان ترك الزواج حرجياً، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من الطرفين، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز إلّا في حالة الضرورة، ويجوز إذا كان بواسطة الزوجة، بأن تستمني الرجل بيدها ونحو ذلك. (استفتاء مخطوط). نفس المصدر: س١٥١٨

س ٦٥٥: هل أن مرض ـ الايدز ـ يعدّ من عيوب المرأة في الزواج ويوجب فسخ النكاح؟ وماحكم زواج النساء بالرجال المبتلين بهذا المرض؟

ج: **الخامنئي**: لا يوجب حق فسخ الزواج، إلّا أن يشترط في ضمن العقد السلامة من هذا المرض؟ استفتاء، أجوبة القائد ص٧١

س ٦٥٦: إذاكان زيد مصاباً بمرض ـ الإيدز ـ القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون إعلامها؟ علماً بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية، وماهو دليل ذلك؟

ج: **التبريزي**: لايجوز ذلك، لأنّه من إيقاع نفس الغير في التهلكة والإضرار بها، والله العالم. صراط النجاة: ح١ ملحق س١٥١٤

س ٦٥٧: إذاكان أحد الزوجين «مصاباً بمرض الإيدز» والآخر سليماً منه، فهل له الحق في فسخ عقد النكاح؟

ج: **التبريزي**: لايبعد أن يكون حكمه حكم الجذام والبرص، وإن كان الأحوط وجوباً الافتراق بالطلاق، والله العالم. نفس المصدر: س١٥١٥

س ٦٥٨: إذاكانت الأُم مصابة بمرض الإيدز ـ واحتمل بنسبة ضئيلة جداً أن يُصاب الطفل بسبب ارتضاعه من ثديها، فهل يسقط وجوب إرضاعه من ثديها ـ اللباء ـ وغير اللباء؟

ج: **التبريزي**: إذا خيف الضرر على الطفل فعليها الأمتناع عن إرضاعه إذا وُجد البديل عن الارضاع، والله العالم. نفس المصدر: س١٥١٩

كتاب الارث

قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أولادِكمْ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ فَإن كُنَّ نِساءً فَوقَ اثنتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ وَإن كَانَت وَاحدَةً فَلَهَا النِّصفُ ... فإن لَّم يَكُن لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإن كَانَ لَهُ إخوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ..الخ﴾[1].

في مسائل الارث تفاصيل وفروع كثيرة نذكر منها باختصار المسائل التي تتعلق بالمرأة فقط، من زوجة وأم وبنت... وذلك مايخص موضوع بحثنا وماتستحق المرأة من الإرث.

مسألة ٨٣٧: ينقسم الإرث بين أبناء الميت للذكر مثل حظ الأنثيين، مثلاً إذا مات الأب وترك ولداً وبنتين، يرث الولد نصف التركة والنصف الثاني للبنتين لكل واحدة الربع، وفيه تفصيل.

مسألة ٨٣٨: سهام الإرث المقدّر في الكتاب المجيد ستة أنواع: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

---

(١) النساء: ١١.

١ ـ النصف: للبنت الواحدة التي ليس معها أحد من إخوتها، ولأخت واحدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.

٢ ـ الربع: وهو للزّوج إن كان للزّوجة ولد وإن نزل، وللزّوجة إن لم يكن للزّوج ولد وإن نزل.

٣ ـ الثمن: للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت الزوجة واحدة اختصّت به وإلّا فهو يُقسّم بالسويّة بينهنّ.

٤ ـ الثلثان: للبنتين فصاعداً مع عدم الأبن المساوي، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ لهنّ.

٥ ـ الثلث: سهم الأُم مع عدم الولد للميت وإن نزل وعدم الإخوة. وللأخ أو الأخت من الأُم مع التعدد.

٦ ـ السدس: لكلّ واحد من الأبوين مع الولد للميت وإن نزل، وللأم مع الأخوة للأبوين أو للأب، وللأخ أو الأخت من الأم[١].

موانع الارث:

مسألة ٨٣٩: لا ترث الكافرة من المسلم والمسلمة ولو كان قريباً.

مسألة ٨٤٠: المسلمة ترث من الكافر ولو كان بعيداً.

مسألة ٨٤١: المرتد الفطري إن كان رجلاً تبين منه زوجته المسلمة، وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعتد عدّة الوفاة[٢] ثمّ تتزوّج إن أرادت، وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميّت[٣].

---

(١) في المسائل الست المتقدمة تفاصيل وفروع راجع الرسائل العملية.

(٢) السيستاني: وإن كانت يائسة وصغيرة أو غير مدخول بها على الأحوط وجوباً.

(٣) السيستاني: ولا تنفع توبته في سقوط الأحكام المذكورة على الأحوط وتقبل بالنسبة إلى غيرها من الأحكام فيطهر به منه وتصحّ عباداته ويجوز تزويجه من المسلمة بل له تجديد العقد على زوجته الأولى حتى قبل خروجها من العدّة ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية.

مسألة ٨٤٢: المرتدّة الفطرية تبقىٰ أموالها على ملكها، ولا تنتقل إلى ورثتها إلّا بموتها، وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، وإن كانت مدخولاً بها: فإن تابت قبل تمام العدّة، وهي عدّة الطلاق، بقيت الزوجية، وإلّا انكشف عن الانفساخ والبينونة من أول زمن الارتداد.

مسألة ٨٤٣: المرتدّ الملي، سواء كان رجلاً أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلّا بالموت، وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرّد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، ومع الاعتداد[1]، يتوقّف الفسخ على انقضاء العدّة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته وإلّا انكشف أنّها بانت عنه عند الارتداد.

مسألة ٨٤٤: المرأة المرتدة لا تُقتل[2] بل تُستتاب فإن تابت فهو، وإلّا حُبِست دائماً وضربت[3] في أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة وأُلبست أخشن الثياب.

مسألة ٨٤٥: ومن موانع الارث القتل، لا يرث القاتل من المقتول لو كان القتل عمداً وظلماً[4].

مسألة ٨٤٦: الزنا: إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل وبينهم ولا بينه وبين المنتسبين إليهما.

مسألة ٨٤٧: اللّعان: يمنع اللّعان عن التوارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقربائه من قبل الوالد، وأمّا بين الولد وبين أمّه فيتحقّق التوارث ولا يمنع اللّعان وكذا بين الولد وأقرباءه من قبل أمّه[5].

---

(١) السيستاني: إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض.

(٢) السيستاني: ولا تنتقل أموالها.

(٣) السيستاني: على الصلاة حتى تتوب.

(٤) السيستاني: وسرت منه إذا كان بحقّ قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو كان خطأً محضاً في غير الدية ويلحق به القتل شبه العمد.

(٥) السيستاني: فيه تفصيل راجع الوسائل العملية.

الميراث بسبب الزوجية:

مسألة ٨٤٨: لو مات الزوج ولايوجد عنده أبناء وكان الإرث منحصراً بالزوجة، يُعطى للزوجة ربع الإرث، والبقية يُعطىٰ للأمام عليه السلام.

مسألة ٨٤٩: لو ماتت الزوجة ولم يوجد عندها أولاد وكان الارث منحصراً بالزوج والإمام عليه السلام، يرث الزوج النصف فريضة ويردّ عليه النصف الآخر ولايُعطى شيء للإمام عليه السلام.

مسألة ٨٥٠: إذاكان للميت بنت واحدة ولم يكن معها إخوة لها تعطى النصف من الإرث بالفرض والباقي يردّ عليها «أي تحصل علىٰ جميع الارث».

مسألة ٨٥١: لو انفردت أم الميت وليس للميت أولاد ولا زوجة ولا أب وانحصر الارث بالأُم، فلها من الإرث الثلث فرضاً والباقي يردّ عليها، أيّ تحصل على جميع التركة.

مسألة ٨٥٢: تستحق الزوجة الارث إذاكان العقد دائماً، وأما لو كان العقد منقطعاً لاتستحق من الإرث شيئاً، أيّ لا توارث في الزواج الموقت لا من جانب الزوج ولا من جانب الزوجة.

مسألة ٨٥٣: لو مات الزوج في مرضه قبل أن يدخل بزوجته التي تزوجها وهو في ذلك المرض، بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، وكذا لو ماتت الزوجة في مرض زوجها قبل الدخول بها لايرثها الزوج.

مسألة ٨٥٤: ترث الزوجة من زوجها إذاكانت في حباله وإن لم يدخل بها.

مسألة ٨٥٥: يرث الزّوج من جميع تركة زوجته من منقول وغيره «أرضاً وغيرها».

مسألة ٨٥٦: إن تعدّدت الزوجات فلهن الربع مع عدم وجود الولد والثمن مع وجود الولد، يقسّم بينهنّ بالسوية.

مسألة ٨٥٧: المراد من الأعيان التي ترثها الزوجة من قيمتها هي الموجودة

حال الموت، فإن حصل منها نماء وزيادة عينية من حين الموت إلى حين القسمة لا ترث (الزوجة) من ذلك النماء والزيادة.

مسألة ٨٥٨: المدار في القيمة يوم الدفع لا الموت، فلو زادت القيمة ترث منها، ولو نقصت نقصت من نصيبها، نعم الأحوط مع تفاوت القيمتين التصالح.

مسألة ٨٥٩: ترث الزوجة من زوجها إذا مات من المنقولات مطلقاً، ولا ترث من الأراضي مطلقاً، لاعيناً ولا قيمةً، سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء أم لا[١].

مسألة ٨٦٠: ترث[٢] الزوجة القيمة خاصة، من آلات البناء كالجذوع والخشب، والحديد، ونحوها، وترث أيضاً من السفن والسّيارات والحيوانات وتعتبر من المنقولات، وكذا ترث من الأشجار اليابسة المعدة للقطع ولم تقطع، والأغصان اليابسة وكلّ مايعد من المنقولات[٣].

مسألة ٨٦١: ترث الزوجة من عين الثمر على الأشجار الموجودة حال موت الزوج مثل التمر وغيره من الفواكه، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

مسألة ٨٦٢: المطلقة الرجعية بحكم الزوجة مادامت في العدّة، بخلاف البائنة فلو مات أحدهما في زمان العدّة الرجعيّة يرثه الآخر، بخلاف ما لو مات في العدّة البائنة فلا يتوارثان.

مسألة ٨٦٣: لو طلّق الرّجل زوجته ولو بائناً في حال مرضه ومات بهذا المرض ترثه الزّوجة إلى سنة من حين الطلاق، بشرط أن لا يكون الطلاق بطلب منها، وبشرط أن لا يبرأ من مرضه خلال السنة، فلو برأ منه ثمّ مرض ولو بنفس المرض ومات بعد ذلك لا ترثه.

مسألة ٨٦٤: لو طلّق زوجته حال المرض وتزوّجت بعد انقضاء عدّتها، ثمّ

---

(١) السيستاني: وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات ولكن للوارث دفع القيمة إليها.

(٢) السيستاني: الظاهر أنّ الزوجة تستحقّ من عين الثمر.

(٣) وفيه تفاصيل تراجع الرسائل العملية للحاجة.

مات الزّوج قبل انقضاء السنة لم ترثه الزّوجة.

مسألة ٨٦٥: لو ماتت الزوجة المطلقة في مرض زوجها قبل تمام السنة من طلاقها لا يرثها الزوج إلّا في العدّة الرجعية (أي إذا ماتت الزوجة المطلقة في العدّة الرجعية يرثها زوجها أيضاً).

مسألة ٨٦٦: لو نكح المريض في مرضه، فإن دخل بها أو برأ من ذلك المرض يتوارثان.

ميراث الحمل:

مسألة ٨٦٧: لو كانت زوجة الميت حاملاً لا يرث حملها إلّا بعد أن ينفصل منها حياً، فهو يرث ويورّث وإن مات من ساعته، وتعرف حياته بالصياح والحركة البينة على حياته ولو لحظة واحدة.

مسألة ٨٦٨: يعزل للحمل نصيب ذكرين ويقسم الباقي على الورثة، فإن سقط الحمل ميتاً يُعطى ماعُزل للورثة ويقسم بينهم، وإن كان الحمل ذكراً أو كان انثىٰ يُعطى سهمه ويوزع الباقي على الورثة.

مسألة ٨٦٩: لو عُلم من خلال الأجهزة الحديثة حال الطفل من ذكر أو أنثىٰ يُعزل مقدار نصيبه.

مسألة ٨٧٠: لو علم انّ الحمل أكثر من واحد يعزل نصيبهم.

مسألة ٨٧١: لو عزل نصيب إثنين وقسمت بقيّة التركة فتولّد أكثر استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

إستفتاءات في الميراث:

س ٦٥٩: إذا ماتت المرأة الكتابية عن ولد مسلم وآخر كافر فكيف تقسم التركة؟

ج: **السيستاني**: يرثها ولدها المسلم فقط والكافر لايرث منها.

استفتاء مخطوط

س ٦٦٠: شخص قال إذا متُّ أعطوا إرث ابنتي بمقدار إرث ولدي، هل يصح ذلك إذا أخذنا من ثلث الميت وأضفناه على سهم البنت حتى يحصل التساوي بينهما أم لا؟

ج: **الإمام**ﷺ: هذا باطل ولا يصح.
السيستاني: لا بأس بذلك ولابدّ من ذلك إذا كان الثلث وافياً.

استفتاءات، ج٢ ص٤١٥ س٢٥

س ٦٦١: شخص أوصىٰ باعطاء دار سكناه إلىٰ زوجته الرابعة والتي لم تلد وهي عقيم هل يحق له ذلك؟

ج: **الإمام**ﷺ **والسيستاني**: الوصية نافذة في ثلث التركة وفي البقية متوقفة على إجازة الورثة، ولكن يحق للزوج في حياته أن يملك البيت لزوجته، وعند ذلك لايحسب من التركة ولا يحق للورثة المطالبة ويسقط حقهم. نفس المصدر: س٤٢

س ٦٦٢: رجل عنده أربع أولاد وبنت واحدة من امرأة اُخرى، والجميع متزوّجون فلو وهب الأب بيته لأبنته في حياته، فهل يحقّ للأولاد المطالبة بالارث أم لا؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: إذا وهب الأب البيت لأبنته وقبلتها وقبضتها فهي لها، ولايحق للأولاد أن يطالبوها بالبيت، والله العالم.

صراط النجاة: ج٢ س٢٦٢،

س ٦٦٣: امرأة مات زوجها، وترك لها الثُمن، وهو عبارة عن أشجار نخيل، وفي ذلك الزمان ثمّنوا النخيل، ولكن لعدم إمكانية إيصال المبلغ لصاحبته بقي الأمر مسكوتاً عنه، والآن قرّرت الحكومة دفع تعويضات لأصحاب النخيل «بعد تلفه بالحرب» فهل تستحقّ المرأة شيئاً من التعويضات (مقدار حقّها) أم تستحقّ فقط

الثُمن ما قبل عشرين سنة مثلاً؟

ج: **التبريزي**: التثمين السابق لا أثر له، والله العالم.

السيستاني: يتبع ذلك قرار الحكومة فإنّها لا تستحقّ من الورثة شيئاً.

صراط النجاة: ج س٣١١٨٣

س ٦٦٤: في مفروض السؤال السابق: إذا كانت المرأة تستحق التعويضات، فهل يبقى ثُمن لها بعد استلامها التعويض، «هذا مع فرضي انعدام النخيل أو بقائه»؟

ج: **التبريزي**: مع فرض بقاء النخيل فتستحقّ الثُمن زائداً عمّا أخذته من التعويضات، وأما مع عدم بقاء النخيل فلا تستحقّ الثمن، إلّا إذا كان الورثة غاصبين حقّها قبل انعدام النخيل، فتستحقّ قيمة يوم الغصب على الورثة، والله العالم.

نفس المصدر: س١١٨٤

س ٦٦٥: لو خلّف الميت زوجة وثلاث أولاد لأخت من الأبوين ذكرين وأُنثى، فهل يجب التقسيم لهؤلاء الأولاد من تركة الميت بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين أم بالسوية؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: الميراث في مورد السؤال هو التقسيم بعد إخراج ربع الزوجة لها، وأن يقسم الثلاثة الأرباع بين هؤلاء الأولاد الثلاثة بالسوية، والأحوط استحباباً المصالحة للأُنثى التي تأخذ حقّها مع أخويها، والله العالم.

السيستاني: يحتمل أن تكون القسمة بينهم بالسوية والأحوط وجوباً الرجوع إلى الصلح.

صراط النجاة: ج س١١٤٦

س ٦٦٦: هل ترث الزوجة من الحقوق المتعلقة بالأرض مثل مايؤخذ من بعض الاراضي الموقوفة؟

ج: **السيستاني**: إذا فرض ثبوت حقٍّ فهي ترث منه.

استفتاء مخطوط

كتاب القضاء والشهادة

قال تعالىٰ: ﴿... وإذا حَكمتُم بَينَ ألنّاسِ أن تَـحكُمُوا بِـالعَدْلِ إنّ ألله نِـعِمّا يَعِظُكُم بهِ إنّ ألله كانَ سَمعياً بَصِيراً﴾[1].

مسألة ٨٧٢: يشترط في القاضي الذكورة، أيّ لايحق للمرأة أن تكون قاضياً، وكذلك يشترط فيه طهارة المولد وأُمور أُخرىٰ.

مسألة ٨٧٣: المرأة والرجل أمام القضاء سواء، فتُحبس المرأة إذا صدرت منها مخالفة تستحقّ الحبس كالرجل.

مسألة ٨٧٤: المرأة المماطلة يعمل معها نحو الرجل المماطل ويحبسها الحاكم إلى أن يتبين الحال.

مسألة ٨٧٥: لايجب على المرأة التزويج لأخذ المهر وأداء دينها، ولا على الرجل طلاق زوجته لدفع نفقتها فيأداء الدين.

مسألة ٨٧٦: لايجوز للمرأة التوكيل في الحلف إذا دعيت إليه في القضاء ولا النيابة فيه، إلّا لعذرٍ كمرضٍ أو حيضٍ والمجلس في المسجد، أو كون المرأة مخدرة

---

(١) النساء: ٥٨.

وحضورها في المجلس نقص عليها أو غير ذلك.

مسألة ٨٧٧: لو تنازع الزوجان في متاع البيت سواء كان في حال الزواج أو بعد الطلاق ففيه تفصيل:

١ ـ ما يكون من المتاع للرجال فهو للزوج، مثل السيف والسلاح وألبسة الرجال فإن ادّعته المرأة فهي مدّعية وعليها البيّنة وعليه الحلف.

٢ ـ وما يكون للنساء فهو للزوجة، كألبسة النساء وماكنة الخياطة التي تستعملها النساء ونحو ذلك فإن ادّعاه الرجل فهو مدّعٍ وعليه البيّنة وعليها الحلف مع عدمها.

٣ ـ وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما فمع عدم البيّنة وحلفهما يقسم بينهما.

مسألة ٨٧٨: لو فرض ان المتاع الخاص بالنساء في صندوق الرجل وتحت يده، أو العكس أيّ المتاع الخاص بالرجال في صندوق المرأة وتحت يدها، يحكم بملكية ذي اليد، أي يكون المتاع لمن يكون في يده وتحت تصرفه.

مسألة ٨٧٩: إذا ماتت المرأة وأدعىٰ أبوها أن بعض ماعندها من الأموال عارية فالأظهر قبول دعواه، وأما إذا كان المدعي غيره فعليه الاثبات بالبينة، وإلّا فهي لوارث المرأة مع اليمين، نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدعي وأدعى أنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات مايدعيه بالبينة أو استحلاف منكر الهبة.

شهادات النساء:

مسألة ٨٨٠: شرائط شهادة المرأة: ١ ـ البلوغ، ٢ ـ العقل، ٣ ـ الايمان، ٤ ـ العدالة، ٥ ـ طيب المولد، ٦ ـ ارتفاع التهمة لا مطلقاً بل الحاصلة من أسباب خاصة، مثل: الشريك الذي له منفعة في الشهادة، والتي تدفع بشهادتها ضرراً

عنها، أو تحصل على منفعة خاصة لها.

مسألة ٨٨١: لا إشكال في عدم اعتبار شهادة الصبيّة مطلقاً، مميزة كانت أو غير مميزة.

مسألة ٨٨٢: تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها، وتقبل شهادة الزوجة لزوجها وعليه. «أيّ إذا كانت شهادة الزوجة من صالح زوجها أو كانت ضده تُقبل شهادتها».

مسألة ٨٨٣: تقبل شهادة النساء مع الرجال في موارد عديدة منها:

١ ـ مايثبت منها بثلاثة رجال وامرأتين، وذلك في الزنا خاصة.

٢ ـ ومايثبت منها برجلين وأربع نسوة، كذلك في الزنا خاصة.

٣ ـ من حقوق الادمي مايثبت بشهادة امرأتين وشاهد ويمين المدعي، وبامرأتين، ويمين المدعي، وهو كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالديون بالمعنىٰ الأعم[1].

مسألة ٨٨٤: لاتقبل شهادة النساء لا منضمات ولامنفردات في الطلاق، بل يجب الذكورة في شهادة الطلاق.

مسألة ٨٨٥: لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال والجرح والتعديل، والعفو عن القصاص وغير ذلك.

مسألة ٨٨٦: تقبل شهادتهن في النكاح، إذا كان معهن رجل.

مسألة ٨٨٧: تقبل شهادة النساء في الحقوق المالية، كالديون، والخيار، والشفعة، وفسخ العقد المتعلق بالأموال، ونحو ذلك من حقوق الأدمي.

سألة ٨٨٨: تقبل شهادة النساء في الولادة، والحيض، وكل مالايجوز النظر فيه للرجال، والرضاع، ويثبت بشهادة أربع نسوة منفردات أو امرتين ورجل.

(١) من أراد المزيد من التفصيل فليراجع الرسائل العملية.

مسألة ٨٨٩: كلّ موضع تقبل شهادة النساء منفردات لايثبت بأقلّ من أربع نساء.

مسألة ٨٩٠: تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع الموصى به للموصى له أيّ في ربع الوصية، كما تثبت شهادتها في ربع الميراث للولد بشهادة القابلة أو مطلق المرأة باستهلاله (اي خروجه حياً)، وكذا إذا شهدت اثنتان يثبت نصف الميراث وإذا شهدت ثلاث نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، وإذا شهدت اربع نسوة ثبت الجميع.

مسألة ٨٩١: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ـ زوراً ـ فاعتدت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتها، فجاء الزوج وأنكر الطلاق فعندئذٍ يفرق بينهما، وتعتد المرأة من الأخير، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني ويضربان الحد، وكذلك إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول.

مسألة ٨٩٢: لاتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما لا تقبل فيها شهادتهن منفردات أو منضمات.

إستفتاءات في القضاء:

س ٦٦٧: ماهو رأيّ سماحتكم في تصدّي المرأة لأمر القضاء أو مايتقدمه من التحقيق في الدعاوىٰ الحقوقية والجزائية والأُمور الحسبية أو مايتعقبه من إبلاغ الحكم أو تنفيذه؟

ج: السيستاني: ليس لها الحكم في المنازعات ولكن لامانع من تصديها لما يتقدمه ومايتعقبه من الأُمور المذكورة.

استفتاء مخطوط

كتاب الحدود

قال تعالىٰ: ﴿تِلكَ حُدوُدُ اللهِ فَلَا تَعتَدوُهَا ومنَ يَتعَدّ حُـدُودَ اللهِ فأُولئِكَ هُـمُ الظَّالِمونَ﴾[1].

وقال تعالىٰ:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إنْ كُنتُمْ تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾[2].

مسائل في الزنا:

مسألة ٨٩٣: يتحقق الزنا الموجب للحدّ بادخال الانسان ذكره الأصلي في فرج امرأة محرّمة عليه أصالة من غير عقد نكاح دائماً أو منقطعاً ولا ملك ولا تحليل ولا شبهة.

مسألة ٨٩٤: يشترط في ثبوت الحد على الزانية أُمور منها:

١ ـ البلوغ: فلا حدّ على الصغيرة والصغير.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) النور: ٢.

٢ ـ العقل: فلا حدّ على المجنونة.

٣ ـ العلم بالتحريم: فلا حدّ على الجاهلة بالتحريم.

٤ ـ الأختيار: فلا حدّ على المكرهة.

مسألة ٨٩٥: لو شبّهت امرأة نفسها بزوجة رجل فوطأها فعليها الحدّ فقط دون الرجل.

مسألة ٨٩٦: إذا ادعت المرأة الاكراه على الزنا قُبل.

مسألة ٨٩٧: إذا كانت المرأة الزانية محصنة تُرجم، وإذا كانت غير محصنة لاترجم بل تُجلد.

مسألة ٨٩٨: المحصنة هي التي يكون زوجها عندها يغدو ويروح عليها وغير المحصنة إذا لم يكن زوجها يغدو عليها ويروح أي لم يقاربها أو كانت خلية أو غير مدخول بها.

مسألة ٨٩٩: لاترجم الزوجة الغير البالغة، وغير المدخول بها، ولا المجنونة ولا زوجة المتعة، فلو كانت المرأة متزوجة متعة والزوج يروح ويغدو عليها لم تكن محصنة وإذا زنت لم ترجم «بل تُجلد».

مسألة ٩٠٠: الزوجة التي يطأها زوجها من الدبر فقط إذا زنت لم ترجم على الأحوط وجوباً، وكذلك إذا كانت في العقد ولم يدخل بها، أو جامعها مابين الفخذين، أو بما دون الحشفة، أو كان الزوج غير بالغ، في كل هذه الأُمور لم تكن المرأة فيها محصنة، وإذا زنت لم ترجم «بل تُجلد».

مسألة ٩٠١: الطلاق الرجعي لايوجب الخروج عن الاحصان، فلو زنت المرأة في الطلاق الرجعي كان عليها الرجم، إذا كانت في العدة، وإذا انتهت عدتها تصبح غير محصنة.

مسألة ٩٠٢: لو تزوجت المطلقة رجعياً في عدتها وهي عالمة بالحرمة كان عليها الرجم.

مسألة ٩٠٣: تخرج المرأة من الأحصان بالطلاق البائن، كالخلع والمباراة أو كانت في عدة الوفاة.

مسألة ٩٠٤: في التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك من الأستمتاعات غير الجماع حكمها التعزير، والتعزير لاتحديد له بل منوط بنظر الحاكم على الأشبه.

كيفية إثبات الزنا:

١ ـ **مسألة ٩٠٥**: يثبت الزنا بالاقرار، ويشترط فيه بلوغ المُقِر وعقله، ولابد أن يكون الاقرار صريحاً، ولابدّ من تكراره أربعاً، والأحوط الاقرار في أربعة مجالس.

مسألة ٩٠٦: لو أقرت الزانية أقل من أربع لايثبت الحدُّ، والظاهر أنَّ للحاكم تعزيرها.

مسألة ٩٠٧: لو حملت المرأة التي لازوج لها لم تحد إلّا مع الاقرار بالزنا أربعاً أو تقوم البينة على ذلك، وليس على أحد سؤالها ولا التفتيش عن الواقعة.

مسألة ٩٠٨: لو أقرت المرأة أربعاً بأن هذا الرجل زنىٰ بي وأنا طاوعته حدّت المرأة ولم يحدّ الرجل.

٢ ـ **مسألة ٩٠٩**: يثبت الزنا بالبينة، ويعتبر أن لاتكون أقلّ من أربعة رجال، أو ثلاثة رجال وامرأتين. أو رجلين وأربع نسوة.

مسألة ٩١٠: لاتقبل شهادة النساء منفردات في الزنا، ولا شهاداة رجل وست نساء في الزنا.

مسألة ٩١١: لايثبت الزنا بشهادة رجلين وأربع نساء في الرجم، بل يجب أن يكون الشهود على الزنا إما أربع رجال، أو ثلاثة رجال وامرأتين فقط، وفي غير ذلك لاتقبل الشهادة.

مسألة ٩١٢: لو شهد أقل من أربعة لم يثبت الحدّ رجماً ولا جلداً، بل يُحدّ الشهود للفرية.

مسألة ٩١٣: لابد في شهادة الشهود على الزنا من التصريح أو نحوه على مشاهدة الولوج في الفرج كالميل في المكحلة أو الاخراج منه، وذلك من غير عقدٍ ولا ملك ولا شبهة ولا إكراه.

مسألة ٩١٤: يجب اتحاد الشهود الأربعة في شهادتهم مكاناً وزماناً وشخصاً، كما يجب حضورهم جميعاً للشهادة في نفس الوقت.

مسألة ٩١٥: إذا اختلف الشهود في الكلام والزمان والمكان، أو حضر أقلّ من أربعة وشهدوا، وقالوا للقاضي سيجيء الرابع بعد قليل لم يقبل منهم وحُدوّا للقذف.

مسألة ٩١٦: يسقط الحدّ لو تابت الزانية قبل قيام البيّنة، رجماً كان أو جلداً، ولا يسقط لو تابت بعده، وليس للإمام عليه السلام أن يعفو بعد قيام البيّنة، وله العفو بعد الإقرار كما مرّ، ولو تاب قبل الإقرار سقط الحد.

أقسام الحدّ:

مسألة ٩١٧: ينقسم الحدّ على الزانية أو الزاني أو كليهما بعد ثبوته إلىٰ أربعة أقسام.

الأول: القتل

مسألة ٩١٨: يجب القتل على من زنىٰ بذات محرم للنسب مثل الأم والبنت والأخت وشبهها.

مسألة ٩١٩: يقتل الذميُّ إذا زنىٰ بمسلمة سواء كانت مطاوعة أو مكرهة، والظاهر جريان الحكم في مطلق الكفار.

مسألة ٩٢٠: يقتل من زنىٰ بامرأة مُكرِهاً لها، ولا يعتبر فيما تقدم الاحصان، أي يقتل حتى ولو كان غير محصن.

الثاني: الرّجم

مسألة ٩٢١: يجب الرجم على المرأة المحصنة إذا زنت وكان الزاني بها بالغاً. وكذا الرجل المحصن إذا زنىٰ.

مسألة ٩٢٢: المرأة العاقلة البالغة لو زنىٰ بها المجنون مع كونها مطاوعة فعليها الحدّ كاملة من رجم أو جلد وليس على المجنون حدّ.

الثالث: الجلد

مسألة ٩٢٣: يتحقق الجلد على المرأة غير المحصنة إذا زنت، وتضرب مائة جلدة وكذلك الرجل.

مسألة ٩٢٤: إذا كانت المرأة عاقلة بالغة ومحصنة أو غير محصنة وزنىٰ بها صبيّ غير بالغ تجلد مائة جلدة، ويجلد الصبيّ دون الحدّ للتأديب.

الرابع: الجلد والرجم معاً

مسألة ٩٢٥: الشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محصنين فيجلدان أولاً ثم يرجمان، وأما إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فقط[1].

مسائل في الجلد والرجم

مسألة ٩٢٦: الأحوط التأخير في حدّ النفساء إذا زنت.

مسألة ٩٢٧: يجب الحدّ على المستحاضة إذا كان رجماً أو قتلاً، ولا تجلد إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفاً من السرايه، وينتظر البرء، ولو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل ضربها بالضغث المشتمل على عدد من سياط أو شماريخ ونحوها.

مسألة ٩٢٨: لا يؤخَّر حدُ الحائض، أيّ تُحدّ المرأة حتىٰ لو كانت حائضاً إذا

---

(١) في الأقسام المذكورة في الجلد والرجم تفصيل راجع الرسائل العملية.

فعلت ما يستحقّ الحدّ.

مسألة ٩٢٩: لا يقام الحدّ رجماً ولا جلداً على الحامل ولو كان حملها من الزنا حتىٰ تضع حملها وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها.

مسألة ٩٣٠: المرأة إذا زنت وكانت مرضعاً لا تُجلد حتىٰ تكمل مدة الرضاع إن خيف الاضرار برضاعها، ولو وجد للطفل كافل لرضاعته يجب عليها الحد مع عدم الخوف على الطفل.

مسألة ٩٣١: في تكرر الزنا مرتين أو مرات في يوم واحد أو أيام متعددة مع رجل واحد أو أكثر ـ فيه ـ حدٌ واحد مع عدم إقامة الحدّ في خلالها، هذا إذا اقتضىٰ الزنا المتكرر نوعاً واحداً من الحد، الجلد مثلاً، وأما إن اقتضىٰ حدوداً مختلفة كأن يقتضي بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم فالظاهر تكراره بتكرار سببه.

مسألة ٩٣٢: لو تكرر «الزنا» من المرأة الحرّة غير المحصنة فأقيم عليها الحدّ ثلاث مرات قتلت في الرابعة، وقيل تقتل في الثالثة بعد إقامة الحدّ مرتين، وهو غير مرضي.

كيفية ايقاع الحدّ

مسألة ٩٣٣: كيفية حدّ الرجم هو أن تدفن المرأة الزانية إلى وسطها فوق الحقوة تحت الصدر، وترجم، فإن فرّت من الحفيرة ردت إن ثبت الزنا بالبينة، وإن ثبت الزنا بالاقرار وفرت بعد إصابة الحجر ولو واحداً لم ترد مطلقاً، هذا في الرجم فقط.

مسألة ٩٣٤: كيفية حدِّ الجلد هو أن تضرب المرأة جالسة، وتربط عليها ثيابها، ولو قتلها الحدّ فلا ضمان، وإذا هربت تردّ وتحدّ مطلقاً، وفرارها غير نافع فيه.

مسألة ٩٣٥: إذا أُريد رجم الزانية يأمرها الإمامﷺ أو الحاكم الشرعي أن

تغتسل غسل الميت بماء السدر ثم الكافور ثم القراح، ثم تكفن كتكفين الميت وتحنّط قبل رجمها، ثم ترجم، فيصلىٰ عليها وتدفن بلا غسل ثانٍ في قبور المسلمين ولا يلزم غسل الكفن إذا أصابهُ دم.

مسائل في حدّ المساحقة:

مسألة ٩٣٦: المساحقة هي: وطء المرأة مثلها.

مسألة ٩٣٧: تثبت المساحقة: باقرار الفاعلة أو المفعول بها أربع مرات، أو شهادة أربعة رجال مع اجتماع الشرائط فيهم.

مسألة ٩٣٨: حدّ المساحقة مئة جلدة بشرط البلوغ، والعقل والاختيار، محصنة كانت أم لا.

مسألة ٩٣٩: لافرق بين الفاعلة والمفعولة، ولا الكافرة والمسلمة في حدّ المساحقة.

مسألة ٩٤٠: إذا تكررت المساحقة مع تخللها الحدّ قتلت في الرابعة[1]، وإذا لم تحدّ لم تُقتل.

مسألة ٩٤١: يسقط الحدّ بالتوبة قبل قيام البينة، ولا يسقط بعده ولو ثبتت المساحقة بالاقرار فتابت، يكون الإمام عليه السلام مخيراً والظاهر أن نائبه مخير أيضاً.

مسألة ٩٤٢: الأجنبيتان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجردتين عزّرت كل واحدة دون الحدّ، والأحوط استحباباً مئة سوط إلّا سوطاً، والمشهور يعزران من ثلاثين سوطاً إلىٰ تسعة وتسعين سوطاً.

مسألة ٩٤٣: لو وطأ الرجل زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر فالولد للواطئ صاحب الماء وللبنت البكر التي حملت الولد، وعليها الجلد مئة سوط بعد وضع الحمل إن كانت مطاوعة، ولها بعد رفع البكارة مهر مثل نسائها، وأما المرأة

---

(١) الخوئي: قتلت في الثالثة: تكملة المنهاج: ص ١٩٥.

التي ساحقت البكر فقد ورد أن عليها الرجم، وفيه تأمل، والأحوط الأشبه فيها الجلد مئة سوط[١].

مسائل في حدّ القيادة:

مسألة ٩٤٤: القيادة هي: الجمع بين الرجل والمرأة، أو الصبية للزنا، أو الصبي للواط، أو بين النساء والنساء للمساحقة، والجامع بينهما والساعي يسمىٰ «قوّاد».

مسألة ٩٤٥: تثبت القيادة بالاقرار مرتين، وقيل مرة واحدة، والمرتين أشبه، وتثبت بشهادة شاهدين عدلين ولا تثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات.

مسألة ٩٤٦: تحدّ القوّادة خمساً وسبعين جلدة، أيّ ثلاثة أرباع حد الزاني.

مسائل في حدّ القذف:

قال تعالىٰ: **﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً...﴾**[٢].

مسألة ٩٤٧: يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه كقولها: ـ أنت زاني ـ أو ـ أنت زنيت ـ أو يا زانية أو يازاني ونحو ذلك مما يؤدي المعنىٰ صريحاً أو ظاهراً معتمداً عليه.

مسألة ٩٤٨: الموجب للحد هو الرمي بالزنا أو اللواط، وأما الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حدّ القذف، نعم للامام أو نائبه التعزير.

مسألة ٩٤٩: يثبت القذف بالاقرار مرتين على الأحوط وجوباً ويثبت أيضاً بشهادة شاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولامنضمّات.

مسألة ٩٥٠: الحدّ في القذف ثمانون جلدة، ويضرب ضرباً متوسطاً في الشدة.

---

(١) الخوئي: فيها الرجم، تكملة المنهاج: مس١٩٧.

(٢) النور: ٤.

مسألة ٩٥١: تضرب المرأة الحد جالسة مربوطة في ثيابها، وتضرب على ظهرها وكتفيها وسائر جسدها، ولا تضرب على وجهها ورأسها وفرجها.

مسألة ٩٥٢: من قتلها الحدّ أو التعزير فلا دية لها إذا لم يتجاوز الحدّ.

تنبيه:

يظهر مما تقدم من المسائل في خصوص الجلد والرجم على المرأة الزانية إذا زنت وحملت من زناها، أو كانت مرضعة، أو مريضة، أو في فصل الصيف، أو الشتاء، أو هربت من الرجم وغير ذلك مع اقرارها، نرى أن الشارع المقدس جعل لها تسهيلات ونظر إليها بعين الرحمة والرأفة مع عظيم ما ارتكبت من ذنب وجرم في حق نفسها وحق المجتمع.

ومن مظاهر الرحمة أن الشارع لا يأمر برجم الزانية حتىٰ يشهد عليها شهود أربعة عدول على مشاهدة الولوج في الفرج كالميل في المكحلة، أو الاعتراف أربع مرات في أربعة مجالس، كل هذا وغيره دليل على اهتمام الشارع بالحفاظ على طهارة المرأة وعفتها والستر عليها.

مسائل في حدّ السّرقة:

قال تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]

مسألة ٩٥٣: حدُّ السرقة قطع يد السارقة أو السارق فيما إذا تحققت الشروط الثمانية.

مسألة ٩٥٤: الشروط الثمانية في تحقق القطع هي:

١ ـ البلوغ ٢ ـ الأختيار ٣ ـ العقل ٤ ـ عدم الاضطرار ٥ ـ هتك الحرز

---

(١) المائدة: ٣٨.

٦ـإخراج المتاع ٧ـأن لايكون السارق والد المسروق منه ٨ـأن يأخذ سرّاً[1].

مسألة ٩٥٥: المال المسروق الذي يوجب به قطع يد السارقة هو مابلغ قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً، وهو أقلّ مايقطع به.

مسألة ٩٥٦: يثبت الحدّ بالأقرار بموجبه مرتين، أو بشهادة شاهدين عدلين، ولايثبت بشهادة النساء.

مسألة ٩٥٧: تقطع يد الأم إن سرقت من ولدها، ويقطع الولد إن سرق من والده، ولا يقطع الوالد إن سرق من ولده.

مسألة ٩٥٨: تقطع يد الزوجة إن سرقت من مال زوجها إذا كان في حرز وتوفرت شروط القطع، وكذا بالنسبة للزوج.

مسألة ٩٥٩: إذا أخذت الزوجة من مال زوجها سرقةً عوضاً من النفقة الواجبة عليها والتي منعها عنها زوجها، فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب.

مسألة ٩٦٠: لافرق في القطع بين الذكر والأنثىٰ تقطع الأنثىٰ فيما يقطع الذكر، وكذلك يقطع المسلم إذا سرق من الذمي والذمي لو سرق من المسلم أو من الذمي وهكذا.

مسائل في حدّ المسكر:

مسألة ٩٦١: وجب الحد على من تناول المسكر أو الفقاع وإن لم يكن مسكراً.

مسألة ٩٦٢: يجب الحد على شاربة المسكر بشرط أن تكون بالغة وعاقلة ومختارة وعالمة بالحكم والموضوع.

مسألة ٩٦٣: لا إشكال في حرمة المسكر والحد بتناوله قليلاً أو كثيراً ولو كان قطرة منه فما كان كثيره مسكراً يكون في قليله حد.

---

(١) فيه تفصيل راجع تحرير الوسيلة ج٢ ص٤٨٢.

مسألة ٩٦٤: لا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات على شارب الخمر.

مسألة ٩٦٥: يثبت شرب المسكر بالإقرار مرّتين، أو بشاهدين عادلين.

مسألة ٩٦٦: الحد في شرب المسكر ثمانون جلدة كان الشارب رجلاً أو امرأة، والكافر إذا تظاهر بشربه يحدّ، وإذا استتر لم يحدّ، وإذا شرب في كنائسهم وبيعهم لم يحدّ.

مسألة ٩٦٧: تضرب المرأة الحدّ قاعدة مربوطة في ثيابها، ولا يقام عليها الحد حتىٰ تفيق.

مسألة ٩٦٨: لو أحضر الحاكم إمرأة حامل لإقامة الحدّ عليها، أو ذكرت بما يوجب الحد فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فالأقوىٰ أنّ دية الجنين على بيت المال.

إستفتاءات في أحكام الحدود:

س ٦٦٨: هل التعزير يختص بالضرب بالسوط بما دون الحدّ أو أنّه يمكن أن يكون بالحبس مدة أو التغريم كمية معينة من المال، وغير ذلك مما يكون مصلحة بنظر الحاكم.

ج: **الخوئي:** المراد من التعزير هو الأول ـ الضرب بالسوط ـ وإن جازت البقية إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

التبريزي: لايختص التعزير بالضرب بالسوط ويجوز الحبس، والتعزير بمعنىٰ الاجبار على تمليك المال للجهة المتملكة فيما إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك.

صراط النجاة: ج١ س١١٦٩

س ٦٦٩: في باب الرجم هل لابد من الرجم إلى أن يحصل القطع بالموت أم ماذا؟ ولو فرض القطع بموته وبعد مدة حينما أزيحت الأحجار عنه تكشف أنّه حيّ فما هو الموقف؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: يجري عليه حكم من فرّ من الحفيرةِ على التفصيل المذكور في المنهاج ـ التكملة ـ ص٣٧ مس١٧٣. والله العالم.

نفس المصدر: س ١١٧٠

س ٦٧٠: رجل زنىٰ ببنته عن إكراه فأولدت طفلاً منه فبادر إلىٰ قتله فلمن تكون ديته؟

ج: **السيستاني**: الولد المذكور ولد زنا وديته للحاكم الشرعي لا للبنت.

استفتاء مخطوط

س ٦٧١: توصل العلم أخيراً إلى معرفة صلة الولد بوالده من خلال عملية فحص الدم، فاذاكان دم الحمل من فصيل دم رجل أجنبي شُك في ارتباطه بزوجة رجل آخر، فهل يحكم بزناها، ويثبت الحدّ الشرعي عليها بذلك علماً بأن هذا التحليل لايقبل الخطأ أبداً؟

ج: **السيستاني**: لايثبت بذلك زنا الزوجة ولايجري عليها حد الزنا إلّا مع ثبوت زناها بأحد الطرق الخاصة المقررة في الشرع، «مثل الاقرار أربعاً ورؤية أربعة شهود».

نفس المصدر

س ٦٧٢: ما هو حدّ المتمتع بالكتابية من دون إذن زوجته المؤمنة؟

ج: **السيستاني**: إذا لم يدخل بها فلا حدّ عليه، وكذا إذا دخل بها معتقداً الجواز اعتقاداً جزمياً أو ماهو بحكمه، أو كان معتمداً على فتوى من يرى الجواز، وإلّا فان لم يكن محصناً يثبت عليه ثمن حد الزاني[1]، وإن كان محصناً ففي حدّه إشكال.

نفس المصدر

س ٦٧٣: هل يوجد فرق في إقامة الحدود بين المسلم والكافر أم لا؟

ج: **الخوئي**: لايوجد فرق في أحكام حدود الزنا بين كون الزاني مسلماً أو كافراً، وكذا لافرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة، وأما إذا زنىٰ كافر بكافرة

---

(١) ثمن الحد هو: أثنا عشر سوطاً ونصف السوط، والنصف هو أن يقبض من وسط السوط ويضرب به من نصفه.

فالإمام مخير بين إقامة الحدّ عليه وبين دفعه إلى أهل ذمته ليقيموا عليه الحدّ.

تكملة المنهاج: ج ١ مس ١٥٠

إستفتاءات في إسقاط الحمل وديّته:

س ٦٧٤: إذا زنت امرأة وحملت ثم أسقطت الحمل أو أحد من الناس كان سبباً في إسقاطه، فهل على الشخص الذي تسبّب في إسقاطه ديّة أو كفارة؟ وكذلك هل على أُمهِ كفارة؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: تجب الدية على من أسقط الحمل، ولا كفارة عليه كما لا كفارة على الزانية، والله العالم. صراط النجاة: ج٢ س١٢٧٩

س ٦٧٥: إمرأة حملت لمدة ثلاثة أشهر ثم أجبرها زوجها على إسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات زوجها وتُريد المرأة أن تبرأ ذمته، فماذا يجب عليها؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: الديّة تجب على الأم بكونها المباشرة بالاسقاط، وليس على زوجها شيء سوى الاثم، فلتستغفر له، والله العالم.

السيستاني: تجب الديّة على الأم إن كانت هي المباشرة للاسقاط وإلّا فعلى المباشر. نفس المصدر: س١٢٨٠

س ٦٧٦: إذا علمت الحامل من الطبيب أنّ الجنين يتأثر بتدخين أُمه، فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: إن كان معه ضرر معتد به حرم ابتداءً واستدامةً ولكن الاحتياط المستحب ثابت مع عدم الإضرار المعتد به. نفس المصدر:ج١ س١١٩٠

س ٦٧٧: إذا توافق الأبوان على إسقاط الجنين فهل تجب الدية؟ وعلى من؟ ولمن؟

ج: **السيستاني**: مجرد توافق الأبوين على الاسقاط لايكون موجباً لسقوط الدية، بل تثبت الدية على المباشر، فيجب على الأم وتدفع للأب إن كانت هي

المباشرة للإسقاط، وإن كان المباشر للاسقاط الطبيب فعليه الدية وتدفع للأبوين، نعم بعد ثبوت الدية يمكن إسقاطها لمن تثبت له، فيمكن للأبوين إبراء ذمة الطبيب من الدية، وأما الابراء قبل الاسقاط فلا معنىٰ له لانّه ليست هناك دية حتىٰ يكون توافق الأبوين موجباً لاسقاطها. استفتاء مخطوط

س ٦٧٨: إذا اختلط ماء الزوجين في أنبوبة الإختبار وتكونت عدة أجنّة فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الام؟ وهل تجب الديّة إذا أتلفها؟

ج: **السيستاني**: البويضة المخصبة في خارج الرحم لايجب زرعها فيه ولاتجب الدية في إتلافها. نفس المصدر

س ٦٧٩: إذا وهب الأب للزوجة ديّة إسقاط الجنين أو أخذ الورثة الشرعيين إذا كان أبوه ميتاً، فهل عليها «اي على الزوجة» دفع الكفارة؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: إذا وهب الديّة أصحابها فلا شيء عليها، وأما الكفارة فلا تكون عليها في مفروض السؤال.

السيستاني: نعم إذا كانت هي المباشرة للإسقاط.

صراط النجاة: ج٢ س١٢٧٨

س ٦٨٠: إذا أسقط الأب الجنين عمداً بأن جنىٰ على زوجته فهل عليه الكفارة إذا وهبته الأم الدية؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: إذا كان المسقط للجنين هو الأب دون الأم فالديّة عليه، والله العالم.

السيستاني: إذا لم تلج فيه الروح فليس عليه شيء في مفروض السؤال.

نفس المصدر: ١٢٧٨

س ٦٨١: لو حملت المرأة من الزنا، هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة والعار، قبل أربعة أشهر أو بعدها، وفي حالة إسقاطه هل عليها ديّة ولمن تدفع الديّة؟

ج: **الخوئي**: لايجوز إلّا مع اضطرارها إليه، ومعه تثبت الدية عليها إن كانت مباشرة بالإسقاط، كما هو مفروض السؤال، وترجع الديّة للحاكم الشرعي، والله العالم.

السيستاني والتبريزي: هذا قبل ولوج الروح، وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز.

صراط النجاة: ج٣ س٨٧٠

مقدار ديّة الجنين:

مسألة ٩٦٩: في ديّة إسقاط الجنين مراحل هي:

الأولىٰ: الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه ديّة كاملة ومقدارها ألف دينار[1] إذا كان بحكم المسلم الحرّ، وكان ذكراً، وإذا كان أُنثىٰ ديتها نصف دية الذكر، أيّ خمسمائة دينار.

الثانية: إذا اكتسىٰ الجنين اللحم وتمت خلقته ففيه مأة دينار ذكراً كان أو أنثىٰ.

الثالثة: إذا لم يكتسِ الجنين اللّحم وهو عظم، ففيه ثمانون ديناراً.

الرابعة: في المضغة ستون ديناراً.

الخامسة: في العلقة أربعون ديناراً.

السادسة: فيا لنطفة إذا استقرت في الرحم عشرون ديناراً من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثىٰ.

مسألة ٩٧٠: الدينار الشرعي مايعادل مثقال ذهب مسكوكاً، والدرهم مايعادل مثقال فضة مسكوكاً.

مسألة ٩٧١: دية الذمي الحرّ ثمانمائة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً.

---

(١) الدينار المسكوك من الذهب، أي ما يعادل مائة من [illegible] أو مائتا بقرة أو ألف شاة، أو مائتا حلة أو عشرة آلاف درهم. تحرير الوسيلة: ج٢ ص٥٥٤ مس١.

مسألة ٩٧٢: دية المرأة الحرّة الذمية نصف دية الرجل، أي أربعمائة درهم.

مسألة ٩٧٣: الظاهر انّ ديّة أعضائها وجراحاتها من ديتها كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديّته، كما انّ الظاهر أنّ ديّة الرجل والمرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلظ به على المسلم.

مسألة ٩٧٤: لا دية لغير أهل الذمة من الكفّار، سواء كانوا ذوي عهد أم لا، وسواء بلغتهم الدعوة أم لا؟

مسألة ٩٧٥: لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عُشر دية أبيه (أي ثمانون درهماً) أو عُشر دية أمّه (أي أربعون درهماً)؟ فيه تردّد، وإن كان الأوّل أقرب (أي ثمانون درهماً)[1].

---

(١) الخوئي ﷺ: المشهور انّ دية الجنين الذمي عُشر دية أبيه ثمانون درهماً وفيه إشكال، والأظهر أنّ ديّته عُشر دية أمّه أربعون درهماً. تكملة المنهاج: ص ١٣٢.

كتاب القصاص والديات

قال تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ والسّنَ بِالسّنِّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ ...﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

مسألة ٩٧٦: الموجب في القصاص: هو إما في النفس مثل قتل النفس المحترمة، أو فيما دونها مثل: الجرح وقطع الأعضاء وغير ذلك، وهذا إما في حالات العمد أو غير العمد، وهو مشترك بين المرأة والرجل، فيجب الأقتصاص من الجاني.

مسألة ٩٧٧: لو اشتركت امرأتان في قتل رجل، كان لولي المقتول قتلهما معاً بلا ردٍّ من الدية، «لأنَّ دية الأنثىٰ نصف دية الذكر ودية امرأتين مقابل دية رجل واحد».

مسألة ٩٧٨: لو اشتركت ثلاث نساء أو أكثر في قتل رجل، كان لوليٍّ المقتول قتل جميعهنَّ، ولا يحق لولي المقتول قتل الجميع إلّا بعدما يرد فاضل الدية لهن قبل القتل، وأما إذا قتل بعضهنَّ، كما لو قتل اثنتين منهنَّ مثلاً وجب على الثالثة، ردّ ثلث

(١) المائدة: ٤٥.

دية الرجل إلى أولياء المقتص منهنّ.

مسألة ٩٧٩: إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل،

أ ـ جاز لوليّ المقتول قتلهما معاً بعد أن يرد نصف دية الرجل إلى أولياء الرجل المقتص منه دون أولياء المرأة.

ب ـ وكذلك يحقّ لوليّ المقتول قتل المرأة ومطالبة الرجل بنصف ديته مقابل عدم قتله.

ج ـ وكذا يحق لولي المقتول قتل الرجل ووجب على المرأة رد نصف دية الرجل إلى أولياء الرجل المقتص منه.

مسألة ٩٨٠: كلّ موضع يوجب فيه الرد من الديّة يجب أولاً الردّ ثم يستوفي ويقتص من الجاني.

مسألة ٩٨١: لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه[1]، فإذا كان لها ولد منه يحقّ له أن يقتص من أبيه على الأصح.

مسألة ٩٨٢: لاتعتبر شهادة النساء في القصاص، لامنفردات ولا منضمات مع الرجال.

مسألة ٩٨٣: لاتوجب شهادة النساء في الدية فيما يوجب القصاص.

مسألة ٩٨٤: تجوز شهادة النساء في القتل خطأً أو شبه العمد.

مسألة ٩٨٥: تجوز شهادة النساء في الجراحات التي لاتوجب القصاص كالهاشمة ومافوقها.

مسألة ٩٨٦: لايحق للزوجة مطالبة القصاص لزوجها بل الحق للورثة النسبيين الأقرب فالأقرب.

مسألة ٩٨٧: يحقّ للزوجة أن ترث من دية زوجها المقتول.

مسألة ٩٨٨: لايقتصّ من الحامل حتىٰ تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد

---

(١) الخوئي: المشهور عدم الثبوت وهو الصحيح. تكملة المنهاج ج١ ص٨٣. القصاص.

الجناية، بل ولو كان الحمل من زنا.

مسألة ٩٨٩: لو ادعت الجانية الحمل وشهدت لها أربع قوابل ثبت حملها، ولو انفردت بدعواها فالأحوط وجوباً تأخير القصاص إلى أن يتضح حالها.

مسألة ٩٩٠: الجانية لو وضعت حملها فلا يجوز القصاص منها أو قتلها إذا توقفت حياة الصبي عليها ويجب التأخير، ولو وجد مايعيش به الولد فالظاهر الاقتصاص منها.

مسألة ٩٩١: في قطع ثدي المرأة وحلمته قصاص، فلو قطعت امرأة ثدي امرأة أو حلمة ثديها يقتص منها، فاليمنىٰ باليمنىٰ، و اليسرى باليسرى، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص من غير ردّ.

مسألة ٩٩٢: لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيتيه لاقصاص عليها بل عليها الديّة.

مسألة ٩٩٣: لو أزالت بِكر بكارة أُخرى فالظاهر القصاص، وقيل الدية، وهو وجيه مع عدم إمكان المساواة.

مسألة ٩٩٤: تثبت الدية في كل مورد تتعذر المماثلة والمساواة، أي إذا تعذّر القصاص تثبت الدية مقابل القصاص.

في مقادير الديات:

مسألة ٩٩٥: دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل من جميع التقادير الواردة في أحكام الديات.

مسألة ٩٩٦: دية قتل النفس للذكر ألف دينار أو مائة من الأبل أو مايعادلها، ودية المرأة نصف ذلك أيّ خمسمائة دينار أو خمسون من الإبل.

مسألة ٩٩٧: في إتلاف شعر رأس الأنثىٰ بحيث لا ينبت أبداً ديتها كاملة، وهي خمسمائة دينار أو مايعادلها ولو نبت ففيها مهر نسائها.

مسألة ٩٩٨: تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً وديةً حتى تبلغ ثلث دية الرجل، فتنتصف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ الجناية ثلث دية الرجل، يقتص كل من الآخر بلا ردٍّ، فإذا بلغ الثلث يقتص للرجل من المرأة بلا رد، ويقتص للمرأة من الرجل مع الرد.

مسألة ٩٩٩: لو أعنفت الزوجة بزوجها جُماعاً فمات ضمنت الزوجة دية زوجها من مالها، وكذا الزوج والأجنبيّ والأجنبية مع عدم قصد القتل.

مسألة ١٠٠٠: إتلاف شعر الحاجبين معاً للمرأة نصف ديتها، وفي كل واحد ربع الدية، هذا مع عدم الانبات أما معه ففيه الأرش.

مسألة ١٠٠١: في إتلاف العينين معاً ديتها كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

مسألة ١٠٠٢: في إتلاف الأجفان ديتها كاملة، وفي كل جفن فهناك أقوال منها انّه في الأعلىٰ ثلث الدية وفي الأسفل النصف وهو لا يخلو من ترجيح وإن كان الاحتياط لا يترك بالتصالح.

مسألة ١٠٠٣: في الأنف إذا قطع من أصله ديتها كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه ونزل عن قصبته.

مسألة ١٠٠٤: في الأذنين إذا قطعتا من الأصل فيهما ديتها كاملة، وفي كل واحد نصف الدية، وفي بعضها بحساب المساحة.

مسألة ١٠٠٥: في الشفتين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما النصف على الأقوىٰ.

مسألة ١٠٠٦: في اللسان إذا قطع من أصله وكانت المرأة صحيحة غير خرساء ديتها كاملة.

مسألة ١٠٠٧: في الأسنان جميعها دية كاملة، وهي موزعة على ثمان وعشرين سناً، إثنا عشر في مقاديم الفم، في كل واحد منها خمسة وعشرون ديناراً، وست عشرة في مآخر الفم، في كل واحد منها إثنا عشر ديناراً ونصف الدينار، فيصبح

المجموع خمسمائة دينار دية المرأة كاملة.

مسألة ١٠٠٨: في اليدين ديتها كاملة، وفي كل واحدة نصفها، من غير فرق بين اليسرىٰ واليمنىٰ.

مسألة ١٠٠٩: في أصابع اليدين ديتها كاملة، وكذا في أصابع الرجلين، وفي كل إصبع منهما عُشر الدية من غير فرق بين أصابع الابهام وغيره.

مسألة ١٠١٠: لو قطع الثديين من المرأة ففيهما ديتها كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف ديتها.

مسألة ١٠١١: لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الدية، وفيه إشكال، ويحتمل الحساب بالمساحة وهذا لايخلو من وجه ورجحان.

مسألة ١٠١٢: في إفضاء المرأة ديتها كاملة، والأفضاء هو:

أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً، وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً على الأحوط في هذه الصورة.

مسألة ١٠١٣: لو وطأ الزوج زوجته قبل بلوغها وأفضاها فعليه ديتها كاملة مع مهرها[١]، وأما لو أفضاها بعد البلوغ فليس على الزوج شيء.

مسألة ١٠١٤: لو وطأ الرجل الأجنبيّ المرأة وأفضاها عليه ديتها كاملة سواء قبل البلوغ أو بعده لافرق في ذلك، هذا لو كانت مطاوعة، ولو كانت مكرهة فلها الديّة ومهر المثل.

مسألة ١٠١٥: من أفضىٰ بكراً باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها كاملة[٢] ومهر مثل نسائها.

مسألة ١٠١٦: في الجناية بلطم ونحوه على الوجه، إذا إسود الوجه باللطم من غير جرح ولاكسر أرشها ستة دنانير، وإن اخضرَّ ولم يسود أرشها ثلاثة دنانير.

---

(١) الخوئي: فان طلقها فعليه الدية وإن أمسكها فلا شيء عليه. مباني تكملة المنهاج: ص ٣٧١ مس ٣٥٨.

(٢) الخوئي: ولكنه لايخلو عن إشكال فالأظهر ان فيه ثلث ديتها ومثل مهر نساء قومها. تكملة المنهاج: ج٢ ص ٣٧٠ الثالث عشر.

وإن احمرّ ففيه دينار ونصف، ولافرق في ذلك بين الرجل والأنثىٰ والصغير والكبير.

مسألة ١٠١٧: الجناية في البدن نصف أرش الوجه، ففي أسوداده ثلاثة دنانير، وفي اخضراره دينار ونصف، وفي احمراره ثلاثة أرباع الدينار، ولافرق في ذلك بين الرجل والأنثىٰ والصغير والكبير.

مسألة ١٠١٨: دية المرأة الحرّة الذمية نصف دية الرجل الذمي أي أربعمائة درهم.

مسألة ١٠١٩: لو قتلت المرأة فمات ما في بطنها، فدية المرأة كاملة ودية أُخرى لموت ولدها، فإن عُلم أنّه ذكر فديته، أو أنثىٰ فديتها، ولو اشتبه حاله فنصف الديتين.

مسألة ١٠٢٠: لو ألقت المرأة حملها فعليها دية ماألقته، ولا نصيب لها من هذه الدية.

تنبيه:

كل ما ذُكر من مسائل بخصوص القضاء والديات و الحدود والقصاص، هو قليلٌ من كثير، ومن أجل عدم الاطالة والتشويش اقتصرنا على المسائل المهمة ومورد الابتلاء، ومن أراد التفصيل يمكنه مراجعة الرسائل العملية للمراجع العظام.

إستفتاءات في القصاص والديات:

س ٦٨٢: هل في إفضاء الزوجة الصغيرة والكبيرة دية؟ وما مقدارها؟ وهل عليه نفقتها بعد الطلاق؟

ج: السيستاني: نعم تجب عليه دية الأفضاء وهي دية النفس إن طلقها بل

وإن لم يطلقها على المشهور ولايخلو من وجه، وتجب عليه نفقتها مادامت مفضات وإن نشزت أو طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، ولو دخل بزوجته بعد اكمال التسع سنين فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكن الأحوط وجوب النفقة عليه كما لو كان الإفضاء قبل إكمال التسع. استفتاء مخطوط

س ٦٨٣: هل مجرد الاحمرار والاسوداد عند الضرب يوجب الدية؟ أو لابد من استمراره لفترة، وماهو المناط فيه، فانّ ضرب الطفل مهما كان خفيفاً يوجب الاحمرار لفترة قصيرة؟

ج: **السيستاني**: مع صدق الإحمرار أو الإسوداد تثبت الدية ولا يعتبر بقائها لفترة غير قصيرة. نفس المصدر

س ٦٨٤: إذا أجرى الطبيب عملية إجهاض إلى إمرأة كتابية برضاها هل يضمن الدية أم لا؟

ج: **الخوئي**: لايضمن.

التبريزي: إلّا اذا كان حملها من المسلم أو كان الإجهاض بعد ولوج الروح مع كونها ذمية «فإنه يضمن».

السيستاني: نعم يضمن الدية. صراط النجاة: ج٢، س١٢٦٤

س ٦٨٥: مامقدار دية شحمة الأذن إذا قُطعت؟

ج: **الخوئي**: في شحمة الأذن إذا قطعت ثلث دية الأذن. نفس المصدر: مس٢٨٣

س ٦٨٦: ماحكم من ضرب حاملاً فاسقطت حملها فمات؟

ج: **الخوئي**: إذا مات حين سقوطه فالضارب قاتل وعليه الدية، وإن كان شبه عمد فعليه ديته أيضاً، وإن كان خطأ محضاً فالدية على عاقلته[1].

نفس المصدر: مس٣٩٣

---

(١) العاقلة: هم أقرباء الجاني من الرجال فقط والذي ينتمون للأبوين أو للأب كالأخوة والأعمام وأولادهم وإن نزلوا.

س ٦٨٧: يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل وماء الزوجة في انبوبة الأختبار، فتكون من ذلك عدة أجنّة هي بداية نشوء بشري، والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان وثلاثة، لكن في الانبوبة يؤدي إلى تكون عدة أجنّة، فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأُم علماً بان ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز إنتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الدية؟ علماً بأن عدد الأجنّة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عدّها، فما هو الحكم؟

ج: **الخوئي**: في الصورة المفروضة لابأس بأتلاف تلك الأجنة، فان قتل الجنين المحرم إنما هو فيما إذا كان في رحم الأُم، وأما في خارج الرحم فلا دليل على حرمة إتلافه، والله العالم.

التبريزي: ولادية أيضاً.

صراط النجاة: ج١ س٩٦٥

س ٦٨٨: هل تجب الديّة على الأب الذي ضرب ولده للتأديب فحصل موجب للدية، ولمن يدفعها مادام الولد حياً؟

ج: **الخوئي**: يدفعها للولد نفسه.

التبريزي: إذا كان التأديب منحصراً بالضرب، وأكتفىٰ بالأقل ففي ثبوت الدية إشكال، فإن ثبوتها بعنوان الجناية، ولاجناية في الفرض.

صراط النجاة: ج٣ س٨٥٤

س ٦٨٩: لو ضرب الأستاذ (أو الأستاذة) التلميذ فاحمرّت يداه، فهل يجب الدية عليه؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: نعم تجب الدية والله العالم.

س ٦٩٠: وهل يجب على المدرس دفع الدية وعلى فرض الوجوب لمن يدفعها؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: يدفعها إلى وليّ الطفل، والله العالم.

س ٦٩١: وهل تصح المسامحة هنا، وهل تسقط الدية لو أعفاه ولي الأمر؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: إذا كان الاعفاء لمصلحة الطفل فلا بأس، والله العالم.

س ٦٩٢: لو وجبت الدية على المدّرس (أو المدرّسة)، وأهمل ولم يدفع، فهل تبقىٰ في ذمته، وإن طالت المدّة، كحقٍّ يجب عليه ولم يدفعه فيكون مأثوماً؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: في مفروض السؤال: يكون مثل سائر الحقوق للناس المتعلقة في ذمته، إلّا إذا بلغ الطفل، وأبرأ ذمته، والله العالم.

صراط النجاة: ج٣ س١٢١١ ـ س١٢١٤

س ٦٩٣: لو ضرب الزوج زوجته تأديباً فاتفق القتل، هل هو ضامن للديّة؟

ج: **الإمام**ﷺ، **الخامنئي، السيستاني، الخوئي والتبريزي**: نعم هو ضامن للديّة والضمان من ماله الخاص.

من تحرير الوسيلة، ج٢ الديات ص٥٦٠ مس٣

كتاب النذر واليمين

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَنفَقتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَو نَذَرتُم مِّن نَّذرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعلَمُهُ﴾[1].

اليمين:

مسألة ١٠٢١: لا تنعقد اليمين بالطلاق ونحوه بأن يقول: زوجتي طالق إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، فلا يؤثر مثل هذا اليمين في حصول الطلاق ونحوه بالحنث، وليس عليه إثم ولا كفارة.

مسألة ١٠٢٢: لا تنعقد يمين الزوجة مع منع الزوج، إلّا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجهاً إليها وأما إذا كان متوجهاً إلىٰ نفس الحلف فلا يبعد عدم انعقاده.

مسألة ١٠٢٣: يحق للزوج حلّ يمين زوجته ويرتفع الأثر فلا كفارة عليها، ولا يبعد عدم انعقاد اليمين بدون إذن الزوج، حتى في فعل واجب أو ترك حرام.

---

(١) البقرة: ٢٧٠.

مسألة ١٠٢٤: لا ينعقد[١] يمين البنت أو الولد مع منع الوالد، ويحقّ للأب حلّ يمين أبنائه، ولا كفارة عليهم، ولا ينعقد بدون إذنه.

مسألة ١٠٢٥: كفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام[٢].

النذر:

مسألة ١٠٢٦: لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج، وإن كان متعلقاً بمالِها ولم يكن العمل به مانعاً عن حقه[٣].

مسألة ١٠٢٧: الظاهر اشتراط انعقاد نذر الزوجة باذن زوجها[٤]، ولو أذن لها فنذرت انعقد، وليس له بعد ذلك حلّه ولا المنع عن الوفاء به.

مسألة ١٠٢٨: لا يشترط في نذر البنت أو الولد إذن الوالد على الأظهر، وليس له حلّه[٥] ولا منعها عن الوفاء به.

مسألة ١٠٢٩: لا ينعقد النذر بمجرد النية، بل لا بد من الصيغة، وهي أن يقول: لله

---

(١) السيستاني: يصحّ نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد أبويه عمّا تعلّق به النذر انحلّ نذره ولم يلزمه الوفاء به، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي إليه على هذا النحو.

(٢) السيستاني: ثلاثة أيّام متواليات.

(٣) الخوئي والتبريزي: نذر الزوجة لاينعقد بدون إذن الزوج إذا كان مانعاً عن الأستمتاع بها، وفي اعتبار إذن الزوج في نذر ما لاينافي حقه إشكال ولا يبعد عدم اعتباره. المنهاج: ج ٢.

السيستاني: لا يصحّ نذر الزوجة بدون إذن زوجها أو إجازته فيما ينافي حقّه في الاستمتاع منها. وفي صحّة نذرها في مالها من دون اذنه واجازته إشكال، هذا في غير الحجّ والزكاة والصدقة وبرّ والديها وصلة رحمها.

(٤) السيستاني: فيما ينافي حقّه في الاستمتاع منها.

(٥) الخوئي: وأما نذر الولد فالظاهر أنّه لاينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر، وينحل بنهيه عنه بعد النذر. المنهاج: ج ٢ مس ١٥٥١.

السيستاني: يصح نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد أبويه عما تعلق به النذر فلم يعد بسببه راجحاً في حقه انحل نذره ولم يلزمه الوفاء. المنهاج: ج ٣ مس ٧٠٨.

التبريزي: نذر الولد يصح سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد الأبوين عن العمل الذي التزم به انحل نذره. المسائل المنتخبة مس ١٢٢٥.

عليّ أن أصوم، أو أن أترك شرب السيكار مثلاً، عند ذلك ينعقد النذر ويجب الوفاء به[١].

مسألة ١٠٣٠: لو نذرت المرأة صوم يوم معيّن مثلاً: صوم كلّ يوم خميس، فصادف أحد العيدين أو حيض أو نفاس أفطرت، ويجب عليها القضاء على الأقوى في غير العيدين[٢] والسفر وعلى الأحوط فيهما.

مسألة ١٠٣١: إذا نذر الأب أو الأم تزويج بنتهما من هاشمي أو من غيره، لم يكن لذلك النذر أثر بالنسبة إليها وعدّ كأن لم يكن (وهو باطل).

مسألة ١٠٣٢: كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوماً في شهر رمضان على الأقوىٰ، وهي: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتاليين، هذا إذا كان ترك النذر باختياره وعمداً[٣].

أما إذا كان نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً، لم يترتب عليه شيء.

مسألة ١٠٣٣: يصحّ النذر بغير اللغة العربية علىٰ أن يكون اللفظ غير العربي مرادفاً للصيغة الشرعيّة العربية.

إستفتاءات في النذر واليمين:

س ٦٩٤: إذا نذرت امرأة أن تصلي صلاة الليل طول عمرها، ثم رأت بعد أن عقدت النذر بمدة أنّ ذلك يوقعها في المشقة أو الاحراج بعض الأحيان، وأرادت أن تبطل النذر فكيف تصنع؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: يجب عليها الأتيان بها في غير الأوقات التي يكون الأتيان بها حرجياً، ولا طريق لها إلى إبطاله إلّا أن ينهىٰ عنه والدها.

---

(١) السيستاني: ولو قال: نذرت لله، أو: لله عليّ نذر، ففي انعقاده إشكال والاحتياط لا يترك.

(٢) السيستاني: ويجب عليها القضاء حتى في العيدين على الأقوى.

(٣) السيستاني: كفّارة حنث النذر ككفارة اليمين على الأقوى، وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

السيستاني: لا سبيل لإبطاله إلّا أن تترك الصلاة ليلةً عمداً فتحنث وتكفّر وهو حرام، ويجوز لها أن تترك في مواقع الحرج والمشقّة الشديدة من دون أن تحنث.
صراط النجاة: ج١ س١٠٤٣

س ٦٩٥: النذورات المختصة للسيدة زينب عليها السلام أو العباس عليه السلام أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام والمقيّدة بوضعها في القفص أو المطلقة، كيف تُصرف ولمن تُعطىٰ؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: ربما لا يكون للوضع في القفص رحجان فلا ينعقد النذر، وأما النذر المطلق لمن ذكر عليهم السلام فصرفه الإنفاق على حرمه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلك والله العالم.
نفس المصدر: س١٠٤٨

س ٦٩٦: هل يجوز للزوج وللأب أن يحلّ عهد الزوجة أو الولد إذا عاهدت بالصيغة الشرعية؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: نعم للأب ذلك بالنهي عن متعلق العهد، وأما الزوج فلا حقّ له فيما يصح فيه عهدها وهو مالا ينافي حقه، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز.
نفس المصدر: س١٠٥٤

س ٦٩٧: لو نذر شخص نذراً أو عاهد الله تعالى عهداً على أن لا يفعل الفعل الكذائي، كأن لا يُدخن أبداً، فهل تترتب عليه الكفارة فيما لو خالفه؟

ج: **السيستاني والتبريزي**: نعم تترتب عليه الكفارة لو خالف نذره أو عهده، والله العالم.
نفس المصدر: ملحق، س١٤٤٧

س ٦٩٨: للأب أن يحلّ يمين ولده، فهل له أن يحلّ يمين ابنته، وهل للأم حلّ يمينّ ولدها وابنتها؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: نعم للأب أن يحلّ حتىٰ يمين ابنته، وأما الأُم فلا مجال لها أن تحل يمين ولدها وابنتها، والله العالم.

السيستاني: الولد يشمل البنت، وليس ذلك للأم.

نفس المصدر: ج٣ س٧٢١

س ٦٩٩: امرأة نذرت بدون إذن زوجها مع علمها برضاه وعدم مما نعته، وبعد ذلك أخبرته بنذرها وأظهر رضاه، هل نذرها صحيح ويجب الوفاء به؟

ج: **الإمام**ؒ: النذر بدون إذن الزوج باطل والموافقة والقبول بعد ذلك لاتصحح النذر.

السيستاني: يصحّ النذر فيما ينافي حقّه إذا أجازه بعد ذلك.

استفتاءات الفارسي: ج٢ ص٤٦١ س٩

س ٧٠٠: أنا موظفة أتقاضىٰ راتباً شهرياً، هل يحقّ لي النذر من أموالي الخاصة بدون إذن زوجي؟

ج: **الإمام**ؒ: النذر بدون إذن الزوج باطل.

الخوئي والتبريزي: إذا كان النذر مانعاً من الحقوق الزوجية تجب الاجازة منه.

السيستاني: يصحّ النذر في مفروض السؤال إذا كان في حجّ أو زكاة أو صدقة وبرّ والديها وصلة رحمها.

أحكام العلاقات الزوجية الفارسي: ص٤٨ س٥٢

س ٧٠١: لايصح النذر إلّا بصيغته الشرعية بأن يقول الناذر ـ لله عليَّ كذا ـ فهل يصح بغير اللّغة العربيّة، ويجب الوفاء به؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: نعم يصح الأتيان بالصيغة بأيّ لغة غير العربية، بحيث يتأدىٰ المعنىٰ المطلوب، وبمعنىٰ ان يكون مرادفاً للصيغة الشرعيّة العربية.

صراط النجاة: ج٣، س٧١٦

س ٧٠٢: هل تشترط العربية الفصحىٰ، وبالحركات الاعرابيّة في صيغة النذر، والعهد واليمين، أم لاتشترط فتصح مع عدمها، وهل تنعقد بالترجمة؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: ينعقد بذلك كله، ان كان يؤدي المعنىٰ، والله العالم.

نفس المصدر: س٧١٧

س ٧٠٣: بنت في بيت أبيها نذرت وتحقق نذرها وهي الآن لاتتمكن من أداء النذر ولا دفع الكفارة لضعف حالتها المادية وعندها سوار ذهب، هل يجب عليها بيع الذهب وأداء الكفارة أم لايجب؟

ج: **الإمام**ﷺ: إذا كان السوار ملكاً لها وكان نذرها حسب الصيغة الشرعية يجب دفع الكفارة ولو ببيع السوار الذهب، وفي غير ذلك لايجب البيع.

السيستاني: إذا لم يكن النذر مقيداً بزمان فلا تجب الكفارة بل يجب الوفاء بالنذر متىٰ تمكّنت ولا يجب بيع ما تحتاج إليه لذلك. نفس المصدر: س٦٠

س ٧٠٤: ما هو حكم شرب حليب المرأة سواء كان الشارب زوجها أم شخصاً آخر؟

ج: **الخوئي والتبريزي**: لابأس بذلك في نفسه.

السيستاني: الأحوط وجوباً تركه. صراط النجاة: ج١ س١٠٦٨

مصادر الكتاب

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ تحرير الوسيلة: لسماحة الإمام الخميني‌ﷺ.

٣ ـ إستفتاءات الفارسي: لسماحة الإمام الخميني‌ﷺ، ج١ طبع ١٣٦٦ وج٢ طبع ١٣٧٢ هـ.ش.

٤ ـ منهاج الصالحين: لسماحة السيد الخوئي ﷺ، الطبعة ٢٨ سنة ١٤١٠ هـ.ق.

٥ ـ منهاج الصالحين: لسماحة السيد السيستاني دام ظله، الطبعة الأُولى ١٤١٥ هـ.ق.

٦ ـ المسائل المنتخبة: لسماحة الشيخ ميرزا جواد التبريزي دام ظله، الطبعة الثانية شوال ١٤١٥ هـ.ق.

٧ ـ العروة الوثقى: تعليقات المراجع العظام طبع سنة ١٣٩٩ هجري.

٨ ـ إستفتاءات مخطوطة: لسماحة السيد السيستاني دام ظله.

٩ ـ صراط النجاة: إستفتاءات لسماحة السيد الخوئي‌ﷺ، وسماحة الشيخ التبريزي دام ظله، الطبعة الأُولى.

١٠ ـ أجوبة الاستفتاءات: لسماحة السيد الخامنئي دام ظله، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٦ هـ.ق، بيروت (الجزء ١ و ٢).

١١ ـ پزشكي در آينهٔ اجتهاد: استفتاءات لسماحة السيد الخامنئي، الطبعة الأُولى سنة ١٣٧٥ هـ.ش.

١٢ ـ أحكام علاقات المرأة مع الرجل: تنظيم السيد مسعود المعصومي طبقاً لفتاوىٰ سماحة الإمامﷺ، وسماحة السيّد الخامنئي حفظه الله، المترجم للغة العربية.

١٣ ـ أحكام بانوان، فارسي: تنظيم محمّد وحيدي طبقاً لفتاوى سماحة الإمامﷺ الطبعة العاشرة سنة ١٣٧٠ هـ.ش.

١٤ ـ مناسك الحج باللغة العربية: للمراجع العظام، سماحة السيد الإمامﷺ، سماحة السيد الخوئيﷺ، سماحة السيد السيستاني، سماحة السيد الخامنئي حفظه الله تعالى، وسماحة الشيخ التبريزي.

١٥ ـ مناسك الإمامﷺ وتعليقات سماحة الشيخ الأراكيﷺ، عربي، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٣ هـ.ق.

١٦ ـ مناسك الإمامﷺ، مع حواشي المراجع العظام، فارسي، طبع ممثلية الحج، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٦ هـ.ش.

١٧ ـ الفقه للمغتربين: وفق فتاوى سماحة السيد السيستاني، لمؤلّفه عبد الهادي محمّد تقي الحكيم ط ٢ سنة ١٤١٩ هـ.ق.

والحمد لله ربّ العالمين

مختصر

مسائل واستفتاءات

من

الفقه للمغتربين

لسماحة آية الله العظمىٰ السيد السيستاني دام ظلّه

تعريف ببعض المصطلحات الواردة في الفتاوى

فيما يأتي بيان لمداليل بعض المصطلحات الفقهية الواردة في أجوبة سماحة سيدنا آية الله العظمىٰ السيد السيستاني دام ظلّه:

١ ـ **«الإحتياط الإستحبابي»**: هو الإحتياط الذي يجوز للمكلف تركه.

٢ ـ **«الإحتياط الوجوبي»**: هو الإحتياط الذي يترك للمكلّف الخيار بين فعله، وبين تقليد مجتهد آخر، الأعلم فالأعلم.

٣ ـ **«الإحرام بالنذر»**: لا يجوز الإحرام إلّا من الميقات أو ما يحاذيه، فإذا أراد المكلّف أن يحرم قبل الميقات جاز له أن ينذر نذراً صحيحاً شرعياً بالصيغة، كأن يقول: لله عليّ أن أُحرم ... ويذكر اسم المكان، ولابدّ أن يكون قبل الميقات أو ما يحاذيه، وبذلك يجوز الإحرام من ذلك الموضع.

٤ ـ **«الأحوط الأولى»**: أي الاحتياط الإستحبابي.

٥ ـ **«الأحوط لزوماً»**: أي الاحتياط الوجوبي.

٦ ـ **«الإستحالة»** و **«تغير الصورة النوعية»**: هو تبدّل حقيقة الشيء إلىٰ شيء آخر عرفاً، كما يتبدل اللحم في الأرض تراباً.

٧ ـ **«الإستصحاب»**: اعتبار الحكم أو العنوان السابق باقياً بعد الشك فيه، كما لو علمنا بعدالة زيد ثم رأينا منه ما لم يتيقّن بكونه على وجه يوجب الفسق، فتعتبر عدالته باقية.

٨ ـ **«الإستهلاك»**: ذوبان مادة في أُخرى بحيث لا يبقى لها وجود عرفاً.

٩ ـ «**الإطمئنان**»: الظن القوي بحيث يكون الإحتمال المخالف فيه ضعيفاً إلىٰ درجة لا يعتني به العقلاء في شؤون حياتهم.

١٠ ـ «**آلات اللهو**»: المنتوجات الصناعية التي لا يناسب وضعها إلّا للاستعمال في اللهو المحرم.

١١ ـ «**التدليس**»: هو إظهار الشخص أو الشيء بصفة غير موجودة فيه، ليرغّب فيه المشتري أو من يريد الزواج.

١٢ ـ «**التذكية**»: طريقة شرعية لها شروطها، يحلُّ معها أكل لحم كلّ حيوان مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية، ويطهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية، وهي على أنواع، منها: الإخراج من الماء حياً، أو اصطياده حياً، وإن مات في الشبكة، أو الحظيرة كما في السمك، ومنها: بواسطة الذبح وقطع الأوداج الأربعة، كما في الغنم والبقر والدجاج وغيرها.

١٣ ـ «**التلذذ الجبلّي للبشر**»: اللذة الطبيعية بمقتضى الغريزة.

١٤ ـ «**الجاهل القاصر**»: من كان معذوراً في جهله، كما إذا استند إلىٰ حجّة شرعية، ثم تبيّن له خطأه.

١٥ ـ «**الجاهل المقصّر**»: من لا يكون معذوراً في جهله، كمن تهاون في معرفة الأحكام.

١٦ ـ «**الجاهل بالحكم**» و «**الجاهل بالموضوع**»: الجاهل بالحكم من لا يعلم الحكم الشرعي العام بالنسبة لذلك الموضوع.

والجاهل بالموضوع من لا يعلم بانطباق موضوع الحكم الشرعي على أمر معيّن، وهذا على قسمين: فتارة لا يعلم معنى الموضوع وسعة دائرته، وهذه شبهة مفهومية، كمن لا يعلم المراد بالغناء بدقة، وتارة لا يعلم حالة المصداق المعين خارجاً، كمن لا يعلم أنّ المائع المعين خمر مثلاً.

١٧ ـ «**الجرم الحائل**»: المادة التي تمنع وصول الماء إلىٰ الجلد.

١٨ ـ «**الحرج**»: وهو الضيق والمشقة التي لا تتحمل عادة.

١٩ ـ «**الدية**»: مال يجب دفعه للمجني عليه، أو لورثة المقتول.

٢٠ ـ «**ردّ المظالم**»: التصدق على الفقراء نيابة عن من له حقّ مالي متعلق بذمة الدافع، ولا يمكن الوصول إليه.

٢١ ـ «**الزوال**»: لحظة بعد منتصف النهار.

٢٢ ـ «**الشك**»: الترديد في الأمر بحيث يكون كلا الإحتمالين في الأمر مورداً لاهتمام العقلاء.

٢٣ ـ «**ضرر معتد به**»: أي ضرر مهمّ في نظر العرف.

٢٤ ـ «**الضرورة الرافعة للتكليف**»: الأمر الذي يوجب تركه ضرراً بليغاً بالنفس أو المال أو العرض.

٢٥ ـ «**العدة**»: الوقت الذي لا يجوز للمرأة أن تتزوج فيه لطلاق، أو وفاة، أو انتهاء مدة نكاح، أو وطء شبهة، ونحو ذلك.

٢٦ ـ «**الفتنة النوعية**»: أن يوجب بصورة عامة افتتان الناس ووقوعهم في الحرام.

٢٧ ـ «**فيه إشكال**»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي.

٢٨ ـ «**فيه تأمل**»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي كذلك.

٢٩ ـ «**قيل**»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي.

٣٠ ـ «**الكافر الذمي**»: من يعقد عقد الذمة مع ولي المسلمين، ولا يوجد اليوم.

٣١ ـ «**الكافر المعاهد**»: من يعاهد المسلمين أو بعضهم على عدم الإعتداء.

٣٢ ـ «**الكافر المحتوم المال**»: الذمي والمعاهد والمستأمن.

٣٣ ـ «**اللحيان**»: العظمان المقتنفان بالوجه اللذان تنبت عليهما اللحية.

٣٤ ـ «**ما يليق بشأنها بالقياس لزوجها**»: أي ما يناسبها باعتبار كونها زوجة فلان، فيلاحظ في ذلك مكانة زوجها في المجتمع.

٣٥ ـ **«ماء الغسالة»**: الماء الذي ينفصل عن الشيء المتنجس عند غسله.

٣٦ ـ **«المؤنة السنوية اللائقة بالشأن»**: مقدار المصرف المتعارف للشخص في طول السنة، المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته الإجتماعية.

٣٧ ـ **«المثقال الصيرفي»**: المثقال المتعارف في السوق، ويعرف كميته بائعوا الذهب.

٣٨ ـ **«مجهول المالك»**: المال الذي لا يعرف مالكه، ولكنه ليس ضائعاً منه.

٣٩ ـ **«محاذاة الميقات»**: إذا افترضنا خطين متقاطعين يشكّلان زاوية قائمة (٩٠درجة)، وكان أحدهما بمكة المكرمة، والآخر يمر بالميقات، فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مستقبلاً مكة المكرمة، فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات، والعبرة في هذا بالصدق العرفي، ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي.

٤٠ ـ **«المشهور كذا»**: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي.

٤١ ـ **«الملاك»**: المصلحة والمفسدة التي على أساسها تُشرّع الأحكام.

٤٢ ـ **«الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والطرب»**: ما يتعارف عزفه في مجالس اللهو.

٤٣ ـ **«النشوز»**: عدم رعاية حقّ الغير، ويطلق غالباً فيما بين الزوجين.

٤٤ ـ **«نية القربة المطلقة»**: أن يقصد بعمله التقرّب إلىٰ الله من دون تعرّض لكونه على وجه الأداء أو القضاء أو أية خصوصية أُخرى.

٤٥ ـ **«وطء الشبهة»**: الممارسة الجنسية مع من لا تحل له، غير متعمد، بل بتوهم كونها حليلته، أو بتوهم صحة العقد الفاسد.

٤٦ ـ **«الولي»**: من يتولى شؤون الطفل، أو القاصر، أو المجتمع الإسلامي، وفقاً للشريعة الإسلامية.

٤٧ ـ **«يجب على إشكال»**: أي يجب على المكلف فعله، فهو فتوى بالوجوب.

٤٨ ـ **«يجب على تأمل»**: أي يجب على المكلف فعله، فهو فتوى بالوجوب

كذلك.

٤٩ ـ «**يجب كفاية**»: أي يجب على الجميع أن يقوموا بهذا الأمر، ويسقط عن الكلّ بقيام بعضهم به، فإن تركه الجميع استحقوا العقاب.

٥٠ ـ «**يجوز على إشكال**»: أي يجوز فعله، ولكن الإحتياط الإستحبابي يقتضي تركه.

٥١ ـ «**يجوز على تأمل**»: أي يجوز فعله، ولكن الإحتياط الإستحبابي يقتضي تركه كذلك.

الاغتراب والهجرة

مسائل في الاغتراب والهجرة:

مسألة ١٠٣٤: يستحسن سفر المؤمن إلىٰ البلدان غير الإسلامية لغرض نشر الدين وأحكامه، والتبليغ بها إذا أمن على دينه ودين أبنائه الصغار من النقصان، قال النبي محمد ﷺ للإمام علي عليه السلام **«لئن يهدي بك عبداً من عباده خير لك مما طلعت عليه الشمس من مشارقها إلىٰ مغاربها»**، وعن النبي ﷺ أيضاً أن رجلاً قال له أوصني فقال: **«أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً ... وادع الناس إلىٰ الإسلام، واعلم أن لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب»** (اُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ١٠٣٥: يجوز للمسلم كذلك أن يقيم في البلدان غير الإسلامية إذا لم تشكّل عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلىٰ نفسه وعائلته حاضراً ومستقبلاً (اُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ١٠٣٦: يحرم السفر إلىٰ البلدان غير الإسلامية أينما كانت في شرق الأرض وغربها، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم، سواء أكان

الغرض من ذلك السفر السياحة أم التجارة أم الدراسة أم الإقامة المؤقتة أم السكنى الدائمة أم غير ذلك من الأسباب (أُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ١٠٣٧: إذا تأكدت الزوجة وجزمت بأن سفرها مع زوجها يستلزم نقصاناً في دينها حرم عليها السفر معه.

مسألة ١٠٣٨: إذا تأكد الأولاد البالغون بنين أو بنات بأن سفرهم مع أبيهم أو أُمهم أو أصدقائهم مثلاً يستلزم نقصاناً في دينهم حرم عليهم السفر معهم.

مسألة ١٠٣٩: يقصد الفقهاء بـ(نقص الدين):

إما فعل الحرام باقتراف الذنوب الصغائر أو الكبائر كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الميتة أو شرب النجس أو غيرها من المحرمات الأُخرى.

وإما ترك الواجب كترك الصلاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من الواجبات الأُخرى.

مسألة ١٠٤٠: يجب على المهاجر المسلم المتوطن في البلاد غير الإسلامية، العودة إلىٰ البلدان الإسلامية إذا علم أن بقاءه بها يؤدي إلىٰ نقصان دينه أو دين أولاده الصغار (أُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

ويتحقق ذلك النقصان بترك الواجبات، أو فعل المحرمات، شرط أن لا تؤدي تلك العودة إلىٰ الموت ولا توقعه في حرج ولا ضرورة توجب رفع التكليف، كتلك الضرورة التي تدعوه إلىٰ أكل الميتة خوفاً على نفسه من الموت مثلاً.

مسألة ١٠٤١: إذا حرم على المسلم السفر عُدَّ سفره سفر معصية، فيجب عليه حينئذ الإتمام في الصلاة الرباعية، والصوم في شهر رمضان، ولا يحق له أن يقصر في صلاته ولا أن يفطر في صيامه ما دام عاصياً.

مسألة ١٠٤٢: لا يجوز للابن مخالفة والديه إذا منعاه من السفر، وكان سفره يلحق أذى بهما، أو كان نهيهما من جهة الشفقة عليه، من دون وجود مصلحة شرعية في السفر أهم من حرمة إيذائهما.

مسألة ١٠٤٣: يجوز اللجوء إلىٰ المؤسسات الرسمية للتحاكم في الأُمور الحيوية المختلفة، كالاعتداء على جسد المسلم أو عرضه أو ماله أو غيرها، إذا كان استيفاء الحق ورفع الظلم منحصراً بذلك.

استفتاءات:

س ٧٠٥: ما معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو من الذنوب الكبيرة؟

ج: قيل إنه ينطبق في هذا الزمان على الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين.

والمقصود هو أن ينتقل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها، إلىٰ بلد لا يستطيع فيه ذلك كلاً أو بعضاً.

س ٧٠٦: ربما يقع الساكن في أوروبا وأمريكا وأضرابهما بمحرمات لا يقع بها لو بقي في بلده الإسلامي، فمظاهر الحياة العادية بما فيها من إثارة، تجرّ المكلف إلىٰ الحرام عادة، حتى لو لم يكن راغباً بذلك. فهل يعدُّ هذا نقصاناً في الدين يوجب حرمة السكن تبعاً؟

ج: نعم، إلّا إذا كان من الصغائر التي تقع أحياناً ومن غير إصرار.

س ٧٠٧: لو خاف المهاجر من نقصان دين أولاده، فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه؟

ج: نعم كما هو الحال بالنسبة إلىٰ نفسه.

س ٧٠٨: هل يجب على المكلف في أوروبا وأمريكا وأضرابهما الحرص على لغة أولاده العربية، باعتبار أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والتشريع، كما أن الجهل بها سيؤدي مستقبلاً إلىٰ الجهل بمصادر التشريع الأساسية المدونة بها، فتقل معارفه الدينية وينقص دينه تبعاً لذلك؟

ج: إنما يجب أن يعلمهم منها بمقدار ما يحتاجون إليه في أداء فرائضهم الدينية،

مما يشترط أن يكون باللغة العربية، كقراءة الفاتحة، والسورة، والأذكار في الصلوات الواجبة، ولا يجب الزائد على ذلك، إذا أمكنهم تعلّم ما يحتاجون إليه من المعارف الدينية والتكاليف الشرعية باللغة الأجنبية، نعم يستحب تعليمهم القرآن المجيد، بل ينبغي تعليمهم اللغة العربية بصورة متقنة، ليتمكنوا من التزود من المنابع الأساسية للمعارف الإسلامية بلغتها الأصلية، وفي مقدمتها لغة القرآن العزيز والسنّة النبوية الشريفة، وكلمات أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم.

س ٧٠٩: هل يجوز البقاء في دول غير إسلامية على ما فيها من منكرات تعرض للإنسان في الشارع أو المدرسة أو التلفزيون أو ما شاكل مع إمكانه الانتقال إلىٰ دول إسلامية ولكن الانتقال يسبب له مشاكل في الإقامة وخسارة مادية وضيقاً في الأُمور الدنيوية ونقصاً في الرفاهية، وإذا كان لا يجوز له البقاء فهل يجوّزه له كونه مهتماً بأُمور التبليغ بين المسلمين هنا مذكّراً لهم ببعض واجباتهم ومنبهاً إلىٰ ما يجب عليهم تركه من محرمات.

ج: لا تحرم الإقامة في تلك البلاد إذا لم تكن عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلىٰ نفسه وعائلته فعلاً ومستقبلاً وإلّا فلا تجوز وإن كان قائماً ببعض الأُمور التبليغية والله العالم.

مسائل في التقليد:

مسألة ١٠٤٤: يجب على المكلف الذي ليست له القدرة على استنباط واستخراج الأحكام الشرعية أن يقلِّد المجتهد الأعلم القادر على ذلك، فعمل مكلف كهذا من غير تقليد ولا احتياط، باطل.

مسألة ١٠٤٥: المجتهد الأعلم: هو الأقدر على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها.

مسألة ١٠٤٦: يجب الرجوع في تعيين المجتهد الأعلم إلىٰ أهل الخبرة

والإختصاص، ولا يجوز الرجوع في تعيينه إلىٰ من لا خبرة له بذلك.

مسألة ١٠٤٧: يستطيع المكلّف تحصيل فتوى مقلده بأحد طرق ثلاثة:

أ ـ أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.

ب ـ أن يخبره بفتوى المجتهد رجلان عادلان أو ثقة يوجب قوله الإطمئنان.

ج ـ أن يرجع إلىٰ الرسالة العمليّة لمقلده، أو ما بحكمها، مع الإطمئنان بالصحة.

مسائل في الطهارة والنجاسة:

مسألة ١٠٤٨: ينصُّ الحكم الشرعي مارُّ الذكر كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته على طهارة الأشياء كلها، حتى تتأكد من أنها قد تنجست فعلاً، وما دمت غير متأكد من أنها قد تنجست فعلاً فهي طاهرة، وتستطيع ترتيب آثار الطهارة كلها عليها دون توقف أو تردد.

مسألة ١٠٤٩: أهل الكتاب من يهود ومسيحيين ومجوس طاهرون، ما دمت لا تعلم بنجاستهم، وتستطيع أن تعمل بهذه القاعدة في معاشرتك لهم واحتكاكك بهم.

مسألة ١٠٥٠: تنتقل النجاسة بوجود البلل الموجب لسراية الرطوبة، ولا تنتقل في حالة الجفاف، ولا النداوة غير المسرية، فلو وضعت يدك الجافّة على جسم جافّ نجس، لا تتنجس يدك.

مسألة ١٠٥١: تستطيع أن تحكم بطهارة كل شخص تلاقيه فتصافحه، حتى مع وجود البلل، ما دمت لا تعرف معتقده ودينه، فتحتمل أن يكون مسلماً أو كتابياً.

كما أنه لا يجب عليك أن تسأله لتتأكد من دينه ومعتقده، حتى لو كان سؤالك إياه لا يضايقك ولا يضايقه (اُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ١٠٥٢: الكحول بجميع أنواعه، سواء المتخذ من الأخشاب أم من غيرها، طاهر غير نجس، فالأدوية والعطور والمأكولات المحتوية على الكحول طاهرة،

وتستطيع استعمالها، ويجوز تناولها أيضاً إذا كانت نسبة الكحول ضئيلة جداً كـ٢٪.

مسألة ١٠٥٣: يمكن تطهير الفراش أو الكاربت[1] أو أمثالها، إذا تنجست بشتى أنواع النجاسات التي ليس لها جرم ـ فلا تخلّف أثراً على الفراش أو الكاربت ـ وذلك بصبِّ الماء القليل عليها من إبريق أو كأس أو نحوهما مرة واحدة، حتى إذا استولى الماء الطاهر على المكان المتنجس، سحب الماء فأخرج بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية أو بالدلك أو بقطعة قماش أو بغير ذلك، فيطهر الفراش أو الكاربت وأشباهها، ويحكم على الماء المسحوب منها بالنجاسة على الأحوط وجوباً، وهذا الحكم يجري تماماً في الثوب إذا تنجس بغير البول، وأما إذا تنجس بالبول فسيأتي حكمه، كما أنّ لبول الرضيع والرضيعة حكم خاص سيأتي (اُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ١٠٥٤: أما إذا اُريد تطهير الحالة السابقة بماء الحنفية المتصل بالكرِّ فلا حاجة إلىٰ سحب الماء أو اخراجه بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية وأمثال ذلك، بل يطهر بمجرد استيلاء ماء الكرِّ عليها.

مسألة ١٠٥٥: يمكن تطهير الفراش أو الملابس أو الكاربت وأمثالها المتنجسة ببول الرضيع أو الرضيعة ما دام صغيراً لم يتغذَّ بغير الحليب إلّا نادراً، وذلك بصبِّ الماء عليها ـ حتى القليل منه فضلاً عن الكثير ـ مرة واحدة بمقدار ما يحيط بمكان البول، من دون حاجة إلىٰ إخراج الماء بعصر أو ضغط أو سحب وأمثال ذلك.

مسألة ١٠٥٦: يمكن تطهير الثوب المتنجس بالبول، وذلك بصبِّ الماء القليل عليه من إبريق أو كأس أو نحوهما، حتى إذا استولى الماء على المكان المتنجس أخرج الماء بعصر ونحوه، ثم تعاد العملية مرة ثانية فيطهر.

ويحكم على الماء المسحوب بالمرتين السابقتين بالنجاسة على الأحوط وجوباً إذا لم يكن فيها عين البول، فإن كان فيها البول فماء الغسلة الأولى نجس

---

(١) الكاربت: الموكيت.

حسب الفتوى.

مسألة ١٠٥٧: أما إذا أريد تطهيره بماء الحنفية المتصل بالكرِّ فلابدّ من غسله مرتين كذلك، ولكن من دون حاجة إلىٰ إخراج الماء منه بعصر ونحوه، وكذا يجب الغسل مرتين لتطهير البدن إذا تنجس بالبول وإن غسل بماء الكر.

مسألة ١٠٥٨: تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بالخمر وغيره، وذلك بغسلها بالماء القليل ثلاث مرات، وإذا غسل بماء الحنفية المتصل بالكر فالأحوط وجوباً غسلها ثلاث مرات أيضاً.

مسألة ١٠٥٩: تطهر اليد والملابس المتنجسة بلطعة الكلب، بغسلها بالماء مرة واحدة، والملابس تحتاج إلىٰ عصر إذا طهرت بالماء القليل (اُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ١٠٦٠: تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بلطعة الكلب أو شربه منها، وذلك بغسلها ثلاث مرات: أولاهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء.

استفتاءات في الطهارة:

س ٧١٠: إذا لطع الكلب جسمي أو ثيابي فكيف أطهرها؟

ج: يكفي الغسل بالماء مرة واحدة، نعم لو كان الماء قليلاً لزم انفصال ماء الغسالة عنه، ولذلك يجب العصر في الثوب ونحوه.

س ٧١١: هل أن (السيخ) من أصحاب الديانات السماوية السابقة كاليهود والمسيحيين؟

ج: لا يُعدّون من أهل الكتاب.

س ٧١٢: هل يعدُّ البوذي من الكتابيين؟

ج: ليس هو منهم.

س ٧١٣: يستأجر المسلم في الغرب بيتاً مؤثّثاً مفروشاً، فهل يستطيع اعتبار

كل شيء فيه طاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه، ولو كان الذي يسكن البيت قبله كتابياً: مسيحياً كان أو يهودياً، وماذا لو كان بوذياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه؟

ج: نعم يستطيع أن يبني على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أي يطمئن بتنجسه، والظن بالتنجس لا عبرة به.

س ٧١٤: أكثر البيوت التي تؤجر في الغرب يغطي أرضيتها فراش سميك يسمى (كاربت) أو (موكيت) يلتصق بالأرض بحيث يصعب رفعه ووضع إناء تحته، فكيف يتم تطهير (الكاربت) هذا إذا تنجس بالبول مثلاً أو بالدم، وكان الماء المستعمل في التطهير قليلاً أو كثيراً على كلا الإحتمالين؟

ج: إذا أمكن فصل الغسالة عنه ولو بقطعة قماش أو آلة، أمكن تطهيره بالقليل الذي يعتبر فيه انفصال الغسالة، وإن لم يمكن ذلك، تعيّن التطهير بالكثير.

س ٧١٥: في الغرب تنتشر الغسالات العامة التي يغسل فيها المسلم وغيرها ثيابهم النجسة والطاهرة على السواء، فهل يحق لنا الصلاة بملابسنا المغسولة بها، ونحن لا ندري هل أن الغسّالة المتصلة بالكر في بعض مراحل الغسل، تطهر الملابس أثناء تنظيفها، أو لا؟

ج: لا بأس بالصلاة في الملابس الطاهرة قبل الغسل ما لم يتيقن بتنجسها، ومثلها الثياب المتنجسة إذا حصل الإطمئنان بزوال عين النجاسة عنها ـ إن كان ـ ووصول الماء الطاهر المطلق إلىٰ جميع مواضعها المتنجسة مرتين إذا كان تنجسها بالبول ـ حتى لو كان الماء كراً على الأحوط وجوباً ـ ومرّة واحدة إذا كان تنجّسها بغيره وانفصال الماء بعصر ونحوه إذا كان قليلاً، وأما في فرض الشك في حصول التطهير على الوجه المعتبر شرعاً فيحكم ببقاء نجاستها فلا تصح الصلاة فيها.

س ٧١٦: هل تعتبر طاهرة تلك الملابس المغسولة بالمواد المنظّفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم، يغسل فيها المسلمون وغيرهم ملابسهم؟

ج: إن لم يعلم تنجس الملابس بملاقاة النجاسة فهي محكومة بالطهارة.

س ٧١٧: في أوروبا تختلط الديانات والألوان والأجناس، فلو اشترينا من صاحب محل يبيع الطعام المبلول ويمسه بيده، ونحن لا نعرف دينه، فهل نعتبر هذا الطعام طاهراً؟

ج: إن لم يعلم بنجاسة يد الماسّ، فالطعام محكومٌ بالطهارة.

س ٧١٨: جلد مصنوع بإحدى الدول الأوربية لا نعرف مصدره، ويقال هنا أن بعض الدول الأوربية تستورد الجلود الرخيصة من بلدان إسلامية وتصنعها، فهل نستطيع أن نعتبرها طاهرة؟ وهل يحل لنا الصلاة بها؟ وهل يعتنى باحتمال ضعيف كهذا؟

ج: إذا كان احتمال كونها مأخوذة من المذكى موهوماً لا يعتني به العقلاء كاحتمال ٢٪ فهي محكومة بالنجاسة، ولا يجوز لبسها في الصلاة.

وأما في غير هذه الصورة فيبنى على طهارتها وتجوز الصلاة فيها.

مسائل في الصلاة:

مسألة ١٠٦١: يقول الفقهاء: إن الصلاة لا تسقط بحال، ومعنى ذلك أنها لا تسقط في السفر ولا في الحضر، فلو ضاق وقت الصلاة وجب على المسلم، المسافر مثلاً، أداء صلاته في الطائرة، أو الباخرة، أو السيارة، أو القطار، أثناء التوقف، أو الحركة، في صالة الانتظار، أو في الحديقة العامة، في الطريق، أو في مكان العمل، أو ما شاكل ذلك.

مسألة ١٠٦٢: إذا لم يتمكن المسافر من أداء صلاته في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غيرها واقفاً، صلّى جالساً، وإن لم يتمكن من التوجّه للقبلة، صلى لما يظن أنها جهة القبلة، وإن لم يستطع ترجيح جهة على جهة، صلى لأي جهة كانت، أما إذا لم يتمكن من استقبال القبلة إلّا في تكبيرة الإحرام فقط، اقتصر في استقبال القبلة

عليها.

مسألة ١٠٦٣: يمكن سؤال مضيف الطائرة عن جهة القبلة ليسأل هو بدوره قائد الطائرة عنها، ويمكن الاعتماد عليه في ذلك، إذا أوجب الوثوق، حتى لو كان كافراً.

كما يمكن الاعتماد على الأجهزة لتحديد جهة القبلة، كالبوصلة مثلاً، إذا اطمأنّ المسلم بصحتها.

مسألة ١٠٦٤: إذا لم يستطع المسلم الوضوء للصلاة تيمَّم بدلاً عن الوضوء.

استفتاءات:

س ٧١٩: هل الحبر الجافّ حاجب في الوضوء والغسل، أو لا فيحق لنا الوضوء عليه؟

ج: إن لم يكن له جرمٌ حائل، صحّ الوضوء والغسل معه، وأما مع الشك في ذلك، فلابدّ من إزالته.

س ٧٢٠: هل (الكريم) حاجب يمنع وصول الماء للبشرة، فيجب إزالته في الوضوء والغسل؟

ج: الظاهر أن الأثر المتبقي على الجلد بعد دلكه بالكريم ليس سوى دسومة محضة، فلا تحجب الماء عن الوصول إلىٰ البشرة.

س ٧٢١: يطلن بعض النساء أظافرهن زيادة عن الحد الطبيعي طلباً للجمال، وفي بعض الحالات تتكسر هذه الأظافر فيعطي الطبيب طلاءً يلزمهن بوضعه على الأظافر لفترة قد تطول أكثر من يوم علاجاً لهذه الحالة، علماً بأن الطلاء حاجب يمنع وصول ماء الغسل أو الوضوء للأظافر، فهل يجوز لهن استعمال هذا الحاجب للغرض المتقدم؟ وكيف يتم الغسل أو الوضوء بوجوده؟

ج: لا يتم الغسل ولا الوضوء إن كان حاجباً، فلابدّ من إزالته لأجلهما، والغرض المتقدم لا يبرره.

س ٧٢٢: كيف نصلي صلاتنا الواجبة في الطائرة والقبلة مجهولة والطمأنينة مفقودة؟

ج: أما القبلة فيمكن تحديد جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث ـ في الغالب ـ الاطمئنان أو الظن فيلزم العمل وفقه.

وأما الاستقرار فتسقط شرطيته مع عدم إمكان التحفظ عليه، ولكن لابدّ من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال.

س ٧٢٣: كيف نصلي صلاتنا في القطارات والسيارات؟ وهل يجب أن نسجد على شيء، أو لا يجب ذلك ويكفي الانحناء؟

ج: يجب أداء الصلاة فيها وفق صلاة المختار إن أمكن، فتلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن تيسرت، وإلّا ففي حال تكبيرة الإحرام مع التمكن منه، وإلّا تسقط شرطية الاستقبال، كما أنه مع التمكن من الاتيان بالركوع والسجود الاختياريين يتعين الاتيان بهما ـ كما لو تيسرت الصلاة في ممر القطار أو الباص ـ وأما مع عدم التمكن منهما، فأن تيسر الإنحناء بمقدار صدق اسميهما لزم وتعين.

ويراعى في السجود وضع الجبة على المسجد ولو برفعه، ومع عدم تيسر الإنحناء بالمقدار المذكور يكفي الإيماء بدلاً عنهما.

س ٧٢٤: يحين وقت الصلاة، والعامل المسلم في وقت العمل، والعمل هنا عزيز مطلوب، فيجد العامل صعوبة في ترك العمل للصلاة، وربما يتسبب موقف كهذا منه إلىٰ طرده من العمل، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك إلىٰ تركه للعمل المحتاج إليه؟

ج: إذا كانت حاجته إلىٰ الاستمرار في ذلك العمل تبلغ حدّ الاضطرار، فليصل في الوقت حسبما يمكنه ولو بأن يؤمي للركوع والسجود، ولكن هذا مجرد

فرض لا يقع إلّا نادراً، فليتق الله تبارك وتعالى ولا يمارس عملاً يؤدي به إلى الإخلال بما هو عمود دينه، وليتذكر قوله تعالى **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾**.

س ٧٢٥: من البنطلونات المنتشرة هذه الأيام، بنطلون (الجينز) المصنوع في بلدان غير إسلامية، حيث توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة ولا ندري أنه جلد حيواني مذكى أو غير مذكى، فهل يجوز لنا الصلاة بهذه البنطلونات؟

ج: نعم يجوز.

س ٧٢٦: هل تصح الصلاة بعد تعطر المصلي بالكولونيا؟ وهل الكولونيا طاهرة؟

ج: نعم، طاهرة.

س ٧٢٧: هل يصح السجود على البلوك الكونكريتي، وعلى الموزائيك؟

ج: نعم، يصح.

س ٧٢٨: هل يجوز السجود على أوراق الكتابة، وعلى المحارم الورقية (الكلينكس أو التشّو)، ونحن لا ندري من أي مادة صنعت، وهل مادتها الأُولى مما يصح السجود عليه، أم لا؟

ج: لا يجوز السجود على المحارم الورقية إلّا بعد التأكد من أنها صنعت مما يصح السجود عليه، ويجوز السجود على القرطاس إذا لم يكن مصنوعاً من الحرير.

مسائل في الصوم:

مسألة ١٠٦٥: من مبطلات الصوم في شهر رمضان، تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، فلو بقي المجنب في شهر رمضان دون غسل حتى طلع عليه الفجر عامداً، وجب عليه الإمساك بقية يومه، والأحوط أن يكون بقصد ما في الذمة من الصوم والإمساك تأدباً، وعليه صوم يوم آخر بقصد ما في الذمة أيضاً من القضاء

والعقوبة على الأحوط.

أما المريض الذي لا يستطيع الاغتسال لمرضه، فيتيمم، حتى يطلع عليه الفجر وهو طاهر فيصوم.

مسألة ١٠٦٦: من مبطلات الصوم في شهر رمضان إبقاء المرأة نفسها على حدث الحيض أو النفاس بعد نقائها من الدم مع تمكنها من الغسل حتى يطلع الفجر، فلو بقيت دون غسل حتى طلع الفجر، كان حكمها ما مرّ في الجنابة، وإن لم تتمكن من الغسل كان عليها التيمم.

مسألة ١٠٦٧: ليس من المفطرات تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون، ما لم يبلغ الصائم شيئاً مما اختلط بريقه جرّاء عملية التنظيف، ولا يضرّ الشيء اليسير الذي يستهلك في الريق.

مسألة ١٠٦٨: لو قُدِّر لمسلم أن يعيش في بلد نهاره ستة أشهر، وليله ستة أشهر مثلاً، وجب عليه الانتقال إلىٰ بلد يتمكن فيه من الصيام، إما في شهر رمضان أو من بعده ليقضي الصيام، وإن لم يتمكن من الانتقال، فعليه الفدية بدل الصوم وذلك بدفع مدّ من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو) لفقير واحد عن كل يوم.

استفتاءات:

س ٧٢٩: يأتي البعض إلىٰ بلد قاصدين الإقامة به سنوات لغرض خاص، غير معرضين عن بلدهم، فإذا تحقق الغرض، خرجوا ليستوطنوا حيث أحبّوا، فكيف يصلون صلاتهم؟ وهل يصومون؟

ج: يصلّون فيه تماماً، ويصومون بعد شهر من إقامتهم فيه كما هو الحال في الوطن الأصلي.

س ٧٣٠: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوربية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر

رمضان المبارك، علماً بأنها علميّة ودقيقة جداً حدّ أجزاء الثانية؟

ج: إذا حصل الإطمئنان بصحة تحديداتها أمكن العمل وفقه، علماً أن هناك بعض الخلاف في تحديد الفجر، ولا سيما بالنسبة إلىٰ بعض البلاد الأوروبية، فلابدّ من التأكد من جريانها في ذلك على الرأي الصحيح.

س ٧٣١: في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام، أو لا تغيب لأيام، وربما أكثر، فكيف نصلي ونصوم؟

ج: أما في الصلاة فالأحوط لزوماً ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة، فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بنيّة القربة، المطلقة.

وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال إلىٰ بلد آخر تتمكنون فيه من أداء صيام هذا الشهر الفضيل، أو الانتقال إليه من بعده لقضاء صومه.

س ٧٣٢: صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي، هل يحق له إطعام غير المسلمين الطعام؟

ج: لا مانع منه في حدّ ذاته.

س ٧٣٣: هل يفسد الصوم استعمال العادة السرية في نهار شهر رمضان المبارك، سواء أدت الممارسة إلىٰ القذف أم لم تؤدِ إليه؟ ثم ما هي كفّارة من مارس هذه العادة؟ وما هو حكم من تمارس العادة السرية من النساء في نهار شهر رمضان المبارك بقذف أو بدونه؟

ج: إذا استعمل العادة السرية قاصداً به الإنزال وأنزل، بطل صومه، وعليه القضاء والكفّارة ـ صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ـ.

وإذا استعملها قاصداً للإنزال ولم ينزل، فعليه أن يكمل صيامه بقصد القربة المطلقة ثم يقضيه.

وإذا مارسها غير قاصد للإنزال ولا كان من عادته ذلك، ولكن كان يحتمله،

فسبقه المني، وجب عليه القضاء دون الكفّارة.

أما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم نزول المني، فسبقه، فلا قضاء أيضاً، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة.

س ٧٣٤: هل ان رؤية الهلال في بلاد الشرق كإيران والأحساء والقطيف وسائر دول الخليج والعراق وسوريا ولبنان ملازمة لرؤيته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا وألمانيا إذا لم يوجد هناك موانع خارجية كالغيم والضباب؟

ج: نعم إن رؤية الهلال في مكان تلازم رؤيته ـ لولا المانع ـ في الأمكنة التي تقع في الغرب من ذلك المكان ما لم تختلف معه كثيراً في خطوط العرض.

مسائل في شؤون الميت:

مسألة ١٠٦٩: الأحوط وجوباً توجيه الميت حين احتضاره إلىٰ القبلة، وذلك بأن يوضع على قفاه وتمدّ رجلاه نحو القبلة، بحيث لو جلس لكان وجهه تجاهها، ويستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالنبي محمد ﷺ والأئمة عليهم السلام.

مسألة ١٠٧٠: يجب فيمن يُغسّل الميت أن يكون مثله من حيث الذكورة والأُنوثة، فالذكر يغسله الذكر، والأُنثى تغسلها الأُنثى، ويحق للزوج والزوجة تغسيل أحدهما للآخر، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب، وكذلك يحقُّ لكل من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة كالأخ والأُخت مثلاً أن يغسّل أحدهما الآخر، إذا لم يوجد مماثل للميت على الأحوط وجوباً، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب، ويحقُّ للمغسّل ذكراً كان أو أُنثى تغسيل الطفل غير المميِّز ذكراً كان أو أُنثى.

مسألة ١٠٧١: يشترط في المغسِّل أن يكون مؤمناً على الأحوط وجوباً، فإن لم يوجد مسلم اثناعشري مماثل للميت، ولم يوجد أحد محارم الميت، جاز أن يغسِّل الميت مسلم مماثل من غير الاثنا عشرية، وإن لم يوجد هذا أيضاً، جاز أن يغسله

الكتابي كاليهودي المماثل له في الجنس أو المسيحي المماثل له في الجنس، شرط أن يغتسل هو أولاً، ثم يغسل الميت ثانياً، وإن لم يوجد المماثل للميت حتى الكتابي سقط الغسل، ودفن الميت بلا تغسيل.

مسألة ١٠٧٢: تجب الصلاة على الميت المسلم إذا بلغ ست سنين فصاعداً، والأحوط وجوباً أن يُصلى على من يعقل الصلاة وإن لم يبلغ الست.

مسألة ١٠٧٣: كيفية الصلاة على الميت: يكبِّر المصلي على الميت خمس تكبيرات، والأفضل أن يكبّر المصلي التكبيرة الأُولى ويتشهد الشهادتين، ثم يكبّر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ وآله ، ثم يكبّر التكبيرة الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبّر التكبيرة الرابعة ويدعو للميت، ثم يكبِّر التكبيرة الخامسة وينصرف.

مسألة ١٠٧٤: لا يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة الكفّار إلّا إذا خُصّص قسم منها للمسلمين، ولا دفن الكفّار في مقبرة المسلمين.

مسألة ١٠٧٥: إذا تعذر إيجاد مدفن خاص للميت المسلم في مقبرة المسلمين، وتعذّر نقل الميت المسلم إلىٰ بلد إسلامي ليدفن هناك مع المسلمين، دفن الميت المسلم في مقابر الكافرين.

استفتاءات:

س ٧٣٥: يوضع الميت في بعض الدول غير الإسلامية داخل صندوق خشبي ثم يُوارى الصندوق داخل القبر، فما الذي يجب علينا فعله في حالة كهذه؟

ج: لا ضير في وضع الميت في صندوق خشبي عند دفنه في الأرض، ولكن لابدّ من مراعاة الشروط الشرعية في الدفن، ومنها وضعه مضطجعاً على جانبه الأيمن، مستقبل القبلة.

س ٧٣٦: لو توفي مكلّف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة

بالمسلمين، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليدفن فيه، غير أن تكاليف النقل باهضة، فهل يكفي ذلك لجواز دفنه في مقبرة الكافرين؟

ج: لا يكفي.

س ٧٣٧: لو توفي مكلّف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، ولم تستطع أُسرة المتوفى نقله لبلد إسلامي، لعدم استطاعتها تسديد نفقات النقل، فهل يجب على المراكز الإسلامية المتصدية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل؟ وهل يجب ذلك على المسلمين الموجودين في تلك المدينة؟

ج: إذا كان دفنه في غير مقبرة الكفّار من الأمكنة اللائقة بشأنه في نفس البلد أو غيره متوقفاً على صرف شيء من المال، ولم تكن له تركة تفي به، ولم يكن وليه قادراً على أدائه، وجب أداؤه على سائر المسلمين كفاية، ويجوز احتسابه من الوجوه الشرعية أو البرية المنطبقة عليه.

س ٧٣٨: إذا لم يوجد للميت المسلم في بلد الغربة وليّ، فمن يتولى شؤونه كلّها؟

ج: إذا لم يمكن الاتصال بوليه واستئذانه في ذلك، سقط إعتبار الإذن، وجب على المكلفين القيام بها كفاية.

س ٧٣٩: أيهما أفضل: دفن الميت المسلم في مقبرة إسلامية في بلده غير الإسلامي الذي توفي فيه، أو نقله إلىٰ بلد إسلامي مع تحمل تكاليف النقل الباهضة؟

ج: الأفضل هو النقل إلىٰ بعض المشاهد المشرفة والأماكن المستحبة مع وجود المتبرع بتكاليف النقل ـ من الورثة أو غيرهم ـ أو وفاء الثلث الموصى به للصرف في مطلق وجوه البرّ بذلك، والله العالم.

س ٧٤٠: إذا كان نقل المسلم الميت إلىٰ بلدان إسلامية يكلِّف كثيراً، فهل يجوز دفنه بمقابر غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الأُخرى؟

ج: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفّار إلّا مع الانحصار والضرورة الرافعة للتكليف.

فقه المعاملات

مسائل في المأكولات والمشروبات:

مسألة ١٠٧٦: لما كان أصحاب الديانات والكتب السماوية السابقة من يهود ومسيحيين ومجوس طاهرين، فإن مشاكل كثيرة في الطعام سيتيسر أمر حلِّها ويتيسر حكمها أثناء المعيشة بين ظهرانيهم، حيث سيحق لنا كمسلمين أن نأكل من طعامهم، سواء مسّوه بأيديهم مع البلل، أم لم يمسّوه، إذا لم نعلم أو نطمئن باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم علينا تناوله كالخمر مثلاً.

مسألة ١٠٧٧: يحق للمسلم أن يتناول الطعام المعدّ من قبل الكافر غير الكتابي، إذا لم يعلم المسلم أو يطمئن بأن ذلك الكافر قد مسّه مع البلل، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً.

مسألة ١٠٧٨: يحق للمسلم أن يتناول أي طعام أعدّه صانعه للأكل، إذا جهل المسلم معتقد ودين ومبدأ ذلك المعدّ للطعام، سواء مسّه معدّه مع البلل، أم لم يمسه، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً.

هذا ولا يجب على المسلم سؤال معدّ الطعام عن إيمانه أو كفره، أو عن مسّه للطعام أو عدمه، حتى وإن كان ذلك السؤال سهلاً يسيراً عليه، وطبيعياً على من يسأله.

وباختصار فإنّ المأكولات بأنواعها المختلفة عدا اللحوم والشحوم ومشتقاتها، يحق للمسلم تناولها، حتى إذا ظن بأنّ في محتوياتها ما لا يجوز له أكله، أو ظنّ أنّ صانعها أيّاً كان قد مسّها مع البلل.

مسألة ١٠٧٩: كما لا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله، ولا يجب عليه سؤال صانعها عن مسّه لها أثناء إعداده الطعام أو بعده.

مسألة ١٠٨٠: المعلبات بأنواعها المختلفة باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها يجوز للمسلم تناولها، حتى إذا ظنّ بأنّ في محتوياتها ما لا يجوز له أكله، أو ظنّ أن صانعها أيّا كان قد مسّها مع البلل، ولا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله.

مسألة ١٠٨١: يحق للمسلم شراء اللحوم المحلّلة بأنواعها المختلفة من بائع اللحوم المسلم إذا كان يبيعها على المسلمين، فيحكم بحلية لحمه وإن كانت شرائط التذكية تختلف في مذهبه عن مذهبنا إذا احتمل ذبح الحيوان وفق شرائطنا.

هذا في غير الاستقبال، وأما بالنسبة للاستقبال فلا يضرّ عدم رعايته إذا كان الذابح لا يعتقد وجوبه.

مسألة ١٠٨٢: إذا علم المسلم وتأكد بأنّ هذا اللحم مأخوذ من حيوان محلل الأكل كالبقر والغنم والدجاج، ولكنه غير مذبوح وفق قواعد الشريعة الإسلامية، فهو من الميتة التي لا يجوز للمسلم أكلها وإن كان بائعها مسلماً، كما أن هذا اللحم نجس وينجس ما مسّه مع البلل.

مسألة ١٠٨٣: إذا اشترى المسلم اللحم من كافر، أو أخذه من كافر، أو من مسلم كان أخذه من كافر ولم يفحص عن تذكيته حين أخذه، فهو حرام أيضاً.

ولكن إذا لم يعلم المسلم بعدم تذكيته، لا يحكم بنجاسته، وإن حرم أكله.

مسألة ١٠٨٤: لجواز أكل السمك بأنواعه المختلفة لابدّ من توفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون للسمك فلس.

الشرط الثاني أن يجزم المسلم أو يطمئن بأن السمك قد أخرج من الماء وهو حي، أو أنه مات وهو في شبكة الصيد. ولا يشترط في صائد السمك الإسلام، ولا تشترط في تذكية السمك التسمية أو ذكر إسم الله عليه، فلو صاد السمك كافر فأخرجه من الماء حياً، أو مات في شبكته أو حظيرته، وكان له فلس، حلّ أكله.

ويمكن للمسلم أن يتأكد من الشرط الأول بملاحظة السمكة إن كانت معروضة أمامه، أو كان إسمها مدوناً عليها مع الاطمئنان بصدق الكتابة.

والشرط الثاني متحقق في جميع البلدان تقريباً، كما يقولون، لأن الطرق العالمية المعتمدة في الصيد تحقق خروجه من الماء حياً، أو موته في شبكة الصيد.

وبناءً على ذلك فإن السمك يجوز أخذه من الكافر وأكله، مثلما يجوز أخذه من المسلم وأكله، معلباً كان أو غير معلب.

مسألة ١٠٨٥: يحلُّ أكل الروبيان إذا أُخرج من الماء حياً، ويحرم أكل الضفادع، والسرطان، والسلحفاة، وكل حيوان (برمائي) والقواقع، وأُم الروبيان.

مسألة ١٠٨٦: يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكر، ويحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٨٧: يحقُّ للمسلم ارتياد الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع الطعام، شرط أن لا يؤدي ذلك إلىٰ ترويج عمل هذه المطاعم ولكن لا يأكل من مائدة يشرب عليها الخمر، ولا يجلس عليها على الأحوط وجوباً.

ولا مانع من الجلوس على مائدة أُخرى مجاورة لمائدة من يشرب الخمر.

استفتاءات:

س ٧٤١: تكتب عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية) على لحوم منتجة في دول إسلامية من قبل شركات غير إسلامية، فهل يجوز لنا تناولها؟ وهل يجوز تناولها إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية في دولة غير إسلامية؟ ثم ما هو الحال لو كان المنشأ شركة أجنبية في دولة أجنبية؟

ج: لا اعتبار بالكتابة، فإن كان المنتج لها مسلماً أو أنتجت في بلد يغلب فيه المسلمون، ولم يعلم أن المنتج لها من غير المسلمين، جاز تناولها.

وأما إذا كان المنتج غير مسلم، أو أنتجت في بلد ليست غالبيته من المسلمين، ولم يعلم كون المنتج مسلماً، فلا يجوز تناولها.

س ٧٤٢: ندخل بعض الأسواق الكبيرة في أوروبا، فنجد لحوماً معلبة منتجة من قبل شركة أوروبية مكتوب على العلبة عبارة مفادها: أنها (حلال) أو (مذبوحة على الطريقة الإسلامية) فهل يجوز شراؤها وأكلها؟

ج: لا أثر للكتابة إذا لم توجب الإطمئنان.

س ٧٤٣: أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم يبيع الخمر؟

ج: نعم يجوز، ويحلّ أكله وإن كان مسبوقاً بيد غير المسلم، إذا أُحتمل أن البائع أحرز تذكيته الشرعية دون ما إذا لم يحتمل ذلك.

س ٧٤٤: بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل، أو أي حيوان آخر، ولا ندري هل الأنفحة مأخوذة من حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أو لا؟ وهل هي مستحيلة إلىٰ شيء آخر أو لا فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

ج: لا إشكال في أكل الأجبان من هذه الجهة، والله العالم.

س ٧٤٥: تصنع مادة الجلاتين وتدخل في العديد من المشروبات والمأكولات

في الغرب، فهل يجوز لنا تناولها ونحن لا نعلم ما إذا كانت مستخلصة من النبات أو الحيوان، وإذا كانت من الحيوان، فهل هي مستخلصة من عظامه أو مما يحيط بالعظام من الأنسجة، ثم لا ندري هل أن ذلك الحيوان محلّل الأكل أو محرمه؟

ج: يجوز تناولها فيما لو شك في كونها مستخلصة من الحيوان أو من النبات.

وأما إذا علم باستخلاصها من الحيوان فلا يجوز تناولها مع عدم إحراز كون ذلك الحيوان مذكى بطريقة شرعية، حتى فيما لو كانت مستخلصة من عظامه على الأحوط. نعم مع العلم بطرو الاستحالة على موادها الأولية في عملية تصنيعها كيميائياً، فلا بأس بتناولها مطلقاً، إلّا أن ذلك غير ثابت.

س ٧٤٦: نجد أحياناً على علبة السمك اسم السمكة أو صورتها، فنعرف من خلال العلبة أن السمكة هذه ذات فلس، فهل يحق لنا الاعتماد على الاسم أو الصورة في تحديد النوعية، مع علمنا بأن الكذب في أُمور كهذه يعرِّض الشركة لخسارة كبيرة، وربما لما هو أشد من ذلك؟

ج: إذا حصل الإطمئنان بصدقها، جاز العمل وفقه.

س ٧٤٧: يحرم الجلوس على مائدة فيها خمر إذا عُدَّ المسلم من الجالسين، فما هو المقصود بالمائدة؟ هل هي المجلس الواحد ولو تعددت الموائد؟ أو هي المائدة الواحدة، بحيث لو فصل فاصل بين المائدتين جاز الجلوس؟

ج: العبرة بوحدة المائدة، علماً أن حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكرات مبنيّة على الاحتياط، نعم الأكل والشرب من تلك المائدة حرام على الأقوى.

س ٧٤٨: لو دخل مسلم لمقهى، وجلس يشرب الشاي، وجاء غريب عنه ليشرب الخمر على نفس المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب الشاي والخروج؟

ج: نعم يجب ـ على ما تقدم ـ الانصراف من تلك المائدة.

س ٧٤٩: هل يحلُّ شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية من الكحول)؟

ج: لا يحل إذا كان المراد بالبيرة الفقاع الموجب للنشوة وهي السكر الخفيف، وأما إذا كان المراد بها ماء الشعير الذي لا يوجب النشوة فلا بأس به.

س ٧٥٠: هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمور؟

ج: الأكل والشرب في تلك المجالس محرّم، وأما مجرد الحضور فحرمته تبتني على الإحتياط اللزومي.

ولا بأس به لغرض النهي عن المنكر، إذا كان متمكناً منه.

مسائل في الملابس:

مسألة ١٠٨٨: الحاجات الجلدية نجسة، ولا تجوز الصلاة بها، إذا علمنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذباحة الشرعية.

وتُعدُّ طاهرة وتجوز الصلاة بها، إذا احتملنا أنها مصنوعة من جلد حيوان محلل الأكل مذبوح وفق قواعد الذباحة المعمول بها في الشريعة الإسلامية.

مسألة ١٠٨٩: لا تجوز الصلاة في الحاجات الجلدية المصنعة من جلود الحيوانات المفترسة كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى، كما لا تجوز على الأحوط وجوباً في جلود الحيوانات غير المفترسة المحرمة الأكل، كالقرد والفيل، وإن كانت الجلود المذكورة طاهرة فيما إذا كان الحيوان مذكى، أو احتُمل كونه مذكى.

نعم يجوز لبس الحزام منه ونحوه مما لا يمكن ستر العورة به.

أما إذا لم نحتمل ذلك، بل تأكدنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذكى، فهي نجسة ولا تجوز الصلاة فيها، حتى في الحزام ونحوه مما يلبس، ولا يمكن ستر العورة به على الأحوط، وكذلك إذا كان احتمال كونه مذكى احتمالاً ضعيفاً لا يعتني به العقلاء كـ٢٪.

مسألة ١٠٩٠: الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية، والمعروضة في

البلدان غير الإسلامية، محكومة بالطهارة وجواز الصلاة فيها.

مسألة ١٠٩١: الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان غير الإسلامية والمشكوك أنها مصنوعة من جلود طبيعية أو صناعية طاهرة، وتجوز الصلاة فيها.

مسألة ١٠٩٢: الحذاء المصنوع من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذباحة الشرعية، لا ينجِّس الرجل التي فيه إلّا مع البلل الناقل للنجاسة، فلو تعرقت الرجل وامتص الجورب العرق فلم يصل إلىٰ جلد الحذاء النجس، لم تتنجس الرِجْل، ولم يتنجس الجورب.

مسألة ١٠٩٣: يجوز للنساء لبس الذهب دائماً حتى في الصلاة.

مسألة ١٠٩٤: يجوز للنساء لبس الحرير دائماً حتى في الصلاة.

مسألة ١٠٩٥: لا يجوز للرجل التزيي بزي المرأة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٩٦: لا يجوز للمسلمين التزيي بالزي المختص بالكفّار على الأحوط وجوباً.

استفتاءات:

س ٧٥١: نحن المسلمين في أوروبا نشتري الأحذية والأحزمة وغير ذلك من الملبوسات المصنوعة من الجلود التي يحتمل كونها جلوداً لذبائح غير مذكاة، وقد تكون مستوردة من دول إسلامية، أو مأخوذة من مسالخ إسلامية هنا (حيث يوجد عدد محدود منها في بريطانيا على سبيل المثال)، هل نحكم بطهارة هذه الجلود على فرض احتمال كونها مستوردة من دول إسلامية، أو من محل لذبح اللحم على الطريقة الإسلامية، وان كان هذا الاحتمال ضعيفاً؟

ج: إذا كان الاحتمال ضعيفاً بحيث يطمئن بخلافه كـ٢٪ لم يعتدَّ به، وإلّا فلا مانع من البناء على الطهارة، والله العالم.

س ٧٥٢: يفتي الفقهاء بحرمة لبس الحرير الطبيعي الخالص، فهل يمكن للرجل

لبس الحرير الممزوج بغيره إذا كان ذلك الملبوس ربطة عنق؟ ثم هل يحرم على الرجل لبس ربطة العنق إذا كانت مصنوعة من الحرير الطبيعي الخالص؟

ج: لا يحرم لبس الربطة وإن كانت من الحرير الخالص لأنها مما لا يمكن ستر العورة بها.

وأما الممزوج بغيره بحيث خرج عن اسم الحرير الخالص، فيجوز لبسه وإن أمكن ستر العورة به.

س ٧٥٣: رغم أن بعض الشركات تكتب على منتوجاتها أنها مصنوعة من الحرير الطبيعي، غير أنا نشك في ذلك لرخص أثمانها، فهل يحق لنا لبسها والصلاة بها؟

ج: مع الشك يجوز لبسها والصلاة فيها.

س ٧٥٤: هل يجوز لبس ملابس عليها صورة الخمرة كدعاية لشربها؟ وهل يجوز الاتجار بها؟

ج: يحرم لبسها، والاتجار بها.

مسائل في التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر:

مسألة ١٠٩٧: لا يحق للمسلم لصق الإعلانات أو كتابة الكتابات، أو ما شاكلها على الواجهات الخارجية للجدران أو البيانات المملوكة لغيره، إلّا إذا علم برضا مالكها بذلك.

مسألة ١٠٩٨: يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه على مال أو عمل، حتى لو كان كافراً، ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة، فمن يعمل في محل مبيعات أو محاسب، لا يجوز له أن يخون صاحب العمل ويأخذ شيئاً مما تحت يده»[(١)].

---

(١) دليل المسلم في بلاد الغربة، ص٨٩ ـ ٩٠.

مسألة ١٠٩٩: لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة، ولا يجوز إتلافها ما دام ذلك يسيء إلىٰ سمعة الإسلام والمسلمين بشكل عام.

مسألة ١١٠٠: لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة ولا يجوز إتلافها، حتى وإن كانت تلك السرقة وذلك الإتلاف لا يسيء إلىٰ سمعة الإسلام والمسلمين فرضاً، ولكنها عدّت غدراً ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول إلىٰ بلادهم، أو طلب رخصة الإقامة فيها، وذلك لحرمة الغدر، ونقض الأمان، بالنسبة إلىٰ كل أحد مهما كان دينه وجنسه ومعتقده.

مسألة ١١٠١: لا يجوز سرقة أموال غير المسلمين حين دخولهم للبلدان الإسلامية.

مسألة ١١٠٢: لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير قانونية، كتزويد المسؤولين بمعلومات غير صحيحة، أو ما شاكل ذلك.

مسألة ١١٠٣: لا يحق للمسلم أن يُقدّم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين ليحصل على مال لا يستحقه فعلاً، كما لا يحق أن يفتعل بقصد حادثاً ما كالحريق مثلاً ليتسلم مقابله مالاً، ولا يحل له ذلك المال.

استفتاءات:

س ٧٥٥: لو حاول المسلم أن يسحب من الماكنة شيئاً من ماله، فخرج له أكثر مما طلب، فهل يجوز له أخذ الزيادة دون علم البنك غير الإسلامي بذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

س ٧٥٦: اشترى مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد غير إسلامي، فأعطاه البائع خطأً أكثر مما طلب، فهل يحق للمسلم أخذ الزيادة؟ وهل يجب عليه إخبار البائع بخطئه؟

ج: لا يحق له أخذ الزيادة، ولو أخذها لزمه الإرجاع.

س ٧٥٧: موظف مسلم بشركة غير مسلمة، يستطيع أن يأخذ من حاجات الشركة شيئاً دون علم الشركة، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك له.

س ٧٥٨: هل يجوز للمسلم أن يسرق من الكفّار في بلاد الكفّار، كأوروبا وأمريكا وأمثالها؟ وهل يحق له أن يحتال عليهم في أخذ الأموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟

ج: لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة أو العامة، وكذا إتلافها إذا كان ذلك يسيء إلىٰ سمعة الإسلام أو المسلمين بشكل عام.

وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك، ولكن عُدّ غدراً ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم، أو طلب رخصة الإقامة فيها، لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلىٰ كل أحد.

س ٧٥٩: هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية، وبالطريقة القانونية لديهم؟

ج: لا يجوز ذلك، فإنه من الكذب، وما ذكر ليس من مسوغاته.

العلاقات الإجتماعية

مسائل في صلة الرحم:

مسألة ١١٠٤: صلة الرحم واجبة على المسلم، وقطيعته من الكبائر، وإذا كانت صلة الرحم واجبة وقطيعته من الكبائر التي توعّد الله عليها النار، فإنّ شدة الحاجة إلىٰ صلة الرحم في الغربة أهمّ، ومراعاتها أولى في بلدان يقلّ فيها الإخوان، وتتفكك فيها العوائل، وتتآكل فيها الأواصر الدينية، وتطغى عليها قيم المادة.

مسألة ١١٠٥: تحرم قطيعة الرحم، حتى لو كان ذلك الرحم قاطعاً للصلة تاركاً للصلاة، أو شارباً للخمر، أو مستهيناً ببعض أحكام الدين، كخلع الحجاب وغير ذلك بحيث لا يجدي معه الوعظ والإرشاد والتنبيه، شرط أن لا تكون تلك الصلة موجبة لتأييده على فعل الحرام.

قال نبينا الكريم محمد ﷺ: «أفضل الفضائل: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»[1].

---

(١) جامع السعادات للنراقي: ٢/٢٦٠.

وقال ﷺ: «لا تقطع رحمك وإن قطعك»[(١)].

مسألة ١١٠٦: لا يجوز لغير ولي الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلاً محرماً أو سبّب أذى للآخرين، ويجوز للولي وللمأذون من قبله أن يضرب الطفل للتأديب ضرباً خفيفاً غير مبرّح لا يؤدي إلىٰ إحمرار جلد الطفل، بشرط أن لا يتجاوز ثلاث ضربات، وذلك فيما إذا توقف التأديب عليه، وعليه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخاه الطفل إلّا إذا كان ولياً مأذوناً من قبل الولي، ولا يجوز ضرب التلميذ في المدرسة بدون إذن وليه أو المأذون من قبله بتاتاً.

مسألة ١١٠٧: الأحوط وجوباً عدم ضرب البالغ مطلقاً.

مسألة ١١٠٨: من صفات المرأة الصالحة عدم إيذاء زوجها والإساءة إليه وإزعاجه، ومن صفات الزوج الصالح عدم إيذاء زوجته والإساءة إليها وإزعاجها، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من أعمالها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت، وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار»، ثم قال ﷺ: «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان مؤذياً ظالماً»[(٢)].

مسألة ١١٠٩: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عباديان على كل مؤمن ومؤمنة متى ما توفرت شروطهما، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: **﴿ولتكن منكم أُمة يدعون إلىٰ الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأُولئك هم المفلحون﴾**[(٣)].

وقل جلّ وعلا: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾**[(٤)].

---

(١) الأُصول من الكافي للكليني: ٣٤٧/٢، وأنظر من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ٢٦٧/٤.

(٢) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ٨٢/٢٠، وأُنظر الذنوب الكبيرة لعبدالحسين دستغيب: ٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٤) سورة التوبة: ٧١، وأُنظر سورة آل عمران: آية ١١٠.

وقال نبينا الكريم محمد ﷺ: «لا تزال أُمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عـنهم البركـات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»(١).

قد تجد في النساء من أهلك من لا تتحجب، ولا تغطي شعرها، وقد تجد فيهن من لا تزيل أثر صبغة الأظافر عن أظافرها عندما تتوضأ أو تغتسل.

قد تجد فيهن من تتعطر لغير زوجها من الرجـال، ومـن لا تسـتر شـعرها وجسدها عن أنظار ابن عمها أو ابن عمتها، أو ابن خالها، أو ابن خالتها، أو أخي زوجها، أو صديقه بحجة أنه يعيش معها في بيت واحد فهو كأخيها، أو غير ذلك من الأعذار الواهية الأُخرى.

قد تجد في أهلك من يكذب، ويغتاب، ويعتدي على الآخرين، ويبذِّر أمواله، ويعين الظالمين على ظلمهم، ويؤذي جاره، قد تجد ... وتجد .. وتجد.

إذا وجدت شيئاً من ذلك فأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، مبتدئاً بالمرتبتين الأُولى والثانية .. إظهار الكراهة والإنكـار بـاللسان، مـنتقلاً إذا لم يـنفع ذلك إلىٰ المرتبة الثالثة بعد استحصال الإذن من الحاكم الشرعي، وهي اتخاذ الإجـراءات العملية متدرجاً فيها من الأخفِّ إلىٰ الأشدِّ»(٢).

وإذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي وجب علية تعليمه الحكـم وحـثّه عـلى الالتزام به.

مسألة ١١١٠: التجسس، أو تتبع ما استتر من أُمور المسلمين للاطلاع عليه، وهتك الأُمور التي سترها أهلها، محرم في الشريعة الإسـلامية، قـال الله سـبحانه وتعالى في كتابه الكريم **﴿ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ إن بعض الظنّ إثم ولا تجسسوا﴾**(٣).

---

(١) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ٣٩٦/١٦.

(٢) الفتاوى الميسرة للمؤلف، ص٢٦٨ ـ ٢٧٠.

(٣) سورة الحجرات: آية ١٢.

مسألة ١١١١: الغيبة وهي «أن يذكر المؤمن بعيب في غَيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص أو لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك، مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق بين الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب»(١).

وقد ذمّها الله عزّوجلّ في كتابه الكريم وصوّرها في صورة تقشعر منها النفوس والأبدان، فقال جلّ وعلا **﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾**(٢).

وقال ﷺ: «إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني فيتوب إلىٰ الله، فيتوب الله عليه، وصاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»(٣).

ولا يحسن بالمؤمن أن يستمع إلىٰ غيبة أخيه المؤمن، بل «قد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام أنه: يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد، خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب»(٤).

استفتاءات:

س ٧٦٠: هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان أنَّ ذلك الإختلاط سيؤدي حتماً في يوم ما إلىٰ وقوع محرم لطالب أو طالبة، ولو كان بالنظر المحرم؟

---

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ١٧/١.

(٢) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٣) جامع السعادات للنراقي: ٣٠٢/٢.

(٤) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ١٧/١.

ج: لا يجوز في الصورة المذكورة.

س ٧٦١: هل يجوز للرجل المسلم أن يذهب إلىٰ المسابح المختلطة، خصوصاً وإنهنَّ قد ألقين جلباب العفاف عن أنفسهن، وممن لا ينتهين إذا نهين؟

ج: النظر من دون ريبة ولا تلذذ شهوي إلىٰ المكشفات اللائي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف وإن كان جائزاً، ولكن الحضور في هذه الأماكن الخلاعية غير جائز مطلقاً على الأحوط.

س ٧٦٢: هل يجوز للساكنين في الغرب إرسال بناتهم المحجبات إلىٰ مدارس مختلطة للتعلم في ظل إلزامية التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير مختلطة ولكنها غالية أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

ج: لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عما إذا كانت تضر بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة.

س ٧٦٣: هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع الشاب المسلم في الجامعات الأجنبية لغرض التنزه في السفرات السياحية وغيرها؟

ج: لا يجوز، إلّا مع الأمن من الوقوع في الحرام.

س ٧٦٤: هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟

ج: لا يجوز النظر إليه بتلذذ شهوي أو مع الريبة، بل الأحوط تركه مطلقاً.

س ٧٦٥: هل يجوز الذهاب إلى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع، مع عدم الاطمئنان بالوقوع في المحرم؟

ج: لا يجوز.

س ٧٦٦: هل تجوز السباحة في مسبح مختلط من دون أن يكون القصد من السباحة هو التلذذ؟

ج: لا يجوز الذهاب إلىٰ أماكن الفساد مطلقاً على الأحوط.

س ٧٦٧: هل يجوز قصد سواحل البحر والحدائق العامة في الأيام المشمسة

للتنزّه، وفيها مشاهد مخلّة بالآداب العامة؟

ج: لا يجوز مع عدم الأمن من الوقوع في الحرام.

س ٧٦٨: في الدول الأوربية تبنى المرافق الصحية وفقاً لاعتبارات خاصة، ليس من بينها بالتأكيد وجه القبلة كما هو الحال في الدول الإسلامية. فهل يحق لنا استخدامها ونحن لا ندري أين هي من القبلة؟ ثم إذا علمنا أنها مقابلة للقبلة فهل يجوز لنا استخدامها، وإذا كان لا يحق لنا ذلك فما العمل؟

ج: في الصورة الأُولى لا يجوز ـ على الأحوط ـ استخدامها إلّا بعد اليأس من معرفة جهلة القبلة، وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً.

وأما في الصورة الثانية فيلزم على الأحوط التجنب عن استقبال القبلة أو استدبارها حال استخدامها.

ومع الاضطرار فالأحوط اختيار الاستدبار.

س ٧٦٩: يعرض البعض في الغرب حاجات ثمينة بأسعار زهيدة، مما يجعل المشتري يقرّب جداً أنها مسروقة، فهل يجوز شراؤها على تقديري العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم، أو كافر، سواء أكان بائعها مسلماً، أو كافراً؟

ج: إذا علم أو اطمأن بسرقتها من محترم المال، مسلماً كان أو غيره، لم يجز الشراء والتملك.

س ٧٧٠: مصور يدعى لتصوير حفلة زواج ويُشرب فيها الخمر، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر ونحوه من المحرمات.

س ٧٧١: يتناقش الولد مع والده أو الأم مع بنتها في أمر حيوي يومي نقاشاً حاداً يضجر الوالدين، فهل يجوز للأولاد ذلك، وما هو الحدُّ الذي لا يجب على الولد تخطية مع والده؟

ج: يجوز للولد أن يناقش والديه فيما لا يعتقد بصحته من آرائهما، ولكن عليه

أن يراعي الهدوء والأدب في مناقشته، فلا يحدّ النظر إليهما، ولا يرفع صوته فـوق صوتهما، فضلاً عن استخدام الكلمات الخشنة.

س ٧٧٢: إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته لخلافها مع الزوجة، فهل يجب طاعتها في ذلك؟ وماذا لو قالت (أنت ولد عاق إن لم تطلق)؟

ج: لا تجب طاعتها في ذلك، ولا أثر للقول المذكور، نعم يلزمه التجنب عن الإساءة إليها بقول أو فعل كما تقدم.

س ٧٧٣: ضرب أب إبنه ضربة شديدة اسودّها جلد الولد أو احمر، فهل تجب على والده الدية؟ وهل يختلف الحكم لو كان الضارب غير الأب؟

ج: تجب الدية على الضارب أباً كان أم غيره.

س ٧٧٤: هل من البرِّ للزوجة خدمة أب وأُم وأخ وأُخت الزوج؟ وهل من البرِّ للزوج الاعتناء بأب وأُم وأُخت الزوجة خاصة في بلاد الغربة؟

ج: لا إشكال في كونه برّاً وإحساناً إلىٰ الزوج أو الزوجة ولكنه غير واجب.

الشؤون الطبيَّة

مسألة ١١١٢: لا يحقُّ لطالب الطب النظر إلىٰ عورة أحد أثناء التدريب على المهنة، إلّا إذا توقف عليه دفع ضرر عظيم عن مسلم، ولو في المستقبل.

استفتاءات:

س ٧٧٥: تقتضي مهنة الطب أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية، ولما كان خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص متعارفاً في بعض البلدان الأوربية، فهل تجوز ممارسة مهنة الطب هنا على هذه الصورة؟

ج: يجوز مع تجنب النظر واللمس المحرَّمين، إلّا بمقدار ما يتوقف عليه تشخيص المرض.

س ٧٧٦: يرى الطبيب المعالج أحياناً أن يكشف بعض مواضع جسم المرأة الأجنبية، بما فيها المواضع الحساسة، عدا العورة، فهل يجوز لها كشف جسمها:

أ ـ في حالة وجود طبيبة يمكن مراجعتها، ولكن بكلفة مادية غالية بعض الشيء؟

ب ـ في حالة كون المرض غير خطير، ولكنه مرض على كل حال؟

ج ـ ثم ما هو الحكم في حالة ما إذا كان المطلوب كشفه، هو العورة؟

ج: أ ـ لا يجوز مع إمكان مراجعة الطبيبة، إلّا إذا كلفت مراجعتها مبالغ مضرة بحالها.

ب ـ يجوز إذا كانت تتضرر بترك علاجه، أو تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة.

ج ـ الحكم فيه ما مرّ، ولا بدّ من الاقتصار في الكشف في الحالتين على مقدار الضرورة.

وإن أمكن العلاج من دون النظر المباشر إلىٰ ما يحرم النظر إليه، كالنظر عبر الشاشة التلفزيونية أو المرآة فهو الأحوط.

س ٧٧٧: في علم الهندسة الوراثية يدعي بعض العلماء أن باستطاعتهم تحسين الجنس البشري بواسطة التأثير على الجينات وذلك بـ:

أ ـ رفع القبح في الشكل.

ب ـ وضع مواصفات جميلة بديلة.

ج ـ كلا الأمرين معاً.

فهل يجوز للعلماء أن يفعلوا ذلك؟ وهل يحق للمسلم أن يمكّن الأطباء من تحسين جيناته الوراثية؟

إذا لم يكن له مضاعفات جانبيّة، فلا مانع منه في حدّ ذاته.

س ٧٧٨: تجري الشركات في الغرب تجارب على الأدوية قبل طرحها في الأسواق، فهل يجوز تجربة دواء على مريض، إذا ظن الطبيب أنّ هذا الدواء مفيد لمريضه قبل انتهاء التجارب عليه، من دون علم المريض؟

ج: لابدّ من إعلام المريض بالحال، وكسب موافقته على تجربة الدواء عليه، إلّا إذا كان من المؤكد عدم تسببه في مضاعفات جانبيّة، وإنما يشك في فائدته.

س ٧٧٩: تطلب بعض الدوائر في بعض الحالات تشريح جثة المتوفى لمعرفة سبب الوفاة، فمتى يجوز السماح لها بذلك، ومتى لا يجوز؟

ج: لا يجوز لولي الميت المسلم أن يسمح بتشريح جسد الميت للغرض المذكور ونحوه، ويلزمه الممانعة منه مع الإمكان.

نعم، إذا توقفت عليه مصلحة مهمة توازي مفسدته الأولية أو تترجح عليها، جاز.

س ٧٨٠: لو تم نقل عضو من ملحد لمسلم، فهل يطهر إذا عُدّ بعد العملية من جسم المسلم؟

ج: العضو المبان من الحي نجس من غير فرق في ذلك بين المسلم وغيره، وإذا صار جزءً من بدن المسلم ومن بحكمه بحلول الحياة فيه، يحكم بطهارته.

س ٧٨١: مادة الأنسولين المستعملة في علاج مرض السكر تستخلص أحياناً من بنكرياس الخنزير، فهل نستعملها؟

ج: لا مانع من تزريقها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالإبرة.

س ٧٨٢: هل يجوز زرع كبد خنزير في بدن الإنسان؟

ج: يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الإنسان والله العالم.

س ٧٨٣: هل تجوز زراعة الأنابيب، أي أن تنقل بويضة الزوجة ونطفة الرجل، وتلقح البويضة خارج الجسم، ثم تنقل إلىٰ داخل الجسم بعد ذلك؟

ج: يجوز ذلك في حد ذاته.

س ٧٨٤: هناك بعض الأمراض الوراثية تنتقل من الآباء إلىٰ الأبناء، وتشكل خطراً على حياتهم مستقبلاً، وقد توصل العلم الحديث إلىٰ طريقة للتخلص من بعض هذه الأمراض، وذلك بإجراء تلقيح لبويضة المرأة داخل أنبوب اختبار خارجي، يتم به فحص الأجنّة واختيار الصحيح منها، ثم يزرع داخل رحم الأُم، ويتلف الطبيب العدد الباقي من الأجنّة، فهل هذه العملية جائزة شرعاً؟

ج: لا مانع من ذلك في حدّ ذاته.

س ٧٨٥: هل يجوز إجراء عمليات التجميل في الوجه والبدن؟

ج: يجوز مع التجنّب عن اللمس والنظر المحرمين.

س ٧٨٦: هل يجوز للمصاب بالأيدز أن يتزوج من السلمى؟

ج: نعم، ولكن لا يجوز له أن يخدعه بأن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة والمقاولة مع علمه بمرض نفسه، كما لا يجوز له مقاربته المؤدية إلىٰ انتقال العدوى إليه، وأما مع احتمال الإنتقال وعدم التأكد منه، فلا يجب الإجتناب عن المقاربة مع موافقته عليها.

س ٧٨٧: ما حكم زواج حاملي فيروس الأيدز من بعضهم؟

ج: لا مانع منه، نعم إذا كانت المعاشرة الجنسية بينهما تؤدي إلىٰ ازدياد المرض زيادة خطيرة لزم التجنب عنها.

س ٧٨٨: ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الأيدز؟ وهل يحق لغير المصاب بالأيدز أن يمتنع عن المعاشرة لأنها من الطريق الرئيسة للعدوى؟

ج: يحق للزوجة السليمة أن لا تمكّن زوجها المصاب من المقاربة المؤدية ـ ولو احتمالاً ـ إلىٰ انتقال العدوى إليها بل يجب عليها منعه من ذلك، ولو أمكن تقليل احتمال الإصابة إلىٰ درجة لا يعتد بها ـ كـ٢٪ ـ باستعمال العازل الذكري أو غيره، جاز لها التمكين بل لا يجوز المنع عندئذ على الأحوط.

وبذلك يظهر حكم الزوج السليم مع زوجته المصابة فإنه لا يجوز له مقاربتها مع احتمال انتقال العدوى إليه احتمالاً معتداً به عند العقلاء، ويسقط حقها في المقاربة عند كل أربعة أشهر إلّا مع التمكن من اتخاذ الوسيلة الكفيلة بعدم نقل العدوى.

س ٧٨٩: ما حكم حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة؟

ج: إذا حصل التدليس عند العقد بأن تمّ توصيف الزوج أو الزوجة بالسلامة عند الخطبة والمقاولة، ثم أُجري العقد مبنيّاً عليه، ثبت الخيار للمدلس عليه، ولا

يتحقق التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة ووليها مثلاً عن المرض مع اعتقاد الزوج عدمه.

وأما مع عدم التدليس أو تجدد المرض بعد العقد، فللزوج السليم أن يطلّق زوجته المصابة.

وأما الزوجة السليمة فهل يحق لها طلب الطلاق من زوجها المصاب لمجرد حرمانها من المقاربة ـ مثلاً ـ أم لا؟ فيه وجهان، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم إذا هجرها زوجها بالمرّة فصارت كالمعلقة، جاز لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي لإلزام الزوج بأحد الأمرين إما العدول عن الهجر أو الطلاق.

س ٧٩٠: ما حكم الطلاق من المرأة إذا كان الزوج مصاباً بمرض الأيدز؟

ج: تقدم بيانه آنفاً.

س ٧٩١: ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الأيدز؟

ج: لا يجوز ذلك، ولا سيا بعد ولوج الروح فيه، نعم إذا كان استمرار الحمل ضررياً على الأُم، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه، لا بعده.

س ٧٩٢: ما حكم حضانة الأُمّ المصابة لوليدها السليم، وإرضاعه (اللباء وغيره)؟

ج: لا يسقط حقها في حضانة وليدها، ولكن لابدّ من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم انتقال العدوى إليه، فلو أُحتمل ـ احتمالاً معتداً به ـ انتقالها بالإرتضاع من ثديها، لزم التجنب عنه.

س ٧٩٣: لو علم مسلم أنه مصاب بمرض (الأيدز) المعدي، فهل يجوز له ممارسة العمل الجنسي مع زوجته؟ وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟

ج: إذا علم بانتقال المرض إليها بالمقاربة لم تجز له مطلقاً، وكذلك إن احتمل ذلك احتمالاً معتداً به.

الزواج

مسائل في الزواج:

مسألة ١١١٣: ينبغي أن يهتمّ الرجل بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها، فلا يتزوج إلّا بالمرأة العفيفة الكريمة الأصل الصالحة التي تعينه على أُمور الدنيا والآخرة.

ولا ينبغي أن يقتصر الرجل في الاختيار على جمال المرأة وثروتها فقط، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس إياكم وخضراء الدمن. قيل: يارسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»[1].

مسألة ١١١٤: ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره للزواج، فلا تتزوج إلّا رجلاً ديّناً، عفيفاً، حسن الأخلاق، غير شارب للخمر، ولا مقترف للمنكرات والموبقات.

مسألة ١١١٥: يستحب السعي في التزويج، والشفاعة فيه، وإرضاء الطرفين.

مسألة ١١١٦: يحق للرجل أن ينظر إلىٰ محاسن المرأة التي ينوي التزوج بها،

---

(١) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ٣٥/٢٠.

وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها، فيجوز له رؤية وجهها وشعرها ورقبتها وكفيها وساقيها ومعصميها وغير ذلك من محاسن جسمها بشرط أن لا يقصد بذلك التلذذ الجنسي.

مسألة ١١١٧: الزواج في الشريعة الإسلامية قسمان: زواج دائم وزواج مؤقت.

فالزواج الدائم: هو عقد لا تعيّن فيه مدة الزواج، وتسمى الزوجة فيه بـ(الزوجة الدائمة)[١].

والزواج المؤقت: هو زواج تتعين فيه المدة بسنة أو أكثر أو أقل، وتسمى الزوجة فيه بـ(الزوجة المؤقتة)[٢].

مسألة ١١١٨: يحق لمن لا يتمكن من إجراء العقد باللغة العربية، إجراءه بلغة مفهمة لمعنى التزويج، حتى وإن تمكّن من توكيل من يعرف اللغة العربية.

مسألة ١١١٩: يجوز للمسلم التزويج باليهودية والمسيحية، زواجاً مؤقتاً، والأحوط وجوباً ترك التزوج بغير المسلمة دواماً.

أما المرأة الكافرة غير الكتابية، فلا يجوز للمسلم التزوج بها مطلقاً والأحوط وجوباً ترك التزوج بالمجوسية أيضاً ولو مؤقتاً.

وأما المرأة المسلمة فلا يجوز لها أن تتزوج بالرجل الكافر بتاتاً.

مسألة ١١٢٠: في البلدان التي يكثر فيها الكفّار الملحدون والكتابيون، يجب على المسلم سؤال الفتاة التي يريد التزوج بها عن دينها ليتأكد من أنها ليست ملحدة، كي يصحّ التزوج بها، ويقبل قولها بذلك.

مسألة ١١٢١: لا يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة، التزوج ثانية من الكتابية كاليهودية والمسيحية من دون إذن زوجته المسلمة، والأحوط وجوباً ترك التزوج بها ولو مؤقتاً، وإن أذنت به الزوجة المسلمة، ولا يختلف الحكم في ذلك بين وجود

---

(١) للمزيد من المعلومات عن شؤون الزواج وأحكامه، أُنظر الزواج في القرآن والسنّة للسيد عز الدين بحر العلوم.

(٢) للمزيد من الاطلاع على بعض خصوصيات الزواج المؤقت وأحكامه، أُنظر: الزواج المؤقت ودوره في حلّ مشكلات الجنس للسيد محمد تقي الحكيم.

الزوجة معه وعدمه.

مسألة ١١٢٢: لا يجوز ممارسة العمل الجنسي مع الكتابية كاليهودية أو النصرانية من دون عقد زواج شرعي، حتى وإن كانت حكومة بلدها في حالة حرب مع المسلمين.

مسألة ١١٢٣: الأحوط وجوباً ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالزنى، إلّا إن تتوب، كما أن الأحوط وجوباً للزاني عدم التزوج بمن زنى بها إلّا بعد توبتها.

مسألة ١١٢٤: إذا رفع الأب ولايته عن ابنته البكر واعتبرها مستقلة في التصرف بعد بلوغها الثامنة عشرة من العمر، كما يحصل في بعض البلدان الأوربية أو الأمريكية أو غيرها، تسقط ولايته عنها، ويجوز نكاحها دون أخذ إذنه وموافقته.

مسألة ١١٢٥: «إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع، وإلّا عزّره بما يراه، فإن لم ينفع أيضاً، كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه، ولم يمكن إجباره عليه، طلقها الحاكم الشرعي»[1].

استفتاءات:

س ٧٩٤: هل يمكننا دفع حق الإمام للمساعدة في أمر زواج مؤمن في الغرب علماً بأن العملة الصعبة التي تدفع هنا يمكن أن تزوّج أكثر من مؤمن ومؤمن محتاج في بلدان إسلامية عديدة؟ ألا ينبغي أن يستفيد من الحق أكبر عدد ممكن من المستحقين له.

ج: تزويج المؤمنين المحتاجين وإن كان من مصارف حق الإمام عليه السلام، ولكن لا يجوز صرفه فيه أو في غيره من مصارفه إلّا بإذن المرجع أو وكيله، ولا يجب صرف

(١) المصدر السابق: ١٠٩.

الحق على أكبر عدد من مستحقيه، بل لا بدّ من مراعاة الأهم فالأهم ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد.

س ٧٩٥: هل يكفي تلفظ الصيغة باللغة العربية في عقد الزواج من قبل غير العرب، من دون معرفة معاني الألفاظ، علماً بأن القصد هو إجراء صيغة عقد الزواج حقّاً؟ ثم هل يجب التلفظ بها على تقدير كفايته فلا يجزي أداء العقد بلغة أُخرى؟

ج: يكفي مع الالتفات، ولو إجمالاً إلىٰ معنى الصيغة، ولا يجزي عندئذ إجراء العقد بلغة أُخرى على الأحوط.

س ٧٩٦: بعض الدول الغربية قد يحق للبنت أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها، فإذ استشارت أباها أو أُمها فإنما لتستأنس بالرأي، أو لقضية أدبية بحتة، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في أمر كهذا متعة أو دواماً؟

ج: إذا كان ذلك بمعنى أن الأب قد سمح لها بالزواج ممن تريد، أو أنه اعتزل التدخل في شؤون زواجها، جاز لها ذلك، وإلّا لم يجز على الأحوط.

س ٧٩٧: إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر، فهل يجب عليها الاستئذان من وليها عند الزواج؟

ج: إن لم تكن مستقلةً في شؤونها، وجب عليها الاستئذان، بل وإن كانت مستقلةً على الأحوط لزوماً.

س ٧٩٨: متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟ وهل يحق للزوجة التي يسيء معاملتها زوجها باستمرار، أو تلك التي لا يُشبع زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقوع في الحرام، أن تطلب الطلاق، فتطلق؟

ج: يحقّ لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي، فيما إذا امتنع زوجها من

أداء حقوقها الزوجية وامتنع من طلاقها أيضاً بعد إلزام الحاكم الشرعي إياه بأحد الأمرين، فيطلقها الحاكم عندئذ.

والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي:

أ ـ ما إذا امتنع من الإنفاق عليها، ومن الطلاق، ويلحق بها ما إذا كان غير قادر على الإنفاق عليها، وامتنع مع ذلك من طلاقها.

ب ـ ما إذا كان يؤذيها، ويظلمها، ولا يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به.

ج ـ ما إذا هجرها تماماً فصارت كالمعلقة، لا هي ذات زوج، ولا هي خَلِيَّة.

وأما إذا كان لا يلبي حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام، فإنه وإن كان الأحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة، أو استجابة طلبها بالطلاق، إلّا أنه لو لم يفعل ذلك فعليها الصبر والانتظار.

س ٧٩٩: مسلمة فارقت زوجها منذ مدة، ولا تتوقع أن تجتمع بزوجها قريباً، وتدعي أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقدة للوحيدة في الغرب، ما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو الإغتصاب باقتحام البيت عليها، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي، فتطلق لتتزوج من تشاء؟

ج: إذا كان الزوج هو الذي فارقها وهجرها، جاز لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الأمرين، إما العدول عن هجرها، وإما تسريحها لتتمكن من الزواج من غيره، فإذا امتنع منهما جميعاً، ولم يكن إجباره على القبول بأحدهما، جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها ذلك.

وأما إذا كانت هي التي هجرت زوجها من دون ما يسوّغ لها ذلك، فلا سبيل إلىٰ طلاقها من قبل الحاكم الشرعي.

س ٨٠٠: هل يجوز لمسلم أن يتزوج من كافرة متزوجة من كافر؟ وهل لها عدة لو انفصلت عن زوجها الكافر؟ وكم هي؟ وهل يجوز وطؤها أثناء عدتها منه؟ ولو أسلمت فكم تعتدّ لتتزوج من مسلم إذا كان يجب عليها الإعتداد من الكافر؟

ج: لا يجوز الزواج منها حال كونها متزوجة من كافر بزواج صحيح عندهم، فإنها ذات بعل، ويجوز انقطاعاً بعد طلاقه، وانقضاء عدتها منه (وعدتها كعدة المسلمة)، ولا يجوز قبل انقضائها، وإذا أسلمت بعد دخول زوجها بها، ولم يسلم زوجها، فالأحوط أن لا يتزوج بها المسلم إلّا بعد انقضاء عدتها، ولو كان إسلامها قبل الدخول انفسخ نكاحها في الحال، ولا عدة عليها.

س ٨٠١: لو زنت امرأة مسلمة، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

ج: لا يجوز له قتلها حتى فيما لو رآها وهي تزني على الأحوط لزوماً.

س ٨٠٢: ما معنى قول الفقهاء (لا عدة على الزانية من زناها)؟

ج: معناه أنه: يجوز لها التزويج بعد زناها من دون عدة، وإذا كانت متزوجة يجوز لزوجها وطؤها من دون عدة، إلّا إذا كان الرجل واطئاً لشبهة.

س ٨٠٣: ماذا يقصد بالنفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟ وهل يجب أن تناسب النفقة وضع الزوج الاجتماعي، أو وضع الزوجة عندما كانت في بيت أبيها، أو غير هذه وتلك؟

ج: العبرة فيها بما يليق بشأنها بالقياس إلىٰ زوجها.

س ٨٠٤: للزوجة حقوق على الزوج فلو أخلّ بها، فهل يحق للزوجة عدم السماح له بالمقاربة الزوجية؟

ج: ليس لها ذلك، بل إن لم ينفع الوعظ والتحذير، رفعت أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي لاتخاذ الإجراء المناسب.

س ٨٠٥: هل يجوز وطء المرأة الكافرة، كتابية أو بلا دين، بلا عقد شرعي، مع العلم بأن بلدها في حالة حرب مع المسلمين إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؟

ج: لا يجوز ذلك.

س ٨٠٦: شابة أجريت لها عملية استئصال للرحم، فانقطع عنها الحيض تماماً

أكثر من خمس عشرة سنة، ثم تزوجت زواجاً مؤقتاً لفترة انتهت، فهل يجب عليها أن تعتد؟ وكم هي عدتها لو كانت عليها عدة.

ج: إن كانت في سن من تحيض، فعدتها من النكاح المنقطع خمسة وأربعون يوماً.

س ٨٠٧: يسبح الجنين في رحم أُمه بسائل يخرج حين الولادة أو قبلها ممزوجاً بالدم أحياناً وبدونه أُخرى، فهل هذا السائل طاهر إذا خرج بدون دم؟

ج: نعم طاهر في هذه الصورة.

س ٨٠٨: ينتهي الأطباء أحياناً إلىٰ نتيجة مفادها: أن هذا الجنين مصاب بمرض خطير جداً فيفضّلون أن يسقطوه، لأنه لو ولد فسوف يعيش مشوهاً، أو يموت بعد ولادته، فهل يحق للطبيب إسقاطه؟ وهل يحق للأم أن تسلّم نفسها للطبيب كي يسقط الجنين؟ ومن منهما سيتحمل الدية؟

ج: مجرد كون الطفل مشوهاً أو أنه سوف لا يبق حياً بعد ولادته إلّا لفترة قصيرة، لا يسوّغ إجهاضه أبداً. فلا يجوز للأم أن تسمح للطبيب بإسقاطه، كما لا يجوز ذلك للطبيب، والمباشر للإسقاط هو المتحمل للدية.

س ٨٠٩: هل يحق للأُم أن تسقط جنينها إذا كانت غير راغبة به وهو بعد لم تلجه الروح، من دون خطر جدي على حياتها؟

ج: لا يحق لها ذلك، إلّا إذا كان في بقائه ضرر عليها أو حرج يشقُّ عليها تحمله.

مسائل في شؤون الشباب:

مسألة ١١٢٦: لا يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ الرجل بشهوة، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلىٰ المرأة بشهوة كذلك.

مسألة ١١٢٧: الأحوط وجوباً ترك النظر إلىٰ الصور والأفلام الخليعة، وإن كان

النظر إليها من دون ريبة وتلذذ وشهوة.

مسألة ١١٢٨: يحرم اللعب بسائر آلات القمار كالورق إذا كان اللعب بمال، والأحوط وجوباً ترك اللعب بها إذا لم يكن بمال أيضاً.

استفتاءات:

س ٨١٠: هل يحق إنشاد الشعر الغزلي أمام النساء دون قصد التغزل بهن، أو بقصده إذا كن غير متزوجات، وممن يؤثر فيهن انشاد كهذا؟

ج: لا يجوز ذلك.

س ٨١١: هل يجوز التحدث مع النساء حديثاً غزلياً دون تلذذ أو ريبة أو دعوة لمحرم؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س ٨١٢: بعض اللعب المحللة يدخل فيها الزار (الزهر) فهل يجوز لعبها به؟

ج: إذا لم تكن الزار من الآلات المختصة بالقمار فلا مانع من اللعب بها في الألعاب غير القمارية.

س ٨١٣: هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟

ج: لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

س ٨١٤: في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب، وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

ج: لا يجوز، وليعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الإمتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادة، جازت له عندئذ، هذا كله على فرض ضرورة تدعو للحضور في مجلس كهذا، وإلّا فلو لم يمكنه اجتناب الحرام لم يجز له الحضور.

س ٨١٥: تعتبر المصافحة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية، وقد يؤدي تركها إلىٰ الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً، فهل يجوز للمسلم مصافحة المرأة؟ أو المسلمة مصافحة الرجل في الحالات الاضطرارية؟

ج: إذا لم يكن التخلص من الملامسة بلبس الكفوف أو نحوه جازت حيث يؤدي تركها إلىٰ ضرر معتد به أو حرج شديد لا يحتمل عادة.

س ٨١٦: مسلم يعيش في الغرب، هل يحق له الزواج من غير المسلمات، إذا عزّت عليه المسلمة، رغم خطورة ذلك علىٰ الأبناء، لاختلاف اللغة والدين وطرائق التربية والقيم والعادات الاجتماعية، مما يتسبب في حصول مشاكل نفسية للأبناء؟

ج: لا يجوز له الزواج من الكتابية دواماً على الأحوط.

وأما الزواج منها مؤقتاً فهو وإن كان جائزاً، ولكن ننصحه بعدم استيلادها، هذا إذا لم تكن له زوجة مسلمة ولو غائبة عنه، وإلّا فلا يجوز من دون إذنها، بل حتى مع إذنها على الأحوط وجوباً.

مسائل في شؤون النساء:

مسألة ١١٢٩: يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام الناظر غير المحرم، إذا كانت لا تخاف الوقوع في الحرام، ولم يكن إبرازها للوجه والكفين بداعي إيقاع الرجال في النظر المحرم، ولم يكن موجباً للفتنة بوجه عام، وإلّا فيجب عليها الستر حتى عن المحارم.

مسألة ١١٣٠: لا يجوز للمرأة كشف ظاهر قدميها لعين الناظر غير المحرم، ويجوز لها كشف اظهر قدميها وباطنها في الصلاة.

مسألة ١١٣١: يجوز للمرأة الخروج من بيتها لبعض شؤونها متعطّرة بحيث يشمُّ عطرها الرجال الأجانب عنها، شرط أن لا يؤدي ذلك إلىٰ إثارة افتتان الرجال

الأجانب بها، وأن لا يكون تعطُّرها بقصد إثارتهم وافتتانهم.

مسألة ١١٣٢: لا يجوز للمرأة مداعبة عضوها التناسلي حتى تبلغ ذروة اللذة فتنزل، ويجب عليها الغسل إذا بلغت ذروة اللذة وأنزلت فخرج ذلك السائل إلىٰ الخارج، ويجزيها غسلها هذا عن الوضوء.

مسألة ١١٣٣: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب، إلّا مع خوف الوقوع في الحرام.

نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيِّجاً للسامع، وإن كان محرماً لها»[1].

مسألة ١١٣٤: «إذا اضطرت المرأة ـ مثلاً ـ إلىٰ العلاج من مرض، وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها، جاز له النظر إلىٰ بدنها ولمسه بيده، إذا توقف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما ـ أي اللمس أو النظر ـ لا يجوز الآخر»[2].

استفتاءات:

س ٨١٧: ما حكم عناق المرأة للمرأة بشهوة، وتقبيلها لها، ومداعبتها إياها، مع الالتذاذ الجنسي، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحدّ فدخل في خانة الفعل الشاذ؟

ج: يحرم كل ذلك مع اختلاف في درجات الحرمة.

س ٨١٨: يفرز الجهاز التناسلي للمرأة عند مداعبتها سائلاً لزجاً، ثم إذا استمرت المداعبة ربما تصل المرأة إلىٰ ذروة التهيج والتوتر الجنسي بما يسمى بالقذف، فيزداد الإفراز، فهل يجب عليها الغسل عند أول إفراز للتهيج، أو عندما تصل إلىٰ الذروة؟ وهل الغسل هذا يغنيها عن الوضوء؟

ج: لا يوجب الغسل ما لم تصل المرأة إلىٰ ذروة التهيج الجنسي، فإذا بلغته

(١) المصدر السابق: ١٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٣.

وخرج منها السائل وجب عليها الغسل لما يعتبر فيه الطهارة عن حدث الجنابة، ويغنيها ذلك عن الوضوء.

س ٨١٩: في موسم الحج تستعمل النساء بعض العقاقير الطبية لتأخير نزول الدورة الشهرية، فإذا حان وقت الدورة، ينزل دم متقطع أحياناً، فهل تترتب عليه أحكام الحيض؟

ج: إن كان متقطعاً، ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد خروج شيء منه، لم يترتب عليه أحكام الحيض.

س ٨٢٠: اعتاد العدد الغفير من المسلمات المحجبات على كشف ذقونهن، وشيء مما تحت الذقن، وستر الرقبة، فهل يجوز لهن ذلك؟ وما هو حدّ الوجه الذي يجوز كشفه، وهل منه الأُذنان؟

ج: الوجه لا يشمل الأُذنين، فيجب سترهما، وأما المقدار الذي يرى من الذقن وما تحته عند الإختمار على الوجه المتعارف، فيلحقه حكم الوجه.

س ٨٢١: هل يجوز للمرأة المحجبة تعلّم قيادة السيارة، إذا كان معلمها أجنبياً ينفرد بها أثناء التعلم من دون أن يستلزم ذلك الوقوع في المحرم؟

ج: يجوز مع الأمن من الفساد.

س ٨٢٢: هل يجوز تلوين الشعر بصبغه، كلاً أو بعضاً، بقصد جلب الإنتباه في المجالس النسائية الخاصة لغرض الزواج؟

ج: إن كان لمجرد الزينة من دون تدليس، كإخفاء العيب أو كبر السنّ، فلا بأس به.

س ٨٢٣: لو استعملت امرأة شعراً إصطناعياً سترت به شعرها الحقيقي، فهل يجوز لها إظهار صورتها على غير ما هي عليه طلباً للزينة والستر معاً؟

ج: يجوز لها استخدام الشعر الإصطناعي، ولكنه زينة يجب ستره عن الرجال الأجانب.

س ٨٢٤: ممرضة مسلمة تعمل في عيادة طبيبة، تلمس بطبيعة عملها أجساد الرجال، مسلمين وغير مسلمين، فهل يجوز لها ذلك، علماً بأن ترك العمل صعب لقلة فرص الحصول على العمل، ثم هل هناك فرق بين لمس جسد مسلم، ولمس جسد غيره؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الأجنبي، مسلماً كان أم غيره، إلّا إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة.

س ٨٢٥: في الغرب يمكن إلصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتى، فهل يجوز للمسلمة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل والظهور بها أمام الرجال الأجانب (غير المحارم)؟

ج: إذا عدّت زينة لها لم يجز.

س ٨٢٦: هل يجوز بيع بويضة المرأة؟ وهل يجوز شراؤها؟

ج: يجوز.

س ٨٢٧: يتساقط شعر بعض النساء في حالات خاصة، فهل يحق لهن عرض شعورهن على الطبيب للعلاج، سواء استلزم سقوط الشعر الحرج لهن، أم لم يستلزم، بل اقتضاء التجميل؟

ج: يجوز مع الحرج الذي لا يتحمل عادة، لا بدونه.

س ٨٢٨: هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكليات المختلطة في الغرب، رغم وجود تحلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

س ٨٢٩: إذا كانت تثق مع ذلك بتمكنها من الحفاظ على سلامة دينها والقيام بالتزاماتها الشرعية ومنها الحجاب، والتجنب عن النظر واللمس المحرمين، وعدم التأثر بما يحيط بها من أجواء التحلل والإنحراف، فلا بأس به، وإلّا لم يجز.

س ٨٣٠: هل يجوز للنساء مشاهدة أجساد الرجال الذين يخلعون ثيابهم أثناء العزاء؟

ج: الأحوط وجوباً الترك.

س ٨٣١: من تبرع بتربية طفلة فكبرت عنده حتى بلغت مبلغ النساء، فهل يجب عليها الحجاب منه؟ وهل يجب عليه عدم النظر لشعرها، وعدم لمس جسمها؟

ج: نعم يجب كلّ ذلك، فشأنها معه شأن سائر الأجانب.

س ٨٣٢: هل يجوز للحائض أن تقرأ ما زاد على السبع آيات من القرآن الكريم (عدا العزائم)؟ وإن جاز لها ذلك، فهل في ذلك كراهة؟ وهل يعني هذا أنها تُثاب على قراءتها، إلّا أنّ ثوابها أقل؟

ج: يجوز لها أن تقرأ ما عدا آيات السجدة الواجبة، وكراهة قراءة ما زاد على سبع آيات على القول بها، إنما هي بمعنى قلة الثواب.

مسائل في أحكام الموسيقى والغناء والرقص:

مسألة ١١٣٥: الموسيقى المحلّلة: هي الموسيقى غير المناسبة لمجالس اللهو واللعب.

مسألة ١١٣٦: ليس المقصود من عبارة (مناسبة الموسيقى أو الغناء لمجالس اللهو واللعب) هو كون الموسيقى أو اللحن الغنائي موجباً لترويح النفس، أو تغيير الجو النفسي، فإنّ ذلك جيد، ولكن المقصود بها أن السامع للموسيقى أو للحن الغنائي ـ خصوصاً إذا كان خبيراً بهذه الأُمور ـ يميّز أن هذا اللحن مستعمل في مجالس اللهو واللعب، أو أنه مشابه للألحان المستعملة فيها.

مسألة ١١٣٧: يجوز ارتياد الأماكن التي تُعزف فيها الموسيقى المحلّلة، ويجوز الإصغاء المتعمّد لها ما دامت محللة.

مسألة ١١٣٨: يجوز ارتياد الأماكن العامة التي تُعزف فيها الموسيقى، حتى وإن كانت تلك الموسيقى مناسبة لمجالس اللهو واللعب، شرط عدم الإصغاء المتعمّد لها، كصالات استقبال الزائرين، والقاعات المخصّصة للضيوف والحدائق العامة،

والمطاعم والمقاهي وأمثالها ـ إن كانت الموسيقى التي تعزف فيها مناسبة لمجالس اللهو واللعب ـ ذلك أنه لا مانع من أن تسمع الأذن الألحان المحرّمة من دون أن تقصد الإصغاء لما تسمع.

مسألة ١١٣٩: يجوز تعلّم فن الموسيقى المحلّلة في المعاهد الموسيقية المعدّة لذلك، أو في غيرها من الأماكن الأُخرى، للكبار والصغار على السواء، شرط أن لا يؤثر ارتيادهم لتلك الأماكن سلباً على تربيتهم وتنشئتهم الدينية.

مسألة ١١٤٠: الغناء حرام فعله واستماعه والتكسب به، وأقصد بالغناء الكلام اللهوي الذي يؤدي بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب.

مسألة ١١٤١: لا يجوز قراءة القرآن الكريم، والأدعية الشريفة، والأذكار بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، والأحوط وجوباً ترك قراءة غيرها من الكلام غير اللهوي شعراً أو نثراً بذلك اللحن.

مسألة ١١٤٢: يجوز رقص المرأة أمام زوجها بقصد إسعاده وإثارته وغير ذلك، ولا يجوز لها أن ترقص أمام الآخرين من الرجال، والأحوط وجوباً لها أن لا ترقص أمام النساء أيضاً.

مسألة ١١٤٣: يجوز التصفيق في الأعراس والمناسبات الدينية والمهرجانات والاحتفالات وغيرها، للنساء والرجال على السواء.

استفتاءات:

س ٨٣٣: هل يجوز الاستماع إلى الأغاني الدينية في مدح آل البيت عليهم السلام مصحوبة بالموسيقى؟

ج: الغناء حرام مطلقاً، وأما المدائح التي تنشد بلحن جميل لا ينطبق عليه تعريف الغناء فلا مانع منها.

وأما الموسيقى فتجوز إذا لم تكن مناسبة لمجالس اللهو واللعب.

س ٨٣٤: بعض المقرئين أو المنشدين أو المغنيين يأخذون ألحان أهل الفسوق ويغنون أو ينشدون بها قصائد في مدح المعصومين عليهم السلام، فيكون المضمون مخالفاً لما تعارف عليه أهل الفسق والفجور، واللحن مناسباً لها؟ فهل يحرم التغني على هذه الصورة؟ وهل يحرم الإستماع؟

ج: نعم يحرّم ذلك على الأحوط.

س ٨٣٥: هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها مع الموسيقى أو بدونها؟

ج: يجوز من دون أن يكون مصحوباً بالموسيقى المحرمة.

فهرس المحتويات

أحكام المرأة في الإسلام

مختصر مسائل واستفتاءات من الفقه للمغتربين